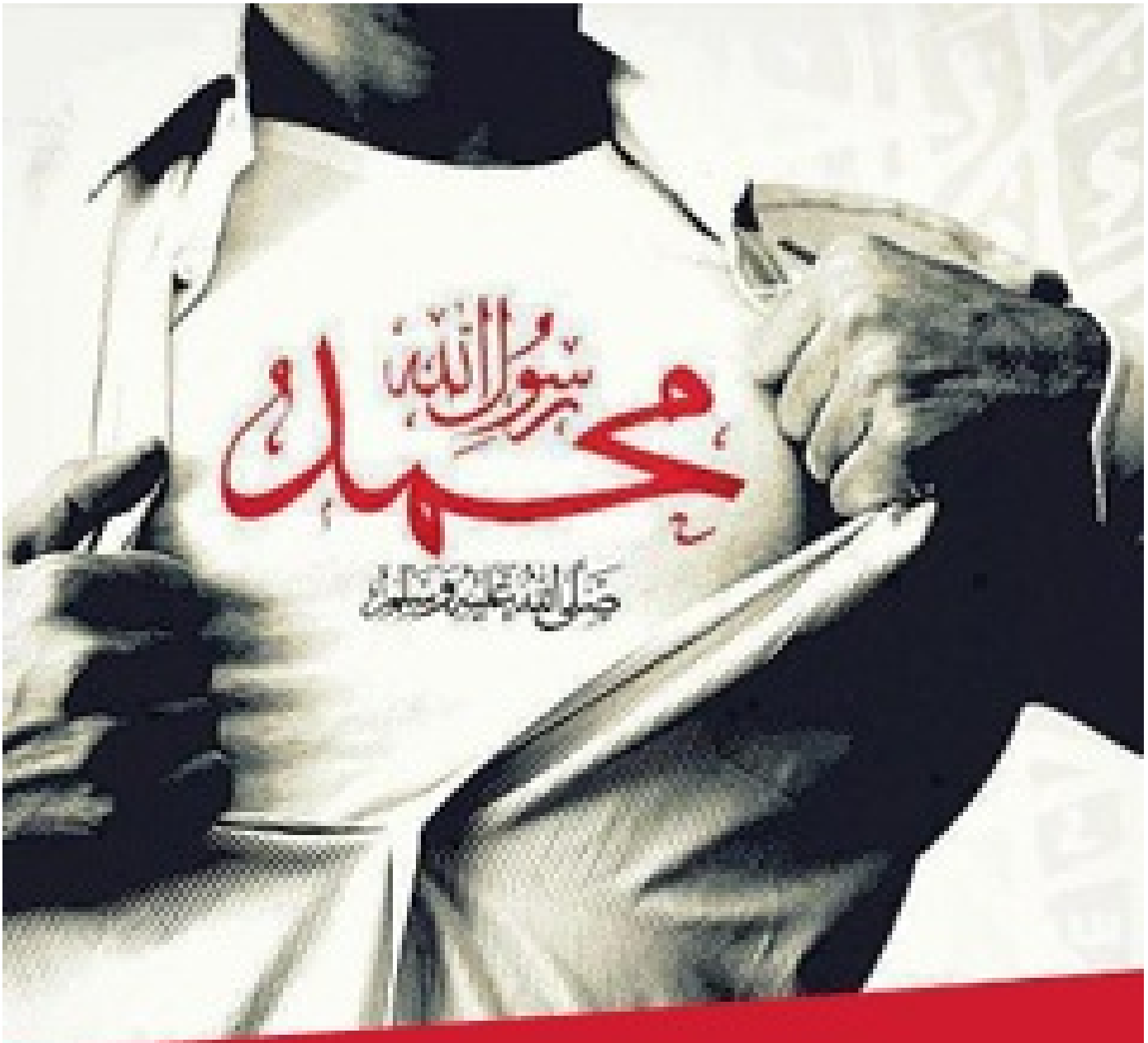

شفاءُ السقام
في زيارةِ خيرِ الأنام

بسم الله الرحمن الرحيم

شفاء السقام فى زيارة خير الأنام

كاتب:

أبوالحسن الأنصارى الخزرجى المصرى الشافعى

نشرت فى الطباعة:

مجله حوزه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
شفاء السقام فی زیارة خیر الأنام ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
المؤلف ----- ۱۲
المؤلف ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
قالوا فیه ----- ۱۲
مشایخه ----- ۱۳
تلامذته و رواته ----- ۱۳
اعماله و وظائفه ----- ۱۴
ابنه تاج الدین ----- ۱۴
مؤلفاته و قائمة بأهمها ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
قائمة بأهم مؤلفاته ----- ۱۵
ترجمة المؤلف: بقلم الحافظ ابن حجر العسقلانی فی الدرر الکامنة ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
ترجمة المؤلف بقلم ابن کثیر الدمشقی المؤرخ المفسر ----- ۱۸
مصادر ترجمته ----- ۱۹
اشاره ----- ۱۹
الکتاب ----- ۱۹
اشاره ----- ۱۹
الرد علی ابن تیمیة فی منع الزیارة ----- ۱۹
شفاء السقام فی نظر الأعلام ----- ۲۰

من هو ابن عبدالهادی صاحب الصارم المنکی ----- ۲۱
اهم ما فی کتاب الصارم المنکی؟! ----- ۲۱
الصارم المنکی فی نظر العلماء ----- ۲۲
قاموس شتائم ابن عبدالهادی ----- ۲۳
نصیحة للمغترین بالسلفیة فی عصرنا ----- ۲۴
محتوی الکتاب ومادته ----- ۲۴
عملنا فی الکتاب ----- ۲۶
المقدمة ----- ۲۷
فی الأحادیث الواردة فی الزیارة نصا ----- ۲۷
من زار قبری وجبت له شفاعتی ----- ۲۷
اشاره ----- ۲۷
روایته بتصغیر عبیدالله ----- ۲۷
متابعات و شواهد ----- ۲۹
من رواه بتکبیر عبدالله ----- ۲۹
رأی المؤلف بترجیح روایة التصغیر ----- ۲۹
الاعتماد علی روایة عبدالله ----- ۳۰
قوة الحدیث بتضافر الإسناد ----- ۳۱
دلالة الحدیث ----- ۳۲
من زار قبری حلت له شفاعتی ----- ۳۲
من جاءنی زائرا لا یعمله حاجة إلا زیارتی، کان حقا علی أن أکون له شفیعا یوم القیامة ----- ۳۳
من حج فزار قبری بعد وفاتی فکأنما زارنی فی حیاتی ----- ۳۴
من حج البیت و لم یزرنی فقد جفانی ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷
و حدیث آخر: من روایة ابن عمر ----- ۳۸

من زار قبری أو من زارنی کنت شفیعا له أو شهیدا ---- ۳۸
من زارنی متعمدا کان فی جواری یوم القیامة ---- ۳۸
من زارنی بعد موتی فکأنما زارنی فی حیاتی ---- ۳۹
من حج حجة الإسلام، و زاری قبری، و غزا غزوة، و صلی ... ---- ۳۹
من زارنی بعد موتی فکأنما زارنی و أنا حی ---- ۴۰
من زارنی بالمدینة محتسبا کنت له شفیعا و شهیدا ---- ۴۰
ما من أحد من امتی له سعة ثم لم یزرنی، فلیس له عذر ---- ۴۱
من زارنی حتی ینتهی إلی قبری کنت له یوم القیامة شهیدا أو قال: شفیعا ---- ۴۱
من لم یزر قبری فقد جفانی ---- ۴۲
من أتی المدینة زائرا... ---- ۴۲
فی ما ورد من الأخبار والأحادیث دالا علی فضل الزیارة وإن لم یکن فیه لفظ الزیارة ---- ۴۲
اشاره ---- ۴۲
فی علم النبی بمن یسلم علیه ---- ۴۴
فی ما ورد فی السفر إلی زیارته صریحا و بیان أن ذلک لم یزل قدیما و حدیثا ---- ۴۷
اشاره ---- ۴۷
ابراد عمر بن عبد العزیز بالسلام علی الرسول ---- ۴۸
البدأة بمکة أو بالمدینة، فی سفر الحج؟ ---- ۴۹
الفقهاء یقررون السفر لزیارة القبر الشریف ---- ۵۰
حکایة العتبی عن الأعرابی ---- ۵۱
فی نصوص العلماء علی استحباب زیارة قبر سیدنا رسول الله و بیان أن ذلک مجمع علیه بین المسلمین ---- ۵۱
اشاره ---- ۵۱
نصوص الحنابلة ---- ۵۲
مناظرة الإمام مالک و أبی جعفر المنصور ---- ۵۳
عمل الصحابة والتابعین ---- ۵۴

استقبال القبر الشریف عند السلام علیه ----- ۵۵
کراهة مالک لفظ: الزیارة ----- ۵۶
عدم کراهة ذلک هو الحق ----- ۵۷
نسبة المنع من الزیارة إلی أهل البیت ----- ۵۷
حدیث: لا تجعلوا بیتی عیدا ----- ۵۸
فی تقریر کون الزیارة قربة ----- ۵۸
اشاره ----- ۵۸
اما الکتاب العزیز ----- ۵۸
و اما السنة ----- ۵۹
زیارة النساء للقبور ----- ۶۰
الاستدلال علی استحباب زیارة النبی بالقیاس ----- ۶۰
اقسام الزیارة ----- ۶۱
اجتماع الأغراض الشرعیة فی زیارة النبی خیر البریة ----- ۶۱
جهة القربة فی زیارة القبور ----- ۶۲
زیارة قبر النبی قربة ----- ۶۴
فی کون السفر إلیها قربة ----- ۶۶
اشاره ----- ۶۶
اقسام العبادات ----- ۶۸
بین المقدمة و الوسیلة ----- ۶۹
اعتبارات السفر فی مسألة الزیارة ----- ۷۰
فی دفع شبه الخصم و تتبع کلماته ----- ۷۲
فی شبهه ----- ۷۲
حدیث: لا تشد الرحال... ألفاظه و مصادرها ----- ۷۲
اشاره ----- ۷۲

دلالة الأحاديث و معناها ----- ۷۳
محط البحث عند الفقهاء ----- ۷۴
عنوان المسألة فی کتب الفقه ----- ۷۵
فتاوی مختلفة مزورة باسم علماء بغداد ----- ۷۶
ابن تیمیة یمنع الزیارة مطلقا، لا شد الرحل إلیها فقط ----- ۷۶
نص فتوی قدیمة لابن تیمیة ----- ۷۷
مشروعیة الزیارة ----- ۷۸
القبور والشرک ----- ۸۰
فی تتبع کلماته ----- ۸۱
اشاره ----- ۸۱
صورة فتوی ابن تیمیة التی استنکرها علماء الملة الإسلامیة ----- ۸۱
الرد علی فتوی ابن تیمیة ----- ۸۳
فی التوسل، والاستغاثة، والتشفع بالنبی ----- ۸۹
اشاره ----- ۸۹
حدیث توسل آدم بالنبی ----- ۹۰
توسل عیسی بالنبی ----- ۹۰
توسل نوح و ابراهیم و سائر الأنبیاء بنبینا ----- ۹۰
التعبیر عن التوسل والاستغاثة ----- ۹۰
حدیث الأعمی المتوسل بالنبی ----- ۹۱
التوسل بالنبی بعد موته ----- ۹۲
حدیث الاستسقاء بالنبی فی حیاته ----- ۹۳
استسقاء عمر بالعباس عم النبی ----- ۹۴
التفرقة بین الألفاظ ----- ۹۴
التوسل بالنبی فی عرصات القیامة ----- ۹۵

التوسل بالنبی فی البرزخ ----- ۹۵
التوسل بالنبی بتسببه ----- ۹۵
لا حرج فی الألفاظ کلها ----- ۹۶
الاستغاثة ----- ۹۶
فی حیاة الأنبیاء ----- ۹۷
اشاره ----- ۹۷
فیما ورد فی حیاة الأنبیاء ----- ۹۷
اشاره ----- ۹۷
احادیث الاسراء و لقاء الأنبیاء أحیاء ----- ۹۹
فی الشهداء ----- ۱۰۲
اشاره ----- ۱۰۲
حیاة الشهداء: للروح أو للجسد؟ ----- ۱۰۳
فی سائر الموتی فی السماع والکلام والإدراک والحیاة وعود الروح إلی الجسد ----- ۱۰۳
قد عرفت مقالات الناس فی سائر الموتی وفی الشهداء... ----- ۱۰۷
کان المقصود بهذا کله تحقیق السماع و نحوه من الأعراض بعد الموت... ----- ۱۰۸
فی الشفاعة ----- ۱۱۰
اشاره ----- ۱۱۰
التوسل بالأنبیاء ----- ۱۱۷
سؤال الأنبیاء قبل الرسول؟ ----- ۱۱۷
عصمة الأنبیاء من الصغائر والکبائر ----- ۱۱۷
ترتیب الشفاعات حسب الروایات ----- ۱۱۸
اهل لا إله إلا الله ----- ۱۱۹
السلف والشفاعة ----- ۱۲۰
فی المقام المحمود ----- ۱۲۰

دعوة الرسول هی الشفاعة ----- ۱۲۰
خاتمة فی نصوص الصلوات علی النبی ----- ۱۲۰
اشاره ----- ۱۲۱
بعض ما حفظ عن الصحابة و من بعدهم ----- ۱۲۲
سؤال المقعد المقرب یوم القیامة ----- ۱۲۳
پاورقی ----- ۱۲۳
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۴۷

شفاء السقام فی زیارة خیر الأنام

اشارة

نویسنده : أبوالحسن الأنصاری الخزرجی المصری الشافعی

ناشر : مجله حوزه

المؤلف

۱ ـ قالوا فیه.۲ ـ مشایخه.۳ ـ تلامذته ورواته.۴ ـ أعماله ووظائفه.۵ ـ ابنه تاجُ الدین.۶ ـ مؤلَّفاته، وقائمة بأهمّها.۷ ـ ترجمته بقلم الحافظ ابن حجر العسقلانی، وابن کثیر الدمشقی.۸ ـ مصادر ترجمته. [صفحه ۴]

المؤلف

اشاره

علیّ بن عَبْد الکافی بن علی بن تمام، الأنصاریّ الخزرجیّ، أبو الحسن، تقیّ الدین، السُبْکیّ المصری الشافعیّ، المولود بسُبک من أعمال المنوفیّة (ثالث صفر ۶۸۳) والمتوفّی مسموماً، بالقاهرة (رابع جُمادی الآخِرة ۷۵۶) ودفن بها بصعید السعداء بباب النصر.

قالوا فیه

شیخُ الإسلام [۱] الإمام، القاضی، العلامة، الفقیه، المحدّث الحافظ، فخر العلماء.کان صادقاً، متثبّتاً، خیّراً، دیّناً، متواضعاً، من أوعیة العلم، یدری الفقه ویقرّره، وعلم الحدیث ویحرّره، والأُصول ویقرئها، والعربیة ویحقّقها، وصنّف التصانیف المتقنة.وقد بقی فی زمانه الملحوظ إلیه بالتحقیق والفضل، سمعتُ منه وسمع منی، وحکم بالشام وحُمدت أحکامه، فالله یؤیّده ویُسدّده، سمعنا معجمه بالکلاسة [۲] .قال فیه شیخه الدمیاطی: إمام المحدّثین، وقال ابن الرفعة: إمام الفقهاء، فلما بلغ ذلک الباجی فقال: وإمام الأُصولیین [۳] .حجة المذاهب، مفتی الفِرَق، قدوة الحفّاظ، آخر المجتهدین، قاضی القضاة، [صفحه ۵] التقیّ البرّ، العلیّ القدر [۴] .الإمام الحافظ المجتهد النظّار [۵] العلامة ذی الفنون فخر الحفّاظ، صاحب التصانیف، ثقة، جمّ الفضائل، حسن الدیانة، صادق اللهجة، قویّ الذکاء، من أوعیة العلم، رفیقنا الإمام [۶] .الإمام الحافظ العلامة، قاضی القضاة، بقیة المجتهدین، ممّن طبّق الممالک ذکرُه، ولم یخْفَ علی أحد خبره.ممّن جمع فنون العلم من الفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والعبادة الکثیرة والتلاوة والشجاعة والشدّة فی دینه [۷] .شیخ الإسلام، وأحد الأئمة المجتهدین الأعلام [۸] .شیخ الإسلام، إمام العصر، وتصانیفه تدلّ علی تبحّره فی الحدیث [۹] .الشیخ العالم الکبیر، إمام من أئمة الشافعیة، وعالم من کبار علماء الدیار المصریة، ومن یُعترف له بالرتب العلیّة، وله عدالة الأصل وأصالة القول، وإصابة النقل، ورزانة العقل، وجزالة القول والفعل، ومتانة الدین والفضل، إلی تحصیل ونفنُّن وتأصیل فی المنقولات والمعقولات وتمکّن نظر راجح وحفظ راسخ، وتقدّم فی الحدیث والروایة عال شامخ.کریم: شهد له العیان، وإلیه یعزی البیان، ومن بحره یخرج اللؤلؤ والمرجان إلی آداب غضّة، وفضائل من فضة [۱۰] . [صفحه ۶] کان أنْظر من رأیناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم کلاماً فی الأشیاء الدقیقة، وأجلدهم علی ذلک.وکان فی غایة الإنصاف والرجوع إلی الحق فی المباحث ولو علی لسان آحاد المستفیدین منه مواظباً علی وظائف العبادات، مراعیاً لأرباب الفنون [۱۱] .تفقّه به جماعة من الأئمة، وانتشر صیته وتوالیفه، ولم یخلف بعدَهُ مثلُه [۱۲] .ومحاسنه ومناقبه أکثر من أن تحصر وأشهر من أن تذکر [۱۳] .وقد اعترف بفضله السلفیة أتباع ابن

تیمیة:فقال ابن کثیر: الإمام العلامة... قاضی دمشق... برع فی الفقه والأُصول والعربیة وأنواع العلوم... انتهت إلیه رئاسة العلم فی وقته... وله کلام فی صحّة القراءات أبان فیه عن تحقیق وسعة اطلاع [۱۴] .وقال الزرکلی الوهابیّ: شیخ الإسلام فی عصره، وأحد الحفّاظ المفسّرین المناظرین [۱۵] .ولما نقل الکتانی کلام الذهبی فیه، قال: فقف علی وصفه له بـ«فخر الحفّاظ» وکونه «من أوعیة العلم» وناهیک بذلک [۱۶] .

مشایخه

جمعهم أبو الحسین أحمد بن أیبک الحسامی الدمیاطی فی (معجمه) فی عشرین جزءاً ولم یستوعبهم، سمعه علیه الحفاظ کالمزی والذهبی، وانتقی منه [صفحه ۷] ولده أبو نصر أربعین حدیثاً حدث بها وبغیرها من المرویّات، فمنهم:۱ ـ والده: تفقّه علیه فی صغره.۲ ـ نجم الدین ابن الرفعة: آخر من اشتغل علیه.۳ ـ علاء الدین الباجی: أخذ الأصلین وسائر المعقولات عنه.۴ ـ سیف الدین البغدادیّ: أخذ الخلاف والمنطق عنه.۵ ـ أبو حیّان: أخذ النحو عنه.۶ ـ العراقیّ علم الدین: أخذ التفسیر عنه.۷ ـ تقیّ الدین ابن الصائغ: أخذ القراءات عنه.۸ ـ الدمیاطیّ الحافظ شرف الدین: أخذ الحدیث عنه، ولازمه کثیراً.۹ ـ الحافظ إمام الفن سعد الدین الحارثی: أخذ الحدیث منه وهو کبیر.۱۰ ـ ابن عطاء الله تاج الدین: أخذ التصوّف عنه.۱۱ ـ الشیخ عبدالله الغماریّ المالکیّ: أخذ الفرائض عنه.۱۲ ـ ابن مشرف: أخذ عنه بدمشق.۱۳ ـ یحیی بن الصوّاف: أخذ عنه بالاسکندریة.۱۴ ـ عبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة: أخذ عنه بالاسکندریة.۱۵ ـ یحیی بن محمد بن عبد السلام: أخذ عنه بالاسکندریة.۱۶ ـ علی بن نصر بن الصوّاف، أخذ عنه بالقاهرة.۱۷ ـ علی بن عیسی بن القیّم: أخذ عنه بالقاهرة.۱۸ ـ علی بن محمد بن هارون الثعلبی: أخذ عنه بالقاهرة.۱۹ ـ الرضی الطبری: أخذ عنه.۲۰ ـ ابن الموازینی أبی جعفر: أخذ عنه بدمشق.۲۱ ـ الذهبی: قال: کتب عنی وکتبت عنه، وسمعته وسمع منی.۲۲ ـ الحافظ مسعود الحارثی: حدّث عنه. [صفحه ۸] ۲۳ ـ أبو نصر الشیرازی: حدّث عنه.۲۴ ـ ابن بنت الأعز: ذکره ولده، وابن قاضی شهبة.۲۵ ـ شیخ الإسلام تقی الدین ابن دقیق العید: قال ولده: وقیل: إن والده دخل به إلیه وعرض علیه التنبیه ولم یتحقق هو ذلک.۲۶ ـ الحسن بن عبد الکریم سبط زیادة، قال ابن کثیر: سمع الشاطبیة والرائیة منه أخذ عنه بالقاهرة.۲۷ ـ عبدالمؤمن بن خلف الدمیاطی الحافظ: أخذ عنه بالقاهرة.۲۸ ـ شهاب بن علی المحسنی: أخذ عنه بالقاهرة.۲۹ ـ موسی بن علی بن أبی طالب: أخذ عنه بالقاهرة.۳۰ ـ محمد بن عبدالعظیم السقطی: کذلک.۳۱ ـ محمد بن المکرّم الأنصاری: کذلک.۳۲ ـ محمد بن محمد بن عیسی الصوفی: کذلک.۳۳ ـ محمد بن نصیر بن أمین الدولة: کذلک.۳۴ ـ یوسف بن أحمد المشهدی: کذلک.۳۵ ـ عمر بن عبدالعزیز الحسین بن رشیق: کذلک.۳۶ ـ شُهْدة بنت عمر بن العدیم: کذلک.۳۷ ـ أبو بکر بن أحمد بن عبدالدائم: أخذ عنه بدمشق.۳۸ ـ أحمد بن موسی الدشتی: کذلک.۳۹ ـ اسحاق بن أبی بکر بن النحاس: کذلک.۴۰ ـ عیسی المطعّم: کذلک.۴۱ ـ سلیمان بن حمزة القاضی: کذلک.۴۲ ـ الرشید بن أبی القاسم: أجاز له من بغداد.۴۳ ـ إسماعیل بن الطبال: أجاز له من بغداد. [صفحه ۹] وغیرهم، خلق، وجمع معجمه الجمّ الغفیر، والعدد الکثیر [۱۷] .

تلامذته و رواته

قال الدمشقی الحسینی فی ذیل طبقات الحفّاظ ص۳۹: تخرّج به طائفة من العلماء وحمل عنه اُمم. منهم:۱ ـ ولده القاضی أبو نصر، عبد الوهاب صاحب (طبقات الشافعیة).۲ ـ أبو المعالی ابن رافع.۳ ـ خالد بن أحمد البلدی الأندلسی: صاحب الرحلة: «تاج المفرق فی تحلیة علماء المشرق» قال: لقیته بمنزله فی القاهرة، وسمعت علیه، ورسم لی الإجازة العامة بخطه.۴ ـ أبو محمد البرزالی، ذکره ابنه فی الطبقات.۵ ـ الحافظ أبو الحجاج المِزّی.۶ ـ الحافظ الذهبیّ. ذکر سماعه علیه ابن قاضی شهبة فی طبقات الشافعیة، وقد اعترف الذهبی بکتابته عنه، وسماعه منه.۷ ـ سراج الدین البلقینی.۸ ـ محمد بن یعقوب المقدسی، قرأ علیه القراءات.۹ ـ أحمد بن الغزی الشهیر بالشریف الحسینی قرأ علیه القراءات.۱۰ ـ الإسنوی صاحب الطبقات، قال فیه: شیخنا.۱۱ ـ خلیل بن أیبک الشیخ صلاح الدین

الصفدی، قال السبکی: قرأ علی الشیخ الإمام جمیع کتاب «شفاء السقام فی زیارة خیر الأنام علیه أفضل الصلاة والسلام» [۱۸] . [صفحه ۱۰] ۱۲ ـ أبو البقاء.۱۳ ـ ابن النقیب.۱۴ ـ تقی الدین أبو الفتح.قال ابن قاضی شهبة: وأولاده، وغیرهم من الأئمة الأعلام.

اعماله و وظائفه

تولی مشیخة المعاد بالجامع الطولونی، بمصر.تولّی قضاء الشام عند شغوره بموت الجلال القزوینی فی جمادی الآخرة سنة (۷۳۹) فباشر ذلک علی ما یلیق به واستمر إلی سنة (۷۵۶).قال ولده: سنة تسع وثلاثین وسبعمائة فی تاسع عشر جمادی الآخرة منها، طلبه السلطان الملک الناصر محمد بن قلاوون، وذکر له أن قضاء الشام قد شغر، وأراده علی ولایته، فأبی، فما زال السلطان، فقبل الولایة: یا لها غلطةً، أُفّ لها، وورطةً لیته صَمَّم ولا فعلها! [۱۹] .قالوا: فما حفظ عنه فی التزکات، ولا فی الوظائف ما یُعاب علیه، وکان متقشفاً فی اُموره، متقلّلاـ من الملابس، وکان لاـ یستکثر علی أحد شیئاً.ولما مات وجدوا علیه اثنین وثلاثین ألف درهم دیناً [۲۰] .درّس فی مدارس الشام بالغزالیّة، والعادلیّة الکبری، والأتابکیة، والمسروریة، والشامیّة البرّانیة ـ ولیها بعد موت ابن النقیب ـ وولی بعد وفاة الحافظ المِزّی مشیخة دار الحدیث الأشرفیّة.وقد خطب بجامع دمشق مدّة، وقال الذهبی فی ذلک شعراً: [صفحه ۱۱] لیهنَ المنبر الأُمویّ لمّا علاه الحاکم البحر التقیُّشیوخ العصر أحفظهم جمیعاً وأخطبهم و«أقضاهم علیٌّ» [۲۱] .وانظر الی قوله: «وأقضاهم علیّ» ففیه اقتباس جلیّ، ولذلک قال العمریّ فی شأنه: سمیُّ علیّ کرم الله وجهه، الذی هو باب العلم، ولا غروَ أن کان هذا المدخل إلی ذلک الباب، والمستخرج من دقیق ذلک الفضل هذا اللباب والمستعیر من تلک المدینة التی ذلک الباب بابُها، والواقف علیها من سمیّه فذاک بابُها وهذا بوّابُها [۲۲] .

ابنه تاج الدین

لقد خلّف الإمام السبکیّ أولاداً فضلاء، کلّهم قضاة نابهون، إلّا أن أنبههم وأشهرهم الإمام ابن السبکیّ: تاج الدین عبد الوهاب صاحب (طبقات الشافعیة) الکبری.ولد (۷۲۸) وختم القرآن صغیراً وطلب العلم وهو ابن عشر سنین بدمشق، وعُنِیَ بالحدیث، وأجاز له الحجّار، ولازم الذهبیّ، وسمع الکثیر من شیوخ عصره، ومهر فی الفنون، وولی قضاء دمشق بعد أبیه، وخرج له مع قصر عمره ما یتعجب منه، قاله ابن حجر فی طبقات الحفاظ.وقال الذهبی فی (المعجم المختصّ): وکتب عنی أجزاء نسخها وأرجو أنْ یتمیّز فی العلم، درّس وأفتی وعُنی بهذا الشأن.وقال البونی فی ثبته: الإمام المجمع علی جلالة قدره وتمام بدره، بل لو قیل: «لو قُدِّرَ إمام خامس مع الأئمة الأربعة لکان ابن السبکی».نقل کل هذا المحدّث العلامة الکتانی فی فهرس الفهارس والأثبات [صفحه ۱۲] ص۱۰۲۸ رقم ۵۸۶، وقال: من تأمّل ترجمة ابن السبکی هذا، بقلم الحافظ ابن حجر، مع ترجمة أبیه بقلم الحفّاظ الأعلام: الذهبی وابن ناصر والحسینی والسیوطی فی طبقات الحفّاظ، یعلم عظمة الرجلین (السبکی وابنه).لأن مَنْ ذکر ـ خصوصاً الذهبی وابن ناصر ـ کانا کالخصمین لهم، لتشیّعهما لابن تیمیّة وحزبه، خصوصاً ابن ناصر: کان یُعادی بعداوته، ویحبّ بحبّه!!ومع ذلک ما وسعهما إلّا الاعتراف للأب والابن، بما ذکر!قال الکتانی: لتعلم، أنّ الحقَ أحقُ بالاتّباع.فما یتقوّله بعض مَنْ لا علم له: «بأنّ السُبْکیّ إنّما مَجَّدَهُ وقدّسه ولدُه فی الطبقات!» هو الدلیل بعینه علی جهل قائله وکذبه! [۲۳] .

مؤلفاته و قائمة بأهمها

اشاره

قال الذهبی: صنّف التصانیف المتقنة.وقال السیوطی: صنّف أکثر من مائة وخمسین مصنّفاً، تدلّ علی تبحّره فی الحدیث.وقال الحسینی

الدمشقی: کتب بخطّه المليح الصحيح المتقن شيئاً كثيراً من سائر علوم الإسلام... وسارت بتصانيفه وفتاويه الركبان.قال ابن حجر: كان لا تقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلّا ويعمل فيها تصنيفاً يجمع فيه شتاتها، طال أو قصر، وذلك يبين فی تصانيفه.وقال الحافظ ابن حجر: قد استوعب ولده عدّة تصانيفه فی ترجمته التی أفردها وأفرد مسائلها التی انفرد بتصحيحها أو باختيارها فی كتابه (ترشيح التوشيح).وسنذكر نحن بعض ما ذكروه له، ولنقدّم ما أورده المترجمون من المجاميع [صفحه ۱۳] المنسوبة إليه:أ ـ قال الكتانی: وقد ظفرت فی المكتبة الخالدية ببيت المقدس لمّا زرته عام (۱۳۲۴) بمجموعة بخطّ المترجم له الشيخ تقی الدين السبكیّ، اشتملت على عدّة مؤلّفات، منها:۱ ـ الأدلة فی إثبات الأهلّة.۲ ـ رسالة فی مضارّ القصيدة النونيّة المتضمّنة الردّ على الأشاعرة.وهی (۲۵) ورقة فی القالب الكبير، كتبت سنة (۷۴۹).۳ ـ الاعتبار ببقاء الجنّة والنار.كتبت (۷۴۸) تتضمّن تضليل من قال بفناء النار من أهل عصره.وغير ذلك، وهی مجموعة قيّمة لا ثمن لها، من النفاسة بمكان [۲۴] .ب ـ وقال الزركلی الوهّابی فی أعلامه ۴/ ۳۰۲: ورأيت مجموعة اُخرى كلها بخطّه فی الرباط (۳۰۶ أوقاف) تشتمل على تسع رسائل له، منها:۱ ـ المحاورة والنقاط فی المجاورة والرباط.۲ ـ مصمّی الرماه فی وقف حماه.وقال ولده: حجّ فی سنة (۷۱۶) ثم عاد، وألقى عصا السفر واستقرّ، وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر... وفی هذه المدّة ردّ على الشيخ ابن تيميّة فی مسألتی الطلاق والزيارة، وألّف غالب مؤلّفاته المشهورة: كالتفسير، وتكملة شرح المهذّب، وشرح المنهاج للنووىّ، وغير ذلك من مبسوط ومختصر [۲۵] . [صفحه ۱۴]

قائمة بأهم مؤلفاته

۱ ـ النكت على صحيح البخارى، فی مجلد.قال الكتانی: وقفت عليه بمكتبة مكناسة.۲ ـ ضياء المصابيح فی اختصار مصابيح البغوى.ذكره الكتانی.۳ ـ السيف المسلول على مَنْ سبّ الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم).ذكره السبكی، والكتانی، والزركلی: له نسخ فی تركيا: فی السليمانية ۲۴ (۳۱۹) وعاشر أفندى ۱۲ (۱۶۱) وفيض الله ۱۱۳ (۲۱۳۲) ولاله لی ۳۸ (۳۶۵) ويكی جامع ۱۲ (۲۰۹).۴ ـ إبراز الحِكَم من حديث رفع القلم.ذكره الكتانی، وذكره ولده السبكی وذكر بعده: الكلام على حديث رفع القلم، وكأنّهما واحد. ومنه نسخة فی دار الكتب بالقاهرة رقم (۱۶۱۶) و(۱۶۲۵) وله مختصر فی الظاهرية رقم ۲۹۴ مجموع (۳۲).۵ ـ الدر النظيم فی تفسير القرآن العظيم.ذكره السبكی وذكره الزركلی، وقالا: لم يكمل، وله جهود تفسيرية متفرقة بين آيات خصّص لها أجزاء صغار، سنعدّدها، وبين آيات متفرقة جمعت فی بداية (فتاوى السبكی).۶ ـ إحياء النفوس فی صنعة إلقاء الدروس.ذكره السبكی ولده، وذكره الزركلی.۷ ـ الإغريض فی الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض.ذكره السبكی، والزركلی.۸ ـ المسائل الحلبية فی الفقه.ذكره السبكی، والزركلی. [صفحه ۱۵] ۹ ـ شفاء السقام فی زيارة خير الأنام.ذكره ولده وهو كتابنا هذا، ردّاً على ابن تيمية فی تحريمه زيارة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)ويسمّی (شنّ الغارة على مانع الزيارة) وسيأتی الكلام عنه مفصّلا.۱۰ ـ المحاورة والنقاط فی المجاورة والرباط.قال الزركلی: وجدتها فی مجموعة بخطّه فی الرباط (۳۰۶ أوقاف) ضمن تسع رسائل له.۱۱ ـ مصمّی الرماه فی وقف حماه.ذكره الزركلی مع المجموعة (۳۰۶ أوقاف ـ فی الرباط).۱۲ ـ الأدلّة فی إثبات الأهلّة.ذكره الكتانی والزركلی، ضمن مجموعة بخطه، فی المكتبة الخالدية، بالقدس الشريف.۱۳ ـ الاعتبار ببقاء الجنة والنار.ذكره ولده، وذكره الكتانی والزركلی، ضمن مجموعة الخالدية بالقدس. وهو مطبوع.۱۴ ـ السيف الصقيل فی الردّ على ابن زفيل.ردّ على القصيدة النونية لابن قيم الجوزية الحنبلی السلفیّ، الموسومة بالكافية فی العقائد ردّاً على الأشاعرة، رآها الكتانی والزركلی فی مجموعة الخالدية بالقدس كما مرّ فی بداية هذه القائمة، وهو مطبوع مع تكملة مهمّة للإمام الكوثریّ.۱۵ ـ الابتهاج فی شرح المنهاج فی الفقه الشافعی.ذكره السبكی والزركلی.۱۶ ـ الفتاوى السُبْكية.ذكره ولده والزركلی، وذكر ابن حجر: أن ولده عبد الوهاب جمع فتاواه [صفحه ۱۶] ورتّبها فی أربع مجلدات، طبع فی مصر فی مجلدين، وأعادته دار المعرفة ـ بيروت.۱۷ ـ التمهيد فيما يجب فيه التحديد.ذكره الزركلی وأشار إلى أنه مطبوع، وأنه فی المبايعات والمقاسمات والتمليكات وغيرها.۱۸ ـ تكملة (المجموع فی شرح المهذب للنووى)من باب الربا إلى التفليس، فی خمس

مجلدات، ذکره السبکی ولده.۱۹ ـ التحبیر المُذهَب فی تحریر المَذْهَب.وهو شرح مبسوط علی (المنهاج). ذکره السبکی، وقال: ابتدأ فیه من کتاب الصلاة، فعمل قطعة نفیسة.۲۰ ـ الابتهاج فی شرح المنهاج للنووی.قال السبکی: وصل فیه إلی أوائل الطلاق.ثم کمّله ابنه أحمد بهاء الدین، کما فی کشف الظنون ص۱۸۷۳.۲۱ ـ الدرّة المضیئة فی الردّ علی ابن تیمیّة.طبعت فی الرسائل السبکیة، وفی (التوفیق الربانی).۲۲ ـ التحقیق فی مسألة التعلیق.قال السبکی: وهو الردّ الکبیر علی ابن تیمیة فی مسألة الطلاق.۲۳ ـ رافع الشقاق فی مسألة الطلاق.قال السبکی: وهو الردّ الصغیر علی ابن تیمیة.وله رد ثالث مختصر باسم النظر المحقق، مطبوع فی الفتاوی ۲/ ۳۰۹.وذکر ولده السبکی المؤلفات التالیة له:۲۴ ـ أحکام «کلّ» وما علیه تدلّ.۲۵ ـ بیان حکم الربط فی اعتراض الشرط علی الشرط. [صفحه ۱۷] ۲۶ ـ الإقناع فی الکلام علی أنّ «لو» للامتناع.۲۷ ـ وشْیُ الحُلَی فی تأکید النفی بلا.۲۸ ـ الکلام علی حدیث «إذا مات ابن آدم انقطع عملُهُ».۲۹ ـ أجوبة سؤالات حدیثیّة وردت من الدیار المصریّة حول بعض ما فی (تهذیب الکمال) للمِزیّ.وذکره الکتانی.۳۰ ـ تنزیل السکینة علی قنادیل المدینة. نشر فی الفتاوی السبکیة ۱/ ۲۷۴.۳۱ ـ مسألة فناء الأرواح.۳۲ ـ مسألة فی التقلید فی أُصول الدین.۳۳ ـ المفرق فی مطلق الماء والماء المطلق.۳۴ ـ أمثلة المشتق.وهی أُرجوزة فی الصرف ذکرها السبکی، وأوردها طابعو طبقات الشافعیة فی هوامش الصفحات ص۱۸۶ وما بعدها من الجزء (۱۰) منها.۳۵ ـ القول الصحیح فی تعیین الذبیح.۳۶ ـ القول المحمود فی تنزیه داوُد.۳۷ ـ ورد العِلَل فی فهم العِلل.۳۸ ـ التهدّی فی معنی التعدّی، فی الصرف.۳۹ ـ بیان المحتمل فی تعدیة «عَمِل» وانظر الرقم (۴۹).۴۰ ـ نیل العلا بالعطف بلا.۴۱ ـ الألفاظ: هل وضعت بإزاء المعانی الذهنیّة، أو الخارجیّة؟۴۲ ـ أحادیث رفع الیدین، ذکره ولده، والکتانی.۴۳ ـ الاقتناص فی الفرق بین الحصر، والقصر، والاختصاص، فی علم البیان. [صفحه ۱۸] ۴۴ ـ نصیحة القضاة.۴۵ ـ کتاب برّ الوالدین.وقد ذکر ولده من مؤلّفاته ما یدخل ضمن التفسیر، مثل:۴۶ ـ التعظیم والمنَّة فی لتؤمنن به، ولتنصرنّه الآیة ۸۱ من سورة آل عمران، وهو مطبوع فی فتاوی السبکی ۱/ ۴۷.۴۸ ـ الإقناع فی تفسیر قوله تعالی: ما للظالمین من حمیم ولا شفیع یُطاع الآیة ۱۸ من سورة غافر، ولاحظ فتاوی السبکی.۴۸ ـ الحلمُ والأناه فی إعراب قوله: غیر ناظرین إناه الآیة ۵۳ من سورة الأحزاب، طبع فی فتاوی السبکی ۱/ ۴۹.۱۰۵ ـ تفسیر: یا أیّها الرسُلُ کلوا من الطیبات واعملوا الآیة ۵۱ من سورة المؤمنون.۵۰ ـ الکلام علی قوله تعالی: لا جناح علیکم إن طلّقتم النساء ما لم تمسّوهن الآیة ۲۳۶ من سورة البقرة.هذا ما اخترناه من أسماء مؤلّفاته التی تبلغ (۱۵۰)، وقد أورد ولده السبکی أسماء ما یزید علی (۱۲۵) منها فی ترجمته فی طبقات الشافعیة ۱۰/ ۳۰۷ ـ ۳۱۵ وأورد (۱۸) رسالة ذات النصوص الصغار فی الفتاوی السبکیّة، وجمع بعضها الاستاذ کمال أبو منی فی (الرسائل السبکیة) وهو مطبوع.ومما طبع أیضاً فی الفتاوی السبکیة:۵۱ ـ بذل الهمّة فی إفراد العمّ وجمع العمّة ۱/ ۵۲.۹۷ ـ الفهم السدید فی إنزال الحدید ۱/ ۵۳.۱۲۹ ـ إشراق المصابیح فی صلاة التراویح ۱/ ۵۴.۱۶۵ ـ الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتین فی بلد ۱/ ۵۵.۱۸۱ ـ مختصر: فصل المقال فی هدایا العمّال ۱/ ۲۱۳. [صفحه ۱۹] ۵۶ ـ حفظ الصیام من قوت التمام ۱/ ۵۷.۲۳۰ ـ قدر الإمکان المختطف فی دلالة «کان إذا اعتکف» ۱/ ۵۸.۲۴۲ ـ نثر الجمان فی عقود الرهن والضمان ۱/ ۵۹.۳۰۹ ـ منبّه الباحث فی دین الوارث ۱/ ۶۰.۳۳۰ ـ الطریقة النافعة فی الإجارة والمساقاة والمزارعة.۶۱ ـ مؤلّف فی میاه دمشق.۶۲ ـ الغیث المغدق فی میراث ابن المعتق ۲/ ۶۳.۲۲۴ ـ مؤلّف فی ترمیم الکنائس ۲/ ۶۴.۳۶۹ ـ الدلالة علی عموم الرسالة ۲/ ۵۹۴.

ترجمة المؤلف: بقلم الحافظ ابن حجر العسقلانی فی الدرر الکامنة

اشاره

قال الحافظ ابن حجر العسقلانی: علی بن عبد الکافی بن علی بن تمام بن یوسف بن موسی بن تمام بن حامد بن یحیی بن عمر بن عثمان بن علی بن سوار بن سلیم السبکی تقی الدین، أبو الحسن الشافعی.ولد بسُبک العبید، أوّل یوم من صفر سنة (۶۸۳) وتفقّه علی

والـده، ودخل القاهرة، واشـتغل على ابن الرفعـة، وأخـذ الأصـلين عن الباجى، والخلاف عن السـيف البغـدادى، والنحو عن أبى حيان، والتفسـير عن العلم العراقى، والقراءات عن التقى الصـائغ، والحـديث عن الـدمياطى، والتصـوّف عن ابن عطـاء الله [۲۶] والفرائض عن الشـيخ عبـدالله الغمارى.وطلب الحـديث بنفسه، ورحل فيه إلى الشام، والإسـكندريـة والحجاز، فأخـذ عن ابن الموازينى، وابن مشـرف، وعـن يحيى بـن الصـواف وابـن القيـم، والرضـىّ [صـفحه ۲۰] الطـبرى، وآخريـن يجمعهـم معجمـه الـذى خرجه له أبـو الحسـين ابن أيبك.وولى بالقاهرة تـدريس المنصوريـة، وجامع الحاكم والكهاريـة وغيرها.وكان كريم الـدين الكبير والجاى الـدوادار وجنكلى بن البابا والجاولى وغيرهم من أكابر الدولة الناصرية يعظّمونه ويقضون بشفاعته الأشغال.ولمّا توفّى القاضى جلال الدين القزوينى بدمشق، طلبه الناصـر فى جماعة ليختار منهم من يقرّره مكانه، فوقع الاختيار على الشيخ تقىّ الدين، فوليها ـ على ما قرأتُ بخطه ـ فى تاسع عشر جُمادى الآخِرة سنة ۷۳۹، وتوجّه إليها مع نائبها تنكز، فباشـر القضاء بهمّة وصـرامة وعفّة وديانة.واُضـيفت إليه الخطابة بالجامع الاُموى فباشرها مدّة فى سنة ۷۴۲، ثم اُعيدت لابن الجلال القزوينى.وولى التدريس بدار الحديث الأشـرفية، بعد وفاة المِزى، وتدريس الشامية البرّانية بعد موت ابن النقيب فى أوائل سـنة ۴۶، وكـان طلب فى جُمادى الاُولى إلى القاهرة بالبريـد ليقرر فى قضائها فتوجّه إليها وأقام قليلا ولم يتم الأمر واُعيـد إلى وظائفه بـدمشق، ووقع الطاعون العام فى سـنة ۷۴۹ فمـا حفـظ عنه فى التركات ولا فى الوظائف ما يُعاب عليه.وكـان متقشـفاً فى اُموره متقلّلا فى الملابس، حتى كانت ثيابه فى غير الموكب تقوّم بـدون الثلاثين درهماً وكان لا يسـتكثر على أحـد شـيئاً حتى أنه لمـا مات وجـدوا عليه اثنين وثلاثين ألف درهم ديناً، فالتزم ولـداه تاج الـدين وبهاء الـدين بوفائها.وكان لا يقع له مسألة مسـتغربة أو مشـكلة إلاّ وجعل فيها تصـنيفاً يجمع فيه شـتاتها طال أو قصر، وذلك يبين فى تصانيفه.وقد جمع ولده فتاويه ورتّبها فى أربع مجلـدات.قال الصـفدى: لم يرد أحـد من نواب الشام ولا من غيرهم تعرض له فأفلـح، [صـفحه ۲۱] بـل يقع له إما اعزل وإما موت، جرّبنا هذا وشاع وذاع حتى قلت له يوماً فى قضـيـة: يا سـيدى دع أمر هذه القريـة فإنك قد أتلفت فيها عدداً وملك الأمراء وغيره فى ناحيـة وأنت وحدك فى ناحية وأخشـى أن يترتب على ذلك شـرّ كثير فما كان جوابه إلاّ أنشد قوله:وليت الذى بينى وبينك عامر وبينى وبين العالمين خرابقلت: رأيتُ بخطه عـدّة مقاطيع ينظمها فى ذلك كأنه يتوسل بها إلى الله فإذا انقضت حاجته طمس اسم الذى كـان دعـا عليه.وقـد اسـتوعب ولـده عـدّة تصـانيفه فى ترجمته التى أفردهـا وأفرد مسائلها التى انفرد بتصـحيحها أو باختيارها فى كتابه التوشيح [۲۷] .قرأت بخط الشـيخ تقى الدين السبكى: كتب إلىّ أبو الفتح ـ يعنى قرابته ـ ورقة بسبب شخص أن أكتب إلى شخص فى حاجة له، وذلك قبل ولايـة الشام بسنة فأجبته: «وقفتُ على ما أشرت إليه، والذى تقوله صحيح، وهو الذى يتعيّن على العاقل، ولكنى ما أجـد طباعى تنقاد إلى هـذا بل تأبى منه أشـدّ الإباء، والله خلق الخلق على طبائع مختلفة وتكلّف ما ليس فى الطبع صـعب» إلى أن قال: «وأنا من عمرى كلّه لم أجـد ما يخرجنى عن هـذه الطريقـة، فإنى نشأت غير مكلّف بشـىء من جهة والدى وكنتُ فى الريف قريباً من عشرين سنة وكان الوالد يتكلف لى ولا أتكلف له ولا أعرف من الناس فيه غير الاشتغال ثم ولى والدى نيابة الحكم بغير سؤال فصرت أتكلم الكلام بسببه وأمـا فى حق نفسـى فلا أكـاد أقـدم على سؤال أحـد إلاّ نادراً بطريق التعريض اللطيف فإن حصل المقصود وإلاّ رجعت على الفور وفى نفسـى ما لا يعلمه إلاّ الله، وأما فى حق غيرى من الأجانب فكانوا يلحّون [صـفحه ۲۲] إلى فأتكلف فأقضى من حوائجهم مـا يقـدره الله، ولم أزل يكن معى عشـرة أوراق أو أكثر ولا أتحـدث فيهـا مع المطلوبـة منه إلاّ معرفاً وشـغلت بـذلك عن مصـلحتى ومصـلحة أولادى لأن اجتمـاعى بهم كان قليلا يروح فى حوائـج الناس ولا ينقضـى بها حاجـة حتى يزيـد نفور نفسـى عن الحـديث فيهـا وكان آخر ذلك أن طلبت حاجـة تقى الـدين الاقفهسـى فأجابنى المطلوب منه بجواب لا يرضاه فحلفت لا أسأله حاجة بعـدها فمات بعـد نحو نصف سـنة وحصـلت لى الراحة بترك السؤال ولكن اسـتمرّ الوالد فى نيابة المحلة فعرض من الجلال وولده ما يقتضـى أن خاطرى يغريه فحصل لى ضجر فقدّر الله وفاة الوالد وماتت الوالدة بعده بأربعين يوماً فعزفت نفسى عن الدنيا، وأنا الآن ابن اثنين وخمسـين سـنة، وقـد تعبت نفسـى فى حوائج الناس مدّة، فأريد أن اُريح نفسـى فيما بقى وأيضاً فلى نحو عشـر سـنين لا أتحرك تحركـة فى الـدنيا فأحمـدها فأخاف إذا تحدثت لغيرى أن لا ينجح فأندم ويتعب قلبى، فالعزلة أصـلح» إلى أن قال: «وليعلم أن الإنسان

إنما يفعل ذلك إما لطبع فطرى أو مكتسب، وهما مفقودان عندى، أو لحامل عليه من إيجاب شرعى وليس من صورة المسألة، أو غرض دنيوى وأرجو أن لا يكون عندى، أو اكتساب أجر بأن يكون مندوباً، ومثل هذا: الظاهر أن تركه هو المندوب، ثم لو سلم فالنفس لاتنقاد إليه فى أكثر الأحوال كما يترك الإنسان المندوب لطبع أو ضعف باعث والمندوب أن قل ان يعمل إلى المخالطة على جميعها وذلك بحسب قوة الباعث وضعفه والسلام انتهى ملخّصه.وقرأت بخط الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن الصائغ الحنفى على جزء من تفسير الشيخ تقى الدين ما نصه، يقول: [۲۸] .أتيت لنا من الدرّ النظيم سلوكاً للصراط المستقيم [صفحه ۲۳] جمعت به العلوم فيالفرد حوى تصنيفه جمع العلوموكان ينظم كثيراً وشعره وسط، فمنه ما وصى به ولده محمداً، قال:أبنىّ لا تُهمل نصيحتىَ التى اُوصيك واسمع من مقالى ترشدِاحفظ كتاب الله والسنن التى صحّت وفقه الشافعى محمّدِوتعلّم النحو الذى يدنى الفتى من كلّ فهم فى القران مسدّدواعلم اُصول الفقه علماً محكماً يهديك للبحث الصحيح الأيدِواسلك سبيل الشافعى ومالك وأبى حنيفة فى العلوم وأحمدِومنها قوله أيضاً:واقطع عن الأسباب قلبك واصطبر واشكر لمن أولاك خيراً واحمدومنها قوله أيضاً:وخذ العلوم بهمّة وتيقّظ وقريحة سمحاء ذات توقّدِومنها قوله أيضاً:واقف الكتاب ولا تمل عنه وقف متأدّباً مع كلّ حبر أوحدِومنها قوله أيضاً: [صفحه ۲۴] وطريقة الشيخ الجنيد وصحبه والسالكين سبيلهم بهم اقتدِواقصد بعلمك وجهَ ربك خالصاً تظفر سبيل الصالحين وتهتديقول فى آخرها:هذى وصيتىَ التى اُوصيكها أكرم بها من والد متودّدِوعدّتها نحو العشرين، هذا مختارها.وله أيضاً:إنّ الولايةَ ليس فيها راحةٌ إلاّ ثلاث يبتغيها العاقلُحكم بحق أو إزالة باطل أو نفع محتاج سواها باطلُوله أيضاً:إذا أتتك يدٌ من غير ذى مقة [۲۹] . وجفوة من صديق كنتَ تأملهُخذها من الله تنبيهاً وموعظةً بأنّ ما شاء لا ما شئتَ يفعلهُوقد كان نزل عن منصب القضاء لولده تاج الدين بعد أن مرض، فلما استقر تاج الدين وباشر؛ توجّه الشيخ تقى الدين إلى القاهرة وأقام بها قليلا فى دار على [صفحه ۲۵] شطّ النيل وهو موعوك إلى أن مات فى ثالث جمادى الآخرة سنة ۷۵۶.فكانت إقامته بالقاهرة نحو العشرين يوماً وكان وصول التقليد لتاج الدين فى ثالث عشر شهر ربيع الأول ولبس الخلعة فى النصف منه وباشر ثم عوفى أبوه وركب وحضر معه بعض الدروس وحكم بحضرته وسرّ به وتوجّه إلى القاهرة فى سادس عشرى شهر ربيع الآخر من السنة.ثم لما مات سعى ولده أن يدفن عند الإمام الشافعى داخل القبة فامتنع شيخو من إجابة سؤاله فدفنه بسعيد السعداء.قال الاسنوى فى(الطبقات) [۳۰] : كان أنظرمن رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاماًفى الأشياءالدقيقةوأجلهم على ذلك، وكان فى غاية الإنصاف والرجوع الى الحق فى المباحث ولو على لسان آحاد الطلبة، مواظباً على وظائف العبادات مراعياً لأرباب الفنون محافظاً على ترتيب الأيتام فى وظائف آبائهم.وقال شيخنا العراقى: طلب الحديث فى سنة ۷۰۳ ثم انتصب للإقراء وتفقّه به جماعة من الأئمة، وانتشر صيته وتواليفه، ولم يخلف بعده مثله.ومن ماجرياته: أنه بحث مع ابن الكنانى فنقل عن الشيخ أبى إسحاق شيئاً فى الاُصول فلما رجع بعث إليه قاصداً يقول له: المسألة التى ذكرها، ما هى فى (اللمع)! فكتب إليه:سمعتُ بإنكار ما قلته عن الشيخ إذ لم يكن فى اللمعْونقلى لذلك من شرحه وخير خصال الفقيه الورعْلو وقفتَ على شرح اللمع ما أنكرت النقل فانظر فيه فإنه كتاب مفيد. [صفحه ۲۶] فلما وقف ابن الكنانى على الجواب تألّم تألماً كثيراً، وكان أسنَّ من السبكى بكثير، لكن تقدّم السبكى واشتهر، واستمرّ هو على حالة واحدة.ولذا كان ابن عدلان وابن الانصارى يمتعضان من السبكى لكونهما أسنّ منه وتقدّم عليهما [۳۱] .

ترجمة المؤلف بقلم ابن كثير الدمشقى المؤرخ المفسر

على بن عبد الكافى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، الإمام العلامة أبو الحسن السبكى الشافعى قاضى دمشق.ولد سنة (ثلاث وثمانين وستمائة) وبرع فى الفقه والأصول والعربية وأنواع العلوم، وقرأ القراءات على الصائغ، وسمع الشاطبية والرائية من سبط زيادة، وقدم دمشق قاضياً سنة (تسع وثلاثين وسبعمائة) قرأ عليه القراءات محمد بن يعقوب المقدسى وأحمد بن الغزى الشهير بالشريف الحسينى، انتهت إليه رئاسة العلم فى وقته، وله كلام فى صحّة القراءات العشر والردّ على من طعن فيها أبان فيه عن تحقيق

وحسن اطلاع. تُوفّیَ سنهٔ (سبع وخمسین وسبعمائهٔ) بمصر [۳۲] .

مصادر ترجمته

اشاره

۱ ـ الدرر الکامنهٔ فی المائهٔ الثامنهٔ لابن حجر ۳/ ۶۳ وقد أوردناها بتصرّف، فی ما تقدّم.۲ ـ فهرس الفهارس والأثبات للکتانی ص۱۰۲۳ ـ ۱۰۳۷ رقم ۵۸۵.۳ ـ الأعلام للزرکلی الوهّابی ۴/ ۳۰۲.۴ ـ البدایهٔ والنهایهٔ لابن کثیر ۱۴/ ۲۵۳ وقد أوردناها فی مواضع متفرّقهٔ من [صفحه ۲۷] هذا الجزء بمناسبات مختلفهٔ.۵ ـ طبقات الشافعیهٔ، لولده عبد الوهاب تاج الدین ۱۰/ ۱۳۹ ـ ۲۲۶ وفی طبعهٔ الحسینیهٔ ۶/ ۱۴۶ وقد استفدنا منها کثیراً.۶ ـ حسن المحاضرهٔ ۱/ ۱۷۷.۷ ـ غایهٔ النهایهٔ ۱/ ۵۵.۸ ـ الدارس فی المدارس ۱/ ۴/ ۱۳۴۹ ـ قضاهٔ دمشق لابن طولون ص۱۰۱.۱۰ ـ البدر الطالع ۱/ ۴۶۷ ـ ۴۱۹.۱۱ ـ طبقات الشافعیهٔ لابن قاضی شهبهٔ ۳/ ۳۷ ـ ۴۲ رقم ۶۰۳.۱۲ ـ طبقات الشافعیهٔ، للاسنوی ص۷۵ رقم ۶۶۶. وقد ذکرها ابن حجر فی الدرر وأثبتناها معه.۱۳ ـ النجوم الزاهرهٔ ۱۰/ ۳۱۸.۱۴ ـ ذیل تذکرهٔ الحفاظ للسیوطی ص۳۵۲.۱۵ ـ بغیهٔ الوعاهٔ للسیوطی ۳۴۲.۱۶ ـ شذرات الذهب لابن العماد ۶/ ۱۸۰.۱۷ ـ مفتاح السعادهٔ ۲/ ۲۲۱.۱۸ ـ هدیهٔ العارفین ۱/ ۷۲۰.۱۹ ـ مقدّمهٔ (فتاوی السبکی) طبعهٔ مصر، أعادته دار المعرفهٔ ـ بیروت.۲۰ ـ بروکلمان ۲/ ۸۶ وذیله ۲/ ۱۰۲.۲۱ ـ معجم المؤلّفین لکحالهٔ ۷/ ۱۲۷.۲۲ ـ وقد أفرد ولده عبد الوهاب صاحب الطبقات، ترجمهً خاصهٔ لوالده، ونسخهٔ منها باسم (ترجمهٔ تقی الدین السبکی) فی دار الکتب المصریهٔ رقم ۱۶۳۴ وصورتها فی معهد المخطوطات بجامعهٔ الدول العربیهٔ رقم (۱۴۹۴ تاریخ) [صفحه ۲۸] کتبت سنهٔ ۷۶۴ وعلیها خط المؤلّف.۲۳ ـ وخصّ ص تراجم آل السبکی، الاستاذ محمد الصادق حسین فی کتاب (البیتُ السبکی) طبع بدار الکاتب المصری عام ۱۹۴۸م. [صفحه ۲۹]

الکتاب

اشاره

۱ ـ الردّ علی ابن تیمیّهٔ فی منع الزیارهٔ.۲ ـ شفاءُ السقام فی نظر الأعلام.۳ ـ من هو ابن عبد الهادی صاحب الصارم المنکی.۴ ـ أهم ما فی کتاب الصارم المنکی.۵ ـ الصارم المنکی فی نظر العلماء.۶ ـ قاموس شتائم ابن عبد الهادی.۷ ـ نصیحهٔ للمغترین بالسلفیهٔ فی عصرنا.۸ ـ محتوی الکتاب ومادّته.۹ ـ عملنا فی الکتاب. [صفحه ۳۰]

الرد علی ابن تیمیهٔ فی منع الزیارهٔ

قال ابن فضل الله العمری، فی ترجمهٔ السبکی:إمام ناضَحَ عن رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) بنضاله، وجاهد بحداله، ولم یلطّخ بالدماء حدّ نصاله، حمی جناب النبوّهٔ الشریف، وبقیامه فی نصره، وتسدید سهامه للذبّ عنه من کنانهٔ مصره، فلم یُخْطِ علی بُعد الدیار سهمه الراشق، ولم یُخْفِ مسامّ تلک الدسائس فهمه الناشق... قام حین خُلّطَ علی ابن تیمیهٔ الأمر، وسَوَّلَ له قرینه الخوض فی ضحضاح ذلک الجمر، حین سَدَّ باب الوسیلهٔ... وأنکر شدّ الرحل لمجرّد الزیارهٔ.إلی أن یقول: کیف یُزار المسجد، ویُجفی صاحبه(صلی الله علیه وآله وسلم)؟ أو یخفیه الإبهام، أو تُذاد عنه وهی تتراشق إلیه کالسهام؟ولولاه علیه الصلاهٔ والسلام، لما عرف تفضیل ذلک المسجد؟ ولا ـ یمّم إلی ذلک المحلّ تأمیل المغیر ولا ـ المنجد!؟ولولاه لما قدّس الوادی، ولا ـ اُسّس علی التقوی مسجد ذلک النادی؟!شکر الله له، قام فی لزوم ما انعقد علیه الإجماع، وبعد الظهور بمخالفته علی الأطماع.وردّ القرن وهو ألدّ خصیم، وشدّ علیه

وهو يشدّ على غير هزيم، وقابله وهو الشمس تغشى الأبصار، وقاتله ـ وكم جهد ـ ما يثبت البطلُ لعليّ وفى يده ذو الفَقار.إلى أن يقول: وانجلت غياهب ذلك العِثْير: تبرق فيه صفحات الحق السويّ، والحظّ السعيد النبويّ، والنصر المحمّدى إلاّ أنّه بالفتوح العَلويّ، بجهاد أيّد [صفحه ۳۱] صاحب الشريعة وآزره، وردّ على من سدّ باب الذريعة وخذل ناصره [۳۳] .وقال ولده فى الطبقات: ثم حجّ فى سنة ستّ عشرة (وسبعمائة) وزار قبر المصطفى(صلى الله عليه وآله وسلم)، وعاد، وألقى عصا السفر واستقرّ وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر...وفى هذه المدّة ردّ على الشيخ أبى العباس ابن تيمية فى مسألتى الطلاق والزيارة [۳۴] .وذكر فى الطبقات: ومما أورده ابن فضل الله (العمرى) عنه فى التاريخ:فى كلّ واد بليلى والهٌ شغِفٌ ما إن تزالُ به من مسّها وصبُففى بنى عامِر من حبّها دَنِفٌ ولابن تيميّة من عهدها سَغَبُوكان قد قالهما وقد وجد إكثار ابن تيمية من ذكر ليلى وتمنّيها، وأراد بعهد ليلى ـ ظاهراً ـ ما هوله، وباطناً يمينها، واليمين: العهد [۳۵] .ونقل ابنه: صحّ من طرق شتّى عن الشيخ تقيّ الدين ابن تيمية: أنّه كان لا يعظّم أحداً من أهل العصر كتعظيمه له، وأنّه كان كثير الثناء على تصنيفه فى الردّ عليه [۳۶] .وقد ردّ الإمام السبكى على الفكر التيميّ، بكتب:۱ ـ الدرّة المضيئة.۲ ـ شفاء السقام (وهو كتابنا الذى نتحدث عنه بتفصيل).۳ ـ السيف الصقيل فى الردّ على ابن زفيل ـ وهو ابن قيم الجوزية مقلد ابن تيمية ـ ۴ ـ التحقيق فى مسألة التعليق، وهو الردّالكبير على ابن تيمية فى مسألة [صفحه ۳۲] الطلاق.۵ ـ رافع الشقاق فى مسألة الطلاق، وهو الردّ الصغير عليه.۶ ـ الاعتبار ببقاء الجنّة والنار.۷ ـ النظر المحقّق فى الحلف بالطلاق المعلق، طبع فى الفتاوى ۲/ ۳۰۹.وسيأتى التفصيل فى ذكر مؤلّفاته.ويظهر من طبقات السبكى أن ابن تيميّة كتب كتاباً ردّاً على ما كتبه الشيخ عليه فى مسألة الطلاق [۳۷] ولكنه لم يطق أن يردّ عليه فى مسألة الزيارة، بل كانَ يعظّمه ـ مع ان ابن تيميّة كان جَسُوراً يعتدى على جميع علماء عصره، بل السابقين ـ إلاّ أنّه كان يقرّ بفضل الإمام السبكى، ويُعجبه ما كتبه فى (شفاء السقام) ردّاً عليه فى مسألة الزيارة، مع أنّه ردّ بعنف على الإمام الاخنائيّ المالكى، كما ستعرف.ولاحظ بقيّة الحديث عن موقفه من ابن تيمية فى عنوان: (كتابنا هذا) فى هذه المقدّمة.

شفاء السقام فى نظر الأعلام

قال الحافظ أبو زرعة العراقى، وهو بصدد الكلام على المسائل التى انفرد ابن تيمية بها: وما أبشع مسألتى ابن تيمية فى الطلاق والزيارة وقد ردّ عليه فيهما معاً: الشيخ تقى الدين السبكى، وأفرد ذلك بالتصنيف فأجاد وأحسن [۳۸] .وقال: وللشيخ تقى الدين ابن تيمية كلام بَشِعٌ يتضمّن منع شدّ الرحل للزيارة، وأنه ليس من القُرَب بل بضدّ ذلك، وردّ عليه الشيخ تقى الدين السُبكى [صفحه ۳۳] فى «شفاء السقام» فشفى صدور قوم مؤمنين [۳۹] .وأنشد الصلاح الصفدى ـ الذى قرأ الشفاء على مؤلّفه [۴۰] ـ فى مدح الكتاب:لقول ابن تيمية زخرُفٌ أتى فى زيارة خير الأنامْفجاءت نفوس الورى تشتكى إلى خير حَبْر وأزكى إمامْفصنّفَ هذا، وداواهُمُ فكان يقيناً «شفاءَ السقامْ» [۴۱] .وقال الإمام ابن حجر المكّى فى الفتاوى الحديثيّة، ما نصّه: ابن تيمية عبدٌ خَذله الله وأضلّه وأعماه وأصمّه وأذلّه، وبذلك صرّح الأئمّة الذين بيّنوا فساد أحواله، وكذب أقواله، ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد المتفق على إمامته وبلاغه رتبة الاجتهاد أبى الحسن السبكى، وولده التاج [۴۲] .قال الإمام محمد بخيت المطيعى شيخ الإسلام: ولما تظاهر قوم فى هذا العصر بتقليد ابن تيمية فى عقائده الكاسدة وتعضيد أقواله الفاسدة... وجدنا كتاب الإمام الجليل والمجتهد الكبير تقى الدين أبى الحسن السبكى آتياً على ما قاله ابن تيمية، مقوّضاً لبنيانه، مزعزعاً لأركانه، ماحياً لآثاره، ماحقاً لأباطيله، مظهراً لفساده، مبيّناً لعناده [۴۳] .وقال العلامة المعاصر المحمود السعيد الممدوح:إن كتاب «شفاء السقام فى زيارة خير الأنام» الذى دبجتْهُ يراعة الإمام التقيّ السبكيّ: أنفسُ كتاب صُنِّفَ فى هذا الباب، جمع فيه مؤلّفه بين النقل والعقل. [صفحه ۳۴] وزاد أبواباً فى غاية الأهميّة، كالتوسّل، وحياة الأنبياء، والشفاعة، وغير ذلك.وكان عفَّ اللسان، قويّ الحجّة، ناصع البرهان:وقد حقّق الأقوال فى مسألة الزيارة وغيرها من مباحث الكتاب تحقيقاً ما عليه مزيد [۴۴] .

من هو ابن عبدالهادی صاحب الصارم المنکی

هو، محمد بن أحمد بن عبد الهادی من آل قدامة الحنابلة، الدمشقیین: ولد ۷۰۴ ومات ۷۴۴.ترجمه القلیلون، وبالغ فی ترجمته الحنابلة والشامیون المتعصبون کابن رجب فقال: المقرىء الفقیه، المحدث الحافظ، الناقد، النحوی، المتفنّن...».وأکثر فیه ابن کثیر الشامی فی تاریخه سنة ۷۴۴ (۱۴ / ۲۴۴) وأطراه وقال: «... کان مستقیماً علی طریقة السلف! واتباع الکتاب والسنة...» یعنی طریقة ابن تیمیة وحزبه.وذکره أبو المحاسن والذهبی وابن حجر والسیوطی، وقال: أحد الأذکیاء، مهر فی الحدیث والاُصول والعربیة.وقال الصفدی: لو عاش کان آیة، کنت إذا لقیتُه سألته عن مسائل أدبیّة وفوائد عربیّة، فینحدر کالسیل...».وذکروا له من المؤلّفات:العقود الدریّة فی ترجمة ابن تیمیّة، مطبوع.والصارم المنکی، رآه ابن حجر، وذکر عنه فی لسان المیزان ۱/ ۲۰ وفی ط. الهندیة ۱/ ۱۴ قاعدة ابن حبان فی التعدیل، وقال: «وقد تصرّف فی عبارة ابن حبّان». [صفحه ۳۵] واتفقوا علی ذکائه ومعرفته بطرق الحدیث وحفظه لأسماء الرجال.واهتمّ سلفیة عصرنا بطبع الصارم، فله طبعة بتحقیق إسماعیل الأنصاری. وطبعة بمؤسسة الرّیان ـ بیروت عام ۱۴۱۲هـ بعمل عقیل الیمانی، وهی التی اعتمدناها هنا.

اهم ما فی کتاب الصارم المنکی؟!

وبعدما عرفنا شخصیّة ابن عبد الهادی، فلنحط بأهمّ ما احتواه کتابه حتی نعرف مدی مقولة سُفلیة العصر من أنّه أهمّ کتاب فی باب الدفاع عن آرائهم حول منع زیارة النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) والردّ علی شفاء السقام للإمام، فنقول: أهمّ ما فی عمل ابن عبد الهادی أنه:أولا: یُحاول إقناع القُرّاء بأنّ «ابن تیمیّة لا یمنعُ من أصل زیارة النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)، بل یقول باستحبابها، وبأن قبره أفضل القبور، وإنّما ابن تیمیة یمنع فقط من شدّ الرحال إلی زیارة القبر النبویّ الشریف».ویؤکّد علی: «أنّ نسبة الإمام السبکیّ إلی ابن تیمیّة بأنّه یمنع زیارة المصطفی علیه السلام، غیر صحیحة».ولذلک یحاول فی (الصارم) إیراد عبارات طویلة ومکررة ینقلها عن مؤلّفات ابن تیمیّة، لیثبت هذه المحاولة.لکنّا:۱ ـ نجد نفس تلک العبارات التی نقلها ابن عبد الهادی، ملیئة بجمل صریحة فی أن ابن تیمیّة یعتقد أن: زیارة النبی(صلی الله علیه وآله وسلم) غیر ممکنة، لأنّ القبر غیر ظاهر، ولأنّ الصحابة لم ینقل عن أحدهم القیام بزیارة القبر، ولأنّ زیارة القبر ممنوعة منهیٌّ عنها لقوله(صلی الله علیه وآله وسلم) «لا تجعلوا قبری عیداً» وحتی شککک فی استعمال لفظ الزیارة، وقال مرادهم «السلام». [صفحه ۳۶] ولأن ذلک من فعل المشرکین والنصاری وعبادة للقبر.وأمثال هذه التعلیلات، منثورة فی کلماته التی نقلها عبد الهادی نفسه.ومع ذلک کلّه: فإنّ عبد الهادی یدّعی ـ بکل وقاحة ـ أن ابن تیمیّة لا یمنع الزیارة؟واللطیف: أن ابن تیمیّة حینما یجد فی عبارة الفقهاء وإجماعهم علی استحباب «زیارة قبر النبی(صلی الله علیه وآله وسلم)» یقول: المراد زیارة مسجده.ومع هذا: فإنّ عبد الهادی یقول: لا یمنع من أصل الزیارة!!وأمّا نسبة الإمام السبکی فتوی المنع إلی ابن تیمیّة:فهی لیست منفردة ولاـ محصورة بالإمام، بل کلّ من تعرّض للمسألة نسب إلی ابن تیمیّة هذا القول البشع، فانظر:إبراز الغیّ للإمام أبی الحسنات اللکهنوی.رفع المنارة للشیخ محمود ممدوح ص۹۲.دفع شُبَه التشبیه للإمام الحصنی.ثانیاً: یحاول ابن عبد الهادی ـ تبعاً لابن تیمیة نفی کل نصّ یحتوی علی لفظ «الزیارة لقبر النبیّ» ویُناقش فی أسانید جمیع الأحادیث والروایات، حتی یصل إلی النتیجة التی یؤکّد علیها ابن تیمیة: إنّها مکذوبة بل موضوعة.وهذا الإدّعاء، لابدّ أنّ یحکم فیه صیارفة نقد الحدیث وجهابذة علم الجرح والتعدیل، وقد حکموا بأنّ فی أحادیث الزیارة المقدّسة ما هو صحیح وحسن، أیضاً، وإن کان فیها ما قیل فیه إنه من «قسم الضعیف» إلاّ أنّ من «الضعیف» ما یُعمل به، خصوصاً فی المسائل والأحکام الفرعیة العملیّة، والتی عمل الزیارة منها بلا ریب، وقد عمل بذلک المحدّثون والفقهاء والاُصولیون.فما هذه المخالفات لهم منکم؟!ثالثاً: یُحاول ـ تبعاً لابن تیمیة ـ تعمیم النهی فی حدیث: «لا تجعلوا قبری [صفحه ۳۷] عیداً ولا تتخذوه وثناً...» لیکون شاملا لما یفعله المسلمون الموحّدون عند قبره الشریف من السلام والدعاء والتکریم والتعظیم، ناسباً جمیع

أفعال المؤمنین عند القبر إلی الشرک وعبادة القبر، وما إلی ذلک من الألفاظ المهولة!ومن الواضح لدی کل مسلم یزور قبر النبی(صلی الله علیه وآله وسلم) أنّه ممتلیء بالإیمان بالله ورسوله، والحبّ لهما، ولا یدعوه إلی المجیء إلی ذلک القبر إلّا محض التوحید والإیمان، وامتلائه بالعقیدة الراسخة.ورابعاً: حدیث «لا تشدّ الرحال إلّا إلی ثلاثة...» وهو عمدة ابن تیمیّة وحزبه فی منع الحجّاج القاصدین بعد أداء حجّهم إلی زیارة قبر نبیّهم، وإزعاجهم فی مقام النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) وعند المقصورة الشریفة بالضرب واللعن والتشریک والتکفیر والدفش، والتهدید.بدعوی: أنّ الحدیث یدلّ علی حرمة قصد زیارة القبر لمن یسکن بعیداً عنه من البلاد النائیة.وقد انهالت الاعتراضات الإسلامیّة من المذاهب الفقهیّة، وعلی مستویات أهل العلم والفکر من المسلمین علی هذه الفتوی البشعة «منع السفر إلی مرقد الرسول» منذ طلوع نباتها الخبیث من رأس الشیطان فی القرن الثامن أعنی شیخ حرّان، الممتلیء بمعاداة هذه الشعائر الإسلامیّة التی تدلّ علی عظمة الرسول ومقامه فی قلوب المؤمنین برسالته.وکثرت المؤلّفات فی عصر مبتدع تلک الفتوی ابن تیمیّة وإلی یومنا هذا، فی الردّ علیها وتفنیدها وتزییفها، وقد بلغت المئات، وجمعناها فی کتاب (معجم المؤلّفات الإسلامیّة فی الردّ علی بدع ودعاوی السلفیّة والوهابیّة).وکتاب «شفاء السقام» للإمام التقیّ السبکیّ، هو من أهم وأقدم ما ردّ علیه فی عصره.وقد عجز ابن تیمیّة من الإجابة عمّا فیه، بل کان یعظّم الإمام السبکی ویُعجبه [صفحه ۳۸] کلامه فی «شفاء السقام».وابن عبد الهادی جرو ابن تیمیّة، حاول ـ عبثاً ـ فی الصارم المنکی ـ من مواجهة الحجج والأدلة العلمیة الواردة فی شفاء السقام، لکنّه أخفق! ولم یأت بطائل، بل قد أصبح ما ألّفه وکتبه فی (الصارم المنکی) محلّا لنقد العُلماء، وتصدّوا له بالردّ والتنکیل، کما ستقرأ فی الفقرة التالیة.

الصارم المنکی فی نظر العلماء

قال العلامة الکتانی فی ترجمة ابن تیمیّة، وقوله بالمنع من زیارة الرسول(صلی الله علیه وآله وسلم)للمسافر إلیها: انتدب للکلام معه فیها جماعة من الأئمة الأعلام، فوّقوا إلیه بها السهام: کالشیخ تقی الدین السبکی، والکمال ابن الزملکانی، وناهیک بهما؟وتصدّی للرد علی السبکی: ابنُ عبد الهادی الحنبلی ولکنّه: ینقل الجرح ویغفل عن التعدیل، وسلک سبیل العُنف، والتشدید!؟وقد ردّ علیه، وانتصر للسبکی، جماعة [۴۵] .وقال العلامة المحدّث السیّد عبد العزیز ابن الصدّیق الغماری:ابن عبد الهادی: سلک فی الکتاب (الصارم) مسلک الإفراط الخارج عن قواعد أهل الحدیث، فیجبُ الحذر منه [۴۶] .زیادةً علی سوء الأدب فی التعبیر مع التقیّ السبکیّ، الحافظ، الفاقه، وإتیانه فی حقّه بما لا یلیق بأهل العلم سلوکه.یُضاف إلی ذلک ما أتی به من القول الفاسد والرأی الباطل، والخروج عن سبیل السلف فی ذلک! وإن زعم أنه ینصر عقیدتهم؟! [صفحه ۳۹] ویکفیک من ذلک: أنّه ذکر الخلاف فی مسألة النزول «هل یخلو العرش من الرحمن»! عند نزوله فی ثلث اللیل؟ أو لا؟ [۴۷] .وهذا مما لا ینبغی [۴۸] أن یذْکره فی کتاب، إلّا بلید لا یفقه، ولا یدری ما یخرج من رأسه!وأین یوجد عن السلف هذا التشبیه؟ حتی یُبنی علیه الخلاف فی «خلوّ العرش» أو عدم خلوه؟وهذا مما ینتقده أهل العلم علی کثیر من بُلداء أهل الحدیث، کما هو معلوم [۴۹] .وقال العلامة المعاصر المحدّث الشیخ محمود سعید ممدوح: بعد النظر فی «الصارم المنکی» رأیتُ الهول فیه، فتراه:۱ ـ یتعنّت أشدّ التعنُّت فی ردّ الأحادیث.۲ ـ تطویله للکلام یخرجه عن المقصود إلی اللغو والحشو مع التکرار الممل.۳ ـ یذکر أبحاثاً خارجة عن المقصود.۴ ـ یُطیل الکتاب جدّاً، ولو اختصر بحذف الخارج، لجاء فی جزء صغیر.۵ ـ أما تهجّمه علی الإمام المجتهد التقیّ السبکیّ، فحدِّثْ ولا حرج!؟ [۵۰] .۶ ـ وأحیاناً یأتی بتعلیلات للأحادیث، خارجة علی قواعد الحدیث.۷ ـ وقد أکثر فی کتابه من الدعاوی علی التقیّ السبکی، من غیر برهان، وعند [صفحه ۴۰] المحاققة نجد الحقّ مع الإمام المجتهد السُبکی [۵۱] .۸ ـ یجزم الواقف علیه بأن عبد الهادی قد ظلمه بصارمه ولم یُجِبْ علی کثیر من مباحثه [۵۲] .وقال المعلّق علی ذیل تذکرة الحفّاظ ص۳۵۲ عند ذکر الصارم المنکی لابن عبدالهادی: ولقد تهوّر فیه لابن تیمیّة فی شذوذه، فوقع فی أغلاط من حیث الکلام علی الأحادیث والاستنباط منها.«ولم تدخل الهوی شیئاً إلّا أفسدتْهُ».الردود علی الصارم المنکی:قال العلامة الکتانی:وقد رد علیه، وانتصر للسُبکی جماعة، منهم:۱ ـ الإمام عالم الحجاز فی القرن الحادی عشر، الشمس، محمد بن علی بن علّان،

الصدیقی، المکی، له: المبرد المبکی فی ردّ الصارم المنکی.۲ ـ ومن أهل عصرنا: البرهان إبراهیم بن عثمان السمنودی المصری سمّاه: نصرة الإمام السُبکی بردّ الصارم المنکی.۳ ـ وکذا الحافظ ابن حجر، له: الإنارة بطرق حدیث الزیارة [۵۳] .وقال الکتانی أیضاً، فی ترجمة أبی الحسنات عبد الحی اللکنهوی الأنصاری الهندی: خاتمة علماء الهند، وأکثرهم تألیفاً، وأتمّهم تحریراً واطلاعاً وإنصافاً، ولد (۱۲۶۴هـ) وکلامه کلّه جواهر ودرر، ومات (۱۳۰۴هـ).وله فی مسألة زیارة القبر النبویّ، وشدّ الرحال له، عدّة مصنّفات، منها: [صفحه ۴۱] ۴ ـ الکلام المبرم فی نقض القول المحکم.۵ ـ الکلام المبرور فی ردّ القول المنصور.۶ ـ السعی المشکور فی ردّ المذهب المأثور.قال(رحمه الله): ألّفتها ردّاً لرسائل مَنْ حجّ ولم یزر قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) وحرم زیارة قبره المعهود فی العصور الإسلامیة.وکتبه هذه الثلاثة هی کالردّ علی (الصارم المنکی) لابن عبد الهادی الحنبلی الذی قال عنه: راجعته فوجدتُه منقلباً علی نحر شیخه.ودعوی أنه لم یقدر أحدٌ من المخالفین علی معارضته! صادرةٌ عن الغفلة! فقد ردّه علی أحسن وجه ابنُ علّان، ورددتُ کثیراً من مواضعه فی (السعیُ المشکور) [۵۴] .۷ ـ وفی عصرنا الحاضر (۱۴۱۸هـ) ردّ علیه الاستاذ المحدّث الواعی الشیخ محمود سعید ممدوح، أفضل ردّ وأحسنه فی کتابه القیّم «رفع المنارة فی تخریج أحادیث التوسّل والزیارة» وقد نقلنا عنه فی تعالیقنا، وهو مطبوع طبعة ثانیة فی دار الإمام الترمذی ـ القاهرة ۱۴۱۸هـ ـ ۸ ـ ورددنا علیه ردّاً مرکّزاً مفحماً فی رسالة «زیارة القبر النبویّ المعظّم» وفّقنا الله لإصدارها.

قاموس شتائم ابن عبدالهادی

المتتبّع فی (الصارم المنکی) لا یجد فیه بعد المناقشات السندیّة المطوّلة، غیر المنقول عن ابن تیمیّة فی (الجواب الباهر) و(الرد علی الأخنائی) کلاماً من ابن عبد الهادی، غیر ما أضافه من الشتائم والسباب.ولقد تعوّد المدّعون للسلفیّة علی التلفظ بألفاظ نابیة ضدّ معارضیهم فهم لا [صفحه ۴۲] یتورّعون من کلّ ما هو قذفٌ وسبٌّ وشتمٌ، یربؤ المسلمُ بنفسه أن یتفوَّهَ به، ویتعاطاه السلفیّة! ویدّعون مع ذلک اتّباع السنة، لکن یخالفونها حیث یجدونها تصرّح: «لا تکونوا سبّابین».وقد أفرط ابن عبد الهادی الحنبلی التیمی ـ من أتباع ابن تیمیّة ـ فی مواجهة الإمام الورع التقیّ السبکیّ، بکلّ ما جری علی فمه وخرج من رأسه، یُحاول بذلک إرضاء نفسه، لمّا یجدها قاصرة من مواجهة حجج الإمام ومحکم أدلته:ونحن نورد هنا قائمة ببعض ما أورده فی الصارم المنکی، کی یتّضح ذلک لکلّ مسلم ورع، ویعرف بذاءة منطق هؤلاء المتمسلفین المدّعین لاتّباع الکتاب والسنة: [۵۵] .ونترک القرّاء لیقارنوا بین هذا وبینما قرأوه فی صدر هذه المقدمة ممّا قاله العلماء فی الإمام السبکی:قال ابن عبد الهادی (الصارم ۱۳) لکون مؤلّف الکتاب: رجلا، مماریاً، معجباً برأیه، متّبعاً لهواه، ذاهباً فی کثیر ممّا یعتقده إلی الأقوال الشاذّة، والآراء الساقطة، صائراً فی أشیاء مما یعتقده إلی الشبهِ المخیلة والحجج الداحظة وربما خرق الإجماع فی مواضع لم یسبق إلیها ولم یوافقه أحد من الأئمة علیها!یقول (ص۱۴) ما حکاه من الافتراء العظیم والإفک المبین والکذب الصراح!ویقول (الصارم ۱۵): لکنه یُطفّف ویداهن ویقول بلسانه ما لیس فی قلبه... اشتمل علیه (الکتاب) من الظلم والعدوان والخطأ والخبط والتخلیط والغُلوّ والتشنیع والتلبیس. [صفحه ۴۳] ویقول (ص۲۱) متضمّن للتحامل والهوی وسوء الأدب والکلام بلا علم.وقال (الصارم ص۴۴): هذا المعترض المخذول.وقال (الصارم ص۶۵) ارتکب امراً یدل علی جهله، أو علی أنّه رجلٌ متّبع لهواه.وقال (الصارم ص۶۶): کلام المعترض مشتمل علی الوهم والإبهام والخبط والتخلیط ـ والتلبیس... فهو جاهل مخطیء بالإجماع أو معاند صاحب هویً متّبع لهواه، مقصوده الترویج والتلبیس وخلط الحقّ بالباطل.ویقول (ص۷۱): علی ما فی کلامه من الکذب وسوء الأدب... من الجور والعدوان والظلم.. مما وقع فیه من التخلیط والتلبیس.(الصارم ۸۷): کلام المعترض «مزوّق غیر محقّق ولا مصدّق، بل فیه من الوهم والإبهام والتلبیس والخَبط والتخلیط ودفع الحقّ وقبول الباطل».(الصارم ص۲۸۵) جرأة المعترض وإقدامه علی تکذیب ما لم یُحط بعلمه بغیر برهان، بل بمجرد الهوی والتخرّص، ولیس هذا ببدع منه، فإنّه قد عرف منه مثل ذلک فی غیر موضع... بل حمله فرط غلوّه ومتابعته هواه علی نسبة أمور عظیمة لا أُحبّ ذکرها وهکذا عادته ودأبه یکذّب النصوص الثابتة أو یعرض

عنها، ویقبل الأشیاء الواهیة التی لم تثبت والأمور المجملة الخفیّة ویتمسّک بها بکلتا یدیه.ویقول (ص۲۹۵) صدرت منه عن الفهم الفاسد والهوی المتّبع.ویقول (۳۳۴) ما تضمنه من الغلوّ والجهل والتکفیر بمجرد الهوی وقلّة العلم أفلا یستحی من هذا مبلغ علم أن یرمی أتباع الرسول؟ویقول (ص۳۳۴) هذا المعترض وأشباهه من عبّاد القبور!؟ویقول (ص۳۴۱) فی هذا الکلام من التلبیس والتمویه والغلو والتخلیط والقول بغیر علم! [صفحه ۴۴] واعلم أنّ هذا المعترض من أکثر الناس تلبیساً وخلطاً للحقّ بالباطل!إلی غیر ذلک ممّا کاله ابن عبد الهادی وسوّد صحائف أعماله من الشتائم!! علی الإمام السبکی الذی وصفوه بأنه «شیخ الإسلام» من أوعیة العلم، کان صادقاً متثبّتاً خیّراً دیّناً متواضعاً ـ وهذا کلّه من کلام الذهبی ـ التقی البرّ العلیّ القدر، جمّ الفضائل، حسن الدیانة، صادق اللهجة، جمع الزهد والورع والعبادة الکثیرة،... والشدّة فی دینه، له عدالة الأصل وأصالة القول... ومکانة الدین والفضل!أهکذا تسبّه، وتتجاوز علی مقامه! یابن عبدالهادی!

نصیحة للمغترین بالسلفیة فی عصرنا

وبعد معرفتنا بالعیان عظمة الإمام السبکی، وموقعه المقبول لدی طوائف الأمة من علمائها خاصّة، ومؤرّخیها عامّة، حتی أعداءه وخصومه الحنابلة والتیمیّة، لم یجرءوا أن یَنْبِسُوا ـ ضدّهُ ـ ببنت شَفَهْ!وبعد معرفتنا بما أقدم علیه ابن عبد الهادی الحنبلیّ، فی غمط حقّ السبکی ممّا أدی إلی تذمّر العلماء. والفضلاء، وجمیع القرّاء المنصفین، وذمّهم لطریقته المتعنّتة، والجافیة، والخاطئة، فردّوه وانتقدوه، وقد بتر الله عمره، لما تجاسر علی شیخ الإسلام السبکی وإمام عصره!نری من الواضح بطلان ما علیه سُفلیّة العصر، من أَجْراء الوهابیّة وأُجَرائهم، من الاغترار بما لفّقه ابن عبد الهادی فی (الصارم المنکی) فنجدهم یرفعون عقیرتهم بما فیه، ویفتخرون به، کالعِنِّین یفتخر بهَنِ أبیه!ولکن نحن ندعو العقلاء، إلی الاعتبار من تاریخ ابن عبد الهادی وما خلّفه بهذا الکتاب (= الصارم) لنفسه من العار والمذمّة والشنار. کما بتر الله عمره، لما تجاسر علی الحقّ وعلماء عصره، وخالف المسلمین کافة، بتوجیه الإهانة إلی زائری مرقد النبیّ الأعظم(صلی الله علیه وآله وسلم)! [صفحه ۴۵] ندعوهم أن یعتبروا بذلک، وأن یترکوا الجدال بالباطل، والتمادی فی الغیّ، باتّباع الحزب السلفیّ الجاهل.وأن یعودوا إلی صفّ الأُمّة الإسلامیّة، ویتأمّلوا ـ لا بعین السُخْط ـ کلمات علماء الأُمة الأفاضل.وأنْ یُقارنوا بأنفسهم ـ لا ـ بإرشاد المطاوعة، ولا المُتَدکْتِرین السلفیة ـ بین الأقوال، کما جاء فی کتابی شفاء السقام، والصارم!وأن یلتزموا الورع والتقوی، فی تصرفاتهم وأحکامهم علی الکتب وعلی الناس!فإنّ وراءهم عقبةً کؤوداً، وسوف یُسألون عما کانوا یفعلون، ویعتقدون.وفی البرزخ سوف یواجهون منکراً ونکیراً، ویحاسَبون!فلیترکوا کل فعل وکلمة تؤدّی إلی التفرقة والاختلاف بین المسلمین، وتشتیت کلمة أُمة محمد(صلی الله علیه وآله وسلم) الموحّدین!ولا یصدّوا الناس عن زیارة قبر النبیّ المعظم، ولا یهینوا المؤمنین، باتهامهم بالشرک والبدعة والشتائم!فإنّ الله لهم بالمرصاد، وسیعلم الذین ظلموا أیّ منقلب ینقلبون!

محتوی الکتاب ومادته

رتّب المؤلّف کتابه علی عشرة أبواب:احتوی «الباب الأول» علی «الأحادیث الواردة فی الزیارة» وفیها لفظ من مادّة الزیارة: زارَ، زائر، زیارتی، فزار، زارنی، یزرنی، یزر.وعنون لخمسة عشر حدیثاً، بنصوص مختلفة، لکنّها کلّها تحتوی علی الحثّ علی زیارة النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) بما یدلّ علی زیارة القبر النبویّ المعظم بالخصوص، بعد وفاته، أو بالعموم، أو بالإطلاق. [صفحه ۴۶] وقد بحث فی کل حدیث عن مصادره وسنده وضبط نصّه، وتوثیق رجاله، بکلّ دقّة.حتّی أنّه یُسْند إلی المؤلّفین بطرق السماع أو القرائة المباشرة علی مشایخه، وإلی النسخ، ویذکر بلاغات القراءة والتحدیث، کل ذلک للتأکد من الضبط والتوثیق.وهذه الطریقة التی کانت معتمدةً لدی القدماء، وقلّ مَنْ استخدمها فی زمان الإمام السبکی.والهدف من ذلک التأکّد من صحّة النسخ وضبطها، لتکون النصوص قابلة

للاعتماد فی الاستدلال، بشکل لا ـ یتطرّق إلیه الریب، بخلاف المعتمدین علی النسخ الرائجة المبتذلة التی یتلاقفها الورّاقون، فإن اعتمادها من شأن الصُحّفیین غیر الموثوقین.وبالرغم من جلالة عمل الإمام السبکیّ هذا، فإنّه لم یَرُقْ ابن عبد الهادی الحنبلی فی الصارم (ص۱۶ و۴۰) فراح یهرّج علیه بقوله: أطال بذکر الأسانید وتکرارها منه إلی مؤلّفی الکتب کالطبرانی والدارقطنی وغیرهما، وحشد فیه بتعداد الطرق إلیهم والروایة بالإجازات المرکّب بعضها علی بعض... وذکر طباق السماع وأسماء السامعین، ونحو ذلک مما یکبّر حجم الکتاب، ولیس إلی ذکره کبیر حاجة.نقول: وهکذا تنقلب الأسانید، عند الحنبلی إلی «حشد لیس إلیه کبیر حاجة»؟ مع أنّها أعمدة الحدیث، والدین؟ولکنّه الهوی یحسّن للسلفیة القبیح! ویقبّح الحسن الملیح؟!وهذا الجهد العلمی، لا یهمّ الصحفیین الذین یهتمون بما یوافق أهواءهم، أما تصحیح النسخ وضبطها وهی من أهم الاُمور عند العلماء، لرفع ما یقع فیها من التصحیف والتحریف والسهو والغلط، فلا یهتمّ به إلّا الجهابذة الأتقیاء المتقنون. [صفحه ۴۷] ثم إنّ المؤلّف ـ وعلی أساس مما وصلته بالطرق العلمیة من النسخ المتقنة ـ یتطرق إلی دلالات الأحادیث، بشکل علمیّ منطقی رائع.وقد أبدی إعجاب العلماء فی دقّته فی النقل من المصادر والکتب، وهو ما لاحظناه عند تخریجاتنا لمنقولاته، فوجدنا الأمانة التامة، والمحافظة علی اختلافات الألفاظ حتی فی الکلمة الواحدة.وأما فی علم الرجال، وفقه الحدیث، وفنون العلم الاُخری فهو علّامة نَیْقَد بصیر.وفی «الباب الثانی» أورد الأحادیث الدالة علی المراد، من دون احتوائها علی لفظ من مادّة «زار».فذکر ما فیه السلام علی النبی(صلی الله علیه وآله وسلم) وکذا «الصلاة علیه».وذکر فصلا فی علم النبی(صلی الله علیه وآله وسلم) بمن یصلّی علیه، وسماعه سلام مَنْ یسلّم علیه من قرب، وإبلاغ الملائکة إلیه سلام البعید.وفی دلالة کلّ ذلک علی المراد یورد المناقشات والاحتمالات، ویبحث بحریّة من دون تعنّت.وعقد «الباب الثالث» لذکر «ما ورد فی السفر إلی زیارته صریحاً وبیان أن ذلک لم یزل قدیماً وحدیثاً».فأثبت فیه قیام الصحابة والتابعین، ومَنْ بعدهم، بالسفر وشدّ الرحل إلی قبر الرسول الأعظم من دون تحرّج، بل بکل رغبة وشوق.رادّاً بذلک علی مزعومة ابن تیمیة بعدم قیام الصحابة والتابعین ومَنْ یسمّیهم السلف، بذلک.وفی «الباب الرابع»: ذکر تقریر الفقهاء للسفر إلی زیارة القبر الشریف.ناقلا عن فقهاء جمیع المذاهب الأربعة هذا الحکم، وما ذکروه فی کتب مناسک الحجّ من استحباب الزیارة وحکایة الإجماع علی ذلک. [صفحه ۴۸] وفی هذا الباب ذکر حدیث العُتْبی، وحکایة مالک مع المنصور العبّاسی، مما هو مشهور ومذکور فی المؤلّفات.ثم أورد أقاویل المانعین وما استندوا إلیه:من کراهة مالک للفظ «زیارة القبر وزیارة النبیّ» ونسبة المنع إلی أهل البیت، وحدیث «لا تجعلوا قبری عیداً...».وردّ علیها ردّاً قویماً مفحماً.وفی «الباب الخامس» قرر کون زیارة النبی(صلی الله علیه وآله وسلم) قربة.واستدلّ علی ذلک بالکتاب والسنة والإجماع والقیاس.وذکر أنواع الزیارة وأحکامها، وزیارة النساء للقبور، وأخیراً ذکر اجتماع الأغراض الشرعیة فی زیارة النبی(صلی الله علیه وآله وسلم).ثم ذکر جهة القربة فی زیارة القبور، وانتهی إلی أن زیارة قبر النبی(صلی الله علیه وآله وسلم) قربة، لحثّ الشرع علیها وترغیبه فیها.وعقد «الباب السادس» فی «کون السفر إلی الزیارة قربة» من وجوه: الکتاب، والسنة والإجماع، وأن وسیلة القربة قربة.وفی الوجه الأخیر فصّل البحث عن أن قواعد الشرع معتبرة بالمقاصد، واستدلّ علی ذلک بأبواب کثیرة من الفقه.ثم ذکر الحکم فی المقدمة، والفرق بینها وبین الوسیلة، واعتبارات السفر فی مسألة الزیارة.وعقد «الباب السابع» لذکر شُبَه الخصم وتتبُّع کلماته ودفع ما فیها من الأوهام، فی فصلین:الأول فی ذکر شُبَهِهِ ودفعها، وهی:الاستدلال بحدیث «لا تشدّ الرحال» فذکر ألفاظه ومصادره ثم ذکر دلالته ومعناه، ثم ذکر محطّ البحث عند الفقهاء فی شدّ الرحال إلی المساجد، وعنوان [صفحه ۴۹] المسألة فی کتب الفقه.وأورد ذکر فتاوی مُخْتَلَقَةً منسوبة إلی علماء بغداد أنّهم ایّدوا فتوی ابن تیمیة بمنع شد الرحال إلی الزیارة الشریفة.ثم إنّ المؤلّف نقل نصّ فتویً لابن تیمیّة جاء فیها التصریح بمنع أصل الزیارة للقبر النبوی الشریف، ولو بغیر شدّ رحل ولا سفر.وأجاب عمّا فیها من الشبه:فالشبهة الثانیة: عدم مشروعیة أصل الزیارة، وأنّها من البدع إلی آخر ما ذکره ابن تیمیة من عدم فعل الصحابة والتابعین لها.فردّ علیها المؤلّف بورود التشریع للزیارة بالنصّ الصحیح، وعدم وجود دلیل عند ابن تیمیة لما نفاه من فعل الصحابة والتابعین.والشبهة الثالثة: ربطه بین الزیارة والشرک.فقد فصّل المؤلّف فی ردّ هذا التخیّل، وأن الزیارة لا ترتبط بالشرک، ولا یقصد بها سوی التبرّک والتعظیم، والشرک لا

یکون إلّا بالعبادة واتخاذ النـدّ والوثن، ولیس شـیء من هـذا متصوّراً فی زیارة القبر النبویّ.وأما الفصل الثانی فعقـده لتتبّع کلماته.فنقل أولا نصّ الفتیا الرسـمیة التی کتبها ابن تیمیّة، ووصـلت إلی قضاة المذاهب الأربعة فی مصر، فحاکموه علی أساسها وسجنوه من أجلها، وکتب القضـاة أحکـامهم علیهـا.ثم بـدأ بالردّ علیها فقرةً فقرةً، بما لم یبق لها قیمـة علمیـة.ثم عقـد الباب الثامن فی التوسل والاسـتغاثة والتشـفّع بـالنبی(صـلی الله علیه وآله وسـلم).ذکر جواز التوسّـل بـالنبیّ، وأنّه علی ثلاثـة أنواع:قبـل خلقه، کتوسّل آدم وعیسـی(علیهما السلام) به.والتوسّل به بعد خلقه، وذکر حدیث الأعمی المتوسّل به(صلی الله علیه وآله وسلم). [صفحه ۵۰] والتوسّل به بعد موته، کما فی حـدیث عثمـان بـن حنیـف.ثـم حـدیث الاستسـقاء بمعنی طلـب الـدعاء منه.والتوسّـل بعـد مـوته بالشـفاعة منه(صـلی الله علیه وآله وسلم).وذکر الاستغاثة بالنبی(صلی الله علیه وآله وسلم).وعقد الباب التاسع، لذکر حیاة الأنبیاء(علیهم السلام) بعد موتهم وفی قبورهم، فی فصول:الفصـل الأوّل: فی ما ورد فی حیاة الأنبیاء علیهم الصـلاة والسـلام.الفصل الثانی: فی حیاة الشـهداء.الفصل الثالث: فی سـماع سـائر المـوتی وکلامـهم وإدراکهم وحیـاتهم وعـود الروح إلی الجسـد فی القـبر.الفصـل الرابع: الفرق بین الشـهداء وغیرهم، فی هـذه المسألـة.الفصـل الخـامس: کیفیـة حصول السـماع، للمیت؟و«البـاب العاشـر» خصّـصه لمسألـة «الشـفاعة».وذکر أنّ وجه تعرّضه لهـا هو قوله(صـلی الله علیه وآله وسـلم) فی أوّل حـدیث ذکر فی الکتاب: «من زار قبری وجبت له شـفاعتی».وقـد أشـبع الکلام حولها، فذکر مصادرهـا وأحادیثهـا، وفصّل فی ما تـدلّ علیه من أنواعها وعـددها، وذکر شـرح الحـدیث الطویل فی التجاء الناس ـ یوم القیامـة ـ إلی الأنبیـاء وتوسّـلهم بـالنبی الأـکرم(صـلی الله علیه وآله وسـلم)، وعصـمة الأنبیـاء وترتیب الشـفاعات، والمقـام المحمود، کـلّ ذلک فی فصـول.وختم الکتـاب بجمـع النصوص المحتویـة علی الألفـاظ المـأثورة بالصـلاة علی النـبیّ(صـلی الله علیه وآله وسـلم) فـأورد (۶۵) نصّـاً.والحقّ أنّ الإمـام السـبکیّ لم یعرض لبحث فیخرج منه إلاّـ أشـبعه بالدقّـة والتحقیق، وکمـا قال الحافظ ابن حجر: «لا تقع له مسألة مشکلة أو مستغربة إلاّ [صفحه ۵۱] ویجمع شتاتها» بأفضل ما یتوقّع! ویُغنی القارئ له عمّا سواه.

عملنا فی الکتاب

۱ التحقیق:قمنا بجمع نسخ المطبوعة [۵۶] ، وهی:۱ ـ طبعة مصر الأُولی عام (۱۳۱۸هـ) بالمطبعة الکبری الأمیریة، ببولاق مصر المحمیّة، بالقسم الأدبی.طبعت بمعرفة الشیخ فرج الله الترکی الکردستانی وشرکائه. فی مجلد یحتوی علی:۱ ـ کتاب شفاء السقام فی زیارة خیر الأنام (کتابنا هـذا).ـ ویلیه کتاب: نفحات القرب والاتصال، بإثبات التصـرّف لأولیاء الله تعالی، والکرامات بعد الانتقال. لشـیخ الإسـلام شهـاب الـدین أحمـد الحسـینی الحمویّ.ـ ویلیه أیضـاً: رسالـة فی إثبـات کرامات الأولیاء للعلامـة السـجاعی.ـ ومعها جواب سؤال عن کرامـات الأولیـاء، للعلامـة الشوبری.ـ وفی مقدمـة الکتاب تألیف (تطهیر الفؤاد عن دَنَس الاعتقاد) للعلامـة محمـد بخیت المطیعی.۲ ـ وطبعة الهند عام ۱۴۰۳هـ الطبعة الثالثة، تحت إدارة السیّد شرف الدین أحمد مدیر دائرة المعارف العثمانیة وسکرتیرها قاضی المحکمة العلیا سابقاً.بمطبعـة مجلس دائرة المعارف العثمانیة، بحیدرآباد الدکن ـ الهند.۲ فقمنا بمقارنة النسـختین، وانتخاب الصحیح فی المتن، والإشـارة إلی [صـفحه ۵۲] المخالفـة فی الهـامش.ثم التقویم والتقطیع والتنقیـط، حسب أحـدث الأسالیب العلمیـة المتداولـة.۳ وقمنا بالتخریـج الواسع للأحـادیث والأـقوال حسب المصـادر والمراجع المـذکورة فی الأصـل، والمتیسّـرة الحصول لنـا، ولو بواسـطة الکتب الأُخری.۴ لقـد راجعنـا مـا أورده ابن عبـد الهـادی فی (الصـارم المنکی) حرفیاً من عبارة کتابنا هـذا، ومتابعـة ما أورده علیه باسم الردّ، وإزائـة ما زیّفه من النقل، وما حرّفه من الکلم، بما یعـدّ محاکمـة عملیة له، ومقارنة بین الکتابین.وسـیقف المطالع علی تحریفات فظیعة قـام بهـا ابن عبـد الهـادی یَرْبؤُ العالم الورع المتقی لله، بنفسه أنّ یقوم بها.۵ أضـفنا علی جملة الصـلاة والسلام علی النبی الأعظم کلمة (وآله) اتّباعاً لسـنّته فی تعلیم الصـلاة علیه کما تـدل علیه النصوص المنقولة فی خاتمة الکتاب، وابتعاداً عن الصـلاة البتراء المنهیّ عنها فی بعض الأحادیث.۶ وأخیراً وضـعنا العناوین المناسبة لمواضیع الکتاب وبحوثه، بین المعقوفات، إضافة علی ما کتبه المؤلّف للأبواب والفصـول، لتمکین القرّاء من معرفة مـا یحتـویه الکتـاب، وسـهولة الوصـول إلی مـا فیـه.۷ نظمنـا الفهـارس الضـروریة للتسـهیل علی

القارىء.ونحمد الله تبارک وتعالی علی التوفیق لإنجاز هذا العمل، ونسأله الرضا عنّا بفضله وإحسانه، وأن یُتحفنا بالقبول بمنه وإفضاله، إنّه ذو الجلال والإکرام. [صفحه ۵۳]

المقدمة

الحمد لله الذی منّ علینا برسوله، وهدانا به إلی سواء سبیله، وأمرنا بتعظیمه وتکریمه وتبجیله، وفرض علی کلّ مؤمن أن یکون أحبّ إلیه من نفسه وأبویه وخلیله، وجعل اتّباعه سبباً لمحبّة الله وتفضیله، ونصب طاعته عاصمة من کید الشیطان وتضلیله، ویغنی عن جملة القول وتفصیله رفع ذکره، وما أثنی علیه فی محکم الکتاب وتنزیله، صلّی الله علیه وسلّم صلاة دائمة بدوام طلوع النجم وأُفوله.أمّا بعد، فهذا کتاب سمّیته «شفاء السقام فی زیارة خیر الأنام» ورتّبته علی عشرة أبواب:الأوّل: فی الأحادیث الواردة فی الزیارة.الثانی: فی الأحادیث الدالّة علی ذلک وإن لم یکن فیها لفظ «الزیارة».الثالث: فیما ورد فی السفر إلیها.الرابع: فی نصوص العلماء علی استحبابها.الخامس: فی تقریر کونها قربة.السادس: فی کون السفر إلیها قربة.السابع: فی دفع شُبَه الخصم وتتبّع کلماته.الثامن: فی التوسّل والاستغاثة.التاسع: فی حیاة الأنبیاء علیهم الصلاة والسلام.العاشر: فی الشفاعة؛ لتعلّقها بقوله: «من زار قبری وجبت له شفاعتی».وضمّنت هذا الکتاب الردّ علی من زعم: أنّ أحادیث الزیارة کلّها موضوعة؟! [صفحه ۵۴] وأنّ السفر إلیها بدعة غیر مشروعة؟! [۵۷] .وهذه المقالة أظهر فساداً من أن یردّ العلماء علیها، ولکنّی جعلت هذا الکتاب مستقلاً فی الزیارة وما یتعلّق بها، مشتملا من ذلک علی جملة یعزّ جمعها علی طالبها.وکنت سمّیت هذا الکتاب «شنّ الغارة علی من أنکر سفر الزیارة» ثمّ اخترت التسمیة المتقدّمة.واستعنت بالله تعالی، وتوکّلت علیه، وهو حسبی ونعم الوکیل. [صفحه ۵۶]

فی الأحادیث الواردة فی الزیارة نصا

من زار قبری وجبت له شفاعتی

اشاره

رواه الدارقطنیّ والبیهقیّ وغیرهما:أخبرنا الحافظ أبو محمّد عبد المؤمن بن خلف بن أبی الحسن بن شرف بن الخضر بن موسی التونیّ الدمیاطیّ رحمة الله تعالی، بجمیع «سنن الدارقطنیّ» سماعاً، قال: أنا الحافظ أبو الحجّاج یوسف بن خلیل بن عبدالله الدمشقیّ، أنا ناصر بن محمّد بن أبی الفتح أبو برح القطّان، أنا أبو الفتح إسماعیل بن الإخشید السرّاج، أنا أبو طاهر محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الرحیم، أنا أبو الحسن علیّ ابن عمر بن أحمد بن مهدیّ الحافظ الدارقطنیّ(رحمه الله)، قال: حدّثنا القاضی المحاملی، ثنا عبید بن محمّد الورّاق، ثنا موسی بن هلال العبدیّ، عن عبیدالله بن عمر [۵۸] ، عن نافع، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من زار قبری وجبت له شفاعتی» [۵۹] . [صفحه ۵۷]

روایته بتصغیر عبیدالله

هکذا فی عدّة نسخ معتمدة من «سنن الدارقطنیّ»: «عبیدالله» مصغّراً، منها نسخة کتبها عنه أحمد بن محمّد بن الحارث الأصفهانیّ، وعلیها طباق کثیرة علی ابن عبدالرحیم فمن بعده إلی شیخنا.وکذلک رواه الدارقطنیّ فی غیر السنن، واتفقت روایته علی ذلک فی السنن وفی غیره من طریق ابن عبدالرحیم، کما ذکرناه.ومن طریق محمّد بن عبدالملک بن بشران، ومن طریق أبی النعمان تراب بن عبید أیضاً:فأمّا روایة ابن بشران: فأخبرنا بها عثمان بن محمّد فی کتابه إلیّ من مکّة شرّفها الله تعالی قال: أخبرنا الحافظ أبو الحسین یحیی بن علیّ القرشیّ بمصر، وأبوالیمن بن عساکر بمکّة بقراءتی علیهما، قالا: أنا أبو البرکات الحسن بن محمّد بن الحسن الشافعیّ

العدل ـ وهو جدّ أبی الیمن، بدمشق ـ قال أبو الحسین: بقراءتی علیه، وقال أبو الیمن: قراءةً علیه ـ قال: أنا عمّی أبو الحسین هبة الله بن الحسن بن هبة الله الفقیه الأُصولیّ الحافظ، أنا أبو طاهر عبدالرحمان بن أحمد بن عبدالقادر ابن محمّد بن یوسف، أنا أبو بکر محمّد بن عبدالملک بن بشران، أنا أبو الحسن علیّ ابن عمر بن مهدیّ الدارقطنیّ الحافظ، ثنا القاضی المحامليّ، ثنا عبیدالله بن محمّد الورّاق، ثنا موسی بن هلال العبدیّ، عن عبیدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من زار قبری وجبت له شفاعتی».هکذا أورده أبو الیمن بن أبی الحسن زید بن الحسن فی کتاب «إتحاف [صفحه ۵۸] الزائر وإطراف المقیم للسائر [۶۰] فی زیارة سیّدنا رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم)» وهو عندی علیه خطّ مصنّفه، وقراءة أبی عمرو عثمان بن محمّد التوزریّ لجمیعه علیه.وکذلک أورده الحافظ أبو الحسین القرشیّ فی کتاب «الدلائل المتینة [۶۱] فی فضائل المدینة» وقد قرأه علیه التوزریّ أیضاً، وسمعه أیضاً جماعة من شیوخنا علی مصنّفه المذکور رحمه الله تعالی.وأمّا روایة أبی النعمان تراب بن عبید: فذکرها القاضی أبو الحسن علیّ بن الحسن الخلعیّ فی فوائده، وهی عشرون جزءً، قرأت منها بثغر الإسکندریّة سنة أربع وسبعمائة علی الشیخ الفاضل المقرىء أبی الحسن [۶۲] ؛ یحیی بن أبی الفضل أحمد بن عبدالعزیز بن عبد الله بن عبد الباقی بن الصوّاف: الجزء الأوّل، والثانی، وبعضَ الثالث.وحدّثنی بهذا القدر کلمة کلمة، فإنّه کان قد عمّر وعمی وثقل سمعه، فصرت أقرأ علیه لفظة ویعیدها؛ لأتحقّق سماعه، وناولنی جمیع الأجزاء الستّة الأُولی، والسادس عشر، والسابع عشر، والتاسع عشر، بسماعه لذلک من ابن عماد سنة عشرین وستمائة.وقرأت منها بدمشق علی المسند أبی عبدالله محمّد بن أبی العزّ بن مشرف بن بیان [۶۳] الأنصاریّ القدرَ الذی یرویه منها باتصال السماع، وهو من أوّل الجزء الثامن إلی آخرها، وذلک ثلاثة عشر جزءً بسماعه من أبی صادق الحسن بن یحیی ابن صباح المخزومیّ المصریّ: أخبرنا ابن رفاعة.والحدیث المذکور فی السابع من الفوائد المذکورة.وأنا به شیخنا ابن الصوّاف المتقدّم ذکره، والشریف أبو الحسن علیّ بن [صفحه ۵۹] أحمد ابن عبدالمحسن القرافیّ [۶۴] فی کتابیهما إلیّ من الثغر، قالا: أنا أبو عبدالله محمّد بن عماد ابن محمّد الحرّانی ـ قال ابن الصوّاف: بقراءة والدی علیه وأنا أسمع سنة عشرین، وقال القرافیّ: بقراءة والدی علیه وأنا أسمع عنه ثلاثین وستمائة ـ قال: أنبأنا أبو محمّد عبدالله بن رفاعة بن عدین [۶۵] السعدیّ الفرضیّ.(ح) وکتب إلیّ عثمان بن محمّد من مکّة شرّفها الله تعالی: أنّه قرأ علی الحافظ أبی الحسین یحیی بن علیّ القرشیّ فی تصنیفه المسمّی «الدلائل المتینة [۶۶] فی فضائل المدینة» قال: أنا القاضی أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن عبدالله بن محمّد الشافعی بقراءتی علیه بمصر، وأبو عبدالله محمّد بن أبی المعالی الحرّانی بالإسکندریة قالا: أنا أبو محمّد عبدالله بن أبی الخیر الشافعیّ الفرضیّ، أنا القاضی أبو الحسن علیّ بن الحسن بن الحسین بن محمّد الشافعیّ المعروف بـ«الخلعیّ» أنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبید، ثنا أبو الحسن علیّ بن عمر الدارقطنی، ثنا أبو عبدالله الحسین بن إسماعیل، قال: ثنا عبید بن محمّد الورّاق، ثنا موسی بن هلال العبدیّ، عن عبیدالله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من زار قبری وجبت له شفاعتی».وممّن رواها من طریق الخلعیّ الحافظ أبو القاسم ابن عساکر فی تأریخه [۶۷] فی باب «أنّ من زار قبره(صلی الله علیه وآله وسلم) بعد وفاته کان کمن زار حضرته فی حال حیاته»:أخبرنا بذلک عبد المؤمن بن خلف وعلیّ بن محمّد وغیرهما مشافهة، عن القاضی أبی نصر محمّد بن هبة الله الشیرازیّ قال: أنا الحافظ أبو القاسم ابن عساکر قال: أنا خالی أبو المعالی محمّد بن یحیی القرشیّ القاضی بدمشق، أنا أبو [صفحه ۶۰] الحسن الخلعیّ، أنا تراب بن عمر بن عبید، ثنا أبو الحسن الدارقطنیّ، ثنا أبو عبدالله الحسین بن إسماعیل، ثنا عبید بن محمّد الورّاق، ثنا موسی بن هلال العبدیّ، عن عبیدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من زار قبری وجبت له شفاعتی».فقد اتفقت الروایات عن الدارقطنیّ عن المحامليّ علی: (عُبیدالله) مصغّراً.وکذلک رواه غیر الدارقطنیّ عن غیر المحامليّ عن عبید بن محمّد:أنا بذلک عبد المؤمن بن خلف وغیره إذناً، عن أبی نصر الشیرازیّ، أنا ابن عساکر، أنا أبو القاسم الشحامیّ، أنا أبو بکر البیهقیّ، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو الفضل محمّد بن إبراهیم، ثنا محمّد بن زنجویه العشیریّ، ثنا عبید بن محمّد بن القاسم بن أبی مریم الورّاق ـ وکان نیسابوریّ الأصل سکن بغداد ـ ثنا موسی بن هلال العبدیّ، عن عبیدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله(صلی

الله علیه وآله وسلم): «من زار قبری وجبت له شفاعتی».فقد ثبت عن عبید بن محمّد روایته علی التصغیر، وعبید بن محمّد ثقة، قاله الخطیب رحمه الله تعالی [۶۸] .

متابعات و شواهد

ورواه عن موسی بن هلال عن عبید بن محمّد جماعة:منهم: جعفر بن محمّد البزوریّقال العقیلیّ فی کتابه: ثنا محمّد بن عبدالله الحضرمیّ، ثنا جعفر بن محمّد البزوریّ، ثنا موسی بن هلال البصریّ، عن عبیدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من زار قبری فقد وجبت له شفاعتی». [صفحه ۶۱] هکذا رأیته فی نسخة عبیدالله [۶۹] .ومنهم: محمّد بن إسماعیل بن سَمُرة الأحمسیّ واختلف علیهفروی عنه مصغّراً: کما رواه غیره، أخبرنا بذلک عبد المؤمن وغیره إذناً، عن أبی نصر، أنا علیّ بن الحسن الحافظ، أنا إسماعیل بن محمّد بن الفضل الحافظ، أنا أحمد بن علیّ بن خلف، أنا أبو القاسم بن حبیب، حدّثنا أبو بکر أحمد بن نصر بن نصیر [۷۰] بن بکار البخاریّ، أنا أبو عبدالرحمان عبدالله بن عبیدالله، ثنا محمّد بن إسماعیل الأحمسیّ، عن موسی بن هلال، عن عبیدالله.

من رواه بتکبیر عبدالله

وروی عنه مکبّراً: أنا بذلک أقسیان [۷۱] بن محفوظ بن محمود بن هلال بقراءتی علیه سنة ستّ وسبعمائة، أنا أبو سعید قایماز بن عبدالله المعظمیّ، أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمّد السلفی، أنا أبو سعید أحمد بن الحسن بن أحمد بن علیّ بن الخصیب الخانساریّ، أنا أبو بکر أحمد بن الفضل بن محمّد المقرىء إمام الجامع بأصبهان، ثنا أبو بکر محمّد بن الحسن بن یوسف بن یعقوب الإمام، ثنا عبیدالله بن محمّد بن عبدالکریم الرازیّ، ثنا محمّد بن إسماعیل بن سَمُرة الأحمسیّ، ثنا موسی بن هلال العبدیّ، عن عبدالله بن عمر.هکذا نقلته من خطّ الحافظ أبی محمّد عبدالعظیم المنذری رحمه الله، وهکذا قاله أبو أحمد بن عدیّ فی کتاب «الکامل»: [۷۲] .کما أنبأنا عبد المؤمن وآخرون، عن أبی الحسن بن المقیر، عن أبی الکرم بن الشهرزوریّ، أنا إسماعیل بن مسعدة الإسماعیلیّ. [صفحه ۶۲] (ح) وأنا عبد المؤمن وغیره أیضاً، عن ابن مییل، أنا علیّ بن الحسن الدمشقیّ، أنا أبو القاسم الشحامیّ، أنا أبو بکر البیهقیّ، أنا أبو سعید المالینیّ.(ح) قال الدمشقیّ: أنا أبو القاسم ابن السمرقندیّ، أنا إسماعیل بن مسعدة، أنا حمزة بن یوسف قالا: أنا أبو أحمد بن عدیّ الحافظ، حدّثنا محمّد بن موسی الحلوانیّ.(ح) قال الدمشقیّ: وأخبرنا علیّ بن إبراهیم الخطیب، أنا رشأ بن لطیف [۷۳] ، أنا الحسن بن إسماعیل، ثنا أحمد بن مروان، ثنا محمّد بن عبدالعزیز الدینوریّ.قالا: ثنا محمّد بن إسماعیل بن سَمُرة، ثنا موسی بن هلال، ثنا عبدالله بن عمر.وکذلک کتب إلیّ عثمان بن محمّد من مکّة شرّفها الله تعالی: أنّه قرأ علی الحافظ یحیی بن علیّ: أنا الحافظ علیّ بن المفضّل قراءةً علیه غیر مرّة، والقاضی أبو القاسم حمزة بن علیّ بن عثمان المخزومیّ قالا: أنا الحافظ أبو طاهر السلفیّ.(ح) وأنبأنا جماعة عن جماعة عنه، أنا أبو إبراهیم الخلیل بن عبد الجبّار، أنا سلیم بن أیّوب، أنا أحمد بن عبدالله المعدّل بالری، أنا عبدالرحمان بن أبی حاتم الرازیّ، ثنا محمّد بن إسماعیل الأحمسیّ، ثنا موسی بن هلال، عن عبدالله بن عمر.ومرّض الحافظ یحیی بن علیّ القرشیّ هذه الروایة، وذکر أنّ الصواب «عبیدالله» بالتصغیر.ورأیت فی «تأریخ ابن عساکر» [۷۴] بخطّ أبی عبدالله البرزالیّ: المحفوظ عن ابن سَمُرة «عبیدالله».قال أبو أحمد بن عدیّ فی کتاب «الکامل» فیما أنبأنا جماعة بالإسناد [صفحه ۶۳] المتقدم إلیه: عبدالله أصحّ [۷۵] .وفیما قاله نظر.

رأی المؤلف بترجیح روایة التصغیر

والذی نرجّح أن یکون «عبیدالله» لتظافر روایات عبید بن محمد کلّها، وبعض روایات ابن سَمُرة، ولما سنذکره من متابعة مسلمة

الجهنیّ لموسی بن هلال، کما سیأتی فی الحدیث الثالث.ویحتمل أن یکون الحدیث عن عبیدالله وعبدالله جمیعاً، ویکون موسی سمعه منهما، وتارة حدّث به عن هذا، وتارة عن هذا.وممّن رواه عن موسی عن عبدالله: الفضلُ بن سهل؛ فیما أنا أبو محمد الدمیاطیّ وغیره إذناً عن أبی نصر: أنا ابن عساکر أنا أبو سعید [۷۶] أحمد بن محمّد البغدادیّ، أنا أبو نصر محمّد بن أحمد بن محمّد، أنا أبو سعید الصیرفیّ، أنا أبو عبدالله محمّد بن عبدالله بن أحمد الصفّار، ثنا أبو بکر بن أبی الدنیا، ثنا الفضل بن سهل، ثنا موسی ابن هلال، ثنا عبدالله بن عمر.وهکذا قاله أبو الحسین یحیی بن الحسن الحسینیّ فی کتاب «أخبار المدینة» قال: ثنا رجل من طلبة العلم، ثنا الفضل بن سهل... فذکره.قال حفید صاحب الکتاب الحسن بن محمّد بن یحیی فی موضع آخر منه: یعنی أبا بکر.وکذلک رواه ابن الجوزیّ فی «مثیر العزم [۷۷] الساکن» [۷۸] ونقلته من خطّه قال: [صفحه ۶۴] أنبأنا الحریریّ، أنا ابن دُرُست، ثنا ابن صفوان، ثنا أبو بکر القرشیّ؛ وهو ابن أبی الدنیا... فذکره.وهذه الطریق إن صحّت، تحمل علی أن الحدیث عنهما، کما قدّمناه، فإنّه لا تنافی فی ذلک.

الاعتماد علی روایة عبدالله

یلاحظ أن ابن عبد الهادی فی ردّه علی المؤلّف فی سند هذا الحدیث ضعّفه، نظراً إلی ما قاله الجارحون، ولم یُعر اهتماماً لما ذکره هؤلاء الأعلام: أحمد، وابن معین، وابن حبان وحتی ابن عدی! قال الاستاد العلاّمة محمود سعید ممدوح فی (رفع المنارة ص۷۹. لاحظ ص۳۱۴): بعد النظر فی الصارم المنکی رأیت الهَوْل، فتراه یتعنّت أشدّ التعنّت فی ردّ الأحادیث عند کلامه علی الرجل، ویطوّل الکلام جدّاً، ناقلاً ما یراه یؤیّد رأیه ـ وهو الجرح! ـ ولا یذکر من التعدیل إلاّ ما یوافقه!! کما فعل مع عبدالله بن عمر العمری، وقال ممدوح: فالعمری حسن الحدیث کما قال غیر واحد من الأئمة وهذا ابن عبد الهادی الذی أقام الدنیا ولم یقعدها! وحشد الأقوال فی تضعیف (عبدالله) قد استدل بحدیثه فی تنقیح التحقیق (۱/ ۱۲۲)!ثم انطلق العلاّمة المحمود فی دفع ما وجّه إلی الراوی فی رفع المنارة (۳۸۰ ـ ۳۱۸) فجزاه الله خیراً.بینما الإمام السبکی: ذکر الجرح ـ رغم شهرته ـ وذکر وجهه، إلی جنب الاعتماد ووجهه مفصّلاً.ومع هذا فإن ابن عبدالهادی یتّهم الإمام السبکی بالتغافل عن الجرح! واللهُ یتولّی الصالحین. وکتب السیّد.علی أنّ عبدالله المکبّر روی له مسلم مقروناً بغیره، وقال أحمد(رحمه الله): صالح.وقال أبو حاتم: رأیت أحمد بن حنبل یحسن الثناء علیه [۷۹] .وقال یحیی بن معین: لیس به بأس، یکتب حدیثه، وقال: إنّه فی نافع: صالح [۸۰] .وقال ابن عدیّ: لا بأس به صدوق [۸۱] . [صفحه ۶۵] وقال ابن حبّان: کان ممّن غلب علیه الصلاح حتّی غلب عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار، تقع المناکیر فی روایته، فلمّا فحش خطؤه استحقّ الترک [۸۲] .وهذا الکلام من ابن حبّان یعرّفک أنّه لم یتکلّم فیه لجرح فی نفسه، وإنّما هو لکثرة غلطه.وأمّا حکمه باستحقاقه الترک، فمخالف لإخراج مسلم رحمه الله تعالی له فی المتابعات.ولیس هذا الحدیث فی مظنّة أن یحصل فیه التباس علی عبدالله؛ لا فی سنده، ولا فی متنه، فإنّه فی نافع (صالحٌ) کما سبق، وخصّیص به، ومتن الحدیث فی غایة القصر والوضوح، فاحتمال خطئه فیه بعید، والرواة جمیعهم إلی موسی بن هلال ثقات لا ریبة فیهم، وموسی بن هلال قال ابن عدیّ: أرجو أنّه لا بأس به [۸۳] .وأمّا قول أبی حاتم الرازیّ فیه: إنّه مجهول، فلا یضرّه؛ فإنّه إمّا أن یرید جهالة العین، أو جهالة الوصف.فإن أراد جهالة العین ـ وهو غالب اصطلاح أهل هذا الشأن فی هذا الإطلاق ـ فذلک مرتفع عنه؛ لأنّه قد روی عن أحمد بن حنبل، ومحمّد بن جابر المحاربیّ، ومحمّد بن إسماعیل الأحمسیّ، وأبو اُمیّة محمّد بن إبراهیم الطرسوسیّ، وعبید بن محمّد الورّاق، والفضل بن سهل، وجعفر بن محمد البزوریّ، وبروایة اثنین تنتفی جهالة العین، فکیف بروایة سبعة؟!وإن أراد جهالة الوصف فروایة أحمد عنه ترفع من شأنه، لا سیّما مع ما قاله ابن عدیّ فیه.وممّن ذکره فی مشایخ أحمد رحمه الله تعالی أبو الفرج ابن الجوزیّ، وأبو [صفحه ۶۶] إسحاق الصریفینیّ، وأحمد(رحمه الله) لم یکن یروی إلاّ عن ثقة.وقد صرّح الخصم بذلک فی الکتاب الذی صنّفه فی (الردّ علی البکریّ) بعد عشر کراریس منه، قال: إنّ القائلین بالجرح والتعدیل من علماء الحدیث نوعان:منهم من لم یرو إلاّ عن ثقة عنده، کمالک، وشعبة، ویحیی بن سعید، وعبدالرحمان بن مهدیّ، وأحمد بن حنبل، وکذلک البخاریّ وأمثاله [۸۴] .وقد کفانا الخصم بهذا الکلام مؤنة تبیین أنّ أحمد لا یروی إلاّ عن ثقة،

وحينئذ لا يبقى له مطعن فيه.وأمّا قول العقيلىّ: إنّه لا يتابع عليه، وقول البيهقىّ: سواءاً قال: عبيدالله، أم عبدالله، فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، لم يأتِ به غيره.فهذا وما فى معناه يدلّك على أنّه لا علّة لهذا الحديث عندهم إلّا تفرّد موسى به، وأنّهم لم يحتملوه له؛ لخفاء حاله، وإلّا فكم من ثقة يتفرّد بأشياء ويُقبل منه؟!وأمّا بعد قول ابن عدىّ فيه ما قال، ووجود متابع، فإنّه يتعيّن قبوله، وعدم ردّه.ولذلك ـ والله أعلم ـ ذكره عبدالحقّ(رحمه الله) [۸۵] فى «الأحكام الوسطى» و«الصغرى» وسكت عنه.وقد قال فى خطبة «الأحكام الصغرى»: إنّه تخيّرها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقّاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات.وقال فى خطبة «الوسطى» وهى المشهورة اليوم بـ«الكبرى»: إنّ سكوته عن الحديث دليل على صحّته فيما يعلم، وإنّه لم يتعرّض لإخراج الحديث المعتلّ كلّه، وأخرج منه يسيراً ممّا عمل به أو بأكثره عند بعض الناس، واعتمد وفزع إليه [صفحه ۶۷] الحفّاظ عند الحاجة إليه، وإنّه إنّما يعلّل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهى، أو يتعلّق به حكم، وأمّا ما سوى ذلك فربّما فى بعضها سمح، وليس منها شىء عن متّفق على تركه.وسبقه الحافظ أبو علىّ بن السكن إلى تصحيح الحديث الثالث، كما سنذكره، وهو متضمّن لمعنى هذا الحديث.وقول ابن القطّان: إنّ قول ابن عدىّ صدر عن تصفّح روايات موسى بن هلال، لا عن مباشرة أحواله.لا يضرّ أيضاً؛ لأنّ كثيراً من جرح المحدّثين وتوثيقهم على هذا النحو، بل هو أولى من ثبوت العدالة المجرّدة من غير نظر فى حديثه، وقد وجدنا لرواية موسى بن هلال متابعة وشواهد من وجوه سنذكرها.وبذلك تبيّن: أنّ أقلّ درجات هذا الحديث أن يكون حسناً إن نوزع فى دعوى صحّته، فإنّ الحسن قسمان:أحدهما: ما فى إسناده مستور لم يتحقّق أهلّيته، وليس مغفّلا كثير الخطأ، ولا ظهر منه سبب مفسّق، ومتن الحديث مع ذلك روى مثله أو نحوه من وجه آخر.وأقلّ درجات موسى بن هلال رحمه الله تعالى أن يكون بهذه الصفة، وحديثه بهذه المثابة.والقسم الثانى للحسن: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، لم يبلغ درجة رجال الصحيح؛ لقصوره فى الحفظ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدّ ما ينفرد به حديثه منكراً، وهذا الحديث قد يقتضى إطلاق اسم «الحسن» على بعض ما سنذكره من الأحاديث أيضاً.وليس لقائل أن يقول: إن هذا يقتضى سلب اسم «الحسن» عن الحديث الذى نحن فيه.فإنّ ما ذكرناه ليس اختلافاً فى حدّ الحسن، بل هو تقسيم له، والحديث [صفحه ۶۸] الحسن صادق على كلّ من النوعين.

قوة الحديث بتضافر الإسناد

ثمّ إنّ الأحاديث التى جمعناها فى الزيارة، بضعة عشر حديثاً ممّا فيه لفظ «الزيارة» غير ما يستدلّ به لها من أحاديث اُخر، وتظافر الأحاديث يزيدها قوّة؛ حتّى أنّ الحسن قد يترقّى بذلك إلى درجة الصحيح.والضعيف قسمان:قسم يكون ضعف راويه ناشئاً من كونه متّهماً بالكذب ونحوه، فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيدها قوّة.وقسم يكون ضعف راويه ناشئاً من ضعف الحفظ، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنّه ممّا قد حقّقه، ولم يختلّ فيه ضبطه له، هكذا قاله ابن الصلاح(رحمه الله) وغيره [۸۶] .فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدها قوّة، وقد يترقّى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح.ولهذا لمّا تكلّم النووىّ(رحمه الله) فى أنّ ميقات ذات عرق، هل هو منصوص عليه، أو مجتهد فيه؟ صحّح أنّه منصوص عليه، وذكر عن جمهور أصحابنا تصحيحه للأحاديث الواردة فيه، وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوّى بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً، ويحتجّ به، هكذا ذكره فى «شرح المهذّب» فى كتاب الحجّ [۸۷] .فهذه مباحث فى إسناد هذا الحديث:أوّلها: تحقيق كونه من رواية «عُبيدالله» المصغّر، وترجيح ذلك على ما رواه [صفحه ۶۹] عن «عَبدالله» المكبّر.وثانيها: القول بأنّه عنهما جميعاً.وثالثهما: على تقدير التنزّل وتسليم أنّه عن عبدالله المكبّر وحده، فإنّه داخل فى قسم الحسن؛ لما ذكرناه.ورابعها: على تقدير أن يكون ضعيفاً من هذا الطريق وحده ـ وحاشا لله ـ فإنّ اجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يقويّها، ويوصلها إلى رتبة الحسن.وبهذا بل بأقلّ منه، يتبيّن افتراء من ادعى أنّ جميع الأحاديث الواردة فى الزيارة موضوعة.فسبحان الله!! أما استحى من الله ومن رسوله فى هذه المقالة التى لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل؟ لا من أهل الحديث، ولا من غيرهم؟ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من رواة

حديثه هذا بالوضع، ولا اتهمه به فيما علمنا!فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كلّ الأحاديث التى هو واحد منها: «أنّها موضوعة» ولم ينقل إليه ذلك عن عالم قبله، ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقتضية للمحدّثين للحكم بالوضع.ولا حكم متنه ممّا يخالف الشريعة.فمن أىّ وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفاً؟! فكيف وهو حسن أو صحيح؟!ولنقتصر على هذا القدر ممّا يتعلّق بسند هذا الحديث الأوّل.

دلالة الحديث

وأمّا متنه فقوله: «وجبت» معناه حقّت وثبتت ولزمت، وأنّه لابدّ منها؛ لوعده(صلى الله عليه وآله وسلم) تفضّلا منه. [صفحه ۷۰] وقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «له» إمّا أن يكون المراد له بخصوصه؛ بمعنى أنّ الزائرين يخصّون بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموماً، ولا خصوصاً.وإمّا أن يكون المراد أنّهم يفردون بشفاعة ممّا تحصل لغيرهم، ويكون إفرادهم لذلك تشريفاً وتنويهاً بهم بسبب الزيارة.وإمّا أن يكون المراد أنّه ببركة الزيارة، يجب دخوله فى عموم من تناله الشفاعة، وفائدة ذلك البشرى بأنّه يموت مسلماً.وعلى هذا التقدير الثالث يجب إجراء اللفظ على عمومه؛ لأنّا لو أضمرنا فيه شرط الوفاة على الإسلام، لم يكن لذكر الزيارة معنى؛ لأنّ الإسلام وحده كاف فى نيل هذه الشفاعة.وعلى التقديرين الأوّلين يصحّ هذا الإضمار.فالحاصل: أنّ أثر الزيارة إمّا الوفاة على الإسلام مطلقاً لكلّ زائر، وكفى بها نعمة، وأمّا شفاعة خاصّة بالزائر أخصّ من الشفاعة العامّة للمسلمين.وقوله: «شفاعتى» فى الإضافة إليه تشريف لها؛ فإنّ الملائكة والأنبياء والمؤمنين يشفعون، والزائر لقبره(صلى الله عليه وآله وسلم) له نسبة خاصّة منه، فيشفع فيه هو بنفسه، والشفاعة تعظم بعظم الشافع، فكما أنّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل من غيره، كذلك شفاعته أفضل من شفاعة غيره.ويحتاج هنا إلى ذكر الشفاعة الأُخرويّة، ولكنّى أؤخّر الكلام فيها [۸۸] ؛ لئلاّ يملّ الناظر قبل كمال مقصوده من الزيارة. [صفحه ۷۱]

من زار قبرى حلت له شفاعتى

(سند الحديث)رواه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزّار فى مسنده [۸۹] ، قال: حدّثنا فتيبة، ثنا عبدالله بن إبراهيم، ثنا عبدالرحمان بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضى الله عنهما، عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم): «من زار قبرى حلّت له شفاعتى».وهذا هو الحديث الأوّل بعينه، ولذلك عزاه عبدالحقّ(رحمه الله) إلى الدارقطنىّ والبزّار جميعاً، إلاّ أنّ فى الحديث الأوّل: «وجبت» وفى هذا: «حلّت» فلذلك أفردته.وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضى أبو علىّ الحسين بن محمّد الصدفىّ على الشيخ الفقيه صاحب الأحكام؛ أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن إسماعيل ابن فُورْتش فى سنة ثمانين وأربعمائة بسرقسطة، وعليها خطّ أبى محمّد عبدالله بن فُورْتش بسماع الصدفىّ عليه، وأنّه حدّثه بها عن الشيخ أبى عمر أحمد بن محمّد المقرىء الطلمنكىّ إجازة: أنا أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن يحيى بن معرّج [۹۰] ، ثنا أبو الحسين محمّد بن أيّوب بن حبيب بن يحيى الرقّى الصموت، ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزّار.وعلى هذه النسخة: أنّها قوبلت بأصل القاضى أبى عبدالله بن معرّج الذى فيه سماعه على الرقّى محمّد بن أيّوب، وأكثر أصل ابن معرّج بخطّ الرقّى.وقد حدّث القاضى أبو علىّ الصدفىّ بهذه النسخة مرّات، وعليها الطباق [صفحه ۷۲] عليه، وممّن قرأها على الصدفىّ محمّد بن خلف بن سليمان بن فتحون فى سنة ثلاث وخمسمائة.وقد حدّث بهذه النسخة أيضاً الفقيه العالم المتقن أبو محمّد بن حوط الله، قرأها عليه محمّد بن محمّد بن سَماعة فى سنة ستّ وستمائة بمرسية.وفُوْرْتش بضمّ الفاء بعدها واو ساكنة، ثمّ راء ساكنة، ثمّ تاء مثنّاة من فوق، ثمّ شين معجمة.وقتيبة شيخ البزّار هو ابن المرزبان، روى عنه أحاديث غير هذا.وعبدالله بن إبراهيم هو الغفارىّ يقال: إنّه من ولد أبى ذر(رضى الله عنه) روى له أبو داود والترمذىّ، قال أبو داود: منكر الحديث.وقال ابن عدىّ: عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات [۹۱] .وقال البزّار عقب ذكره هذا الحديث: عبدالله بن إبراهيم حدّث بأحاديث لم يتابع عليها، وإنّما يكتب من حديثه ما لا يحفظ إلاّ عنه.وعبدالرحمان بن زيد بن أسلم روى له الترمذىّ وابن ماجة،

وضعّفه جماعة [۹۲] ، وقال ابن عـدىّ: إنّه له أحاديث حسان، وإنّه ممّن احتمله الناس وصـدّقه بعضـهم، وإنّه ممّن يكتب حـديثه [۹۳] .وصـحّح الحاكم رحمه الله تعالى حـديثاً من جهته سـنذكره فى التوسّل بالنبىّ(صـلى الله عليه وآله وسـلم).وإذ كان المقصود من هـذا الحديث تقوية الأوّل به وشهادته له، لم يضرّ ما قيل فى هذين الرجلين؛ إذ ليس راجعاً إلى تهمة كذب، ولا فسق، ومثل هذا يحتمل فى المتابعات والشواهد [۹۴] . [صفحه ۷۳]

من جاءنى زائرا لا يعمله حاجة إلا زيارتى، كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة

(سـند الحديث)رواه الطبرانىّ فى معجمه الكبير [۹۵] ، والدارقطنىّ فى أماليّه [۹۶] ، وأبو بكر ابن المقرىء فى معجمه، وصـحّحه سعيد بن السـكن [۹۷] .وهـو من روايـة مسـلمة الجهنىّ عن عبيـدالله العمرىّ، ففيه متابعـة لموسـى بن هلالـ فى شـيخه، وبيـان لأـنّه لم يتفرّد بالحـديث، وكان ينبغى لأجل ذلك أن نـذكره مع الأوّل، لكن لمّا تضـمّن زيادة معنى أفردناه.وقـد ورد فى بعض الروايات: «لا يعمله» وفى بعضـها: «لا ينزعه».واختلف على مسـلمة فى عبيـدالله وعبـدالله، كما اختلف على موسـى بن هلال، فرواه عبدالله بن محمّد العُبادىّ البصرىّ عن مسلمة، عن عُبيدالله مصغّراً، عن نافع.والعُبادىّ بضمّ العين المهملة، وفتح الباء المخفّفة المنقوطة بواحدة، وفى آخره الدال، نسـبة إلى عُباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صـعب بن علىّ بن بكر.قال أبو سـعد ابن السـمعانىّ: والمشـهور بالنسبة إليهم: عبدالله بن محمّد [صـفحه ۷۴] العُبادىّ، يروى عن الحسن بن حبيب بن ندبـة، حـدّث عنه عبـدان وغيره [۹۸] .وقال الصورىّ: بتشديد البـاء. قـال ابن ماكولاـ: ما نعرفه إلّا مخفّفاً.أخبرنا أبو الفضل إسـحاق بن أبى بكر بن إبراهيم ابن النحّاس الأسـدىّ بقراءتى عليه بجامع دمشق فى عاشـر صـفر سنة ثمان وسبعمائة، قلت له: أخبرك الحافظ أبو الحجّاج يوسف بن خليل بن عبدالله الدمشقىّ قراءة عليه وأنت تسـمع، أنا أبو عبـدالله بن أبى زيـد بن حُمَيْد [۹۹] بن نصـر الكرانىّ، أنـا أبو منصور محمود بن إسـماعيل بن محمّـد الصـيرفىّ، أنا أبو الحسين أحمـد بن محمّـد بن الحسين بن فاذشاه، أنا أبو القاسم سـليمان بن أحمـد بن أيّوب بن مطير اللخمىّ الطبرانىّ، ثنا عبدان بن أحمـد، ثنا عبـدالله بن محمّـد العُبادىّ البصـرىّ، ثنا مسـلمة بن سالم الجهنىّ، حدّثنى عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر رضـى الله عنهما قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «من جاءنى زائراً لا تعمله حاجة إلّا زيارتى، كان حقّاً علىّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» [۱۰۰] .وأخبرنا به أيضاً علىّ بن أحمد العراقىّ [۱۰۱] فى كتابه: أنا ابن عماد، أنا ابن [صفحه ۷۵] رفاعة، أنا الخلعىّ (ح).وكتب إلىّ عثمان بن محمّـد: أنّه قرأ على الحافظ يحيى بن علىّ القرشـىّ: أنا عبـدالله بن محمّـد وابن عماد قالا: أنا ابن رفاعـة، أنا الخلعىّ، أنـا أبـو النعمـان تراب بن عمر بن عبيـد بن محمّـد بن عبّـاس العسـقلانىّ، ثنـا أبـو الحسن علىّ بن عمر بن أحمـد ابن مهـدىّ الـدرقطنىّ البغـدادىّ إملاءً بمصـر، ثنا يحيى بن محمّد بن صاعد، ثنا أبومحمّد عبدالله بن محمّد العُبادىّ من بنى عُباد بن ربيعة فى بنى مرّة بالبصرة سنة خمسين ومائتين، حدّثنا مسلمة بن سالم الجهنىّ إمام مسجد بنى حرام ومؤذّنهم، ثنا عبيد [۱۰۲] الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «من جاءنى زائراً لم تنزعه حاجة إلّا زيارتى، كان حقّاً علىّ أن أكون له شـفيعاً يوم القيامـة».وأخبرنـا أيضاً عبـدالمؤمن وغيره إذناً عن أبى نصـر، أنبأنا ابن عساكر، أنا خالى أبو المعالى محمّـد بن يحيى بن علىّ، أنا علىّ بن الحسن بن الحسـين الخلعىّ... فكذره بإسناده ومتنه.وفى هذين الطريقين ـ أعنى طريق عبدان، وطريق يحيى بن محمّد بن صاعـد ـ: «نـافع، عن سالم».ورواه غيرهما فقال فيه: عن نافع وسالم، كـذلك قرىء على أبى الفضل إسـحاق بن أبى بكر بن إبراهيم بن هبة الله بن طارق بن سالم بن النحّاس الأسدىّ الحنفىّ فى معجم ابن المقرىء وأنا أسمع بدمشق، أنّ الحافظ أبا الحجّاج يوسف بن خليل الدمشقىّ أخبره قراءة عليه وهو يسمع بحلب، أنا أبو مسلم المؤيّد بن عبدالرحيم بن أحمد ابن الإخوة، وزوجته عين الشمس بنت أبى سـعيد بن الحسن قالا: أنا أبو الفرح سعيد بن أبى الرجاء الصيرفىّ ـ قال المؤيّد: سماعاً، وقالت زوجته: إجازةً ـ قال: أنا الشيخان أبو طاهر أحمد بن محمود الثقفىّ، وأبو الفتح [صـفحه ۷۶] منصور بن الحسـين بن علىّ بن القاسم، قالا: أنا أبو بكر محمّد بن إبراهيم ابن علىّ ابن عـاصم بن المقرىء.(ح) وأخبرنـا عبـدالمؤمن بن خلف وغيره إذناً، عن أبى نصـر، أنا علىّ بن الحسن بن هبـة الله، أخبرناه أبو

الفرج سعید بن أبی الرجاء الأصبهانی، أنا منصور ابن الحسین وأبو طاهر بن محمود، قالا: أنا أبو بکر ابن المقرىء، ثنا محمّد بن أحمد ابن محمّد الشطوىّ ببغداد، ثنا عبدالله بن یزید الخثعمی، ثنا عبدالله بن محمّد، حدّثنی مسلمة بن سالم الجهنیّ إمام مسجد بنی حرام ومؤدّبهم بالبصرة قال: حدّثنی عبیدالله بن عمر العمریّ، عن نافع وسالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من جاءنی زائراً لا ینزعه إلاّ زیارتی، کان حقّاً علی الله عزّوجلّ أن أکون له شفیعاً یوم القیامة».وفی روایة ابن عساکر «حقّ» بالرفع.وهذه الطرق کلّها متفقة عن عبدالله بن محمد العُبادیّ، عن مسلمة، عن «عُبیدالله» مصغّراً.ورواه مسلم بن حاتم الأنصاریّ، عن مسلمة، عن «عبدالله»أخبرنا بذلک ابن خلف وغیره إذناً، عن ابن هبة الله، أنا الدمشقیّ، أنا أبو علیّ الحدّاد فی کتابه، ثمّ حدثنی عبدالرحیم بن علیّ أبو مسعود عنه، أنا أبو نعیم الحافظ، حدّثنا أبو محمّد بن حیّان، ثنا محمّد بن أحمد بن سلیمان الهرویّ، ثنا مسلم ابن حاتم الأنصاری، ثنا مسلمة بن سالم الجهنیّ، حدّثنی عبدالله ـ یعنی العمریّ ـ حدّثنی نافع، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من جاءنی زائراً لم تنزعه حاجة إلاّ زیارتی، کان حقّاً علیّ أن أکون له شفیعاً یوم القیامة».هذه طرق هذا الحدیث.وقد ذکره الإمام الحافظ أبو علیّ سعید بن عثمان بن سعید بن السکن [صفحه ۷۷] البغدادیّ المصریّ البزّار (توفّی بمصر ۳۵۳) فی کتابه المسمّی بـ«السنن الصحاح المأثورة عن رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم)» وهو کتاب محذوف الأسانید، قال فی خطبته:أمّا بعد، فإنّک سألتنی أن أجمع لک ما صحّ عندی من السنن المأثورة التی نقلها الأئمّة من أهل البلدان، الذین لا یطعن علیهم طاعن فیما نقلوه، فتدبّرت ما سألتنی عنه، فوجدت جماعة من الأئمّة قد تکلّفوا ما سألتنی من ذلک، وقد وعیت جمیع ما ذکروه، وحفظت عنهم أکثر ما نقلوه، واقتدیت بهم، وأجبتک إلی ما سألتنی من ذلک، وجعلته أبواباً فی جمیع ما یحتاج إلیه من أحکام المسلمین.فأوّل من نصب نفسه لطلب صحیح الآثار البخاریّ، وتابعه مسلم، وأبو داود، والنسائی، وقد تصفّحتُ ما ذکروه، وتدبّرتُ ما نقلوه، فوجدتُهم مجتهدین فیما طلبوه، فما ذکرته فی کتابی هذا مجملا فهو ممّا أجمعوا علی صحّته، وما ذکرته بعد ذلک ممّا یختاره أحد من الأئمّة الذین سمّیتهم، فقد بیّنت حجّته فی قبول ما ذکره، ونسبته إلی اختیاره دون غیره، وما ذکرته ممّا یتفرد به أحد من أهل النقل للحدیث فقد بیّنت علّته، ودلّلت علی انفراده دون غیره، وبالله التوفیق.قال فی هذا الکتاب فی آخر کتاب الحجّ: «باب ثواب من زار قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)» عن ابن عمر قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من جاءنی زائراً لم تنزعه حاجة إلاّ زیارتی، کان حقّاً علیّ أن أکون له شفیعاً یوم القیامة».ولم یذکر ابن السکن فی هذا الباب غیر هذا، وذلک منه حکم بأنّه مجمع علی صحّته؛ بمقتضی الشرط الذی شرطه فی الخطبة [۱۰۳] . [صفحه ۷۸] وابن السکن هذا إمام حافظ ثقة، کثیر الحدیث، واسع الرحلة، سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء النهر من خلائق، وهو بغدادیّ سکن مصر، ومات بها فی النصف من المحرّم سنة ثلاث وخمسین وثلاثمائة.(دلالة الحدیث)وتبویب ابن السکن یدلّ علی أنّه فهم منه أنّ المراد بعد الموت، أو أنّ ما بعد الموت داخل فی العموم، وهو صحیح . [۱۰۴] . [صفحه ۷۹]

من حج فزار قبری بعد وفاتی فکأنما زارنی فی حیاتی

رواه الدارقطنیّ فی سننه وغیرها، ورواه غیره أیضاً:أخبرنا عبدالمؤمن بن خلف الحافظ، أنا یوسف بن خلیل الحافظ، أنا ناصر ابن محمّد أبو برح، أنا إسماعیل بن الفضل بن الإخشید، أنا أبو طاهر بن عبدالرحیم، أنا علیّ بن عمر الحافظ الدارقطنیّ قال: حدّثنا عبدالله بن محمّد بن عبدالعزیز، ثنا أبو الربیع الزهرانیّ.(ح) وقرأت علی أبی محمّد إسحاق بن یحیی بن إسحاق بن إبراهیم الآمدیّ ـ واللفظ له ـ أخبرک یوسف بن خلیل الحافظ، أنا محمّد بن أبی زید الکرانیّ، أنا محمود الصیرفیّ، أنا ابن فاذشاه، أنبأنا الطبرانیّ، ثنا الحسین بن إسحاق التستریّ، ثنا أبو الربیع الزهرانیّ، ثنا حفص بن أبی داود، عن لیث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من حجّ فزار قبری بعد وفاتی کان کمن زارنی فی حیاتی» [۱۰۵] .وکتب إلیّ عثمان بن محمّد، من مکّة: أنّه قرأ علی الحافظ أبی الحسین بمصر قال: أنا أبو البرکات الحسن بن محمّد بن الحسن الشافعیّ، أنا أبو طاهر عبدالرحمان بن أحمد بن عبدالقادر

بن یوسف البغدادیّ، أنا أبو بکر محمّد بن عبدالملک بن بشران، أنا أبو الحسن الدارقطنیّ، حدّثنا عبدالله بن محمّد بن عبدالعزیز، ثنا أبو الربیع، ثنا حفص بن أبی داود، عن لیث بن أبی سلیم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من حجّ فزار قبری بعد وفاتی فکأنّما زارنی فی حیاتی».وأخبرناه عبدالمؤمن وغیره إذناً عن الشیرازیّ، أنا الحافظ الدمشقیّ، أنا أبو عبدالله الخلاّل، أنا إبراهیم بن منصور، أنا أبو بکر ابن المقرىء، أنا أبو یعلی الموصلیّ، ثنا أبو الربیع، ثنا حفص بن أبی داود، عن لیث، عن مجاهد، عن ابن [صفحه ۸۰] عمر قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من حجّ فزارنی بعد وفاتی کان کمن زارنی فی حیاتی» [۱۰۶] .وکذلک رواه أبو أحمد بن عدیّ فی «الکامل»: أخبرنا أبو محمّد التونیّ ـ هو الحافظ الدمیاطیّ ـ وآخرون إذناً، عن أبی الحسن النجّار، عن أبی الکرم المبارک ابن الحسن الشهرزوریّ، أنا إسماعیل بن مسعدة الإسماعیلی، أنا حمزة بن یوسف السهمیّ، أنا أبو أحمد عبدالله بن عدیّ الجرجانی، أنا الحسن بن سفیان، ثنا علیّ ابن حجر.وثنا عبدالله بن محمّد البغویّ، ثنا أبو الربیع الزهرانیّ.قال علیّ: ثنا حفص بن سلیمان، وقال أبو الربیع: ثنا حفص بن أبی داود.وقالا: عن لیث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من حجّ فزار قبری بعد موتی کان کمن زارنی فی حیاتی وصحبنی». واللفظ لابن سفیان [۱۰۷] .وذکر أبو بکر البیهقیّ فی السنن روایة ابن عدیّ هذه من الطریقین، عن أبی سعد المالینیّ، عن ابن عدیّ.وذکر ابن عدیّ ذلک فی ترجمة حفص بن سلیمان الأسدیّ الغاضریّ القاریء، وذلک حکم منه بأنّه حفص بن أبی داود المذکور فی الإسناد، وقال ـ أعنی ابن عدیّ ـ: إنّ أبا الربیع الزهرانیّ یسمّیه حفص بن أبی داود؛ لضعفه، وهو حفص بن سلیمان.وقال البیهقیّ: تفرّد به حفص، وهو ضعیف [۱۰۸] . [صفحه ۸۱] وکذلک الحافظ الحافظ ابن عساکر، ورواه مسمّیً: أخبرنا الدمیاطیّ إذناً، أنبأنا ابن هبة الله الشیرازیّ، أنا ابن عساکر، أناه الخلاّل، أنا إبراهیم بن منصور السلمیّ، أنا أبو بکر ابن المقرىء، أنا أبو سعید المفضّل بن محمّد بن إبراهیم الجندی، ثنا مسلمة ـ وهو ابن شبیب ـ ثنا عبدالرزاق، ثنا أبو عمر حفص بن سلیمان.(ح) قال ابن عساکر: وأنا أبو القاسم ابن السمرقندیّ، أنا أبو القاسم إسماعیل ابن مسعدة، أنا حمزة بن یوسف السهمیّ.قالا: أنا أبو أحمد بن عدیّ، أنا الحسن بن سفیان، ثنا علیّ بن حجر.(ح) قال ابن عساکر: وأنا أبو القاسم الشحامیّ، أنا أبو بکر البیهقیّ، أنا علیّ ابن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبید، حدّثنی محمّد بن إسحاق الصفّار، ثنا ابن بکّار، ثنا حفص بن سلیمان، عن لیث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من حجّ فزار قبری بعد موتی کان کمن زارنی فی حیاتی».زاد السهمیّ: «وصحبنی» [۱۰۹] .ورواه البیهقیّ فی السنن بدون هذه الزیادة، عن عبدالله بن یوسف، أنا محمّد ابن نافع الخزاعیّ، ثنا المفضّل الجندیّ ـ فذکره سنداً ومتناً، کما ذکره ابن عساکر من طریق ابن المقرىء [۱۱۰] .وکتب إلیّ عثمان بن محمّد التوزریّ من مکّة شرّفها الله تعالی: أنّه قرأ علی أبی الیمن ابن عساکر بها قال: أنا الحسن بن محمّد، أنا علیّ بن الحسن، أنا أبو القاسم إسماعیل بن محمّد، نا أحمد بن عبدالغفّار بن أشته، أنا أبو سعید النقاش، أنا أبو بکر محمّد بن عبدالله بن إبراهیم الجوزجانیّ، ثنا الحسن بن الطیّب البلخیّ، [صفحه ۸۲] ثنا علیّ بن حجر، ثنا حفص بن سلیمان، عن لیث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من زار قبری بعد موتی کان کمن زارنی فی حیاتی».وقال ابن النجّار الحافظ البغدادیّ فی کتاب «الدرة الثمینة فی أخبار المدینة» [۱۱۱] : أنبأنا عبدالرحمان بن علیّ، أنا أبو الفضل الحافظ، عن أبی علیّ الفقیه، أنبأنا أبو القاسم الأزهریّ، أنا القاسم بن الحسن، ثنا الحسن بن الطیّب، ثنا علیّ ابن حجر، ثنا حفص بن سلیمان، عن لیث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من حجّ فزار قبری بعد موتی، کان کمن زارنی فی حیاتی وصحبنی».قال أبو الیمن ابن عساکر(رحمه الله) بالإسناد المتقدّم إلیه: وقد روی هذا الحدیث الحسن بن الطیّب عن علیّ بن حجر، فزاد فیه زیادة منکرة، قال فیه: «من حجّ فزاری قبری بعد موتی، کان کمن زارنی فی حیاتی وصحبنی» تفرّد بقوله «وصحبنی» الحسن بن الطیّب، وفیه نظر.قلت: وقد ذکرنا هذه الزیادة من طریق الحسن بن سفیان، فلا تفرّد فیها.وعبدالرحمان الذی روی عنه ابن النجّار هو ابن الجوزیّ(رحمه الله) وقد رأیته بخطّه فی کتابه «مثیر العزم الساکن إلی أشرف الأماکن» بالإسناد المذکور [۱۱۲] .وقد روی هذا الحدیث من وجه آخر عن حفص بن سلیمان، عن کثیر بن شنظیر، عن لیث بن أبی سلیم:أخبرنا بذلک

الحافظ أبو محمّد الدمياطىّ إجازة، أنبأنا أبو نصر مكاتبة، أنا ابن عساكر سماعاً، أنا الشحامىّ، أنا الجنزرودىّ، أنا ابن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلىّ، ثنا يحيى بن أيّوب، ثنا حسّان بن إبراهيم، ثنا حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن ليث بن أبى سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال [صفحه ۸۳] رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «من حجّ فزارنى بعد وفاتى عند قبرى، فكأنما زارنى فى حياتى».وأشار ابن عساكر إلى أن الصواب الأوّل [۱۱۳] .أمّا كون حفص بن سليمان القارىء الغاضرىّ، هو حفص بن أبى داود، فكذلك قال البخارىّ، وابن أبى حاتم، وابن عدىّ، وابن حبّان، وغيرهم.وأمّا كونه هو الراوى لهذا الحديث، فكذلك قاله ابن عدىّ، وابن عساكر، وأشار إليه البيهقىّ، وهو السابق إلى الذهن.لكن ابن حبّان فى كتاب «الثقات» ذكر ما يقتضى التوقّف فى ذلك، فإنّه قال: حفص بن سليمان البصرىّ المنقرىّ يروى عن الحسن، مات سنة ثلاثين ومائة، وليس هذا بحفص بن سليمان البزّاز أبى عمر القارىء، ذاك ضعيف، وهذا ثبت.ثمّ قال فى الطبقة التى بعد هذه: حفص بن أبى داود يروى عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبى جحيفة، روى عنه أبو ربيع الزهرانىّ [۱۱۴] .هذا كلام ابن حبّان، ومقتضاه أنّ حفص بن أبى داود المذكور فى الطبقة الأخيرة ثقة، وأنّه غير القارىء الضعيف المذكور فى الطبقة التى قبله على سبيل التميز بينه وبين المنقرىّ البصرىّ، ولعلّ أبا الربيع الزهرانىّ روى عنهما جميعاً؛ أعنى حفص بن سليمان المنقرىّ، وحفص بن أبى داود، وإن اختلفت طبقتهما.وقد ذكر ابن حبّان حفص بن سليمان المقرىء فى كتاب المجروحين، وذكر ضعفه وقال: إنّه ابن أبى داود [۱۱۵] .ويبعد القول بأنّه اشتبه عليه وجعلهما اثنين: أحدهما ثقة، والآخر ضعيف، على أنّ هذا الاستبعاد مقابل بأنّ ابن عدىّ ذكر فى ترجمة حفص القارىء حديثاً [صفحه ۸۴] من رواية أبى الربيع الزهرانىّ، عن حفص بن أبى داود، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبى جحيفة، عن أبيه قال: مرّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) برجل يصلّى قد سدل ثوبه، فعطفه عليه [۱۱۶] .ويبعد أيضاً أن يكونا اثنين، ويشتبه على ابن عدىّ فيجعلهما واحداً.والموضع موضع نظر، فإن صحّ مقتضى كلام ابن حبّان زال الضعف فيه، ولا ينافى هذا كونه جاء مسمّى فى رواية هذا الحديث؛ لجواز أن يكون قد وافق حفصاً القارىء فى اسم أبيه وكنيته.وإن كان هو القارىء كما حكم به ابن عدىّ وغيره، وهو ابن امرأة عاصم، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وبالغوا فى تضعيفه، حتّى قيل عن عبدالرحمان بن يوسف بن خِراش: إنّه كذّاب متروك يضع الحديث.وعندى أنّ هذا القول سرف، فإنّ هذا الرجل إمام قراءة، وكيف يعتقد أنّه يقدم على وضع الحديث والكذب، ويتّفق الناس على الأخذ بقراءته؟! [۱۱۷] .وإنّما غايته أنّه ليس من أهل الحديث، فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير فى روايته. [صفحه ۸۵] وقد قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألته ـ يعنى أباه ـ عن حفص بن سليمان المنقرىّ، فقال: هو صالح.وروى عثمان بن أحمد الدقّاق عن حنبل بن إسحاق، قال: قال أبو عبدالله: وما كان بحفص بن سليمان المنقرىّ بأس.وحسبك بهذين القولين من أحمد(رحمه الله) وهما مقدّمان على من روى عن أحمد خلاف ذلك فيه.(متابعات للحديث)ولو ثبت ضعفه ـ كما هو المشهور ـ فإنّه لم يتفرّد بهذا الحديث.وقول البيهقىّ رحمه الله تعالى: إنّه تفرّد به، (فهو) بحسب ما اطلع عليه.وقد جاء فى معجمى الطبرانىّ الكبير والأوسط متابعته: أخبرنا به فى «المعجم الكبير» أبو محمد إسحاق بن يحيى الآمدىّ بقراءتى عليه بسفح قاسيون فى يوم السبت رابع عشر صفر سنة ثمان وسبعمائة، قلت له: أخبرك الحافظ أبوالحجّاج قراءة عليه وأنت تسمع، أنا ابن أبى زيد الكرانى، أنا محمود الصيرفىّ، أنا ابن فاذشاه، أنا الطبرانىّ(رحمه الله) ثنا أحمد بن رشدين، ثنا علىّ بن الحسن بن هارون الأنصارىّ، ثنا الليث ابن بنت الليث بن أبى سليم قال: حدّثتنى جدّتى عائشة بنت يونس امرأة الليث، عن ليث بن أبى سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «من زار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى» [۱۱۸] . [صفحه ۸۶] وأخبرناه أيضاً عبدالمؤمن وغيره إذناً، عن ابن مميل، أنا الحافظ علىّ بن الحسن، أنا أبو الفتح أحمد بن محمّد بن أحمد بن سعيد الحدّاد فى كتابه، أنا عبدالرحمان بن محمّد بن حفص الهمذانىّ، ثنا سليمان بن أيّوب، وهو الطبرانىّ، فذكره.وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال فيه: «جعفر بن سليمان الضبعىّ» كذلك وقع فى جزء أبى بكر محمّد بن السرىّ، أخبرنا به عبدالمؤمن الحافظ إذناً، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو الفتوح نصر بن أبى الفرج بن علىّ الحصرىّ، أنا أبو محمّد محمّد بن أحمد بن عبدالكريم التميمىّ، أنا أبو نصر محمّد بن محمّد بن علىّ الزينبىّ.(ح) وأنبأنا عبدالمؤمن أيضاً قال:

أنبأنا أبو نصر، أنا ابن عساكر، أنا أبو الفرج عبدالخالق بن أحمد بن عبدالقادر بن محمّد بن يوسف، أنا الزينبيّ.(ح) وأنبأنا عالياً أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسين بن سالم السلميّ المرداسيّ ابن الموازنيّ [۱۱۹] مكاتبة ومشافهة قال: أنبأنا أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صصرى، أنا عبدالخالق بن يوسف وأبو المظفّر بن الترنكيّ [۱۲۰] كلاهما عن الزينبيّ.(ح) ووجدته بخطّ إسماعيل ابن الأنماطيّ: أنا محمّد بن علوان، أنا سعيد بن محمّد، ثنا أبو سعد بن السمعانيّ إملاء بهراة، أنا المظفّر بن أحمد ومحمّد بن القاسم قالا: أنا الزينبيّ، أنا أبو بكر محمّد بن عمر بن خلَف بن زنبور الكاغذيّ، أنا أبو بكر محمّد بن السريّ بن عثمان التمّار، ثنا نصر بن شعيب مولى العبديّين، ثنا أبى، ثنا جعفر بن سليمان الضبعيّ، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضى الله [صفحه ۸۷] عنهما قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «من حجّ بعد وفاتى وزار قبرى كان كمن زارنى فى حياتى».قال ابن عساكر: كذا قال: «جعفر بن سليمان الضبعيّ» وهو وهم، وإنّما هو حفص بن سليمان أبو عمر الأسديّ الغاضريّ القارىء [۱۲۱] .

من حج البيت و لم يزرنى فقد جفانى

اشاره

رواه ابن عديّ فى «الكامل» وغيرُه [۱۲۲] .أخبرناه إذناً ومشافهة عبدالمؤمن وآخرون، عن أبى الحسن ابن المقير البغداديّ، عن أبى الكرم ابن الشهرزوريّ، أنا إسماعيل بن مسعدة الإسماعيليّ، أنا حمزة بن يوسف السهميّ، أنا أبو أحمد بن عديّ، ثنا علیّ بن إسحاق، ثنا محمّد بن محمّد بن النعمان، حدّثنى جدّى قال: حدّثنى مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «من حجّ البيت ولم يزرنى فقد جفانى».وذكر ابن عديّ أحاديث النعمان ثمّ قال: هذه الأحاديث عن نافع، عن ابن عمر، يحدّث بها النعمان بن شبل عن مالك، ولا أعلم رواه عن مالك غير النعمان بن شبل، ولم أرَ فى أحاديثه حديثاً غريباً قد جاوز الحدّ فأذكره.وروى فى صدر ترجمته عن عمران بن موسى الزجاجيّ: أنّه ثقة، وعن موسى بن هارون: أنّه متّهم.وهذه التهمة غير مفسّرة فالحكم بالتوثيق مقدّم عليها.وذكر أبو الحسن الدارقطنيّ(رحمه الله) هذا الحديث فى أحاديث مالك بن أنس [صفحه ۸۸] الغرائب التى ليست فى «الموطّأ» وهو كتاب ضخم [۱۲۳] .قال: ثنا أبو عبدالله الأيليّ وعبدالباقى قالا: ثنا محمّد بن محمّد بن النعمان بن شبل، ثنا جدّى، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما، عن النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)قال: «من حجّ البيت ولم يزرنى فقد جفانى».قال الدارقطنيّ: تفرّد به هذا الشيخ، وهو منكر.هذه عبارة الدارقطنيّ، والظاهر أنّ هذا الإنكار منه بحسب تفرّده وعدم احتماله بالنسبة إلى الإسناد المذكور، ولا يلزم من ذلك أن يكون المتن فى نفسه منكراً، ولا موضوعاً.وقد ذكره ابن الجوزيّ فى «الموضوعات» [۱۲۴] وهو سرف منه، ويكفى فى الردّ عليه ما قاله ابن عديّ.وقال ابن الجوزيّ: عن الدارقطنيّ أنّ الحمل فيه على محمّد بن محمّد بن النعمان، لا على جدّه.وكلام الدارقطنيّ الذى ذكرناه محتمل لذلك، ولأن يكون المراد تفرّد النعمان، كما قاله ابن عديّ.وأمّا قول ابن حبّان: إنّ النعمان يأتى عن الثقات بالطامّات [۱۲۵] ، فهو مثل كلام الدارقطنيّ، إلّا أنّه بالغ فى الإنكار، وقد روى ابن حبّان فى كتاب «المجروحين» عن أحمد بن عبيد، عن محمّد بن محمّد. [صفحه ۸۹] وقول ابن الجوزيّ فى كتاب الضعفاء: «إنّ الدارقطنيّ طعن فى محمّد بن محمّد ابن النعمان» [۱۲۶] ، فالذى حكيناه من كلام الدارقطنيّ(رحمه الله)هو الإنكار، لا التضعيف.فتحصّل من هذا إبطال الحكم عليه بالوضع، لكنّه غريب، كما قال الدارقطنيّ، وهو لأجل كلام ابن عديّ صالح لأن يعتضد به غيره.وهذا الحديث كان ينبغى تقديمه بعد الأوّل؛ لكونه من طريق نافع، ولكنّا أخّرناه لأجل ما وقع فيه من الكلام.وممّا يجب أن يتنبّه له: أنّ حكم المحدّثين بالإنكار والاستغراب، قد يكون بحسب تلك الطريق، فلا يلزم من ذلك ردّ متن الحديث، بخلاف إطلاق الفقيه «أنّ الحديث موضوع» فإنّه حكم على المتن من حيث الجملة، فلا جرم قبلنا كلام الدارقطنيّ، ورددنا كلام ابن الجوزيّ، والله أعلم.

و حدیث آخر: من روایة ابن عمر

ذکره الدارقطنیّ فی «العلل» فی مسند ابن عمر فی حدیث: «من استطاع أن یموت بالمدینة فلیفعل» [۱۲۷] .قال: ثنا جعفر بن محمّد الواسطیّ، ثنا موسی بن هارون، ثنا محمّد بن الحسن الختلیّ، ثنا عبدالرحمان بن المبارک، ثنا عون بن موسی، عن أیّوب، عن نافع، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من زارنی إلی المدینة کنت له شفیعاً وشهیداً».قیل للختلیّ: إنما هو سفیان بن موسی!قال: اجعلوه عن ابن موسی. [صفحه ۹۰] قال موسی بن هارون: ورواه إبراهیم بن الحجّاج، عن وهب، عن أیّوب، عن نافع مرسلا عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) فلا أدری أسمعه من إبراهیم بن الحجّاج أو لا؟وإنّما لم اُفرد هذا الحدیث بترجمة؛ لأنّ نسخة «العلل» للدارقطنیّ التی نقلت منها سقیمة [۱۲۸] .

من زار قبری أو من زارنی کنت شفیعا له أو شهیدا

رواه أبو داود الطیالسیّ فی مسنده [۱۲۹] .وقد سمعت المسند المذکور کلّه متفرّقاً علی أصحاب ابن الخلیل:أخبرنا أبو بکر أحمد بن محمّد بن أبی القاسم بن بدران بن أبان الدشتیّ بقراءتی علیه بالشام سنة سبع وسبعمائة قال: أنا الحافظ أبو الحجّاج یوسف بن خلیل بن عبدالله الدمشقیّ بحلب سنة ثلاث وأربعین وستمائة قال: أنا القاضی أبو [صفحه ۹۱] المکارم أحمد بن محمّد بن محمد بن عبدالله بن محمّد بن عبدالرحمان بن محمّد بن قیس اللبان قراءة علیه وأنا أسمع غیر مرّة بأصبهان فی سنة إحدی وتسعین وخمسمائة، قیل له: أخبرکم أبو علیّ الحسن بن أحمد بن الحسن الحدّاد المقرىء قراءة علیه وأنت تسمع فی محرّم سنة اثنتی عشرة وخمسمائة فأقرّ به، قال: أنا الإمام أبو نعیم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الحافظ قراءة علیه وأنا أسمع، أنا أبو محمّد عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا أبو بشر یونس بن حبیب، ثنا أبوداود الطیالسیّ، ثنا سوار بن میمون أبو الجرّاح العبدیّ قال: حدّثنی رجل من آل عمر، عن عمر(رضی الله عنه)قال: سمعت رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) یقول: «من زار قبری» ـ أو قال: «من زارنی» ـ «کنت له شفیعاً» ـ أو «شهیداً ـ ومن مات فی أحد الحرمین بعثه الله عزّوجلّ فی الآمنین یوم القیامة».وذکر البیهقیّ هذا الحدیث فی «السنن الکبیر» [۱۳۰] من جهة الطیالسیّ(رحمه الله).وذکره الحافظ ابن عساکر من جهته: [۱۳۱] .أنبأناه عبدالمؤمن وغیره، عن ابن الشیرازیّ، أنا ابن عساکر، أناه أبو علیّ الحدّاد إجازة، ثمّ أنا ابن السمرقندیّ، أنا یوسف بن الحسن التفکریّ قالا: أنا أبو نعیم ثنا ابن فارس.(ح) وبه إلی ابن عساکر قال: وأخبرنا الشحامیّ، أنا أبو بکر البیهقیّ، أنا ابن فورک، أنا ابن فارس، فذکره.وسوار بن میمون روی عنه شعبة؛ لما سنذکره فی الحدیث السابع، وروایة شعبة عنه دلیل علی ثقته عنده، فلم یبق فی الإسناد من ینظر فیه إلّا الرجل الذی من آل عمر، والأمر فیه قریب، لا سیّما فی هذه الطبقة التی هی طبقة التابعین [۱۳۲] . [صفحه ۹۲] وأمّا قول البیهقیّ: هذا إسناد مجهول.فإن کان سببه جهالة الرجل الذی من آل عمر فصحیح، وقد بیّنا قرب الأمر فیه.وإن کان سببه عدم علمه بحال سوار بن میمون، فقد ذکرنا روایة شعبة عنه، وهی کافیة.وقد روی البیهقیّ أیضاً روایة شعبة عنه فی غیر السنن، کما سنذکره فی الحدیث السابع.وذکر البیهقیّ فی موضع آخر: أنّه اختلف فقیل: سوار بن میمون، وقیل: میمون بن سوار، من روایة وکیع عنه.

من زارنی متعمدا کان فی جواری یوم القیامة

رواه أبو جعفر العقیلیّ [۱۳۳] وغیره من روایة سوار بن میمون المتقدّم علی وجه آخر غیر ما سبق:أخبرنا الحافظ أبو محمّد إذناً، أنا ابن الشیرازیّ فی کتابه، أنا ابن عساکر سماعاً، أنا الشحامیّ، أنا البیهقی، أنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنی علیّ بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمّد الحافظ، حدّثنی داود بن یحیی.(ح) قال ابن عساکر: وأنا أبو البرکات ابن الأنماطیّ، أنا أبو بکر الشامیّ، أنا أبو الحسن، أنا أبو الحسن العتیقیّ، أنا ابن الدخیل، ثنا أبو جعفر محمّد بن عمرو العقیلیّ، ثنا محمّد بن موسی، قالا: ثنا أحمد بن الحسن الترمذیّ، ثنا

عبدالملک بن [صفحه ۹۳] إبراهیم الجدیّ، ثنا شعبة، عن سوار بن میمون، عن.. [۱۳۴] .وفی حدیث الشحامیّ: ثنا هارون بن قزعة، عن رجل من آل الخطّاب، عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من زارنی متعمّداً کان فی جواری یوم القیامة». زاد الشحامیّ: «ومن سکن المدینة وصبر علی بلائها، کنت له شهیداً وشفیعاً یوم القیامة». وقالا: «ومن مات فی أحد الحرمین بعثه الله فی الآمنین». وقال الشحامیّ: «من الآمنین یوم القیامة».وهارون بن قزعة: ذکره ابن حبّان فی «الثقات» [۱۳۵] والعقیلیّ لمّا ذکره فی کتابه [۱۳۶] لم یذکر فیه أکثر من قول البخاریّ: إنّه لا یتابع علیه، فلم یبق فیه إلّا الرجل المبهم، وإرساله.وقوله فیه: «من آل الخطّاب»، کذا وقع فی هذه الروایة، وهو یوافق قوله فی روایة الطیالسیّ: من آل عمر، وقد أسنده الطیالسیّ عن عمر، کما سبق.لکنّی أخشی أن یکون «الخطّاب» تصحیفاً من «حاطب» فإنّ البخاریّ لمّا ذکره فی التأریخ قال: هارون أبو قزعة، عن رجل من ولد حاطب، عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم): «من مات فی أحد الحرمین...» روی عنه میمون بن سوار، لا یتابع علیه.وقال ابن حبّان: إنّ هارون بن قزعة یروی عن رجل من ولد حاطب المراسیل.وعلی کلا التقدیرین فهو مرسل جیّد.وأمّا قول الأزدیّ: إنّ هارون متروک الحدیث؛ لا یحتجّ به.فلعلّ مستنده فیه ما ذکره البخاریّ والعقیلیّ، وبالغ فی إطلاق هذه العبارة؛ لأنّها إنّما تطلق حیث یظهر من حال الرجل ما یستحقّ به الترک. [صفحه ۹۴] وقد عرفت أنّ ابن حبّان ذکره فی الثقات، وابن حبّان أعلم من الأزدیّ وأثبت.وقد روی عن هارون بن قزعة أیضاً مسنداً بلفظ آخر، وهو:

من زارنی بعد موتی فکأنما زارنی فی حیاتی

فی تلخیص الحبیر (۷/ ۴۱۵) رواه الدارقطنی، وفی طریق آخر بلفظ «وفاتی» بدل «موتی» ورواه أبو یعلی فی مسنده، وابن عدی فی کامله.ورواه الطبرانی فی الأوسط، ورواه العقیلی عن حدیث ابن عباس.وقال الممدوح: وأخرجه البیهقی والمحاملی والساجی کما فی المیزان، وعلقه ابن عبد البرّ فی الاستذکار، ورواه البخاری فی تاریخه بلفظ: «من مات...» لاحظ رفع المنارة (ص ۳۳۰).رواه الدارقطنیّ وغیره.أخبرناه الحافظ أبو محمّد الدمیاطیّ سماعاً علیه فی کتاب «السنن» للدارقطنیّ قال: أنا الحافظ أبو الحجّاج یوسف بن خلیل، أنا أبو برح، أنا ابن [۱۳۷] الإخشید، أنا ابن عبدالرحیم، أنا الدارقطنیّ، ثنا أبو عبید والقاضی أبو عبدالله وابن مخلّد قالوا: ثنا محمّد بن الولید البسریّ، ثنا وکیع، ثنا خالد بن أبی خالد وأبو عون، عن الشعبیّ والأسود بن میمون [۱۳۸] ، عن هارون بن قزعة، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب(رضی الله عنه) قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من زارنی بعد موتی فکأنّما زارنی فی حیاتی، ومن مات بأحد الحرمین بعث من الآمنین یوم القیامة».هکذا هو فی «سنن الدارقطنیّ» [۱۳۹] .وأنبأنا به أیضاً عبدالمؤمن، أنبأنا ابن الشیرازیّ، أنا ابن عساکر، أنا فراتکین التریکیّ، أنا الجوهریّ، أنا علیّ بن محمّد بن لؤلؤ، أنا زکریّا الساجیّ. [صفحه ۹۵] (ح) قال ابن عساکر: وأنا أحمد بن محمّد البغدادیّ، أنا ابن شکرویه ومحمّد ابن أحمد الشمار [۱۴۰] قالا: أنبأنا إبراهیم بن عبدالله، أنا المحامليّ قالا: ثنا محمّد بن الولید البسریّ، ثنا وکیع، ثنا خالد بن أبی خالد وابن عون، عن الشعبیّ والأسود ابن میمون، عن هارون بن قزعة، به.وأنبأناه عبدالمؤمن أیضاً، أنبأنا أبو نصر، أنا ابن عساکر، أنا علیّ بن إبراهیم الحسینیّ، أنا رشأ بن نظیف المقرىء، أنا الحسن بن إسماعیل الفرات، ثنا أحمد بن مرواه المالکیّ، ثنا زکریّا بن عبدالرحمان البصریّ، ثنا محمّد بن الولید، ثنا وکیع بن الجرّاح، عن خالد وابن عون، عن هارون بن قزعة مولی حاطب، عن حاطب(رضی الله عنه)قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من زارنی بعد موتی فکأنّما زارنی فی حیاتی، ومن مات فی أحد الحرمین بعث یوم القیامة من الآمنین» [۱۴۱] .کذا وقع فی روایة أحمد بن مروان المالکیّ، وهو صاحب المجالسة، عن هارون، عن حاطب، والذین رووا عن رجل عن حاطب ـ کما تقدّم ـ أولی بأن یکون الصواب معهم.

من حج حجة الإسلام، و زاری قبری، و غزا غزوة، و صلی ...

«من حج حجة الإسلام، وزارى قبرى، وغزا غزوة، وصلى علىّ فى بيت المقدس، لم يسأله الله عزّوجلّ فيما افترض عليه»رواه الحافظ أبو الفتح الأزدىّ فى الجزء الثانى من «فوائده»: [۱۴۲] .أخبرنا به أبو النجم شهاب بن علىّ المحسنىّ قراءة عليه وأنا أسمع، بالقرافة الصغرى فى سنة سبع وسبعمائة، وأبو الفتح بن إبراهيم بقراءتى عليه سنة ثلاث وعشرين، قالا: أنا أبو محمّد عبدالوهّاب بن ظافر بن علىّ بن فتوح الأزدىّ [صفحه ۹۶] المعروف بـ «ابن رواج» قال الأوّل: سماعاً، وقال الثانى: إجازة، قال: أنا الحافظ أبوطاهر أحمد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن سِلَفة الأصبهانىّ قراءة عليه وأنا أسمع، أنا أبو طالب عبدالقادر بن محمد بن يوسف ببغداد، ثنا أبو إسحاق بن إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكىّ، أنا أبو الفتح محمّد بن الحسين بن أحمد الأزدىّ الحافظ، ثنا النعمان بن هارون بن أبى الدلهاث، ثنا أبو سهل بدر بن عبدالله المصيصىّ، ثنا الحسن بن عثمان الرمادىّ [۱۴۳] ، ثنا عمّار بن محمّد، حدّثنى خالى سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن عمر [۱۴۴] رضى الله عنهما قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «من حجّ حجّة الإسلام، وزار قبرى، وغزا غزوة، وصلّى علىّ فى بيت المقدس، لم يسأله الله عزّوجلّ فيما افترض عليه».عمّار بن محمّد ابن أُخت سفيان الثورى: روى له مسلم.والحسن بن عثمان الرمادىّ: قال الخطيب [۱۴۵] : كان أحد العلماء الأفاضل، من أهل المعرفة والثقة والأمانة، ولى قضاء الشرقيّة فى خلافة المتوكّل، وروى عنه طلحة بن محمّد بن جعفر، وذكره غير الخطيب أيضاً، وكان صالحاً ديّناً فهماً، قد عمل الكتب، كانت له معرفة بأيّام الناس، وله تأريخ حسن، وكان كريماً واسعاً مفضالا.وأبو سهل بدر بن عبدالله المصيصىّ: ما علمت من حاله شيئاً.والنعمان بن هارون بن أبى الدلهاث: حدّث ببغداد عن جماعة كثيرين، [صفحه ۹۷] وروى عنه محمّد بن المظفّر، وعلىّ بن عمر السكرىّ، قال الخطيب: وما علمت من حاله إلّا خيراً.وصاحب الجزء ابو الفتح محمّد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبدالله بن بريدة [۱۴۶] بن النعمان الأزدىّ الموصلىّ: من أهل العلم والفضل، كان حافظاً، صنّف كتاباً فى علوم الحديث، ذكره الخطيب فى «التأريخ» [۱۴۷] وابن السمعانىّ فى «الأنساب» أثنى عليه محمّد بن جعفر بن علّان، وذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث.وقال أبو النجيب الأرمويّ: رأيت أهل الموصل يوهنونه جدّاً، ولا يعدّونه شيئاً، وسئل البرقانىّ عنه فأشار إلى أنّه كان ضعيفاً، وذكر غيره كلاماً أشدّ من هذا [۱۴۸] .

من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى و أنا حى

رواه أبو الفتوح سعيد بن محمّد بن إسماعيل اليعقوبىّ فى «جزء له فيه فوائد» مشتملة على بعض شمائل سيّدنا رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وآثاره، وما ورد فى فضل زيارته، ودرجة زوّاره.وهذا الجزء رواية المحدّث إسماعيل بن عبدالله بن عبدالمحسن الأنصارىّ المالكىّ المشهور بـ «ابن الأنماطىّ» ونقلت من خطّه قال:أنا أبو محمّد عبدالله بن علوان بن هبة الله بن ريحان الحوطىّ التكريتىّ الصوفىّ قراءة عليه وأنا أسمع، بالحرم الشريف على دكّة الصوفيّة بجانب باب بنى شيبة تجاه الكعبة المعظّمة زادها الله شرفاً، قال: ثنا أبو الفتوح [۱۴۹] سعيد بن محمّد [صفحه ۹۸] بن إسماعيل اليعقوبىّ فى ربيع الأوّل سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة قال: ثنا الإمام ابن السمعانى، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسن الحافظ إملاء فى الروضة بين قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) ومنبره فى الزورة الثانية، أنا أبو الحسين أحمد بن عبدالرحمان الذكوانىّ، أنا أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ، ثنا الحسن بن محمّد السوسىّ، ثنا أحمد بن سهل بن أيّوب، ثنا خالد بن يزيد، ثنا عبدالله بن عمر العمرىّ قال: سمعت سعيد المقبرىّ يقول: سمعت أبا هريرة(رضى الله عنه) يقول: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «من زارنى بعد موتى فكأنّما زارنى وأنا حىّ، ومن زارنى كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة».خالد بن يزيد: إن كان هو العمرىّ، فقد قال ابن حبّان: إنّه منكر الحديث [۱۵۰] .وأحمد بن سهل بن أيّوب: أهوازىّ، قال الصريفينىّ: مات بالأهواز يوم التروية سنة إحدى وتسعين ومائتين.

من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا و شهيدا

وفی روایة: «من زارنی محتسباً إلی المدینة کان فی جواری یوم القیامة».أنبأنا الدمیاطیّ وابن هارون وغیرهما قالوا: أنبأنا محمّد بن هبة الله قال: أنا علیّ بن الحسن الحافظ سماعاً، أنا زاهر، أنا البیهقی، أنا أبو سعید بن أبی عمرو.(ح) قال الحافظ: وأنا أبو سعد ابن البغدادیّ، أنا أبو نصر محمّد بن أحمد بن سیبویه [۱۵۱] أنا أبو سعید الصیرفیّ، أنا محمّد بن عبدالله الصفّار، ثنا ابن أبی الدنیا، حدّثنی سعید بن عثمان الجرجانیّ، ثنا محمّد بن إسماعیل بن أبی فدیک، أخبرنی [صفحه ۹۹] أبو المثنّی سلیمان بن یزید الکعبیّ [۱۵۲]، وفی حدیث زاهر: العتکیّ.(ح) قال الحافظ: وأنا ابن السمرقندیّ، أنا ابن مسعدة، أنا حمزة، ثنا أبو بکر ابن محمّد بن أحمد بن إسماعیل بجرجان، ثنا أبو عوانة موسی بن یوسف القطّان، ثنا عبّاد بن موسی الختلیّ، ثنا ابن أبی فدیک، عن سلیمان بن یزید الکعبیّ، عن أنس ابن مالک(رضی الله عنه): أنّ رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من زارنی بالمدینة محتسباً کنت له شفیعاً وشهیداً».وفی حدیث عبادة: «کنت له شهیداً» أو «شفیعاً».وقالا: «یوم القیامة» [۱۵۳] .وذکره ابن الجوزیّ فی «مثیر العزم الساکن» [۱۵۴] ومن خطّه نقلت بسنده إلی ابن أبی الدنیا بإسناده المذکور.وبالإسناد إلی البیهقیّ: أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا علیّ بن عیسی، ثنا أحمد بن عبدوس بن حمدویه الصفّار النیسابوری، ثنا أیّوب بن الحسن، ثنا محمّد بن إسماعیل بن أبی فدیک بالمدینة، ثنا سلیمان بن یزید الکعبیّ، عن أنس بن مالک(رضی الله عنه)قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من مات فی أحد الحرمین بعث من الآمنین یوم القیامة، ومن زارنی محتسباً إلی المدینة کان فی جواری یوم القیامة».هذه الأسانید الثلاثة دارت علی محمّد بن إسماعیل بن أبی فدیک، وهو مجمع علیه.وسلیمان بن یزید: ذکره ابن حبّان فی الثقات [۱۵۵]، وقال أبو حاتم الرازیّ: إنّه [صفحه ۱۰۰] منکر الحدیث، لیس بقویّ [۱۵۶] .

ما من أحد من امتی له سعة ثم لم یزرنی، فلیس له عذر

قال الحافظ أبو عبدالله محمّد بن محمود بن النجّار فی کتاب «الدرّة الثمینة فی فضائل المدینة»: أنبأنا أبو محمّد بن علیّ، أنا أبو یعلی الأزدیّ، أنا أبو إسحاق البجلیّ، أنا سعید بن أبی سعید النیسابوریّ، أنبأنا إبراهیم بن محمّد المؤدّب، أنا إبراهیم بن محمّد، ثنا محمّد بن محمّد، ثنا محمّد بن مقاتل، ثنا جعفر بن هارون، ثنا سمعان بن المهدیّ، عن أنس(رضی الله عنه) قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من زارنی میّتاً فکأنّما زارنی حیّاً، ومن زار قبری وجبت له شفاعتی یوم القیامة، وما من أحد من اُمّتی له سعة ثمّ لم یزرنی فلیس له عذر».

من زارنی حتی ینتهی إلی قبری کنت له یوم القیامة شهیدا أو قال: شفیعا

ذکره الحافظ أبو جعفر العقیلیّ فی کتاب الضعفاء فی ترجمة «فضالة بن سعید ابن زمیل المازنیّ» [۱۵۷]، قال: ثنا سعید بن محمّد الحضرمیّ، ثنا فضالة بن سعید بن زمیل المازنی، ثنا محمّد بن یحیی المازنیّ، عن ابن جریج، عن عطاء، عن ابن عبّاس رضی الله عنهما قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من زارنی فی مماتی کان کمن زارنی فی حیاتی، ومن زارنی حتّی ینتهی إلی قبری کنت له یوم القیامة شهیداً» أو قال: «شفیعاً». [صفحه ۱۰۱] وذکره الحافظ ابن عساکر [۱۵۸] من جهته أیضاً: أنبأنا به أبو محمّد الدمیاطیّ، عن ابن هبة الله بسماعه منه، أنا أبو البرکات عبدالوهّاب بن المبارک الأنماطیّ، أنا أبو بکر محمّد بن المظفّر الشامیّ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمّد العتیقیّ، أنا یعقوب بن یوسف بن أحمد الصیدلانیّ، ثنا أبو جعفر محمّد بن عمرو العقیلیّ... فذکره بإسناده، إلاّ أنّه قال: «من رآنی فی المنام کان کمن رآنی فی حیاتی» والباقی سواء.ووقع فی روایته أیضاً شعیب بن محمّد الحضرمیّ، ولعلّه تصحیف.وفضالة بن سعید: قال العقیلیّ فی ترجمته: حدیثه غیر محفوظ، لا یعرف إلاّ به، هکذا رأیته فی کتاب العقیلیّ، وذکر الحافظ ابن عساکر عنه أنّه قال: لا یتابع علی حدیثه من جهة تثبت، ولا یعرف إلاّ به.ومحمّد بن یحیی المازنیّ: ذکره ابن عدیّ فی «الکامل» [۱۵۹] وقال: إنّ أحادیثه مظلمة منکرة.ولم یذکر ابن عدیّ هذا الحدیث فی أحادیثه، ولم یذکر فیه ولا العقیلیّ فی فضالة شیئاً من

الجرح سوی التفرّد والنکارة.

من لم یزر قبری فقد جفانی

قال أبو الحسین یحیی بن الحسن بن جعفر الحسینیّ [۱۶۰] فی کتاب «أخبار المدینة»: ثنا محمّد بن إسماعیل، حدّثنی أبو أحمد الهمدانی، ثنا النعمان بن شبل، ثنا محمّد بن الفضل ـ مدینیّ ـ سنة ستّ وسبعین، عن جابر، عن محمّد بن علیّ، عن علیّ(رضی الله عنه) قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من زار قبری بعد موتی فکأنّما زارنی فی حیاتی، ومن لم یزرنی فقد جفانی». [صفحه ۱۰۲] وقال الحافظ أبو عبدالله ابن النجّار فی «الدرّة الثمینة» [۱۶۱] : روی عن علیّ(رضی الله عنه)أنّه قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من لم یزر قبری فقد جفانی».وقال أبو سعید عبدالملک بن محمّد بن إبراهیم النیسابوریّ الخرکوشیّ الواعظ فی کتاب «شرف المصطفی(صلی الله علیه وآله وسلم)»: روی عن علیّ بن أبی طالب(رضی الله عنه) قال: قال نبیّ الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من زار قبری بعد موتی فکأنّما زارنی فی حیاتی، ومن لم یزر قبری فقد جفانی» [۱۶۲] .وهذا الکتاب فی ثمان مجلدات، ومصنّفه عبدالملک النیسابوریّ، صنّف فی علوم الشریعة کتباً، توفّی سنة ستّ وأربعمائة بنیسابور، وقبره بها مشهور یزار ویتبرّک به، وشیخه فی الفقه أبو الحسن الماسرجسیّ.وقد روی حدیث علیّ(رضی الله عنه) من طرق اُخری لیس فیها تصریح بالرفع، ذکرها ابن عساکر: [۱۶۳] .أنبأنا عبدالمؤمن وآخرون، عن ابن الشیرازیّ، أنا ابن عساکر، أنا أبو العزّ أحمد بن عبیدالله، أبا أبو محمّد الجوهریّ، أنا علیّ بن محمّد بن أحمد بن نصیر بن عرفة، ثنا محمّد بن إبراهیم الصلحیّ، ثنا منصور بن قدامة الواسطیّ، ثنا المضیئ ابن أبی الجارود، ثنا عبدالملک بن هارون بن عنترة، عن أبیه، عن جدّه، عن علیّ ابن أبی طالب قال: «من سأل لرسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) الدرجة الوسیلة حلّت له شفاعتی یوم القیامة، ومن زار قبر رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) کان فی جوار رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم)».عبدالملک بن هارون بن عنترة: فیه کلام کثیر، رماه یحیی بن معین وابن حبّان، وقال البخاریّ: منکر الحدیث، وقال أحمد: ضعیف الحدیث. [صفحه ۱۰۳]

من أتی المدینة زائرا...

قال یحیی الحسینیّ فی «أخبار المدینة» فی باب ما جاء فی زیارة قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)وفی السلام علیه: ثنا محمّد بن یعقوب، ثنا عبدالله بن وهب، عن رجل، عن بکر ابن عبدالله، عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من أتی المدینة زائراً لی وجبت له شفاعتی یوم القیامة، ومن مات فی أحد الحرمین بعث آمناً» [۱۶۴] .وقد وردت أحادیث اُخر فی ذلک فیها: «من لم یمکنه زیارتی فلیزر قبر إبراهیم الخلیل علیه الصلاة والسلام».وسأذکر ذلک إن شاء الله تعالی فی الکلام عن زیارة سائر الأنبیاء والصالحین [۱۶۵] . [صفحه ۱۰۴]

فی ما ورد من الأخبار والأحادیث دالا علی فضل الزیارة وإن لم یکن فیه لفظ الزیارة

اشاره

رُوّینا فی «سنن أبی داود السجستانیّ» [۱۶۶] عن أبی هریرة(رضی الله عنه): أنّ رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «ما من أحد یسلّم علیّ إلّا ردّ الله علیّ روحی حتّی أردّ علیه السلام» [۱۶۷] . [صفحه ۱۰۵] أنا بذلک وبجمیع «سنن أبی داود» شیخنا الحافظ أبو محمّد الدمیاطیّ بقراءتی علیه لبعضها، وقراءةً علیه وأنا أسمع لباقیها قال: أنا بجمیعها أبو الحسن بن أبی عبدالله بن أبی الحسن البغدادیّ قراءة علیه وأنا أسمع، عن أبی المعالی الفضل بن سهل بن بشر الأسفراینیّ، عن الخطیب أبی بکر أحمد بن علیّ بن ثابت

الحافظ.قال شیخنا: وأنا أیضاً أبو الحسن، عن الحافظ أبی الفضل محمّد بن ناصر بن محمّد بن علی الفارسیّ الأصل السلامیّ، وقال: أخبر الشیخان أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عمر بن السمرقندیّ المقرىء، والعدل الفقیه أبو الحسین محمّد بن محمّد بن الحسین بن محمّد الفرّاء الحنبلیّ قالا: أنا الخطیب ـ وفات ابن السمرقندیّ الجزء السابع والعشرین، فرواه عن الخطیب بالإجازة ـ قال ابن ناصر: وقرأت هذا الکتاب مراراً علی الشیخ الصالح؛ أبی غالب محمّد بن الحسن بن علیّ البصریّ الماوردیّ.قالا: أنا أبو علیّ علیّ بن أحمد بن علی التستریّ قال: أنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمیّ، أنا أبو علیّ محمّد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤیّ، ثنا أبو داود سلیمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانیّ قال: ثنا محمّد بن عوف، ثنا المقرىء، ثنا حَیْوة، عن أبی صخر حُمَیْد بن زیاد، عن یزید بن عبدالله بن قسیط، عن أبی هریرة... فذکره بلفظه.وهذا إسناد صحیح؛ فإنّ محمّد بن عوف ـ شیخ أبی داود: ـ جلیل حافظ لا یسأل عنه، وقد رواه معه عن المقرىء عیّاش بن عبدالله الترقفیّ، رواه من جهته أبو بکر البیهقیّ [۱۶۸] .والمقرىء، وحَیْوة، ویزید بن عبدالله بن قسیط: متّفق علیهم.وحُمَیْد بن زیاد: روی له مسلم، وقال أحمد: لیس به بأس، وکذلک قال أبو [صفحه ۱۰۶] حاتم، وقال یحیی بن معین: ثقة لیس به بأس.وروی عن ابن معین فیه روایة: أنّه ضعیف.وروایة التوثیق ترجّح علیها؛ لموافقتها أحمد، وأبا حاتم، وغیرهما.وقال ابن عدیّ: هو عندی صالح الحدیث، وإنّما أنکرت علیه حدیثین: «المؤمن یألف» وفی القدریّة، وسائر حدیثه أرجو أن یکون مستقیماً [۱۶۹] .وأمّا قول الشیخ زکیّ الدین فیه: إنّه أنکر علیه شیئاً من حدیثه، فقد بیّنا عن ابن عدیّ تعیین ما أنکر علیه، ولیس منه هذا الحدیث، وبمقتضی هذا یکون هذا الحدیث صحیحاً إن شاء الله تعالی.وقد اعتمد جماعة من الأئمّة علی هذا الحدیث فی مسألة الزیارة، وصدّر به أبو بکر البیهقیّ «باب زیارة قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)»، وهو اعتماد صحیح، واستدلال مستقیم؛ لأنّ الزائر المسلّم علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) یحصل له فضیلة ردّ النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) السلام علیه، وهی رتبة شریفة، ومنقبة عظیمة، ینبغی التعرّض لها، والحرص علیها؛ لینال برکة سلامه(صلی الله علیه وآله وسلم).فإن قیل: لیس فی الحدیث تخصیص بالزائر، فقد یکون هذا حاصلا لکل مسلّم؛ قریباً کان أو بعیداً، وحینئذ تحصل هذه الفضیلة بالسلام من غیر زیارة، والحدیث عامّ.قلت: قد ذکره ابن قدامة من روایة أحمد [۱۷۰] ، ولفظه: «ما من أحد یسلّم علیّ عند قبری» وهذه زیادة مقتضاها التخصیص.فإنّ ثبت فذاک، وإن لم یثبت فلا شکّ أنّ القریب من القبر یحصل له ذلک؛ لأنّه فی منزلة المسلّم بالتحیّة التی تستدعی الردّ، کما فی حال الحیاة، فهو بحضوره عند القبر قاطع بنیل هذه الدرجة علی مقتضی الحدیث، متعرّض لخطاب [صفحه ۱۰۷] النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) له بردّ السلام علیه، وفی المواجهة بالخطاب فضیلة زائدة علی الردّ علی الغائب.(أنواع السلام علی النبی(صلی الله علیه وآله وسلم))واعلم: أنّ السلام علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) علی نوعین:أحدهما: المقصود به الدعاء [۱۷۱] ، کقولنا: «صلّی الله علیه وسلّم» فهذا دعاء منّا له بالصلاة والتسلیم من الله تعالی، ویقال للعبد: «مسلّم» لدعائه بالسلام، کما یقال له: «مصلّ» إذا دعا بالصلاة:قال الله تعالی: إِنَّ اللهَ وَمَلئِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِیماً (الآیة (۵۶) سورة الأحزاب (۳۳)).وسئل(صلی الله علیه وآله وسلم) ـ کما ثبت فی الصحیحین [۱۷۲] وغیرهما ـ قیل: قد عرفنا السلام علیک، فکیف الصلاة علیک؟قال: «قولوا: اللهمّ صلّ علی محمّد وعلی آل محمّد، کما صلّیت علی إبراهیم، وبارک علی محمّد وعلی آل محمّد، کما بارکت علی آل إبراهیم فی العالمین، إنّک حمید مجید، والسلام کما قد علّمتم».قال العلماء: معناه کما قد علّمتم فی التشهّد «السلام علیک أیّها النبیّ ورحمة الله وبرکاته».وقد یأتی هذا القسم بلفظ الغیبة، کما روی عن فاطمة بنت النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)ورضی عنها قالت: قال لی رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا دخلت المسجد فقولی: بسم الله، والسلام علی رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم)، اللهمّ صلّ علی محمّد وعلی آل محمّد، واغفر لنا، [صفحه ۱۰۸] وسهّل لنا أبواب رحمتک، فإذا فرغت فقولی مثل ذک غیر أن قولی: وسهّل لنا أبواب فضلک».رواه القاضی إسماعیل بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجة فی سننه [۱۷۳] عن فاطمة رضی الله عنها قالت: کان رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) إذا دخل المسجد یقول: «بسم الله، والسلام علی رسول الله، اللهمّ اغفر لی ذنوبی، وافتح لی أبواب رحمتک» وإذاخرج قال: «بسم الله، والسلام علی رسول الله، اللهمّ اغفر لی ذنوبی، وافتح لی أبواب

فضلک».والإسناد إلی فاطمة رضی الله عنها عن الطریقین فیه انقطاع.والمختار أن یقول فی ذلک أیضاً: السلام علیک أیّها النبیّ، کما فی التشهد.والمقصود من هذه الأحادیث: بیان هذا النوع من السلام علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)بلفظ الخطاب والغیبة جمیعاً، ولا فرق فی ذلک بین الغائب عنه، والحاضر عنده(صلی الله علیه وآله وسلم).وهذا النوع هو الذی قیل باختصاصه بالنبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) عن الأُمّة؛ حتّی لا یسلّم علی غیره من الأُمّة إلّا تبعاً له، کما لا یُصلّی علی غیره من الأُمّة إلّا تبعاً له.النوع الثانی: ما یقصد به التحیّة، کسلام الزائر إذا وصل إلی حضرته الشریفة علیه(صلی الله علیه وآله وسلم) فی حیاته وبعد وفاته.وهذا غیر مختصّ، بل هو عامّ لجمیع المسلّمین، ولهذا کان عبدالله بن عمر رضی الله عنهما یأتی إلی القبر ویقول: السلام علیک یا رسول الله، السلام علیک یا أبا بکر، السلام علیک یا أبتاه، وورد عنه بلفظ الخطاب وبلفظ الغیبة.إذا عرف هذان النوعان، فالنوع الثانی لا شکّ فی استدعائه الردّ، وأنّ النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) یردّ علی المسلّم علیه، کما اقتضاه الحدیث؛ سواء أوصل بنفسه إلی القبر، أم أرسل رسولا؟ کما کان عمر بن عبدالعزیز یرسل البرید من الشام إلی [صفحه ۱۰۹] المدینة لیسلّم له علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم).ففی هذین القسمین من هذا النوع یحصل الردّ من النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)، کما هو عادة الناس فی السلام.وأمّا النوع الأوّل فالله أعلم، فإن ثبت الردّ فیه أیضاً ـ وحبّذا، لتشملنا برکة ذلک کلّما سلّمنا ـ فلا شکّ أنّ الحاضر عند القبر له مزیّة القرب والخطاب، وإن کان الردّ مختصّاً بالنوع الثانی حرم من لم یزر هذه الفضیلة، لا حرم الله مؤمناً خیراً.وقد روی عنه(صلی الله علیه وآله وسلم) أنّه قال: «أتانی ملک فقال: یا محمّد، ربّک یقول: أما یرضیک أن لا یصلّی علیک أحد من اُمّتک إلّا صلّیت علیه عشراً، ولا یسلّم علیک إلّا سلّمت علیه عشراً»، رواه القاضی إسماعیل.والظاهر أنّ هذا فی السلام بالنوع الأوّل.وقد ورد تفسیر هذا الحدیث عن الإمام الجلیل؛ أبی عبدالرحمان عبد الله بن یزید المقرء، بما یوافق النوع الثانی:أخبرنا بذلک سلیمان بن حمزة قاضی القضاة الحنبلیّ بالشام بقراءتی علیه بسفح جبل قاسیون، أخبرنا جعفر الهمدانیّ، أخبرنا السلفیّ، أخبرنا الشراح، أخبرنا أبو محمّد الحسن بن محمّد الخلّال الحافظ، حدثنا عبدالله بن محمّد بن الحسن بن محمّد الشراحیّ قدم علینا قال: سمعت أبا عبدالله أحمد بن خالد الجروریّ قال: سمعت أبا عبدالله محمّد بن زید یقول: سمعت المقرء عبدالله بن یزید یقول فی قول النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم): «ما من أحد یسلّم علیّ إلّا ردّ الله علیّ روحی حتّی أردّ علیه السلام» وقال: هذا فی الزیارة إذا زارنی فسلّم علیّ «حتّی ردّ الله علیّ روحیّ حتّی أردّ علیه» [صفحه ۱۱۰]

فی علم النبی بمن یسلم علیه

روی عن عبدالله بن مسعود(رضی الله عنه)، عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إن لله ملائکة سیّاحین فی الأرض؛ یبلغونی من اُمّتی السلام».رواه النسائیّ [۱۷۴] وإسماعیل القاضی وغیرهما من طرق مختلفة بأسانید صحیحة لا ریب فیها إلی سفیان الثوریّ، عن عبدالله بن السائب، عن زاذان، عن عبدالله، وصرّح الثوریّ بالسماع فقال: حدّثنی عبدالله بن السائب، هکذا فی کتاب القاضی إسماعیل [۱۷۵] .وعبدالله بن السائب وزاذان: روی لهما مسلم، ووثّقهما ابن معین، فالإسناد إذن صحیح.ورواه أبو جعفر محمّد بن الحسن الأسدیّ، عن سفیان الثوریّ، عن عبدالله ابن السائب، عن زاذان، عن علیّ(رضی الله عنه)، عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إنّ لله ملائکة یسیحون فی الأرض؛ یبلغونی صلاة من صلّی علیّ من اُمّتی».قال الدارقطنیّ [۱۷۶] : المحفوظ عن زاذان، عن ابن مسعود: «یبلغونی عن اُمّتی السلام».وقال بکر بن عبدالله المزنیّ: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «حیاتی خیر لکم؛ [صفحه ۱۱۱] تحدّثون، ویحدّث لکم، فإذا متّ کانت وفاتی خیراً لکم؛ تعرض علیّ أعمالکم، فإن رأیت خیراً حمدت الله، وإن رأیت غیر ذلک استغفرت الله لکم» [۱۷۷] .قال أیّوب السختیانیّ: بلغنی ـ والله أعلم ـ أنّ ملکاً موکّل بکلّ من صلّی علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) حتّی یبلغه النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم).وفی کتاب «فضل الصلاة علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)» للقاضی إسماعیل، عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تجعلوا بیوتکم قبوراً، وصلّوا علیّ وسلّموا حیث کنتم، فسیبلغنی سلامکم وصلاتکم».وهذا الحدیث فی «سنن أبی داود» [۱۷۸] من غیر ذکر السلام، وفی هذه الروایة زیادة: «السلام».وروی ابن عساکر [۱۷۹] من طرق مختلفة

عن نعيم بن ضمضم العامرىّ (عن عمران) بن حميرى الجعفىّ قال: سمعت عمّار بن ياسر رضى الله عنهما يقول: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّ الله أعطانى ملكاً من الملائكة يقوم على قبرى إذا أنا متّ، فلا يصلّى علىّ عبد صلاة إلّا قال: يا أحمد، فلان بن فلان بن فلان يصلّى عليك، يسمّيه باسمه واسم أبيه، فيصلّى الله عليه مكانها عشراً».وفى رواية: «إنّ الله أعطى ملكاً من الملائكة أسماء الخلائق» ـ وفى رواية: «أسماع الخلائق» ـ «فهو قائم على قبرى إلى يوم القيامة...» وذكر الحديث.وعن ابن عبّاس رضى الله عنهما قال: ليس أحد من اُمّة محمّد(صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى [صفحه ۱۱۲] عليه صلاة إلاّ ـ وهى تبلغه؛ يقول له الملك: فلان بن فلان يصلّى عليك كذا وكذا صلاة [۱۸۰] .وما تضمّنته هذه الأحاديث والآثار من تبليغ الملائكة للنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)، تبيّن ما ورد من كون الصلاة عليه(صلى الله عليه وآله وسلم) تعرض عليه، كما جاء ذلك فى أحاديث:منها فى «سنن أبى داود والنسائىّ وابن ماجه» [۱۸۱] عن أوس بن أوس(رضى الله عنه) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّ من أفضل أيّامكم يوم الجمعة، فأكثروا علىّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضة علىّ».قال: فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ ـ قال يقولون: بليت ـ قال: «إنّ الله حرّم على الأرض أجساد الأنبياء» [۱۸۲] . [صفحه ۱۱۳] قال الشيخ الحافظ زكىّ الدين المنذرىّ(رحمه الله): وله علّة دقيقة أشار إليها البخارىّ وغيره، وقد جمعت طرقه فى «جزء الحديث المذكور» من رواية حسين الجعفىّ، عن عبدالرحمان بن يزيد بن جابر، عن أبى الأشعث الصنعانىّ، عن أوس ابن أوس، وهؤلاء ثقات مشهورون، وعلّته أنّ حسين بن علىّ الجعفىّ لم يسمع من عبدالرحمان بن يزيد بن جابر، وإنّما سمع من عبدالرحمان بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، فلمّا حدّث به الجعفىّ غلط فى اسم الجدّ فقال: ابن جابر.قلت: وقد رواه أحمد فى مسنده [۱۸۳] عن حسين الجعفىّ، عن عبدالرحمان بن يزيد بن جابر، هكذا بالعنعنة، وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما: حسين، ثنا عبدالرحمان بن يزيد بن جابر، وذلك لا ينافى الغلط إن صحّ أنّه لم يسمع منه.وروى ابن ماجة الحديث المذكور من طريق آخر ذكره فى آخر كتاب الجنائز [۱۸۴] ، وفى متنه زيادة.أنا أقضى القضاة أبو بكر محمّد بن عبدالعظيم بن علىّ الشافعىّ المعروف بـ«ابن السقطىّ» بقراءتى عليه، بجميع «سنن ابن ماجة» قال: أنا أبو بكر عبدالعزيز بن أحمد بن أبى الفتح بن ياقا، إجازة، قال: أنا أبو زرعة طاهر بن محمّد بن طاهر المقدسىّ سماعاً، إلّا ما عيّن فى الكتاب بإجازته من أبى زرعة، وهذا الحديث من المسموع، قال: أنا أبو منصور محمّد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومىّ، إجازة إن لم يكن سماعاً ـ ثمّ ظهر سماعه منه ـ أنا أبو طلحة القاسم بن أبى المنذر الخطيب، أنا أبو القاسم علىّ بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطّان، ثنا أبو عبدالله محمّد بن يزيد ابن ماجة، ثنا عمرو بن سوّاد المصرىّ، ثنا عبدالله بن وهب، عن [صفحه ۱۱۴] عمرو بن الحارث [۱۸۵] ، عن سعيد بن أبى هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسىّ، عن أبى الدرداء(رضى الله عنه)قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «أكثروا الصلاة علىّ يوم الجمعة؛ فإنّه مشهود تشهده الملائكة، وإنّ أحداً لن يصلّى علىّ إلّا عرضت علىّ صلاته حتّى يفرغ منها».قال قلت: وبعد الموت؟قال: «وبعد الموت، إنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام، فنبىّ الله حىّ يرزق».هذا لفظ ابن ماجة، وفيه زيادة قوله: «حين يفرغ منها» [۱۸۶] وفى الأصل: «حتّى» التى هى حرف غاية، وعليه تضبيب، وفى الحاشية: «حين» التى هى ظرف زمان.فإن كانت هى الثابتة استفيد منها أنّ وقت عرضها على النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) حين الفراغ من غير تأخير.وإن كان الثابت «حتّى» كما فى الأصل دلّ على عرضها عليه(صلى الله عليه وآله وسلم) وقت قوله، فيدلّ على عدم التأخير أيضاً.وفيه زيادة أيضاً، وهى قوله: «وبعد الموت» بحرف العطف، وذلك يقتضى أنّ عرضها عليه(صلى الله عليه وآله وسلم) فى حالتى الحياة والموت جميعاً.وفى إسناد الحديث المذكور: «زيد بن أيمن عن عبادة بن نسىّ» مرسل، إلاّ ـ أنّه يتقوى باعتضاده بغيره.وقد روينا من جهة القاضى إسماعيل عن الحسن عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) مرسلا قال: «أكثروا علىّ الصلاة يوم الجمعة، فإنّها تعرض علىّ».وروى الإمام أبو بكر أحمد بن محمّد بن إسحاق بن السنىّ فى كتاب «عمل [صفحه ۱۱۵] يوم وليلة» عن أنس بن مالك(رضى الله عنه) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «أكثروا الصلاة علىّ يوم الجمعة» [۱۸۷] .وأنبأنا عبدالمؤمن وآخرون، أنبأنا ابن الشيرازىّ، أنا ابن عساكر، أنا أبو الحسين، أنا جدّى أبو بكر البيهقىّ، أنا علىّ بن أحمد الكاتب، ثنا

أحمد بن عبید، ثنا الحسین بن سعید، ثنا إبراهیم بن الحجّاج، ثنا حمّاد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مکحول الشامیّ، عن أبی اُمامة(رضی الله عنه) قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «أکثروا علیّ من الصلاة فی کلّ یوم جمعة، فإنّ صلاة اُمّتی علیّ فی کلّ یوم جمعة؛ فمن کان أکثرهم علیّ صلاة کان أقربهم منّی منزلة».وهذا إسناد جیّد.وعن حصین بن عبدالرحمان، عن یزید الرقاشیّ قال: إنّ ملکاً موکّل یوم الجمعة بمن صلّی علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)، یبلغ النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) یقول: إنّ فلاناً من اُمّتک صلّی علیک.وعن أبی طلحة(رضی الله عنه)، عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «أتانی جبرئیل(صلی الله علیه وآله وسلم) قال: بشّر اُمّتک؛ من صلّی علیک صلاة واحدة کتب الله له بها عشر حسنات، وکفّر عنه بها عشر سیّئات، ورفع له بها عشر درجات، وردّ الله علیه مثل قوله، وعرضت علیّ یوم القیامة».رواه ابن عساکر [۱۸۸] .ولا تنافی بین هذه الأحادیث، فقد یکون العرض علیه مرّات: وقت الصلاة، ویوم الجمعة، ویوم القیامة.وحدیث أبی هریرة، وحدیث ابن مسعود مصرّحان: بأنّه یبلغه سلام کلّ من سلّم علیه، وهما صحیحان إن شاء الله. [صفحه ۱۱۶] وحدیث أوس بن أوس وما فی معناه یدلّ علی أنّ الموت غیر مانع من ذلک.وکان مقصودنا بجمع هذه الأحادیث بیان العرض علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)، وأنّ مراده التبلیغ من الملائکة له(صلی الله علیه وآله وسلم)، کما تضمّنه حدیث أبی هریرة، وحدیث ابن مسعود، وهذا فی حقّ الغائب بلا إشکال.(سماع النبی(صلی الله علیه وآله وسلم) للمصلّی علیه عند قبره)وأمّا فی حقّ الحاضر عند القبر، فهل یکون کذلک، أو یسمعه(صلی الله علیه وآله وسلم) بغیر واسطة؟ورد فی ذلک حدیثان:أحدهما: «من صلّی علیّ عند قبری سمعتُه، ومن صلّی علیّ نائیاً بُلِّغْتُهُ».وفی روایة: «نائیاً منه أبلغت». وفی روایة: «نائیاً من قبری».وفی روایة: «عن قبری».والحدیث الثانی: «ما من عبد یسلّم علیّ عند قبری إلّا وکّل بها ملک لیبلغنی، وکفی أمر آخرته ودنیاه، وکنت له شهیداً وشفیعاً یوم القیامة».وفی روایة: «من صلّی علیّ عند قبری وکّل الله بها ملکاً یبلغنی، وکفی أمر دنیاه وآخرته، وکنت له شهیداً وشفیعاً یوم القیامة».وفی روایة: «ما من عبد صلّی علیّ عند قبری إلّا وکّل الله به» وفیها: «شفیعاً وشهیداً».وهذان الحدیثان کلاهما من روایة محمّد بن مروان السُدّی الصغیر، وهو ضعیف، عن الأعمش، عن أبی صالح، عن أبی هریرة(رضی الله عنه) عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم):أمّا الحدیث الأوّل الذی فیه: «من صلّی علیّ عند قبری سمعته».فرواه أحمد بن علیّ الحبرانیّ، ویوسف بن الضحّاک الفقیه، ومحمّد بن [صفحه ۱۱۷] عثمان ابن أبی شیبة، وأحمد بن إبراهیم بن ملحان، وعیسی بن عبدالله الطیالسیّ، ولیث ابن نصر الصاغانیّ، والحسن [۱۸۹] بن عمر بن إبراهیم الثقفیّ، کلّهم عن العلاء بن عمرو الحنفیّ، عن محمّد بن مروان السُدّی بالسند المذکور.وفی روایة عیسی الطیالسیّ: ثنا العلاء بن عمرو الحنفیّ، ثنا أبو عبدالرحمان عن الأعمش.قال ابن عساکر: قال لنا أبو الحسن سبط البیهقیّ: قال لنا جدّی أبو بکر: أبو عبدالرحمان هذا هو محمّد بن مروان السُدّی فیما أری، وفیه نظر.القائل: «وفیه نظر» هو البیهقیّ، کذا رأیته فی جزء «حیاة الأنبیاء» من تصنیفه.وأمّا الحدیث الثانی:فرواه محمّد بن عبدالله بن إبراهیم الشافعیّ، وأبو الحسین أحمد بن عثمان الآدمیّ، وأبو عبدالله الصفّار، ومحمّد بن عمر بن حفص النیسابوریّ، کلّهم عن محمّد بن یونس بن موسی الکدیمیّ ـ وفی بعض هذا عن محمّد بن موسی؛ نسبةً إلی جدّه ـ عن الأصمعیّ عبدالملک بن قریب، عن محمّد بن مروان السُدّی، عن الأعمش بالسند الأوّل.وهذا الحدیث أضعف من الأوّل؛ لأنّه انضمّ فیه ضعف الکدیمیّ إلی ضعف السُدّی، والأوّل لیس فیه إلّا ضعف السُدّی خاصّة.فإن ثبت ذلک فکفی بها شرفاً، وإن لم یثبت فهو مرجوّ، فینبغی الحرص علیه، والتعرّض لإسماعه(صلی الله علیه وآله وسلم) وذلک بالحضور عند قبره، والقرب منه.وسنذکر [۱۹۰] فی الأحادیث والآثار والأدلّة ما یدلّ علی أنّه(صلی الله علیه وآله وسلم) یسمع من یسلّم علیه عند قبره، ویردّ علیه عالماً بحضوره عنده، وکفی بهذا فضلا حقیقاً أن ینفق فیه ملک الدنیا حتّی یتوصّل إلیه من أقطار الأرض. [صفحه ۱۱۸] وسنفرد باباً [۱۹۱] لحیاة الأنبیاء(علیهم السلام) بعد تمام المقصود من إقامة الدلائل علی الزیارة، وبإثبات الحیاة تتأکّد الزیارة، ولکنّی رأیت ذکره بعدُ، لئلاّ یجادل فیه جدل متطرّق به إلی المجادلة فی الزیارة.عن سلیمان بن سحیم قال: رأیت النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) فی النوم فقلت: یا رسول الله، هؤلاء الذین یأتونک ویسلّمون علیک، أتعلم سلامهم؟قال: «نعم، وأردّ علیهم».وعن إبراهیم بن بشّار قال: حججت فی بعض السنین، فجئت المدینة، فتقدّمت إلی قبر رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم)

فسلّمت علیه، فسمعت من داخل الحجرة: «وعلیک السلام».فإن قیل: ما معنی قوله(صلی الله علیه وآله وسلم): «إلاّ ـ ردّ الله علیّ روحی؟».قلت: فیه جوابان:أحدهما: ذکره الحافظ أبو بکر البیهقیّ [۱۹۲] ؛ أنّ المعنی إلاّ وقد ردّ الله علیّ روحی؛ یعنی أنّ النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) بعدما مات ودفن ردّ الله علیه روحه؛ لأجل سلام من یسلّم علیه، واستمرّت فی جسده(صلی الله علیه وآله وسلم).والثانی: یحتمل أن یکون ردّاً معنویّاً، وأن تکون روحه الشریفة مشتغلة بشهود الحضرة الإلهیّة والملأ الأعلی من هذا العالم، فإذا سلّم علیه أقبلت روحه الشریفة علی هذا العالم، فیدرک سلام من یسلّم علیه، ویردّ علیه. [صفحه ۱۱۹]

فی ما ورد فی السفر إلی زیارته صریحا و بیان أن ذلک لم یزل قدیما و حدیثا

اشاره

وممّن روی ذلک عنه من الصحابة؛ بلال بن رباح مؤذّن رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم)سافر من الشام إلی المدینة لزیارة قبره(صلی الله علیه وآله وسلم).روّینا ذلک بإسناد جیّد إلیه، وهو نصّ فی الباب، وممّن ذکره الحافظ أبو القاسم ابن عساکر(رحمه الله) بالإسناد الذی سنذکره.وذکره الحافظ أبو محمّد عبدالغنیّ المقدسیّ(رحمه الله) فی «الکمال» فی ترجمة بلال فقال: ولم یؤذّن لأحد بعد النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) فیما روی إلاّ مرّة واحدة فی قدمة قدمها المدینة لزیارة قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) طلب إلیه الصحابة ذلک، فأذّن ولم یتمّ الأذان.وقیل: إنّه أذّن لأبی بکر الصدیق(رضی الله عنه) فی خلافته، وممّن ذکر ذلک أیضاً الحافظ أبو الحجّاج المزی أبقاه الله.وها أنا أذکر إسناد ابن عساکر فی ذلک [۱۹۳] ، أنبأنا عبدالمؤمن بن خلف، وعلیّ ابن محمّد بن هارون وغیرهما قالوا: أنا القاضی أبو نصر بن هبة الله بن محمّد بن ممیل الشیرازیّ، إذناً، أنا الحافظ أبو القاسم علیّ بن الحسن [۱۹۴] بن هبة الله بن عساکر الدمشقیّ قراءة علیه وأنا أسمع قال: أنا أبو القاسم زاهر بن طاهر قال: أنا أبو سعید محمّد بن عبدالرحمان قال: أنا أبو أحمد محمّد بن محمّد، أنا أبو الحسن محمّد بن الفیض الغسّانی بدمشق قال: ثنا أبو إسحاق إبراهیم بن محمّد بن سلیمان ابن بلال بن أبی الدرداء، حدّثنی أبی محمّد بن سلیمان، عن أبیه سلیمان بن بلال، عن اُمّ الدرداء، عن أبی الدرداء قال: لمّا دخل [۱۹۵] عمر بن الخطّاب(رضی الله عنه) من فتح بیت المقدس، فصار إلی الجابیة، سأل بلال أن یقرّه بالشام، [صفحه ۱۲۱] ففعل ذلک، قال: وأخی أبو رویحة الذی آخی بینی وبینه رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم).فنزل داریّا فی خَوْلان، فأقبل هو وأخوه إلی قوم من خولان فقال لهم: قد أتیناکم خاطبین، وقد کنّا کافرین فهدانا الله، ومملوکین فأعتقنا الله، وفقیرین فأغنانا الله، فان تزوّجونا فالحمد لله، وإن تردّونا فلا حول ولا ـ قوة إلاّ ـ بالله! فزوّجوهما.ثمّ إنّ بلالا ـ رأی فی منامه رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) وهو یقول له: «ما هذه الجفوة یا بلال؟! أمَا آن لک أن تزورنی یا بلال!».فانتبه حزیناً وجلا خائفاً، فرکب راحلته وقصد المدینة، فأتی قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)فجعل یبکی عنده، ویمرّغ وجهه علیه، فأقبل الحسن والحسین رضی الله عنهما فجعل یضمّهما ویقبّلهما.فقالا له: نشتهی نسمع أذانک الذی کنت تؤذّن به لرسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) فی المسجد، ففعل، فعلا سطح المسجد، فوقف موقفه الذی کان یقف فیه.فلمّا أن قال: الله أکبر، الله أکبر، ارتجّت المدینة.فلمّا أن قال: أشهد أن لا ـ إله إلاّ ـ الله، ازداد رجّتها.فلمّا أن قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، خرجت العواتق من خدورهنّ، وقالوا: أبعث رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم)؟فما رئی یوم أکثر باکیاً ولا باکیة بالمدینة بعد رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) من ذلک الیوم.کذا ذکره ابن عساکر فی ترجمة بلال(رضی الله عنه) [۱۹۶] .وذکره أیضاً فی ترجمة إبراهیم بسند آخر إلی محمّد بن الفیض: أنبأ جماعة عن ابن عساکر قال: أنبأ أبو محمّد ابن الأکفانیّ، ثنا عبدالعزیز بن أحمد، ثنا تمام بن محمّد، ثنا محمّد بن سلیمان، ثنا محمّد بن الفیض فذکره سواء، إلاّ أنّه سقط منه «من فتح بیت المقدس»، وقال: آخی بینه وبینی، ولم یقل «خاطبین» [۱۹۷] . [صفحه ۱۲۲] أبو رویحة: اسمه عبدالله بن عبدالرحمان الخثعمیّ، وفی «الطبقات»: أنّ مؤاخاته لبلال لم یثبتها محمّد بن عمر، وأثبتها ابن إسحاق وغیره، وأختار أنس أن یجعل دیوانه معه، فضمّه عمر إلیه، وضمّ دیوان

الحبشة إلی خثعم؛ لمکان بلال منهم.وسلیمان بن بلال بن أبی الدرداء: روی عن جدّه وأبیه بلال، روی عنه ابنه محمّد، وأیّوب بن مدرک الحنفیّ، ذکر له ابن عساکر حدیثاً، ولم یذکر فیه تجریحاً [۱۹۸] .وابنه محمّد بن سلیمان بن بلال: ذکره مسلم فی الکنی [۱۹۹] ، وأبو بشر الدولابیّ [۲۰۰] ، والحاکم أبو أحمد، وابن عساکر [۲۰۱] ، کنیته أبو سلیمان، قال ابن أبی حاتم: سألت أبی عنه فقال: ما بحدیثه بأس.وابنه إبراهیم بن محمد بن سلیمان أبو إسحاق: ذکره الحاکم أبو أحمد، وقال: کنّاه لنا محمّد بن الفیض، وذکره ابن عساکر؛ وذکر حدیثه، ثمّ قال: قال ابن الفیض: توفّی سنة اثنتین وثلاثین ومائتین [۲۰۲] .ومحمّد بن الفیض بن محمّد بن الفیض أبو الحسن الغسّانی الدمشقیّ: روی عن خلائق، روی عنه جماعة منهم: أبو أحمد بن عدیّ، وأبو أحمد الحاکم، وأبو بکر ابن المقرىء فی معجمه، ذکره ابن زبر وابن عساکر فی التأریخ [۲۰۳] ، توفّی سنة خمس عشرة وثلاثمائة، ومولده سنة تسع عشرة ومائتین، ومدار هذا الإسناد علیه، فلا حاجة إلی النظر فی الإسنادین اللذین رواه ابن عساکر بهما وإن کان رجالهما [صفحه ۱۲۳] معروفین مشهورین.ولیس اعتمادنا فی الاستدلال بهذا الحدیث علی رؤیا المنام فقط، بل علی فعل بلال، وهو صحابیّ، لا سیّما فی خلافة عمر(رضی الله عنه)، والصحابة متوافرون، ولا یخفی عنهم هذه القصّة.ومنام بلال ورؤیاه للنبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) الذی لا یتمثّل به الشیطان، ولیس فیه ما یخالف ما ثبت فی الیقظة، فیتأکّد به فعل الصحابیّ.

ابراد عمر بن عبد العزیز بالسلام علی الرسول

وقد استفاض عن عمر بن عبدالعزیز(رضی الله عنه): أنّه کان یبرِد البرید من الشام یقول: سلّم لی علی رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) [۲۰۴] .وممن ذکر ذلک ابن الجوزیّ، ونقلته من خطّه فی کتاب «مثیر العزم الساکن» وقد ضبطه بإسکان الباء الموحّدة، وکسر الراء المخفّفة، وهو کذلک، یقال: أبرد فهو مُبْرِدٌ.وذکره أیضاً الإمام أبو بکر أحمد بن عمرو بن أبی عاصم النبیل، ووفاته سنة سبع وثمانین ومائتین فی «مناسک» له لطیفة جرّدها من الأسانید، ملتزماً فیها الثبوت، قال فیها: وکان عمر بن عبدالعزیز یبعث بالرسول قاصداً من الشام إلی المدینة؛ لیقرىء النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)، ثمّ یرجع.وهذه المناسک روایة شیخنا الدمیاطیّ: أنا ابن خلیل، أنا الطرطوسیّ [۲۰۵] والکرانیّ، أنا الصیرفیّ، ثنا أبو بکر محمّد بن عبدالله بن شاذان، ثنا القباب، ثنا ابن أبی عاصم.فسفر بلال فی زمن صدر الصحابة، ورسول عمر بن عبدالعزیز فی زمن [صفحه ۱۲۴] صدر التابعین من الشام الی المدینة، لم یکن إلّا للزیارة والسلام علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)ولم یکن الباعث علی السفر غیر ذلک؛ لا من أمر الدنیا، ولا من أمر الدین، لا من قصد المسجد، ولا من غیره، وإنما قلنا ذلک لئلاّ یقول بعض من لا علم له: إنّ السفر لمجرّد الزیارة لیس بسنّة! وسنتکلّم علی بطلان ذلک فی موضعه.وأمّا من سافر الی المدینة لحاجة، وزار عند قدومه، أو اجتمع فی سفره قصد الزیارة مع قصد آخر فکثیر.وقد ورد عن یزید بن أبی سعید مولی المهریّ قال: قدمت علی عمر بن عبدالعزیز، فلمّا ودّعته قال: لی إلیک حاجة، إذا أتیت المدینة سترى قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)فأقرئه منّی السلام.وورد هذا عن غیر عمر بن عبدالعزیز أیضاً: قال أبو اللیث السمرقندیّ الحنفیّ فی «الفتاوی» فی باب الحجّ: قال أبو القاسم: لمّا أردت الخروج إلی مکّة قال القاسم بن غسّان: إنّ لی إلیک حاجة، إذا أتیت قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) فأقرئه منّی السلام.فلمّا وضعت رجلی فی مسجد المدینة ذکرت.قال الفقیه: فیه دلیل أنّ من لم یقدر علی الخروج، فأمر غیره لیسلّم عنه، فإنّه ینال فضیلة السلام إن شاء الله تعالی، انتهی.وفی «فتوح الشام» [۲۰۶] : أنّه لمّا کان أبو عبیدة منازلا بیت المقدس، أرسل کتاباً إلی عمر مع میسرة بن مسروق(رضی الله عنه) یستدعیه الحضور، فلمّا قدم میسرة مدینة رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم)، دخلها لیلاً، ودخل المسجد، وسلّم علی قبر رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم)وعلی قبر أبی بکر(رضی الله عنه).وفیه أیضاً: أنّ عمر لمّا صالح أهل بیت المقدس، وقدم علیه کعب الأحبار وأسلم، وفرح عمر بإسلامه، قال عمر(رضی الله عنه) له: هل لک أن تسیر معی إلی المدینة [صفحه ۱۲۵] وتزور قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) وتمتع بزیارته؟فقال لعمر: یا أمیر المؤمنین، أنا أفعل ذلک.ولمّا قدم عمر المدینة أوّل ما بدأ بالمسجد، وسلّم علی رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم).وقد ذکر المؤرّخون والمحدّثون ـ

منهم أبو عمر بن عبدالبرّ فى «الاستيعاب» [۲۰۷] وأحمد بن يحيى البلاذرىّ فى «تأريخ الأشراف» [۲۰۸] وابن عبدربّه فى «العقد» [۲۰۹] ـ أنّ زياد بن أبيه أراد الحجّ، فأتاه أبو بكرة(رضى الله عنه) وهو لا يكلّمه، فأخذ ابنه فأجلسه فى حجره ليخاطبه ويسمع زياداً فقال: إنّ أباك فعل وفعل، وإنّه يريد الحجّ، وأم حبيبة زوج رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) هناك، فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وإن هى حجبته فأعظم بها حجّة عليه.فقال زياد: ما تدع النصيحة لأخيك، وترك الحجّ تلك السنة، هكذا حكاه البلاذرىّ.وحكى ابن عبدالبرّ ثلاثة أقوال:أحدها: أنّه حجّ، ولم يزر من أجل قول أبى بكرة.والثانى: أنّه دخل المدينة وأراد الدخول على أُمّ حبيبة رضى الله عنها فذكر قول أبى بكرة فانصرف عن ذلك.والثالث: أنّ أُمّ حبيبة حجبته ولم تأذن له.والقصّة على كلّ تقدير تشهد لأنّ زيارة الحاجّ كانت معهودة من ذلك الوقت، وإلّا فكان زياد يمكنه أن يحجّ من غير طريق المدينة، بل هى أقرب إليه؛ لأنّه كان بالعراق، والإتيان من العراق إلى مكّة أقرب، ولكن كان إتيان المدينة عندهم أمراً لا يُترك. [صفحه ۱۲۶]

البدأة بمكة أو بالمدينة، فى سفر الحج؟

واختلف السلف رحمهم الله فى أنّ الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكّة، أو بمكّة قبل المدينة.وممّن نصّ على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها؛ الإمام أحمد(رحمه الله) فى كتاب «المناسك الكبير» من تأليفه، وهذه المناسك رواها الحافظ أبو الفضل محمّد بن ناصر، عن الحاجب أبى الحسن علىّ بن محمّد العلاّف، عن أبى الحسن علىّ بن أحمد بن عمر الحمامى، عن إسماعيل بن علىّ الخطيبّ [۲۱۰] ، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه.فى هذه المناسك: سئل عمّن يبدأ بالمدينة قبل مكّة؟فذكر بإسناده عن عبدالرحمان بن يزيد وعطاء ومجاهد قالوا: إذا أردت مكّة فلا تبدأ بالمدينة، وابدأ بمكّة، وإذا قضيت حجّك فامرر بالمدينة إن شئت.وذكر بإسناده عن الأسود قال: أُحبّ أن يكون نفقتى وجهازى وسفرى أن أبدأ بمكة.وعن إبراهيم النخعىّ: إذا أردت مكّة فاجعل كلّ شىء لها تبعاً.وعن مجاهد: إذا أردت الحجّ أو العمرة فابدأ بمكّة، واجعل كلّ شىء لها تبعاً.وعن إبراهيم قال: إذا حججت فابدأ بمكّة، ثمّ مرّ بالمدينة بعد.وذكر الإمام أحمد أيضاً بإسناده عن عدىّ بن ثابت: أنّ نفراً من أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا يبدأون بالمدينة إذا حجّوا، يقولون: نهلّ من حيث أحرم رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). [صفحه ۱۲۷] وذكر ابن أبى شيبة فى مصنّفه هذا الأثر أيضاً [۲۱۱] ، وذكر بإسناده عن علقمة والأسود وعمرو بن ميمون: أنّهم بدأوا بالمدينة قبل مكة [۲۱۲] .وقال الموفّق بن قدامة: قال ـ يعنى أحمد ـ: وإذا حجّ للذى لم يحجّ قطّ ـ يعنى من غير طريق الشام ـ لا يأخذ على طريق المدينة؛ لأنّى أخاف أن يحدث به حدث، فينبغى أن يقصد مكّة من أقْصَر الطرق، ولا يتشاغل بغيره.قلت: وهذا فى العمرة متّجه؛ لأنّه يمكنه فعلها متى وصل إلى مكّة، وأمّا الحجّ فله وقت مخصوص، فإذا كان الوقت متّسعاً لم يفت عنه بمروره بالمدينة شىء.وممّن نصّ على هذه المسألة من الأئمّة أبو حنيفة(رحمه الله) وقال: الأحسن أن يبدأ بمكّة، روى ذلك الحسن بن زياد عنه فيما حكاه أبو الليث السمرقندىّ.فانظر كلام السلف والخلف فى إتيان المدينة إمّا قبل مكّة، وإمّا بعدها.ومن أعظم ما تؤتى له المدينة الزيارة، ألا ترى أنّ بيت المقدس لا يأتيه إلّا القليل من الناس وإن كان مشهوداً له بالفضل، والصلاة فيه مضاعفة؟!فتوفّر الهمم خلفاً عن سلف على إتيان المدينة إنّما هو لأجل الزيارة، وإن اتفق معها قصد عبادات أُخر فهو مغمور بالنسبة إليها.وأمّا ما نقل من تعليل بعض الصحابة بالإهلال من ميقات النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)فذلك أمر مقصود، وليس هو كلّ المقصود، ولعلّهم رضى الله عنهم رأوا أنّه ميقاتهم الأصلىّ لمّا كانوا بالمدينة مع نبيّهم(صلى الله عليه وآله وسلم) فأحبّوا أن لا يغيّروا ذلك، وإلّا فالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)وقّت لأهل كلّ بلد ميقاتاً، ولعلّ الإحرام منه أولى، إلّا أن يعارضه معارض.والتابعون الكوفيّون الذين اختاروا البداءة بالمدينة لم يُنقل عنهم تعليل، [صفحه ۱۲۸] فلعلّ سببه عندهم إيثار الزيارة، ولو كانت العلّة الإحرام من ميقات النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) لم يأتوها إذا اتفق لهم البداءة بمكّة؛ لفوات الإحرام، فلمّا اتفقوا على إتيانها ـ وإنّما اختلفوا فى البداءة ـ دلّ على أنّ العلّة غيره، وهى ما فيها من المشاهد، وأعظمها الزيارة،

فهى إمّا كلّ المقصود، أو معظمه، وغيرها منغمر فيها.وممّن اختار البداءة بمكّة ثمّ إتيان المدينة والقبر؛ الإمام أبو حنيفة، كما سنحكيه عنه فى الباب الرابع.

الفقهاء يقررون السفر لزيارة القبر الشريف

وقال أبو بكر محمّد بن الحسين الآجرىّ فى كتاب «الشريعة» [۲۱۳] فى باب دفن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم): ما أحد من أهل العلم قديماً ولا حديثاً ـ ممّن رسم لنفسه كتاباً نسبه إليه من فقهاء المسلمين، فرسم كتاب المناسك ـ إلّا وهو يأمر كلّ من قدم المدينة ممّن يريد حجّاً أو عمرة، أو لا يريد حجّاً ولا عمرة، وأراد زيارة قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) والمقام بالمدينة لفضلها إلاّ ـ وكلّ العلماء قد أمروه ورسموه فى كتبهم، وعلّموه كيف يسلّم على النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وكيف يسلّم على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما: علماء الحجاز قديماً وحديثاً، وعلماء أهل العراق قديماً وحديثاً، وعلماء أهل الشام قديماً وحديثاً، وعلماء أهل خراسان قديماً وحديثاً، وعلماء أهل اليمن قديماً وحديثاً، وعلماء أهل مصر قديماً وحديثاً، فلله الحمد على ذلك.وقال قريباً من هذا الكلام أبو عبدالله عبيدالله بن محمّد بن محمّد بن حمدان بن بطة العكبرىّ الحنبلىّ فى كتاب «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة» [۲۱۴] فى باب دفن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)أيضاً قال: بحسبك دلالة على إجماع المسلمين واتفاقهم على دفن أبى بكر وعمر [صفحه ۱۲۹] مع النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم): أنّ كلّ عالم من علماء المسلمين وفقيه من فقهائهم، ألفّ كتاباً فى المناسك، ففصّله فصولا، وجعله أبواباً، يذكر فى كلّ باب فقهه، ولكلّ فصل علمه، وما يحتاج الحاجّ إلى علمه والعمل به قولا وفعلا: من الإحرام، والطواف، والسعى، والوقوف، والنحر، والحلق، والرمى، وجميع ما لا ـ يسع الحاجّ جهله، ولا غنى بهم عن علمه، حتّى يذكر زيارة قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فيصف ذلك فيقول:ثمّ تأتى القبر فتستقبله، وتجعل القبلة وراء ظهرك وتقول: السلام عليك أيّها النبىّ ورحمة الله وبركاته، حتّى يصف السلام والدعاء.ثمّ يقول: وتقدم على يمينك قليلا ـ وتقول: السلام عليك يا أبا بكر وعمر.وإنّ الناس يحجّون البيت من كلّ فجّ عميق وبلد سحيق، فإذا أتوا البيت لا ـ يشكّون أنّه بيت الله المحجوج إليه، وكذلك ما يأتونه من أعمال المناسك وفرائض الحجّ وفضائله ينادى بعضه بعضاً، حتّى يأتوا قبر رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)فيسلّمون عليه وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، وقد أدركنا الناس ورأيناهم، وبلغنا عمّن لمن نره أنّ الرجل إذا أراد الحجّ فسلّم عليه أهله وصحابته قالوا له: وتقرأ على النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وأبى بكر وعمر منّا السلام، فلا ينكر ذلك أحد ولا يخالفه.هذا كلام ابن بطة رحمه الله تعالى، وقد أنبأنا به جماعة من شيوخنا عن الحافظ أبى الحجّاج يوسف بن خليل بسنده إلى ابن بطة.ومقصوده ومقصود الآجرىّ الردّ على بعض الملحدة فى إنكار دفن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وأمّا زيارته(صلى الله عليه وآله وسلم) فلم ينكرها أحد، وإنّما جاءت فى كلامهما على سبيل التبع؛ لأنّه لم يظنّ أحد أن يقع فيها أو فى السفر إليها نزاع فى قرن الثمانمائة.واستفيد من كلامهما أنّ سفر الحجيج إليها لم يزل فى السلف والخلف، وأنّها تابعة للمناسك. [صفحه ۱۳۰] وأبو بكر الآجرىّ هذا قديم، توفّى فى المحرّم سنة ستّين وثلاثمائة، وكان ثقة صدوقاً ديّناً، وله تصانيف كثيرة، وحدّث ببغداد قبل سنة ثلاثين وثلاثمائة، انتقل إلى مكّة فسكنها حتّى توفّى بها.وابن بطة المذكور توفّى فى المحرّم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة بعكبرى، من فقهاء الحنابلة، كان إماماً فاضلا عالماً بالحديث، وفقهه أكثر من الحديث، وصنّف التصانيف المفيدة.وهكذا قال غيرهما:قال القاضى عياض [۲۱۵] : قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: وممّا لم يزل من شأن من حجّ المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة فى مسجد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) والتبرّك برؤية روضته، ومنبره، وقبره، ومجلسه، وملامس يديه، ومواطىء قدميه، والعمود الذى كان يستند إليه، وينزل جبرئيل بالوحى فيه عليه، وبمن عمّره وقصده من الصحابة وأئمّة المسلمين، والاعتبار فى ذلك كلّه.وقد ذكرنا فى باب نصوص العلماء على استحباب الزيارة قول الباجى المالكىّ: إنّ الغرباء قصدوا لذلك؛ يعنى قصدوا المدينة من أجل القبر والتسليم.ذكر هذا فى معرض الفرق بين أهل

المدینة والغرباء لمّا فرق مالك رحمه الله بینهم، کما سبق.وسنذکر فی الباب الرابع من کلام العبدیّ المالکیّ فی «شرح الرسالة» أنّ المسیر إلی المدینة لزیارة قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) أفضل من الکعبة ومن بیت المقدس.وأکثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب ممّن حکینا کلامهم فی باب الزیارة، یقتضی استحباب السفر؛ لأنّهم استحبّوا للحاجّ بعد الفراغ من الحجّ الزیارة، ومن ضروریّها السفر. [صفحه ۱۳۱]

حکایة العتبی عن الأعرابی

وحکایة الأعرابیّ المشهورة التی ذکر المصنفون فی مناسکهم، وفی بعض طرقها: أنّ الأعرابیّ رکب راحلته وانصرف، وذلك یدلّ أنّه کان مسافراً.والحکایة المذکورة ذکرها جماعة من الأئمة عن العتبیّ، واسمه محمّد بن عبیدالله بن عمرو بن معاویة بن عمرو بن عتبة بن أبی سفیان؛ صخر بن حرب، کان من أفصح الناس، صاحب أخبار وروایة للآداب، حدّث عن أبیه، وسفیان ابن عیینة [۲۱۶] توفی سنة ثمان وعشرین ومائتین، یکنّی أبا عبدالرحمان.وذکرها ابن عساکر فی تأریخه [۲۱۷] ، وابن الجوزیّ فی «مثیر العزم الساکن» وغیرهما بأسانیدهم إلی محمّد بن حرب الهلالیّ قال: دخلت المدینة، فأتیت قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) فزرته وجلست بحذائه، فجاء أعرابیّ فزاره، ثمّ قال: یا خیر الرسل، إن الله أنزل علیك کتاباً صادقاً قال فیه: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِیماً وإنّی جئتك مستغفراً ربّك من ذنوبی، مستشفعاً فیها بك.وفی روایة: وقد جئتك مستغفراً من ذنبی، مستشفعاً بك إلی ربّی.ثمّ بکی وأنشأ یقول:یا خیر من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طیبهنّ القاع والأکمنفسی الفداء لقبر أنت ساکنه فیه العفاف وفیه الجود والکرمثمّ استغفر وانصرف فرقدت فرأیت النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) فی نومی وهو یقول: «الحق الرجل، وبشّره أن الله قد غفر له بشفاعتی» فاستیقظت فخرجت أطلبه فلم أجده. [صفحه ۱۳۲] وقد نظم أبو الطیّب أحمد بن عبدالعزیز بن محمّد المقدسیّ(رحمه الله) وسأله بعضهم الزیادة علی هذین البیتین وتضمینهما، فقال ـ ورواها ابن عساکر(رحمه الله)عنه ـ : [۲۱۸] .أقول والدمع من عینیّ منسجم لمّا رأیتُ جدار القبر یُستلمُوالناس یغشونه باك ومنقطعٌ من المهابة أو داع فملتزمفما تمالکتُ أن ناديتُ من حرق فی الصدر کادت له الأحشاء تضطرمیا خیر من دُفنتْ بالقاع أعظمُه فطابَ من طیبهنّ القاع والأکمنفسی الفداء لقبر أنتَ ساکنه فیه العفاف وفیه الجود والکرموفیه شمس التقی والدین قد غربت من بعد ما أشرقتْ من نورها الظلمحاشا لوجهك أن یبلی وقد هُدیتْ فی الشرق والغرب من أنواره الأمموإن تمسّك أیدی الترب لامسةً وأنت بین السماوات العلی علملقیتَ ربّك والإسلام صارمه ماض وقد کان بحر الکفر یلتطمفقمت فیه مَقام المرسلین إلی أن عزّ فهو علی الأدیان یحتکملئن رأیناه قبراً إنّ باطنه لروضة من ریاض الخلد تبتسمطافت به من نواحیه ملائکة تغشاه فی کلّ ما یوم وتزدحملو کنتُ أبصرته حیّاً لقلت له: لا ـ تمشِ إلاّ ـ علی خدّی لك القدمهدی به الله قوماً قال قائلهم ببطن یثرب [۲۱۹] لمّا ضمه الرجم:إن مات أحْمَدُ فالرحمن خالقه حیّ ونعبده ما أورق السلمقال الجوهریّ(رحمه الله): الرجَم ـ بالتحریك ـ القبر، والله تعالی أعلم. [صفحه ۱۳۵]

فی نصوص العلماء علی استحباب زیارة قبر سیدنا رسول الله و بیان أن ذلک مجمع علیه بین المسلمین

اشاره

قال القاضی عیاض(رحمه الله): وزیارة قبره(صلی الله علیه وآله وسلم) سنّة بین المسلمین مجمع علیها، وفضیلة مرغّب فیها [۲۲۰] .وقال القاضی أبو الطیّب: ویستحبّ أن یزور النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) بعد أن یحجّ ویعتمر.وقال المحاملیّ فی «التجرید»: ویستحبّ للحاجّ إذا فرغ من مکّة أن یزور قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم).وقال أبو عبدالله الحسین بن الحسن الحلیمیّ فی کتابه المسمّی بـ «المنهاج فی شعب الإیمان فی تعظیم النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)» فذکر جملة من ذلک، ثمّ قال: وهذا کان من الذین رزقوا

مشاهـدته وصـحبته، فأمّا اليوم فمن تعظيمه زيارته.وقال الماوردىّ فى «الحاوى»: أمّا زيارة قبر النبىّ(صـلى الله عليه وآله وسـلم) فمأمور بها، ومندوب إليها.وذَكر الماوردىّ فى «الأحكام السـلطانيّة» باباً فى الولاية على الحجيج قال: ولاية الحجّ ضـربان:أحدهما: على تسـيير الحجيـج.والثانى: على إقامـة الحجّ.فأمّا الأوّل: فشـرط المتولّى أن يكون مطاعاً ذا رأى وشـجاعة، وعليه فى هذه الولاية عشـرة أشـياء... فـذكرها.ثمّ قال: فإذا قضـى الناس حجّهم أمهلهم الأيّام التى جرت عادتهم بها، فإذا رجعوا سار بهم على طريق مدينة رسول الله(صـلى الله عليه وآله وسـلم) ليجمع لهم بين حجّ بيت الله، وزيارة قبر رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) رعايةً لحرمته، وقياماً بحقوق طاعته، وذلك وإن لم يكن من فروض الحـجّ فهو من منـدوبات الشـرع المسـتحبّة، وعادات الحجيـج [صـفحه ۱۳۶] المستحسنة [۲۲۱] .وقال صاحب «المهذّب»: ويسـتحبّ زيارة قبر رسول الله(صـلى الله عليه وآله وسـلم).وقال القاضـى حسين: إذا فرغ من الحجّ فالسُنّة أن يقف بالملتزم ويدعو، ثمّ يشرب من ماء زمزم، ثم يأتى المدينة ويزور قبر النبىّ(صـلى الله عليه وآله وسـلم).وقال الروياني: يسـتحبّ إذا فرغ من حجّه أن يزور قبر النبىّ(صـلى الله عليه وآله وسلم).ولا حاجة إلى تتبّع كلام الأصحاب فى ذلك، مع العلم بإجماعهم وإجماع سائر العلمـاء عليه.والحنفيـة قـالوا: إنّ زيـارة قبر النبىّ(صـلى الله عليه وآله وسـلم) من أفضـل المنـدوبات والمسـتحبّات، بل تقرب من درجة الواجبات.وممّن صـرّح بـذلك منهم أبو منصور محمّـد ابن مكرم الكرمانىّ فى «مناسـكه»، وعبـدالله بن محمود بن بلـدحى فى «شـرح المختار» [۲۲۲] .وفى «فتاوى أبى الليث السـمرقندىّ» فى باب أداء الحـجّ: روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفـة أنّه قال: الأحسن للحاجّ أن يبدأ بمكّة، فإذا قضـى نسـكه مرّ بالمدينة، وإن بدأ بها جاز، فيأتى قريباً من قبر رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فيقوم بين القبر والقبلة، فيسـتقبل القبلة، ويصلّى على النبىّ(صـلى الله عليه وآله وسـلم) وعلى أبى بكر وعمر رضـى الله عنهما ويترحّم عليهما.وقال أبو العباس السـروجىّ فى «الغاية»: إذا انصرف الحاجّ والمعتمرون من مكّة، فليتوجّهوا إلى طيبة مدينة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وزيارة قبره؛ فإنّها من أنْجح المساعى. [صفحه ۱۳۷]

نصوص الحنابلة

وكذلك نصّ عليه الحنابلة أيضاً؛ قال أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن [۲۲۳] الكلواذانىّ الحنبلى فى كتاب «الهداية» فى آخر بـاب صـفة الحـجّ: وإذا فرغ من الحـجّ اسـتحبّ له زيارة قبر النبىّ(صـلى الله عليه وآله وسـلم) وقبر صاحبيه.وقال أبو عبـدالله محمّـد بن عبدالله بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن إدريس السامرىّ فى كتاب «المستوعب»: باب زيارة قبر الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، وإذا قدم مدينة الرسول(صـلى الله عليه وآله وسـلم) استحبّ له أن يغتسل لدخولها، ثمّ يأتى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ويقدّم رجله اليمنى فى الـدخول، ثمّ يأتى حائط القبر، فيقف ناحيـة، ويجعل القبر تلقاء وجهه، والقبلـة خلف ظهره، والمنبر عن يساره... وذكر كيفيّة السـلام والدعاء إلى آخره.ومنه: اللهمّ إنّك قلت فى كتابك لنبيّك(عليه السـلام): وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَـهُمْ جَاؤوكَ... الآية، وإنّى قـد أتيت نبيّك مستغفراً، فأسألك أن توجب لى المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه فى حياته، اللهمّ إنّى أتوجّه إليك بنبيّك(صـلى الله عليه وآله وسـلم)... وذكر دعاء طويلا.ثمّ قال: وإذا أراد الخروج عاد إلى قبر رسول الله(صـلى الله عليه وآله وسـلم) فودّع.وانظر هذا المصـنّف من الحنابلـة ـ الذين الخصم متمذهب بمذهبهم ـ [۲۲۴] . [صفحه ۱۳۸] كيف نصّ على التوجّه بالنبىّ(صـلى الله عليه وآله وسـلم)!وكذلك أبو منصور الكرمانىّ من الحنفيّة قال: إن كان أحد أوصاك بتبليغ السـلام تقول: السـلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، يستشـفع بك إلى ربّك بالرحمـة والمغفرة، فاشـفع له.وسـنعقد لذلك باباً فى هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.وقال نجم الدين بن حمدان الحنبلىّ فى «الرعاية الكبرى»: ويسنّ لمن فرغ من نسـكه زيارة قبر النبىّ(صـلى الله عليه وآله وسـلم) وقبر صاحبيه رضـى الله عنها، وله ذلك بعـد فراغ حجّه، وإن شاء قبل فراغه.وقد عقد ابن الجوزىّ فى كتابه المسـمّى «مثير العزم الساكن إلى أشـرف الأماكن» [۲۲۵] باباً فى زيارة قبر النبىّ(صـلى الله عليه وآله وسـلم) وذكر فيه حـديث ابن عمر وحـديث أنس رضـى الله عنهم.وقال الشـيخ موفّق الـدين بن قدامـة المقدسـىّ فى كتـاب «المغنى» [۲۲۶] وهو من أعظم كتب الحنابلـة الـتى يعتمـدون عليهـا: فصـل: يسـتحبّ زيـارة قبر

النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)، وذکر حدیث ابن عمر من طریق الدارقطنیّ ومن طریق سعید بن منصور عن حفص، وحدیث أبی هریرة(رضی الله عنه) من طریق أحمد: «ما من أحد یسلّم علیّ عند [صفحه ۱۳۹] قبری...» [۲۲۷] .وکذلک نصّ علیه المالکیّة، وقد تقدّم حکایة القاضی عیاض الإجماع.وفی کتاب «تهذیب المطالب» [۲۲۸] لعبد الحقّ الصقلیّ عن الشیخ أبی عمران المالکیّ: أنّ زیارة قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) واجبة [۲۲۹] .قال عبدالحقّ: یعنی من السنن الواجبة.وقال عبدالحقّ أیضاً فی هذا الکتاب: رأیت فی بعض المسائل التی سئل عنها الشیخ أبو محمّد بن أبی زید: قیل له فی رجل استؤجر بمال لیحجّ به، [صفحه ۱۴۰] وشرطوا علیه الزیارة: لم یستطع تلک السنة أن یزور لعذر منعه من تلک؟قال: یردّ من الأُجرة بقدر مسافة الزیارة.قال الحاکی عنه ذلک.: وقال غیره من شیوخنا: علیه أن یرجع ثانیاً [۲۳۰] حتّی یزور.قال عبدالحقّ: انظر، إن استوجر للحجّ لسنة بعینها، فها هنا یسقط من الأُجرة ما یخصّ الزیارة، وإن استؤجر علی حجّة مضمونة فی ذمّته فهاهنا یرجع ویزور، وقد اتفق النقلان.وعبدالحقّ هذا هو: عبدالحقّ بن محمّد بن هارون السهمیّ القرویّ، صقلیّ، تفقّه بشیوخ القیروان، وتفقّه بالصقلیّین أیضاً، منهم: أبو عمران وغیره، وحجّ ولقی عبدالوهّاب(رحمه الله)، وحجّ ثانیاً فلقی إمام الحرمین، فباحثه فی أشیاء، وسأله عن مسائل أجابه عنها، وکان ملیح التألیف، ألّف کتباً کثیرة فی مذهب مالک، توفّی بالإسکندریّة سنة ستّ وستّین وأربعمائة.وهذا الفرع الذی ذکره فی الاستئجار علی الزیارة فرع حسن.والذی ذکره أصحابنا: أنّ الاستئجار علی الزیارة لا یصحّ؛ لأنّه عمل غیر مضبوط، ولا مقدّر بشرع، والجعالة إن وقعت علی نفس الوقوف لم یصحّ أیضاً؛ لأنّ ذلک ممّا لا یصحّ فیه النیابة عن الغیر، وإن وقعت الجعالة علی الدعاء عند قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) کانت صحیحة؛ لأنّ الدعاء ممّا یصحّ النیابة فیه، والجهل بالدعاء لا یبطلها، قال ذلک الماوردیّ فی «الحاوی» فی کتاب الحجّ [۲۳۱] .وبقی قسم ثالث لم یذکره الماوردیّ: وهو إبلاغ السلام، ولا شکّ فی جواز الإجارة والجعالة علیه، کما کان عمر بن عبدالعزیز یفعل.والظاهر أنّ مراد المالکیّة هذا، وإلّا فمجرّد الوقوف من الأجیر لا یحصّل [صفحه ۱۴۱] للمستأجر غرضاً، وسیأتی فی کتاب ابن المواز من نصّ مالک ما یقتضی أنّه یقف ویدعو عند قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) کما یفعل عند وداع البیت.وفی کتاب «النوادر» لابن أبی زید ـ بعد أن حکی فی زیارة القبور من کلام ابن حبیب، وعن المجموعة عن مالک، ومن کلام ابن القرظیّ ـ ثمّ قال عقیبه: ویأتی قبور الشهداء بأُحد ویسلّم علیهم، کما یسلّم علی قبره(صلی الله علیه وآله وسلم) وعلی ضجیعیه.وفیه أیضاً من کلام ابن حبیب: ویدلّ علی التسلیم علی أهل القبور ما جاء من السنّة فی التسلیم علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) وأبی بکر وعمر مقبورین.وقال أبو الولید محمّد بن رشد المالکیّ فی شرح «العتبیّة» المسمّی بکتاب «البیان والتحصیل» [۲۳۲] فی کتاب الجامع، فی سلام الذی یمرّ بقبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم).وسئل عن المارّ بقبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) أتری أن یسلّم کلمّا مرّ؟قال: نعم، أری ذلک علیه أن یسلّم علیه إذا مرّ به، وقد أکثر الناس من ذلک، فأمّا إذا لم یمرّ به فلا أری ذلک، قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «اللهمّ لا تجعل قبری وثناً یعبد، اشتدّ غضب الله علی قوم اتخذوا قبور أنبیائهم مساجد».فقد أکثر الناس من هذا، فإذا لم یمرّ علیه فهو فی سعة من ذلک.قال: وسئل عن الغریب یأتی قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) کلّ یوم؟فقال: ما هذا من الأمر، ولکن إذا أراد الخروج.قال محمّد بن رشد: المعنی فی هذا، أنّه یلزمه أن یسلّم علیه کلّما مرّ به متی ما مرّ، ولیس علیه أن یمرّ به لیسلّم علیه إلّا للوداع عند الخروج، ویکره له أن یکثر المرور به، والسلام علیه، والإتیان کلّ یوم إلیه؛ لئلّا یجعل القبر بفعله ذلک کالمسجد الذی یؤتی کلّ یوم للصلاة فیه، وقد نهی رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) عن ذلک؛ لقوله: «اللهمّ لا تجعل قبری وثناً یعبد، اشتدّ غضب الله علی قوم اتخذوا قبور [صفحه ۱۴۲] أنبیائهم مساجد» انتهی کلام ابن رشد.وانظر کیف جعل علیه أن یأتیه للوداع، وبطریق الأولی السلام، وإنّما کراهة الإکثار لما ذکره، وأصل الاستحباب متّفق علیه.

مناظرة الإمام مالک و أبی جعفر المنصور

وقد روی القاضی عیاض فی «الشفاء» [۲۳۳] قال: ثنا القاضی أبو عبدالله محمّد ابن عبدالرحمان الأشعریّ، وأبو القاسم أحمد بن بقیّ

(الحاکم)، وغیر واحد فیما أجازوا به [۲۳۴] ، قالوا: ثنا أحمد بن عمر بن دلهاث، ثنا علیّ بن فهر، ثنا محمّد بن أحمد ابن الفرج، ثنا عبدالله بن المنتاب، ثنا یعقوب بن إسحاق بن أبی إسرائیل، ثنا ابن حمید قال:ناظر أبو جعفر أمیر المؤمنین مالکاً فی مسجد رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) فقال له مالک: یا أمیر المؤمنین، لا ترفع صوتک فی هذا المسجد؛ فإنّ الله تعالی أدّب قوماً فقال: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِیِّ... الآیة، ومدح قوماً: إِنَّ الَّذِینَ یَغُضُّونَ أَصْوَاتَهم عندَ رسول الله... الآیة، وذمَّ قوماً، فقال: إِنَّ الَّذِینَ یُنَادُونَکَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ... الآیة، وإنّ حرمته میّتاً کحرمته حیّاً.فاستکان لها أبو جعفر وقال: یا أبا عبدالله، أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم)؟فقال: ولِمَ تصرف وجهک عنه؟ وهو وسیلتک ووسیلة أبیک آدم(علیه السلام) إلی الله تعالی یوم القیامة؟! [صفحه ۱۴۳] بل استقبله واستشفع به، فیشفعه الله تعالی، قال الله تعالی: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤوکَ فَاسْتَغْفَرُوا الله... الآیة.فانظر هذا الکلام من مالک(رحمه الله) وما اشتمل علیه من الزیارة والتوسّل بالنبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) وحسن الأدب معه.وقال القاضی عیاض: قال ابن حبیب: وتقول إذا دخلت مسجد الرسول: بسم الله، وسلام علی رسول الله، السلام علینا من ربّنا، وصلّی الله وملائکته علی محمّد، اللهمّ اغفر لی ذنوبی، وافتح لی أبواب رحمتک وجنّتک، واحفظنی من الشیطان الرجیم.ثم اقصد إلی الروضة، وهی ما بین القبر والمنبر، فارکع فیها رکعتین قبل وقوفک بالقبر.ثمّ تقف بالقبر متواضعاً متواقراً، فتصلّی علیه، وتثنی بما یحضرک، وتسلّم علی أبی بکر وعمر رضی الله عنهما وتدعو لهما.ولا تدع أن تأتی مسجد قباء وقبور الشهداء.وقال مالک فی «کتاب محمّد»: ویسلم علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) إذا دخل وخرج؛ یعنی فی المدینة وفیما بین ذلک.وقال محمّد: وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر، وکذلک من خرج مسافراً.وقال مالک فی «المبسوط»: ولیس یلزم من دخل المسجد أو خرج منه من أهل المدینة الوقوف بالقبر، وإنّما ذلک للغرباء.وقال فیه أیضاً: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلی سفر أن یقف علی قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) فیصلّی علیه، ویدعو له ولأبی بکر وعمر.فقیل له: فإنّ ناساً من أهل المدینة لا یقدمون من سفر، ولا یریدونه، یفعلون ذلک فی الیوم مرّة أو أکثر، وربّما وقفوا فی الجمعة أو فی الأیام المرّة والمرّتین أو [صفحه ۱۴۴] أکثر عند القبر، فیسلّمون ویدعون ساعة.فقال: لم یبلغنی هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وترکه واسع، ولا یصلح آخر هذه الأُمّة إلّا ما أصلح أوّلها، ولم یبلغنی عن أوّل هذه الأُمّة وصدرها أنّهم کانوا یفعلون ذلک، ویکره إلّا لمن جاء من سفر أو أراده.قال ابن القاسم: ورأیت أهل المدینة إذا خرجوا منها أو دخلوها، أتوا القبر فسلّموا، قال: وذلک رأیی.قال الباجی: ففرق بین أهل المدینة والغرباء؛ لأنّ الغرباء قصدوا لذلک، وأهل المدینة مقیمون بها، لم یقصدوها من أجل القبر والتسلیم.انتهی ما حکاه القاضی عیاض.وانظر قول الباجی: إنّ الغرباء قصدوا لذلک، ودلالته علی أنّ الغرباء قصدوا المدینة من أجل القبر والتسلیم.والمتلخّص من مذهب مالک(رحمه الله): أنّ الزیارة قربة، ولکنّه علی عادته فی سدّ الذرائع یکره منها الإکثار الذی قد یفضی إلی محذور.والمذاهب الثلاثة یقولون باستحبابها واستحباب الإکثار منها؛ لأنّ الإکثار من الخیر خیر، وکلّهم مجمعون علی استحباب الزیارة.وفی کتاب «النوادر»: ویأتی قبور الشهداء بأُحد، ویسلّم علیهم کما یسلّم علی قبره(صلی الله علیه وآله وسلم) وعلی ضجیعیه.وقال أبو محمّد عبدالکریم بن عطاء الله بن عبدالرحمان بن عبدالله بن محمّد بن عیسی بن الحسن المالکیّ فی «مناسکه» التی التزم فیها مشهور مذهب مالک: فصل: إذا کمل لک حجّک وعمرتک علی الوجه المشروع، لم یبقَ بعد ذلک إلّا إتیان مسجد رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) للسلام علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) والدعاء عنده، والسلام علی صاحبیه، والوصول إلی البقیع، وزیارة ما فیه من قبور الصحابة والتابعین، والصلاة فی مسجد رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) فلا ینبغی للقادر علی ذلک ترکه. [صفحه ۱۴۵] وقال العبدیّ فی «شرح الرسالة»: وأمّا النذر للمشی إلی المسجد الحرام، أو المشی إلی مکّة، فله أصل فی الشرع، وهو الحجّ والعمرة، وإلی المدینة لزیارة قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) أفضل من الکعبة ومن بیت المقدس، ولیس عندهما حجّ ولا عمرة، فإذا نذر المشی إلی هذه الثلاثة لزمه، فالکعبة متّفق علیها، واختلف أصحابنا وغیرهم فی المسجدین الآخرین.قلت: الخلاف الذی أشار إلیه فی نذر إتیان المسجدین، لا فی الزیارة.

عمل الصحابة والتابعین

فهذه نقول المذاهب الأربعة، وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.فقد صحّ من وجوه كثيرة عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنّه كان يأتى القبر، فيسلّم على النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم):أنا عبدالمؤمن بن خلف، أنا إبراهيم بن أبى الخير، وأبو عبدالله محمّد بن المنى، منفردين فى الرحلة الأُولى، قالا: أنا شهدة، أنا الحسن بن أحمد بن سليمان، أنا الحسن بن أحمد بن شاذان، أنا دعلج، أنا محمّد بن علىّ بن زيد الصائغ، ثنا سعيد ابن منصور، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أنّه كان يأتى القبر فيسلّم على النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى أبى بكر وعمر.وقال دعلج: هذا الحديث فى «الموطّأ» [۲۳۵] عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، وأنا به إسحاق بن النحّاس من طريق آخر إلى سعيد بن منصور ثنا مالك به.وروى عن ابن عون قال: سأل رجل نافعاً: هل كان ابن عمر يسلّم على القبر؟ [صفحه ۱۴۶] قال: نعم، لقد رأيته مائة مرّة أو أكثر من مائة مرّة؛ كان يأتى القبر فيقوم عنده فيقول: السلام على النبيّ، السلام على أبى بكر، السلام على أبى.وفى «الموطّأ» من رواية يحيى بن يحيى الليثىّ عن ابن عمر: كان يقف على قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فيصلّى على النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى أبى بكر وعمر.وعن ابن القاسم والقعنبىّ: ويدعو لأبى بكر وعمر.وقال فى رواية ابن وهب: يقول المسلّم: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته.قال فى «المبسوط»: ويسلّم على أبى بكر وعمر.قال القاضى أبو الوليد الباجى: وعندى أنّه يدعو للنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) بلفظ «الصلاة» ولأبى بكر وعمر؛ لما فى حديث ابن عمر من الخلاف.وقال عبدالرزاق فى مصنّفه: باب السلام على قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) [۲۳۶] ، وروى فيه آثاراً، منها بإسناد صحيح أنّ ابن عمر كان إذا قدم من سفر، أتى قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.وروى عبدالرزاق فى هذا الباب أيضاً أنّ سعيد بن المسيّب رأى قوماً يسلّمون على النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: ما مكث نبيّ فى الأرض أكثر من أربعين يوماً.ثمّ روى عبدالرزاق فيه قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «مررت بموسى ليلة أُسرى بى وهو قائم يصلّى فى قبره» [۲۳۷] . [صفحه ۱۴۷] كأنّه قصد بذلك ردّ ما روى عن ابن المسيّب، وهو ردّ صحيح، وما ورد عن ابن المسيّب ورد فيه حديث نذكره فى باب حياة الأنبياء.وقد ورى عن عثمان بن عفّان(رضى الله عنه) أنّه لمّا حُصر، أشار بعض الصحابة عليه بأن يلحق بالشام فقال: لن أُفارق دار هجرتى ومجاورة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فيها.وهو مخالف لما قال ابن المسيّب(رحمه الله) وهو الصحيح، وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر.ثمّ لو صحّ قول ابن المسيّب، لم يمنع من استحباب زيارة القبر؛ لشرفه بحلوله فيه، ونسبته إليه، كما قال الشاعر:أمّر على الديار ديار ليلى أُقبّل ذا الجدار وذا الجداراوما حبّ الديار شغفن قلبى ولكن حبّ من سكن الدياراوابن المسيّب(رحمه الله) لم ينكر التسليم، وإنّما ذكر عدم الفائدة.وقال القاضى عياض فى «الشفاء» [۲۳۸] : قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فوقف فرفع يديه، حتى ظننت أنّه افتتح الصلاة، فسلّم على النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)ثمّ انصرف.

استقبال القبر الشريف عند السلام عليه

وفى «مسند الإمام أبى حنيفة(رحمه الله)» [۲۳۹] تصنيف أبى القاسم طلحة بن محمّد بن جعفر الشاهد العدل، قال: ثنا محمّد بن مخلّد، حدّثنى محمّد بن يعقوب بن إسحاق ابن حكيم، حدّثنى أحمد بن الخليل، حدّثنى الحسن، ثنا ابن المبارك، ثنا [صفحه ۱۴۸] وهب، عن أبى حنيفة قال: جاء أيّوب السختيانىّ فدنا من قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فاستدبر القبلة، وأقبل بوجهه إلى القبر، فبكى بكاء غير متباك.وقال إبراهيم الحربىّ فى «مناسكه»: تولى ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه ـ يعنى القبر ـ وتقول: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته.وقال ابن بطّال فى «شرح البخارىّ» قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» ـ بعد أن حكى القولين المشهورين ـ قال: واستدلّ الثانى بقوله: «ارتعوا فى رياض الجنّة» يعنى حلق الذكر والعلم، قال: ويكون معناه التحريض على زيارة قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) والصلاة فى مسجده، انتهى.ولو استوعبنا الآثار وأقاويل العلماء فى ذلك،

لخرجنا إلی حدّ الطول والملل.

کراهة مالک لفظ: الزیارة

فإن قلت: قد کَرِهَ مالک(رحمه الله) أن یقال: «زرنا قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)».قلت: قال القاضی عیاض: قد اختلف فی معنی ذلک.فقیل: کراهیة الأسم؛ لما ورد من قوله(صلی الله علیه وآله وسلم): «لعن الله زوّارات القبور».وهذه یردّه قوله: «کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها» وقوله: «من زار قبری...» فقد أطلق اسم «الزیارة».وقیل: لأنّ ذلک ما قیل: «إنّ الزائر أفضل من المزور».وهذا أیضاً لیس بشیء، إذ لیس کلّ زائر بهذه الصفة، ولیس عموماً، وقد ورد فی حدیث أهل الجنّة «لزیارتهم لربّهم»، ولم یمنع هذا اللفظ فی حقّه.والأولی عندی: أنّ منعه وکراهة مالک له؛ لإضافته إلی قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)، وأنّه لو قال: «زرنا النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) لم یکرهه؛ لقوله(صلی الله علیه وآله وسلم): «اللهمّ لا تجعل قبری وثناً یعبد، اشتدّ غضب الله علی قوم اتخذوا قبور أنبیائهم مساجد» فحمی إضافة هذا اللفظ [صفحه ۱۴۹] إلی القبر والتشبیه بفعل أولئک؛ قطعاً للذریعة، وحسماً للباب، والله أعلم.هذا کلام القاضی [۲۴۰] ، وما اختاره یشکل علیه قوله: «من زار قبری» فقد أضاف الزیارة الی القبر، إلّا أن یکون هذا الحدیث لم یبلغ مالکاً، فحینئذ یحسن ما قاله القاضی فی الاعتذار عنه، لا فی إثبات هذا الحکم فی نفس الأمر.ولعلّه یقول: إنّ ذلک من قول النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) لا محذور فیه، والمحذور إنّما هو فی قول غیره.وقد قال عبدالحقّ (الصقلی)، عن أبی عمران المالکیّ: إنّه قال: إنّما کره مالک أن یقال: «زرنا قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)» لأنّ الزیارة من شاء فعلها، ومن شاء ترکها، وزیارة قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) واجبة ـ قال عبدالحق: یعنی من السنن الواجبة ـ ینبغی أن لا تذکر الزیارة فیه، کما تذکر فی زیارة الأحیاء الذین من شاء زارهم، ومن شاء ترک، والنبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) أشرف وأعلی من أن یسمّی أنّه یزار.وهذا الجواب بینه وبین جواب القاضی بون فی شیئین:أحدهما: أنّه یقتضی تأکّد نسبة معنی الزیارة إلی القبر، وإن تجنّب لفظها، وجواب القاضی یقتضی عدم نسبتها إلی القبر.والثانی: أنّه یقتضی التسویة فی کراهیة اللفظ بین قوله: «زرت القبر» وقوله: «زرت النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)» وجواب القاضی یقتضی الفرق بینهما.وقد قال أبو الولید محمّد بن رشید فی «البیان والتحصیل»: قال مالک: أکره أن یقال: «الزیارة» لزیارة البیت الحرام، وأکره ما یقول الناس: «زرت النبیّ» وأعظم ذلک أن یکون النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) یزار.قال محمّد بن رشد: ما کره مالک هذا ـ والله أعلم ـ إلّا من وجه أنّ کلمة أعلی من کلمة، فلمّا کانت الزیارة تستعمل فی الموتی، وقد وقع فیها من الکراهة ما [صفحه ۱۵۰] وقع، کره أن یذکر مثل هذه العبارة فی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) کما کره أن یقال: «أیّام التشریق» واستحبّ أن یقال: «الأیّام المعدودات» کما قال الله تعالی، وکما کره أن یقال: «العتمة» ویقال: «العشاء الأخیرة» ونحو هذا.وکذلک طواف الزیارة کأنّه یستحبّ أن یسمّی بـ«الإفاضة» کما قال الله تعالی فی کتابه فإذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَات فاستحبّ أن یشتقّ له الأسم من هذا.وقیل: إنّه کره لفظ «الزیارة» فی الطواف بالبیت والمضیّ إلی قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)لأنّ المضیّ إلی قبره(علیه السلام) لیس لیصله بذلک، ولا لینفعه به، وکذلک الطواف بالبیت، وإنّما یفعل تأدیةً لما یلزمه من فعله، ورغبته فی الثواب علی ذلک من عند الله عزّوجلّ، وبالله التوفیق، انتهی کلام ابن رشد.وقد وقع فیه کراهیة مالک قول الناس: «زرت النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)» وهو یردّ ما قاله القاضی عیاض.فأمّا کراهیة إسناد الزیارة الی القبر، فیحتمل أن تکون العلّة فیه ما قاله القاضی عیاض، ویحتمل أن تکون العلّة ما قاله أبو عمران وابن رشد.وأمّا إضافة الزیارة إلی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) إن ثبت ذلک عن مالک ـ فیتعیّن أن تکون العلّة فیه ما قاله أبو عمران وابن رشد.والمختار فی تأویل کلام مالک(رحمه الله) ما قاله ابن رشد، دون ما قاله القاضی عیاض؛ لأنّ ابن المواز حکی فی کتابه فی کتاب الحجّ فی باب ما جاء فی الوداع قال أشهب: قیل لمالک: فی من قدم معتمراً، ثمّ أراد أن یخرج إلی رباط، أعلیه أن یودّع؟قال: هو من ذلک فی سعه.ثم قال: إنّه لا یعجبنی أن یقول أحد: «الوداع» ولیس هو من الصواب، وإنّما هو «الطواف» قال الله تعالی وَلْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ.قال: وأکره أن یقال: «الزیارة» وأکره ما یقول الناس: «زرت النبیّ(صلی الله

علیه وآله وسلم)» [صفحه ۱۵۱] وأعظم ذلک أن یکون النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) یزارا!.وقال مالک فی وداع البیت: ما یعرف فی کتاب الله ولاـ سنّة رسوله(علیه السلام)«الوداع»، إنّما هو «الطواف بالبیت».قلت لمالک: أفتری هذا الطواف الذی یودّع به أهو الالتزام؟قال: بل الطواف، وإنّما قال فیه عمر: آخر النسک الطواف بالبیت.قیل لمالک: فالذی یلتزم أتری له أن یتعلّق بأستار الکعبة عند الوداع؟قال: لاـ ولکن یقف ویدعو.قیل له: وکذلک عند قبر النبی(صلی الله علیه وآله وسلم)؟قال: نعم، انتهی، ما أردت نقله من «الموازیة» وهی من أجلّ کتب المالکیّة القدیمة المعتمد علیها.وسیاقة حکایة أشهب عن مالک ترشد إلی المراد؛ وأنّ مالکاً(رحمه الله) إنّما کره اللفظ، کما کرهه فی طواف الوداع.أفَتری یتوهّم مسلم أو عاقل أنّ مالکاً کره طواف الوداع؟!وانظر فی آخر کلام مالک، کیف اقتضی أنّه یقف ویدعو عند القبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)کما یقف ویدعو عند الکعبة فی طواف الوداع.فأیّ دلیل أبین من هذا فی أنّ إتیان قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)والوقوف والدعاء عنده من الاُمور المعلومة، التی لم تزل قبل مالک وبعده؟!ولو عرف مالک(رحمه الله)أنّ أحداً یتوهّم علیه ذلک من هذا اللفظ، لما نطق به! ولا لوم علی مالک، فإنّ لفظه لا إبهام فیه، وإنّما یتلبس علی جاهل أو متجاهل! [۲۴۱] . [صفحه ۱۵۲]

عدم کراهة ذلک هو الحق

والمختار عندنا أنّه لا یکره إطلاق هذا اللفظ أیضاً؛ لقوله: «من زار قبری» وقد تقدّم الاعتذار عن مالک فیه.ولا یرد علیه قوله: «زوروا القبور» لأنّ زیارة قبور غیر الأنبیاء لینفعهم ویصلهم بها وبالدعاء والاستغفار.ولهذا قال: قال أبو محمّد عبدالله بن عبدالرحمان المالکیّ المعروف بـ«الشارمساحی» فی کتاب «تلخیص محصول المدوّنة من الأحکام» الملقّب بـ«نظم الدرّ» فی کتاب الجامع فی الباب الحادی عشر فی السفر: إنّ قصد الانتفاع بالمیّت بدعة، إلاّ فی زیارة قبر المصطفی(صلی الله علیه وآله وسلم) وقبور المرسلین صلوات الله علیهم أجمعین.وهذا الذی ذکره فی الانتفاع بقبور المرسلین صحیح، وکذلک سائر الأنبیاء، وأمّا ما ذکره فی غیر الأنبیاء فسنتکلّم علیه إن شاء الله تعالی فی قبور غیر الأنبیاء.وأمّا زیارة أهل الجنّة لله تعالی، فإن صحّ الحدیث فیها! فلا ترد علی شیء من المعانی التی قالها عبدالحقّ وابن رشد؛ لأنّها لیست واجبة، فإنّ الآخرة لیست دار تکلیف، وقد انقطع الإلحاق بزیارة الموتی فی توهّم الکراهة.فقد بان لک بهذا وجه کلام مالک(رحمه الله) وأنّه:علی جواب القاضی عیاض إنّما کره زیارة القبر، لا زیارة النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم).وعلی جواب غیره إنما کره اللفظ فقط، دون المعنی.وکذلک أکثر ما حکیناه من کلام أصحابه أتوا فیه بمعنی الزیارة، دون لفظها.فمن نقل عن مالک «أنّ الحضور عند قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) ـ لزیارة المصطفی(صلی الله علیه وآله وسلم)والسلام علیه والدعاء عنده ـ لیس بقربة»، فقد کذب علیه.ومن فهم عنه ذلک فقد أخطأ فی فهمه وضلّ، وحاشا مالکاً وسائر علماء الإسلام، بل وعوامّهم ممّن وقر الإیمان فی قلبه. [صفحه ۱۵۳]

نسبة المنع من الزیارة إلی أهل البیت

فإن قلت: فقد روی عبدالرزاق فی مصنّفه [۲۴۲] بسنده إلی الحسن بن الحسن بن علیّ: أنّه رأی قوماً عند القبر فنهاهم، وقال: إنّ النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)قال: «لاـ تتّخذوا قبری عیداً، ولاتتّخذوا بیوتکم قبوراً، وصلّوا علیّ حیث ما کنتم، فإنّ صلاتکم تبلغنی».قلت: قد روی القاضی إسماعیل فی کتاب «فضل الصلاة علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)» بسنده إلی علیّ بن الحسین بن علیّ ـ وهو زین العابدین ـ: أنّ رجلا کان یأتی کلّ غداة، فیزور قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) ویصلّی علیه، ویصنع من ذلک ما انتهره علیه علیّ بن [صفحه ۱۵۴] الحسین، فقال له علیّ بن الحسین: ما یحملک علی هذا؟قال: اُحبّ التسلیم علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم).فقال له علیّ بن الحسین: هل لک أن أحدّثک حدیثاً عن أبی؟قال: نعم.فقال له علیّ بن الحسین: أخبرنی أبی، عن جدّی أنّه قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تجعلوا قبری عیداً، ولا تجعلوا بیوتکم قبوراً، وصلّوا علیّ وسلّموا حیث ما کنتم،

فسيبلغنى سلامكم وصلاتكم» [۲۴۳] .وهذا الأثر يبيّن لنا أنّ ذلك الرجل زاد فى الحدّ، وخرج عن الأمر المسنون، فيكون كلام علىّ بن الحسين موافقاً لماتقدّم عن مالك، وليس إنكاراً لأصل الزيارة، أويكون أرادتعليمه: أنّ السلام يبلغ من الغيبة، لمّا رآه يتكلّف الإكثار من الحضور.وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من ذلك.ولم يذكر هذا الأثر ليحتجّ به، بل للتأنيس بأمر يحتمل فى ذلك الأثر المطلق، وإبداء وجه من وجوه التأويل.وكيف يتخيّل فى أحد من السلف منعهم من زيارة المصطفى(صلى الله عليه وآله وسلم)وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى؟!وسنذكر ذلك، وما ورد من الأحاديث والآثار فى زيارتهم.فالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)وسائر الأنبياء الذين ورد فيهم أنّهم أحياء، كيف يقال فيهم هذه المقالة؟!

حديث: لا تجعلوا بيتى عيدا

وأمّا قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تجعلوا قبرى عيداً» فرواه أبو داود السجستانىّ [۲۴۴] ، وفى [صفحه ۱۵۵] سنده عبدالله بن نافع الصائغ، روى له الأربعة ومسلم.قال البخارىّ: تعرف حفظه وتنكر.وقال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث؛ كان ضعيفاً فيه، ولم يكن فى الحديث بذاك.وقال أبو حاتم الرازىّ: ليس بالحافظ؛ هو ليّن تعرف حفظه وتنكر.ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به.وقال ابن عدىّ: روى عن مالك غرائب، وهو فى رواياته مستقيم الحديث [۲۴۵] .فإن لم يثبت هذا الحديث فلا كلام، وإن ثبت ـ وهو الأقرب ـ فقال الشيخ زكىّ الدين المنذرىّ: يحتمل أن يكون المراد به الحثّ على كثرة زيارة قبره(صلى الله عليه وآله وسلم)وأن لا ـ يهمل حتّى لا يزار إلّا فى بعض الأوقات، كالعيد الذى لا يأتى فى العامّ إلّا مرّتين.قال: ويؤيّد هذا التأويل ما جاء فى الحديث نفسه: «لا ـ تجعلوا بيوتكم قبوراً» أى لا تتركوا الصلاة فى بيوتكم حتّى تجعلوها كالقبور التى لا يصلّى فيها.قلت: ويحتمل أن يكون المراد لا ـ تتّخذوا له وقتاً مخصوصاً لا ـ تكون الزيارة إلاّ ـ فيه، كما ترى كثيراً من المشاهد، لزيارتها يوم معيّن كالعيد، وزيارة قبره(صلى الله عليه وآله وسلم)ليس فيها يوم بعينه، بل أىّ يوم كان.ويحتمل أيضاً أن يراد أن يجعل كالعيد فى العكوف عليه، وإظهار الزينة والاجتماع، وغير ذلك ممّا يعمل فى الأعياد، بل لا يؤتى إلّا للزيارة والسلام والدعاء، ثمّ ينصرف عنه.والله أعلم بمراد نبيّه(صلى الله عليه وآله وسلم) [۲۴۶] . [صفحه ۱۵۷]

فى تقرير كون الزيارة قربة

اشاره

وذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس: [صفحه ۱۵۸]

اما الكتاب العزيز

أمّا الكتاب:فقوله تعالى: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ، تَوّابَاً رَحِيمَاً.دلّت الآية على الحثّ على المجىء إلى الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) والاستغفار عنده، واستغفاره لهم، وذلك وإن كان ورد فى حال الحياة فهى رتبة له(صلى الله عليه وآله وسلم) لا ـ تنقطع بموته؛ تعظيماً له.فإن قلت: المجىء إليه فى حال الحياة ليستغفر لهم، وبعد الموت ليس كذلك؟قلت: دلّت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى توّاباً رحيماً بثلاثة أُمور: المجىء، واستغفارهم، واستغفار الرسول.فأمّا استغفار الرسول: فإنّه حاصل لجميع المؤمنين؛ لأنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)استغفر للمؤمنين والمؤمنات، لقوله تعالى: وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ.ولهذا قال عاصم بن سليمان ـ وهو تابعىّ ـ لعبدالله بن سرجس الصحابىّ(رضى الله عنه): استغفر لك رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)؟فقال: نعم، ولك، ثمّ تلا هذه الآية، رواه مسلم [۲۴۷] . [صفحه ۱۵۹] فقد ثبت أحد الأُمور

الثلاثة؛ وهو استغفار رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) لكلّ مؤمن ومؤمنة، فإذا وُجِدَ مجيئهم، واستغفارهم؛ تكمّلت الاُمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته.وليس فى الآية ما يعيّن أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم، بل هى مجملة [۲۴۸] .والمعنى يقتضى بالنسبة إلى استغفار الرسول أنّه سواءاً تقدّم أم تأخّر؟ فإنّ المقصود إدخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم).وإنّما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا جعلنا وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ معطوفاً على فَاسْتَغْفَرُوا اللَه أمّا إن جعلناه معطوفاً على جَاؤوكَ لم يحتج إليه.هذا كلّه، إن سلّمنا أنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) لا يستغفر بعد الموت، ونحن لا نسلّم ذلك؛ لما سنذكره من حياته(صلى الله عليه وآله وسلم) واستغفاره لأُمّته بعد موته.وإذا أمكن استغفاره، وقد علم كمال رحمته وشفقته على اُمّته، فيعلم أنّه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربّه تعالى.فقد ثبت على كلّ تقدير أنّ الاُمور الثلاثة المذكورة فى الآية، حاصلة لمن يجيء إليه(صلى الله عليه وآله وسلم) مستغفراً فى حياته وبعد مماته.والآية وإن وردت فى أقوام معيّنين فى حالة الحياة، فتعمّ بعموم العلّة كلّ من وجد فيه ذلك الوصف فى الحياة وبعد الموت.ولذلك فهم العلماء من الآية العموم فى الحالتين، واستحبّوا لمن أتى إلى قبره(صلى الله عليه وآله وسلم)أن يتلو هذه الآية، ويستغفر الله تعالى.وحكاية العتبيّ فى ذلك مشهورة، وقد حكاها المصنّفون فى المناسك من جميع المذاهب، والمؤرّخون، وكلّهم استحسنوها، ورأوها من آداب الزائر، وما ينبغى له أن يفعله، وقد ذكرناها فى آخر الباب الثالث. [صفحه ۱۶۰]

و اما السنة

وأمّا السنّة: فما ذكرناه فى الباب الأوّل والثانى من الأحاديث، وهى أدلّة على زيارة قبره(صلى الله عليه وآله وسلم) بخصوصه، وفى السنة الصحيحة المتّفق عليها الأمر بزيارة القبور.وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): «زوروا القبور، فإنّها تذكّركم الآخرة».وقال الحافظ أبو موسى الأصبهانيّ فى كتابه «آداب زيارة القبور»: ورد الأمر بزيارة القبور من حديث بريدة، وأنس، وعليّ، وابن عبّاس، وابن مسعود، وأبى هريرة، وعائشة، وأُبيّ بن كعب، وأبى ذر رضى الله عنهم، انتهى كلام أبى موسى الأصبهانى.فقبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) ـ سيد القبور ـ داخل فى عموم القبور المأمور بزيارتها.(وأمّا الإجماع) [۲۴۹] .وأمّا الإجماع: فقد حكاه القاضى عياض؛ على ما سبق فى الباب الرابع [۲۵۰] .وأعلم: أنّ العلماء مجمعون على أنّه يستحبّ للرجال زيارة القبور، بل قال بعض الظاهريّة بوجوبها؛ للحديث المذكور.وممّن حكى إجماع المسلمين على الاستحباب أبو زكريّا النووىّ.وقد رأيت فى «مصنّف ابن أبى شيبة» [۲۵۱] عن الشعبيّ قال: لولا أنّ [صفحه ۱۶۱] رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن زيارة القبور، لزرت قبر بنتى.وهذا إن صحّ، يحمل على أنّ الشعبى لم يبلغه الناسخ، مع أنّ الشعبيّ لم يصرّح بقول له، ومثل هذا لا يقدح.وكذلك رأيت فيه: عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور [۲۵۲] .وهذا لم يثبت عندنا، ولم يبيّن إبراهيم الكراهة عمّن؟ ولا كيف هى؟ فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكروهة.ولم أجد شيئاً يمكن أن يتعلّق به الخصم غير هذين الأثرين [۲۵۳] ، ومثلهما لا يعارض الأحاديث الصريحة الصحيحة، والسنن المستفيضة المعلومة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.بل لو صحّ عن الشعبيّ والنخعيّ التصريح بالكراهة، لكان ذلك من الأقوال الشاذّة التى لا يجوز اتّباعها والتعويل عليها؛ فإنّا نقطع ونتحقّق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال، وقبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) داخل فى هذا العموم.ولكن مقصودنا إثبات الاستحباب له بخصوصه؛ للأدلّة الخاصّة، بخلاف غيره ممّن لا يستحبّ زيارة قبره لخصوصه، بل لعموم زيارة القبور، وبين المعنيين فرق كما لا يخفى.فزيارته(صلى الله عليه وآله وسلم) مطلوبة بالعموم والخصوص.بل أقول: إنّه لو ثبت خلاف فى زيارة قبر غير النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) لم يلزم من ذلك [صفحه ۱۶۲] إثبات خلاف فى زيارته؛ لأنّ زيارة القبر تعظيم، وتعظيم النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)واجب.وأمّا غيره فليس كذلك.

زيارة النساء للقبور

ولهذا المعنى أقول ـ والله أعلم ـ: إنّه لا ـ فرق فى زيارته(صلى الله عليه وآله وسلم) بين الرجال والنساء لذلك، ولعدم المحذور فى خروج النساء إليه.وأمّا سائر القبور فمحلّ الإجماع على استحباب زيارتها للرجال.وأمّا النساء ففى زيارتهن أربعة أوجه فى مذهبنا:أشهرها: أنّها مكروهة، جزم به الشيخ أبو حامد، والمحامليّ، وابن الصبّاغ، والجرجانيّ، ونصر المقدسيّ، وابن أبى عصرون، وغيرهم.وقال الرافعيّ: إن الأكثرين لم يذكروا سواه.وقال النوويّ: قطع به الجمهور، وصرّح بأنّها كراهة تنزيه.والثانى: أنّها لا تجوز، قاله صاحب «المهذّب» وصاحب «البيان».والثالث: لا ـ تستحبّ ولا تكره، بل تباح، قاله الروياني.الرابع: إن كانت لتجديد الحزن والبكاء بالتعديد والنوح ـ على ما جرت به عادتهنّ ـ فهو حرام، وعليه يحمل الخبر، وإن كانت للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة كره، إلّا أن تكون عجوزاً لا تُشتهى فلا تكره، كحضور الجماعة فى المساجد، قاله الشاشيّ، وفرّق بين الرجل والمرأة: بأنّ الرجل معه من الضبط والقوّة بحيث لا يبكى ولا يجزع، بخلاف المرأة.واحتجّ المانعون بقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «لعن الله زوّارات القبور» رواه الترمذيّ فى حديث أبى هريرة، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجة من حديث حسّان بن ثابت [۲۵۴] . [صفحه ۱۶۳] واحتجّ المجوزون بأحاديث:منها: قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» [۲۵۵] .وأجاب المانعون بأنّ هذا الخطاب للذكور.ومنها: قوله(صلى الله عليه وآله وسلم) للمرأة التى رآها عند قبر تبكى: «اتقى الله واصبرى» ولم ينهها عن الزيارة.وهو استدلال صحيح.ومنها: قوله عائشة: كيف أقول؟ يا رسول الله!قال: «قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين» وسنذكره فى خروج النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) للبقيع.وهو استدلال صحيح.

الاستدلال على استحباب زيارة النبى بالقياس

وقد خرجنا عن المقصود، فنرجع إلى غرضنا: وهو الاستدلال على أنّ زيارة قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) قربة.وممّا يدلّ على ذلك القياس؛ وذلك على زيارة النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) البقيع وشهداء أحد ـ وسنبيّن أنّ ذلك غير خاصّ به(صلى الله عليه وآله وسلم) بل مستحبّ لغيره ـ وإذا استحبّ زيارة [صفحه ۱۶۴] قبر غيره(صلى الله عليه وآله وسلم) فقبره أولى؛ لما له من الحقّ ووجوب التعظيم.فإن قلت: الفرق: أنّ غيره يزار للاستغفار له؛ لاحتياجه إلى ذلك، كما فعل النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فى زيارته أهل البقيع، والنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) مستغن عن ذلك؟قلت: زيارته(صلى الله عليه وآله وسلم) إنّما هى لتعظيمه، والتبرّك به، ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه، كما أنّا مأمورون بالصلاة عليه والتسليم، وسؤال الوسيلة، وغير ذلك ممّا يعلم أنّه حاصل له(صلى الله عليه وآله وسلم) بغير سؤالنا، ولكنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) أرشدنا إلى ذلك؛ لنكون بدعائنا له متعرّضين للرحمة التى رتّبها الله تعالى على ذلك.فإن قلت: الفرق أيضاً: أنّ غيره لا يخشى فيه محذور، وقبره(صلى الله عليه وآله وسلم) يخشى الإفراط من تعظيمه أن يُعْبَدَ؟!قلت: هذا كلام تقشعرّ منه الجلود، ولولا خشية اغترار الجهّال به لما ذكرته، فإنّ فيه تركاً لما دلّت عليه الأدلّة الشرعية بالآراء الفاسدة الخياليّة، وكيف تقدم ـ على تخصيص قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «زوروا القبور» وعلى ترك قوله: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» وعلى مخالفة إجماع السلف والخلف ـ بمثل هذا الخيال الذى لم يشهد به كتاب ولا سنّة؟!بخلاف النهى عن اتخاذه مسجداً، وكون الصحابة احترزوا عن ذلك المعنى المذكور؛ لأنّ ذلك قد ورد النهى فيه.وليس لنا نحن أن نشرّع أحكاماً من قبلنا: أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللّهُ.فمن منع زيارة قبرالنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فقد شرع من الدين مالم يأذنْ به الله! وقوله مردود عليه، ولو فتحنا باب هذاالخيال الفاسد لتركنا كثيراً من السنن، بل ومن الواجبات.والقرآن كلّه، والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، وسير الصحابة والتابعين، وجميع علماء المسلمين، والسلف الصالحين؛ على وجوب تعظيم [صفحه ۱۶۵] النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) والمبالغة فى ذلك.ومن تأمّل القرآن العزيز، وما تضمّنه من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة فى

تعظيمه وتوقيره والأدب معه، وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك، امتلأ قلبه إيماناً، واحتقر هذا الخيال الفاسد، واستنكف أن يصغى إليه، والله تعالى هو الحافظ لدينه: وَمَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِى ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ لَهُ.وعلماء المسلمين متكفّلون بأن يبيّنوا للناس مايجب من الأدب والتعظيم، والوقوف عند الحدّ الذى لا يجوز مجاوزته؛ بالأدلّة الشرعية، وبذلك يحصل الأمن من عبادة غير الله تعالى.ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجهّال، فلن يستطيع أحد هدايته.فمن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوّة؛ زاعماً بذلك الأدب مع الربوبيّة، فقد كذب على الله تعالى، وضيّع ما أمر به فى حقّ رسله.كما أنّ من أفرط وجاوز الحدّ إلى جانب الربوبيّة فقد كذب على رسل الله، وضيّع ما أمروا به فى حقّ ربّهم سبحانه وتعالى.والعدل حفظ ما أمر الله به فى الجانبين.وليس فى الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضى إلى محذور [۲۵۶] .

اقسام الزيارة

واعلم: أنّ زيارة القبور على أقسام: [صفحه ۱۶۶] القسم الأولّ: أن تكون لمجرّد تذكّر الموت والآخرة.وهذا يكفى فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها، ولا قصد أمر آخر من الاستغفار لهم، ولا من التبرّك بهم، ولا من أداء حقوقهم، وهو مستحبّ؛ لقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «زوروا القبور؛ فإنّها تذكّركم الآخرة».وذلك لأنّ الإنسان إذا شاهد القبر تذكّر الموت وما بعده، وفى ذلك عظة واعتبار.وهذا المعنى ثابت فى جميع القبور، ودلالة القبور على ذلك متساوية، كما أنّ المساجد ـ غير المساجد الثلاثة ـ متساوية لا يتعيّن شىء منها بالتعيين بالنسبة إلى هذا الغرض.القسم الثانى: زيارتها للدعاء لأهلها، كما ثبت من زيارة النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) لأهل البقيع.وهذا مستحبّ فى حقّ كلّ ميت من المسلمين.القسم الثالث: للتبرّك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح والخير.وقد قال أبو محمّد الشارمساحىّ المالكىّ: إنّ قصد الانتفاع بالميّتِ بدعة، إلّا فى زيارة قبر المصطفى(صلى الله عليه وآله وسلم) وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين.وهذا الذى استثناه من قبور الأنبياء والمرسلين صحيح.وأمّا حكمه فى غيرهم بالبدعة ففيه نظر، ولا ضرورة بنا هنا إلى تحقيق الكلام فيه؛ لأنّ مقصودنا أنّ زيارة قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره من الأنبياء والمرسلين للتبرّك بهم مشروعة، وقد صرّح به.القسم الرابع: لأداء حقّهم، فإنّ من كان له حقّ على الشخص، فينبغى له برّه فى حياته، وبعد موته، والزيارة من جملة البرّ؛ لما فيها من الإكرام، ويشبه أن تكون زيارة النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) قبر اُمّه من هذا القبيل، كما روى عنه(صلى الله عليه وآله وسلم): أنّه زار قبر اُمّه فبكى وأبكى مَنْ حوله، فقال: «استأذنت ربّى فى أن استغفر لها فلم يؤذن لى، واستأذنته [صفحه ۱۶۷] فى أن أزور قبرها فأذن لى، فزوروا القبور، فإنّها تذكّر الموت» رواه مسلم [۲۵۷] .ويدخل فى هذا المعنى الزيارة رحمة للميّت ورقّة له وتأنيساً، فقد روى عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «آنس ما يكون الميّت فى قبره إذا زاره من كان يحبّه فى دار الدنيا».وعن ابن عبّاس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن يعرفه فى الدنيا فيسلّم عليه، إلّا عرفه وردّ عليه السلام».ذكره جماعة، وقال القرطبىّ فى «التذكرة»: إنّ عبدالحقّ صحّحه، وروّيناه فى «الخلعيّات» من حديث أبى هريرة(رضى الله عنه) أيضاً.والآثار فى انتفاع الموتى بزيارة الأحياء، وما يصل إليهم منهم، وإدراكهم لذلك، لا تحصر.

اجتماع الأغراض الشرعية فى زيارة النبى خير البرية

إذا عرف هذا، فنقول: زيارة قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) ثبت فيها هذه المعانى الأربعة:أمّا الأول: فظاهر.وأما الثانى: فلأنّا مأمورون بالدعاء له(صلى الله عليه وآله وسلم) وإن كان هو غنيّاً بفضل الله عن دعائنا.وأمّا الثالث والرابع: لأنّه لا أحد من الخلق أعظم بركة منه، ولا أوجب حقّاً علينا منه، فالمعنى الذى فى زيارة قبره لا يوجد فى غيره، ولا يقوم غيره مقامه، كما أنّ المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه، ومن ها هنا شُرِّعَ قصده بخصوصه ويتعيّن، بخلاف غيره من القبور، هذا لو لم يرد فى زيارته دليل خاصّ، فكيف وقد ورد فى زيارته بخصوصه ما سبق من الأحاديث! وغيره لم يرد فيه إلّا الأدلة العامّة.فزيارة قبره(صلى الله عليه وآله وسلم) مستحبّة بعينها؛

لما ثبت من الأدلّة الخاصّة، ولما فيها من [صفحه ۱۶۸] المعانی العامّة التی لا تجتمع فی غيره.وأمّا زيارة قبر غيره؛ فهی مستحبّة بالإطلاق.وقد تقدّمت النصوص الدالّة علی استحباب زيارة القبور، وحكاية الإجماع علی ذلك، وأنّ من الناس من قال بوجوبها.وفی كتاب «النوادر» لابن أبی زيد من «كتاب ابن حبيب»: ولا بأس بزيارة القبور، والجلوس إليها، والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك النبیّ(صلی الله عليه وآله وسلم)وقد قدم ابن عمر من سفر وقد مات أخوه عاصم، فذهب إلی قبره فدعا له واستغفر ـ وفی غير «كتاب ابن حبيب» ـ ورثاه فقال:فإن تك أحزان وفائض دمعة جرين دماً من داخل الجوف منقعاتجرّعتها من عاصم واحتسيتها فأعظم منها ما احتسی وتجرّعافليت المنايا كنّ خلّفن عاصماً فعشنا جميعاً أو ذهبن بنا معادفعنا بك الأيّام حتّی إذا أتت تريدك لم نسطع لها عنك مدفعاقال ابن حبيب: وفعلته عائشة رضی الله عنها لمّا مات أخوها عبدالرحمان وهی غائبة، فلمّا قدمت أتت قبره، فدعت له واستغفرت.قال: وقد خرج النبیّ(صلی الله عليه وآله وسلم) إلی البقيع يستغفر لهم.وكان(صلی الله عليه وآله وسلم) إذا سلّم علی أهل القبور يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهمّ ارزقنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم».والقول فی ذلك واسع بقدر ما يحضر منه.ويدلّ علی التسليم علی أهل القبور ما جاء من السنّة فی التسليم علی النبیّ(صلی الله عليه وآله وسلم) وأبی بكر وعمر مقبورين. [صفحه ۱۶۹] وقد أتی النبیّ(صلی الله عليه وآله وسلم) قبور شهداء اُحد، فسلّم عليهم، ودعا لهم.ومن «المجموعة» عن مالك: أنّه سئل عن زيارة القبور؟فقال: قد كان النبیّ(صلی الله عليه وآله وسلم) نهی عنه، ثمّ أذن فيه، فلو فعله إنسان ولم يقل إلاّ خيراً، لم أرَ به بأساً، وليس من عمل الناس.وروی عنه أنّه كان يضعّف زيارتها.قال ابن القرظیّ [۲۵۸] : وإنّما أذن فی ذلك ليعتبر بها، إلاّ لقادم من سفر، وقد مات وليّه فی غيبته، فليدع له وليترحّم عليه، ويؤتی قبور الشهداء باُحد، ويسلّم عليهم، كما يسلّم علی قبره(صلی الله عليه وآله وسلم) وعلی ضجيعيه، انتهی كلام ابن أبی زيد فی «النوادر».وما وقع فی كلام ابن حبيب من قوله: «ولا بأس» قد يوهم أنّه مباح، ولكن ذلك لا ينافی كونه سنّة، ولعلّ زيارة القبور عنده من قبيل عيادة المرضی ونحوها من القربات التی لم توضع بأصلها عبادة؛ علی ما سيأتی عند الكلام فی نذر الزيارة.وإذا اُريد هذا المعنی فلا يبعد الموافقة عليه، فإنّ زيارة الموتی كزيارة الأحياء، وزيارة الأحياء لا يقول: بأنّها وضعت عبادة، بل تفعل علی قصد التقرّب تارة، فيثاب عليها، وعلی غير قصد التقرب تارة، فلا يثاب، وتكون إمّا مباحة، أو غير مباحة بحسب قصده، وهكذا زيارة القبور.

جهة القربة فی زيارة القبور

وجهة القربة فيها علی أنواع:منها: الاعتبار، وهو مستحبّ لكلّ أحد.ومنها: الترحّم والدعاء، وهو مؤكّد لمن مات قريبه فی غيبته، كما فعل ابن عمر حين قدم بعد موت أخيه عاصم، وكان ابن عمر إذا قدم وقد مات بعض ولده قال: دلّونی علی قبره، فيدلّونه عليه، فينطلق فيقوم عليه، ويدعو له، رواه ابن أبی [صفحه ۱۷۰] شيبة [۲۵۹] .وكما فعلته عائشة حين مات أخوها عبدالرحمان، وكان قد مات بالحُبْشیّ ـ والحُبْشیّ علی اثنی عشر ميلا من مكّة، هكذا فی كتاب ابن أبی شيبة عن ابن جريج ـ فحُمِلَ حتّی دفن بمكّة، فقدمت عائشة من المدينة، فأتت قبره فوقفت عليه، فتمثّلت بهذين البيتين:وكنّا كندمانی جذيمة حقبة من الدهر حتّی قيل: لن يتصدّعافلمّا تفرّقنا كأنّی ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معاًمرّا والله لو شهدتك ما زرتك، ولو شهدتك ما دفنتك إلاّ فی مكانك الذی متّ فيه [۲۶۰] .وروی ابن سعد فی «الطبقات» [۲۶۱] بسنده إلی ابن أبی مليكة قال: رحت من منزلی وأنا اُريد منزل عائشة، فتلقّتنی علی حمار، فسألت بعض من كان معها.قال: زارت قبر أخيها عبدالرحمان.وفی «السير الكبير» [۲۶۲] لمحمّد بن الحسن تصنيف شمس الأئمّة السرخسیّ الحنفیّ: أنّها جاءت من المدينة حاجّة أو معتمرة، فزارت قبره.وقال فی قولها: «لو شهدتك ما زرتك» إنّما قالت ذلك لإظهار التأسّف عليه حين مات فی الغربة، ولإظهار عذرها فی زيارته، فإنّ ظاهر قوله(صلی الله عليه وآله وسلم): «لعن الله زوّارات القبور» يمنع النساء من زيارة القبور.قال: والحديث وإن كان متأوّلا، فلحشمة ظاهرة قالت ما قالت، انتهی. [صفحه ۱۷۱] ومقصودنا: أنّ زيارة ما عدا قبر النبیّ(صلی الله عليه وآله وسلم) ممّا يثاب الشخص علی فعله، وقد يتأكّد بحسب بعض الأحوال، فزيارة القريب آكد

من غیره، وتطلب لمعنی فیه مختصّ به؛ وهو القرابـة، وزیارة غیر القریب أیضاً مستحبّة؛ للاعتبار والترحّم والـدعاء، وذلک عامّ فی کلّ المسلمین، وسیأتی من نصوص المالکیّة فی زیارة قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) جملة اُخری فی الباب السابع [۲۶۳] .وإذا زار قبراً معیّناً، یکون مؤدّیاً للسنّة بما تضمّنه من زیارة جنس القبور، ولا نقول: إنّ زیارة ذلک القبر المعیّن بخصوصه سنّة، حتّی یرد فیها فضل خاصّ، أو نعرف صلاحه، فإنّ زیارة جمیع الصالحین قربة، کما یقولون: إنّ الصلاة فی المسجد مطلوبة، ولا نقول: الصلاة فی مسجد بعینه مطلوبة، إلاّ فی الثلاثة التی شهد الشرع بها، ویقوم ما هو الأفضل منها، کالمسجد الحرام عن غیره.وإذا ظهر لک تنظیر زیارة القبور بإتیان المساجد، فمتی کان المقصود بالزیارة تذکّر الموت، لا یشرع فیها قصد قبر بعینه، وإن صحّ عن أحد من العلماء أنّه یمنع من شدّ الرحال إلی زیارة القبور ـ کما نقل عن ابن عقیل، وکما وقع فی «شرح مسلم» ـ فلیحمل علی هذا القسم.وکذلک إذا کان المقصود التبرّک ممن لا یقطع له بذلک؛ وإن کنّا نستحبّ زیارة قبور الصالحین من حیث الجملة، ونرجو البرکة بزیارتها أکثر ممّا یستحبّ زیارة مطلق القبور.وأمّا من یقطع ببرکته ـ کقبور الأنبیاء، ومن شهد الشرع له بالجنة، کأبی بکر وعمر ـ فیستحبّ قصده.ثمّ هم فی ذلک علی مراتب؛ أعظمهم النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) کما أنّ المساجد المشهود لها بالفضل علی مراتب، أعظمها المسجد الحرام.ولا تشدّ الرحال فی هذا القسم إلی قبر أحد غیر الأنبیاء. [صفحه ۱۷۲] وإذا کان المقصود الدعاء من غیر حقّ خاصّ لذلک المیّت، فلا یتعیّن أیضاً.نعم، لو نذره لمیّت بعینه ممّن یجوز الدعاء له، وجب الوفاء بالدعاء؛ لتعلّق حقّه به، ولا یقوم غیره مقامه، کما لو نذر الصدقة علی فقیر بعینه.وفی وجوب الوفاء بالزیارة مع الدعاء ـ کما (لو) نذره ـ نظر، والأقرب وجوب الوفاء؛ لأنّ الدعاء عند القبور مقصود، کما فی الدعاء لأهل البقیع، وحینئذ یجوز شدّ الرحل لأداء هذا الواجب بعد لزومه بالنذر، ولا یستحبّ شدّ الرحل لهذا الغرض قبل النذر، فإنّ الدعاء لذلک المیّت بعینه عند قبره لم یطلبه الشارع، ولا تعلّق به حقّ المیّت.وأمّا الزیارة لأداء الحقّ، کزیارة قبر الوالدین، فیظهر أنّ قصد ذلک بعینه مشروع، ویجوز، بل یستحبّ شدّ الرحال إلیه؛ تأدیة لهذا الحقّ.وأعظم الحقوق حقّ النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)، فیستحبّ شدّ الرحال إلیه لذلک.هذا لو لم یرد فیه دلیل خاصّ، فکیف، وقد قام الإجماع علی فعله خلفاً عن سلف؟!فإن قلت: ما قولکم فیمن نذر زیارة قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)، هل ینعقد نذره ویلزمه ذلک، أم لا؟ فإنّ مقتضی قولکم باستحبابها أن یلزم بالنذر.قلت: نعم، نقول بانعقاد نذره، ولزوم الزیارة به، وبه صرّح القاضی ابن کج من أصحابنا، ولم نر لغیره من الأصحاب خلافه، وقد قدّمنا فی الباب الرابع [۲۶۴] عن العبدیّ المالکیّ لزومه، علی أنّه لا یلزم أنّ کلّ مستحبّ أو قربة یلزم بالنذر، فإنّ القربات نوعان:أحدهما: قربة لم توضع لتکون عبادة، وإنّما هی أعمال وأخلاق مستحسنة، رغّب الشارع فیها لعموم فائدتها، وقد یبتغی فیها وجه الله تعالی فینال الثواب، کعیادة المرضی، وزیارة القادمین، وإفشاء السلام، وما أشبه ذلک. [صفحه ۱۷۳] فهذا النوع فی لزومه بالنذر وجهان، أصحّهما اللزوم؛ لقوله(صلی الله علیه وآله وسلم): «من نذر أن یطیع الله فلیطعه» ومن هذا النوع تشییع الجنائز، وتشمیت العاطس.والنوع الثانی: فی العبادات المقصودة، وهی التی وضعت للتقرّب بها، وعرف من الشرع الاهتمام بتکلیف الخلق بإیقاعها عبادة، کالصلاة، والصوم، والصدقة، والحجّ، فهذا النوع یلزم بالنذر بالإجماع إلاّ فیما یستثنی.ومنهم من یعبّر عن النوع الأوّل بـ«ما لم یوجبه الشرع ابتداء» وعن الثانی بـ«ما أوجبه» وأدرجوا الاعتکاف فی النوع الثانی وإن کان لم یجب ابتداء، وقالوا: الاعتکاف لبث فی مکان مخصوص، ومن جنسه ما هو واجب شرعاً، وهو الوقوف بعرفات.وجعلوا من النوع الأوّل تجدید الوضوء، فإنّه لیس فی الشرع وضوء واجب بغیر حدث، ولیس الوضوء مقصوداً لنفسه، بل للصلاة، والأصحّ لزوم تجدیده بالنذر.والمستثنی ممّا اُجمع علیه صور:منها: ما إذا أفرد صفة الواجب بالإلزام، کتطویل القراءة، وإقامة الفرائض فی جماعة، ففی لزومه بالنذر وجهان، أصحّهما اللزوم.ومنها: ما فیه إبطال رخصة شرعیّة، کنذر صوم رمضان فی السفر، ففی لزومه وجهان، أصحّهما المنع، وکذلک نذر المریض القیام بتکلّف المشقّة فی الصلاة، ونذر صوم بشرط أن لا یفطر فی المرض، فلا یلزم بالشرط، علی الأصحّ.وأجری الرافعیّ الوجهین فیمن نذر القیام فی النوافل، أو استیعاب الرأس بالمسح، أو التثلیث فی الوضوء، أو أن یسجد للتلاوة والشکر ونحو ذلک، وجعل نذر فعل السنّة الراتبة ـ کالوتر، وسنّة الفجر ـ علی الوجهین فیما إذا اُفردت الصفة بالنذر، والذی یتّجه التسویة بین هذا وبین استیعاب الرأس

بالمسح ونحوه.وإذا نذر التيمّم، لا ينعقد نذره على المذهب؛ لأنّه إنّما يؤتى به عند [صفحه ۱۷۴] الضرورة.ولو نذر الصلاة فى موضع لزمه الصلاة قطعاً، وهل يتعيّن ذلك الموضع؟إن كان المسجد الحرام تعيّن، وإن كان مسجد المدينة تعيّن على الأصحّ هو أو المسجد الحرام، وإن كان المسجد الأقصى تعيّن على الأصح هو أو المسجدان، وإن كان ما سواها من المساجد والمواضع لم يتعين.ولو نذر إتيان المسجد الحرام لزمه، إلّا على وجه ضعيف.ولو نذر إتيان مسجد المدينة والمسجد الأقصى، ففيه قولان للشافعيّ، أظهرهما عند الشافعيّة عدم اللزوم.قال الشافعيّ فى «الأُم» [۲۶۵] : لأنّ البرّ بإتيان بيت الله فرض، والبرّ بإتيان هذين نافلة.واستدلّوا لهذا القول بما روى أبو داود فى «سننه» [۲۶۶] عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما: أنّ رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إنّى نذرت لله إن فتح الله عليك مكّة أن أُصلّى فى البيت المقدس ركعتين.قال: «صلّ ها هنا». ثمّ أعاد. قال: «صلّ ها هنا». ثمّ أعاد عليه. فقال: «صلّ ها هنا». ثمّ أعاد عليه. فقال: «شأنك إذن».وعن عمر بن عبدالرحمان بن عوف، عن رجال من أصحاب النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)بهذا الخبر، زاد، فقال النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم): «والذى بعث محمّداً بالحقّ، لو صلّيت ها هنا لأجزأ عنك صلاة فى البيت المقدس».واعلم: أنّ الصلاة فى مكّة تجزىء عن الصلاة فى بيت المقدس ـ كما قدمناه ـ بلا خلاف.وإن قلنا بتعيّنه، فقد يقال: إنّ الحديث محمول على ذلك، وإنّه لا دلالة له فيه [صفحه ۱۷۵] على المدّعى من عدم لزوم الإتيان.ووجه الدلالة: أنّ الصلاة فى مكّة تقوم مقام الصلاة فى بيت المقدس؛ لأنّهما جنس واحد، والصلاة بمكّة أفضل، فالتضعيف الذى ألزمه فى بيت المقدس يحصل له فى مكّة وزيادة، وأمّا المشى فأمر زائد على الصلاة، وهو عبادة أُخرى، فلو لزم لما قامت الصلاة بمكّة مقامه، فمن لزمه الصلاة ببيت المقدس من غير مشى ـ بأن كان وقت النذر ببيت المقدس ـ فلا شكّ أنّ الصلاة بمكّة تجزيه.ومن نذر المشى إلى بيت المقدس والصلاة فيه، فهما عبادتان، فإن قلنا بعدم لزوم إتيانه لم يبقَ عليه إلّا الصلاة، فتجزيه الصلاة بمكّة، وإن قلنا يجب إتيانه فيظهر أنّ الصلاة لا تقوم مقامه، ولو مشى إلى مكّة ـ من مسافة ـ مثل المسافة التى بينه وبين بيت المقدس ـ أجزاه.وصيغة الحديث، كما رُوِّيناه، لم يصرّح فيه بإتيان بيت المقدس، فيحتمل أن يقال: إنّما التزم الصلاة، فلذلك قامت الصلاة فى مكّة مقامها.ويحتمل أن يقال: إنّ الناذر لمّا لم يكن فى بيت المقدس، فهو بنذره للصلاة ملتزم إتيانه؛ بناءً على أنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، وحينئذ يكون الإتيان ملتزماً، لو صرّح به، فلمّا أفتاه النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) بالصلاة فى مكّة، دلّ على عدم لزوم الإتيان بالنذر، كما استدلّ به الشافعيّ والأصحاب.وقد أطلنا فى هذا الفصل أكثر ممّا يحتمله هذا المكان، وظهر لك منه أنّ القربات:منها: ما يلزم بالنذر بلا خلاف.ومنها: ما يلزم على الصحيح.ومنها: ما لا يلزم على الصحيح.وظهر لك مأخذ كلّ قسم منها، والصحيح عندنا أنّه لا يشترط فى المنذور أن يكون جنسه واجباً، وهو مذهب مالك، والوجه الثانى لأصحابنا اشتراطه، وينقل [صفحه ۱۷۶] عن أبى حنيفة.

زيارة قبر النبى قربة

إذا عرفت هذا، فزيارة قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) قربة؛ لحثّ الشرع عليها، وترغيبه فيها، وقد قدّمنا أنّ فيها جهتين: جهة عموم، وجهة خصوص:فأمّا من جهة الخصوص وكون الأدلّة الخاصّة وردت فيها بعينها، فيظهر القطع بلزومها بالنذر؛ إلحاقاً لها بالعبادات المقصودة التى لا يؤتى بها إلّا على وجه العبادة، كالصلاة، والصدقة، والصوم، والاعتكاف.ولهذا المعنى ـ والله أعلم ـ قال القاضى ابن كج(رحمه الله): إذا نذر أن يزور قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)فعندى أنّه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً، ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان.قلت: وما قاله من القطع بلزوم الوفاء بها هو الحقّ؛ لما قدّمناه من الأدلّة الخاصّة عليها، وتردّده فى قبر غيره:يحتمل أن يكون محلّه عند الإطلاق، وسواء لو عيّن أم لا؟ تشبيهاً لذلك بزيارة القادمين، وإفشاء السلام، ونحو ذلك ممّا لم يوضع قربة مقصودة وإن كان قربة، وعلى هذا يكون الأصحّ لزومه بالنذر، كما فى تلك المسائل.ويحتمل أن يكون محلّه عند التعيين، فإنّ زيارة قبر معيّن من غير الأنبياء لا قربة فيها بخصوصها، كما سبق عند الكلام فى أغراض الزيارة.وأمّا إذا نظرنا إلى زيارة قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) من جهة العموم خاصّة، واجتماع المعانى التى تقصد بالزيارة فيه، فيظهر أن يقال أيضاً: إنّه يلزم بالنذر قولا واحداً.ويحتمل على

بُعْد أن يقال: إنّه كما لو نذر زيارة القادمين وإفشاء السلام، فيجرى فى لزومها بالنذر ذلك الخلاف، مع كونها قربة فى نفسها قبل النذر وبعده.وقد بان لك بهذا: أنّها تلزم بالنذر، وأنّه على تقدير أن يقال: «لا تلزم بالنذر»، [صفحه ۱۷۷] لا يخرجها ذلك عن كونها قربة.ومن يشترط فى المنذور أن يكون ممّا وجب جنسه بالشرع، ويقول: إنّ الاعتكاف كذلك؛ لوجوب الوقوف، فقد يقول: إنّ زيارة النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وجب جنسها، وهى الهجرة إليه فى حياته.فقد ظهر بهذا: أنّ كلّ ما يلزم بالنذر قربة، وليس كلّ قربة تلزم، وزيارة قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) من القرب التى تلزم بالنذر، ولو ثبت عن أحد من العلماء أنّه يقول: «لا تلزم بالنذر»، لم يكن فى ذلك ما يقتضى أنّه يقول: إنّها ليست بقربة.وقد وقفت على كلام بعض المتعصّبين للباطل قال فيه: إنّ القاضى إسماعيل قال فى «المبسوط»: إنّه رُوى عن مالك: أنّه سئل عمّن نذر أن يأتى قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)فليأته، وليصلّ فيه، وإن كان إنّما أراد القبر فلا ـ يفعل؛ للحديث الذى جاء «لا تعمل المطىّ إلّا إلى ثلاثة مساجد».وهذه الرواية ـ إن صحّت عن مالك! ـ يجب تأويلها على وجه لا ـ يمنع كون الزيارة قربة؛ جمعاً بينها وبين ما ثبت عنه وعن جميع العلماء وجميع المسلمين.وهذه الرواية تحتمل وجوهاً:أحدها: أن تكون من القرب التى لا تلزم بالنذر، كما أنّ إتيان مسجد قباء لمن كان فى المدينة أو قريباً منها قربة عند جميع العلماء، ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء، إلّا ما روى عن محمّد بن مسلمة المالكىّ: أنّه قال بلزومه بالنذر.الثانى: الجواب المذكور، ولكن بالنسبة إلى البعيد خاصّة، كما دلّ عليه بقيّة الكلام من الاستدلال بالحديث الذى جاء: «لا تعمل المطىّ إلّا إلى ثلاثة مساجد» فيكون المراد أنّه إذا نذر السفر إليه لا ـ يلزم، ولا يمنع ذلك كون السفر إليه قربة بغير النذر، كمسجد قباء فى حقّ القريب عند غير محمد بن مسلمة، ولا ـ يمنع أيضاً من لزوم الزيارة فى حقّ القريب، كما قاله محمّد بن مسلمة فى مسجد قباء، وهذا الوجه هو أقرب التأويلات على قواعد مالك رحمه الله تعالى. [صفحه ۱۷۸] قال فى «التهذيب للمسائل المدوّنة»: من قال: «علىّ أن آتى المدينة» أو «بيت المقدس» أو «المشى إلى المدينة» أو «بيت المقدس» فلا ـ يأتهما حتّى ينوى الصلاة فى مسجديهما، أو يسمّيهما فيقول: «إلى مسجد الرسول» أو «مسجد إيلياء» وإن لم ينوِ الصلاة فيهما فليأتهما راكباً، ولا هدى عليه، وكأنّه لمّا سمّاهما قال: «لله علىّ أن أُصلّى فيهما». ولو نذر الصلاة فى غيرهما من مساجد الأمصار، صلّى بموضعه، ولم يأته.ومن نذر أن يرابط أو يصوم بموضع يتقرّب بإتيانه إلى الله تعالى ـ كعسقلان والإسكندريّة ـ لزمه ذلك فيه، وإن كان من أهل مكّة والمدينة، ولا يلزم المشى إلّا من قال: «علىّ المشى إلى مكّة» أو «بيت الله» أو «المسجد الحرام» أو «الكعبة» أو «الحجر» أو «الركن» انتهى كلام «التهذيب».وهو يدلّ على أنّه إنّما يلزم إتيان المدينة إذا سمّى مسجدها، أو نوى الصلاة فيه، فما عدا هذا لا يلزم بالنذر، وإن كان قربة.الثالث: إنّا قدّمنا أنّ زيارة قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) مطلوبة بالخصوص؛ للأحاديث التى صدّرنا بها هذا الكتاب، ولعمل السلف والخلف، ومطلوبة بالعموم؛ لاندراجها تحت الأحاديث الصحيحة المشهورة فى زيارة القبور.واللزوم بالنذر ظاهر من الجهة الأُولى، وأمّا من الجهة الثانية، فقد قدّمنا أنّ مقاصد الزيارة متعدّدة، وزيارة القبور ـ من حيث الجملة ـ كزيارة القادمين، وقد قدّمنا فى لزوم زيارة القادمين بالنذر خلافاً مع القطع بكونها قربة، وزيارة القبور ـ من حيث الجملة ـ مثله.وزيارة قبر معيّن إن قصد بها الدعاء له أو أداء حقّه، ظهر اللزوم؛ لحقّ الميّت، وإن قصد التبرّك ظهر اللزوم أيضاً فى قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وتعيّنه دون غيره، وإن قصد الاتعاظ لم يتعيّن، وكان لزوم أصل الزيارة على الخلاف، وإن لم يقصد شيئاً فأبعد عن اللزوم. [صفحه ۱۷۹] والسائل لمالك(رحمه الله) إنّما ذكر مجرّد الإتيان، فلعلّ مالكاً لم يلزمه لذلك، ولعلّ مالكاً(رحمه الله) لم تبلغه الأحاديث الخاصّة الواردة فى زيارة قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) على الخصوص، وإنّما يدرجه تحت الأحاديث الواردة فى زيارة القبور، وإن كان هو أشرفها وأحقّها بالزيارة، ولا يلزمه بالنذر لذلك فى حقّه، ولا ـ فى حقّ غيره.الرابع: أنّ إتيان القبر قد يقصد زيارة من فيه، وهو الذى نقول: بأنّه قربة، وهو الذى يقصده الناس غالباً.وقد يقصد زيارة المكان فى نفسه لشرفه، وهذا لا نقول بأنّه قربة إلّا فيما شهد الشرع به، فلعلّ مالكاً(رحمه الله) أجاب على ذلك.ويدلّ على أنّ هذا مراده استدلاله بالحديث الذى جاء «لا تعمل المطىّ إلّا إلى ثلاثة مساجد».وسنبيّن بياناً واضحاً: أنّ الحديث إنّما هو فى السفر للأمكنة، لا للمقاصد التى فيها، ومالك أجلّ وأعلم وأوسع باعاً وأعلى كعباً من أن يخفى عليه ذلك، فاستدلاله به يدلّ على أنّه

أراد المكان، فيكون مراده أنّ زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة ليس بقربة، وهو يوافق ما حمل القاضى عياض عليه قوله: «زرت قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)».وحينئذ فإمّا أن نوافق مالكاً(رحمه الله) على ذلك؛ عملا بقوله(رحمه الله): «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد» ويحمل قوله: «من زار قبرى» على أنّ المراد من زارنى فى قبرى، كما هو الظاهر المتبادر إلى الفهم.وأما إن يقال: إنّ زيارة قبره أيضاً قربة بقوله: «من زار قبرى» وهذا أخصّ من قوله: «لا تشدّ الرحال» فيخصّص به.إلّا أنّ كلًّا منهما أعمّ وأخصّ من وجه، فلا يقضى بتخصيص أحدهما للآخر.والأولى أنّ المراد بقوله: «من زار قبرى»: من زارنى فى قبرى، ويكون قصد [صفحه ۱۸۰] البقعة نفسها ليس بقربة، كما اقتضاه كلام مالك(رحمه الله).فقد بان بهذا معنى كلام مالك(رحمه الله)، وأنّه ليس فيه ما يقتضى أنّ الزيارة ليست بقربة، ولا أنّ السفر إليها ليس بقربة، بل هى قربة عند جميع العلماء، ولهذا لو نذر الإتيان إلى مسجد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قلنا: بأنّه يلزمه، وأنّه يشترط ضمّ قربة إلى الإتيان، قال الشيخ أبو علىّ السنجىّ من أصحابنا: إنّه يكتفى بالزيارة، وقال الرافعىّ: إنّه الظاهر، وتوقّف فيه الإمام؛ من جهة أنّ الزيارة لا تتعلّق بالمسجد وتعظيمه، وليس توقّفه لكون الزيارة ليست قربة، هذا لم يقله أحد.وقد قدّمنا فى الباب الرابع [۲۶۷] من كلام العبدرىّ المالكىّ التصريح بأنّ المشى إلى المدينة للزيارة، أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس. [صفحه ۱۸۲]

فى كون السفر إليها قربة

اشاره

وذلك من وجوه:أحدها: الكتاب العزيز:فى قوله تعالى: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ... الآية.وقد تقدّم تقريرها فى الباب الخامس [۲۶۸] .والمجيء صادق على المجيء من قرب ومن بعد، بسفر وبغير سفر.ولا يقال: إنّ جَاؤُوكَ مطلق، والمطلق لا دلالة له على كلّ فرد، وإن كان صالحاً لها.لأنّا نقول: هو فى سياق الشرط فيعمّ، فمن حصل منه الوصف المذكور وجد الله توّاباً رحيماً.الثانى: السنّة:من عموم قوله: «من زار قبرى»فإنّه يشمل القريب والبعيد، والزائر عن سفر وعن غير سفر، كلّهم يدخلون تحت هذا العموم، لا سيّما قوله فى الحديث الذى صحّحه ابن السكن: «من جاءنى زائراً لا تعمله حاجة إلّا زيارتى» [۲۶۹] فإنّ هذا ظاهر فى السفر، بل فى تمحيض القصد إليه، وتجريده عمّا سواه.وقد تقدّم [۲۷۰] أنّ حالة الموت مرادة منه إمّا بالعموم، وإمّا أنّها هى المقصود.والثالث: من السنّة أيضاً:لنصّ ها على «الزيارة» ولفظ «الزيارة» يستدعى الانتقال من مكان الزائر [صفحه ۱۸۳] إلى مكان المزور، كلفظ «المجيء» الذى نصّت عليه الآية الكريمة.فالزيارة إمّا نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها، وإمّا الحضور عند المزور من مكان آخر.وعلى كلّ حال لابدّ فى تحقيق معناها من الانتقال، ولهذا إنّ من كان عند الشخص دائماً لا يحصل الزيارة منه، ولهذا تقول: «زرت فلاناً من المكان الفلانىّ» وتقول: «زرنا النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) من مصر» أو «من الشام» فتجعل ابتداء زيارتك من ذلك المكان، فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من هذا الوجه.فإذا كانت كلّ زيارة قربة، كان كلّ سفر إليها قربة.وأيضاً: فقد ثبت خروج النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) من المدينة لزيارة القبور، وإذا جاز الخروج إلى القريب جاز إلى البعيد.فممّا ورد فى ذلك:خروجه إلى البقيع، كما هو ثابت فى الصحيح، وقد ذكرته فى الباب السابع من هذا الكتاب [۲۷۱] .وخروجه(صلى الله عليه وآله وسلم) لقبور الشهداءروى أبو داود فى سننه [۲۷۲] عن طلحة بن عبيدالله قال: خرجنا مع رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) نريد قبور الشهداء، حتّى إذا أشرفنا على حرّة واقم، فلمّا تَدَلّينا منها فإذا قبور مجنبة [۲۷۳] ، قال قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا».فلمّا جئنا قبور الشهداء قال: «هذه قبور إخواننا».وإذا ثبت مشروعيّة الانتقال إلى قبر غيره، فقبره(صلى الله عليه وآله وسلم) أولى. [صفحه ۱۸۴] الرابع: الإجماع:لإطباق السلف والخلف، فإنّ الناس لم يزالوا فى كلّ عام إذا قضوا الحجّ يتوجّهون إلى زيارته(صلى الله عليه وآله وسلم) ومنهم من يفعل ذلك قبل الحجّ، هكذا شاهدناه، وشاهده من قبلنا، وحكاه العلماء عن الأعصار القديمة، كما ذكرناه فى الباب الثالث،

وذلك أمر لا يرتاب فيه، وكلّهم يقصدون ذلك، ويعرجون إليه وإن لم يكن طريقهم، ويقطعون فيه مسافة بعيدة، وينفقون فيه الأموال، ويبذلون فيه المهج، معتقدين أنّ ذلك قربة وطاعة.وإطباق هذا الجمع العظيم من مشارق الأرض ومغاربها على ممرّ السنين ـ وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم ـ يستحيل أن يكون خطأ، وكلّهم يفعلون ذلك على وجه التقرّب به إلى الله عزّوجلّ.ومن تأخّر عنه من المسلمين فإنّما يتأخّر بعجز، أو تعويق المقادير، مع تأسّفه عليه، وودّه لو تيسّر له.ومن ادعى أنّ هذا الجمع العظيم مجمعون على خطأ، فهو المخطىء.فإن قلت: إنّ هذا ليس ممّا يسلّمه الخصم؛ لجواز أن يكون سفرهم ضمّ فيه قصد عبادة اُخرى إلى الزيارة، بل هو الظاهر، كما ذكر كثير من المصنّفين فى المناسك: أنّه ينبغى أن ينوى مع زيارته التقرّب بالتوجّه إلى مسجده(صلى الله عليه وآله وسلم)والصلاة فيه.والخصم ما أنكر أصل الزيارة، إنّما أراد أن يبيّن كيفيّة الزيارة المستحبّة، وهى أن تضمّ إليها قصد المسجد، كما قاله غيره.قلت: أمّا المنازعة فيما يقصده الناس [۲۷۴] ، فمن أنصف من نفسه، وعرف ما الناس عليه، علم أنّهم إنّما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون إلى طريق [صفحه ۱۸۵] المدينة، ولا يخطر غير الزيارة من القربات إلّا ببال قليل منهم، ثمّ مع ذلك: هو مغمور بالنسبة إلى الزيارة فى حقّ هذا القليل، وغرضهم الأعظم هو الزيارة، حتّى لو لم يكن ربّما لم يسافروا، ولهذا قلّ القاصدون إلى بيت المقدس مع تيسّر إتيانه وإن كان فى الصلاة فيه من الفضل ما قد عرف.فالمقصود الأعظم فى المدينة الزيارة، كما أنّ المقصود الأعظم فى مكّة الحجّ أو العمرة، وهو المقصود ـ أو معظم المقصود ـ من التوجّه إليها.وإنكار هذا: مكابرة، ودعوى كون هذا الظاهر أشدّ.وصاحب هذا السؤال إن شكّ فى نفسه، فليسأل كلّ مَنْ توجّه إلى المدينة، ما قصد بذلك؟وأمّا ما ذكره المصنّفون فى المناسك، فإنّهم لم يريدوا به أنّه شرط فى كون السفر للزيارة قربة! ما قال هذا أحد منهم، ولا توهّمه، ولا اقتضاه كلامه، وإنّما أرادوا أنّه ينبغى أن يقصد قربة اُخرى ليكون سفراً إلى قربتين، فيكثر الأجر بزيادة القُرَب، حتّى لو زاد من قصد القربات زادت الاُجور، كأن يقصد مع ذلك زيارة شهداء اُحد، وغير ذلك من القرب التى هناك.وأرادوا بالتنبيه على ذلك: أنّه قد يتوهّم أنّ قصد قربة اُخرى، قادح فى الإخلاص فى نيّة الزيارة، فنبّهوا بذلك على هذا المعنى.ولهذا قال أبو عمرو ابن الصلاح: ولا يلزم من هذا خلل فى زيارته على ما لا يخفى.فمن تخيّل أنّ مرادهم: أنّ شرط كون سفر الزيارة قربة ضمّ قصد قربة اُخرى إليه، فقد أخطأ خطأ لا يخفى على أحد ممّن له فهم.وقوله: «إنّ الخصم إنّما أراد أن يبيّن كيفيّة الزيارة المستحبّة، وهو أن يضمّ إليها قصد المسجد، كما قاله غيره».إنّ غيره لم يقل ذلك، ولا دلّ عليه كلامه، ولا أراده. [صفحه ۱۸۶] الخامس: أنّ وسيلة القربة قربة:فإنّ قواعد الشرع كلّها تشهد بأنّ الوسائل معتبرة بالمقاصد.قال(صلى الله عليه وآله وسلم): «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا، وترفع به الدرجات؟».قالوا: بلى يا رسول الله.قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» رواه مسلم [۲۷۵] .والخطى إلى المساجد إنّما شرفت لكونها وسيلة إلى عبادة.وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ خرج إلى المسجد لا تخرجه إلّا الصلاة، لم يخط خطوة إلّا رفعت له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة» رواه البخارىّ ومسلم [۲۷۶] .وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): «أعظم الناس أجراً فى الصلاة، أبعدهم فأبعدهم ممشى» رواه البخارى ومسلم [۲۷۷] .وقال رجل: ما يسرّنى أنّ منزلى إلى جنب المسجد، إنّى اُريد أن يكتب ممشاى إلى المسجد، ورجوعى إذا رجعت إلى أهلى.فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «قد جمع الله لك ذلك كلّه» رواه مسلم [۲۷۸] .وقال جابر: كانت ديارنا نائية من المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: «إنّ لكم بكلّ خطوة درجة» رواه مسلم [۲۷۹] . [صفحه ۱۸۷] وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): «من تطهّر فى بيته، ثمّ مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحطّ خطيئة، والاُخرى ترفع درجة» رواه مسلم [۲۸۰] .وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): «من غدا إلى المسجد أو راح، أعدّ الله له نزلا ـ كلّما غدا أو راح» رواه البخارى ومسلم [۲۸۱] .وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): «من خرج من بيته متطهّراً إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاجّ المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلاّ إيّاه فأجره كأجر المعتمر» رواه أبو داود [۲۸۲] .وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): «بشر المشّائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة» رواه أبو داود والترمذىّ وابن ماجة

[۲۸۳] .وفى رواية: «أولئك الخوّاضون فى رحمة الله».وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): «من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام ولم يلغ، كان له بكلّ خطوة عمل سنة صيامها وقيامها» رواه أبو داود [۲۸۴] .وفى رواية: «ومشى ولم يركب».وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): «من أتى أخاه المريض عائداً مشى فى مخرفة [۲۸۵] الجنة حتى [صفحه ۱۸۸] يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة» [۲۸۶] .وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): «من عاد مريضاً أو زار أخاً له فى الله، ناداه مناد من السماء: أن طبت وطاب ممشاك، وتبوّأت من الجنّة منزلا» رواه الترمذىّ وابن ماجة [۲۸۷] .وقال الترمذىّ: حسن غريب.فهذه الأحاديث كلّها تدلّ على أنّ وسائل القربة قربة، وكيف يتأتّى نزاع فى ذلك والشريعة كلّها طافحة به؟ والقرآن ناطق به؟! قال تعالى:ذلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوّ نَيْلا إِلاّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ - وَلاَ يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيَاً إِلاّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [۲۸۸] .فهذه الأمور كلّها إنّما كتبت لهم وكتب لهم بها أجر؛ لأنّها وسيلة إلى الجهاد فى سبيل الله، بل الجهاد نفسه إنّما شُرّف لكونه سبباً لإعلاء كلمة الله.وكذلك جميع ما طلبه الشرع ممّا هو معقول المعنى، فهو وسيلة لذلك المعنى المعقول منه، وبسببه طلب.وقد نقل الأُصوليّون الإجماع على أنّ من مشى من مكان بعيد حتّى حجّ، كان أفضل ممّن حجّ من مكّة.وفى الحديث عن الله تعالى: «بعينى ما يتحمّل المتحمّلون من أجلى» [۲۸۹] . [صفحه ۱۸۹] ولا شك أنّ المتوسّل إلى قربة بمباح فيه مشقّة ـ كالسفر وغيره ـ متحمّل لتلك المشقّة من أجل الله تعالى، فهو بعين الله تعالى، والله ناظر إليه، وجازيه على سعيه.بل المباح الذى لا مشقّة فيه، وفيه راحة للنفس، إذا قصد به التوصّل إلى قربة، حصل له به أجر، كمن نام ليتقوّى على قيام الليل، أو أكل ليتقوّى على الطاعة، ولهذا ورد فى الأثر: «إنّى أحتسب نومتى كما احتسب قومتى» [۲۹۰] .وتكلّم العلماء فى أنّ الثواب فى هذا القسم على القصد خاصّة، أو على الفعل؟والأقرب: الثانى، ويشهد له قوله(صلى الله عليه وآله وسلم) فى الحديث الصحيح: «إنّك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله ـ حتّى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك إلاّ ازددت رفعة ودرجة» [۲۹۱] .فهذا يشهد لأنّه يؤجر على المباح، إذا اقترن بالنيّة.وكذلك الحديث الصحيح «إنّه يضع شهوته فى الحلال، وله فيها أجر»

اقسام العبادات

وحاصلها: أنّ العبادات أربعة أقسام:أحدها: ما وضعه الشرع عبادة إمّا تعبّداً، وإمّا لمعنى يحصل بها، كالصلاة، [صفحه ۱۹۰] والصوم، والصدقة، والحجّ، فهذا متى صحّ كان قربة، ولا يمكن وجوده شرعاً على غير وجه القربة.وثانيها: ما طلبه الشرع من مكارم الأخلاق، كإفشاء السلام ونحوه؛ لما فيه من المصالح، وهذا مقصود الشارع، فإذا وجد منه الامتثال كان قربة، وإن وجد بدونها كان من جملة المباحات.وثالثها: ما لا يستقلّ بتحصيل مصلحة، ولا يفعل إلاّ على وجه التوصّل به إلى غيره، كالمشى ونحوه، فهذا لا يقع غالباً إلاّ على وجه الوسيلة، فيكون بحسب ما يُقصد به؛ إن قُصد به حرام كان حراماً، أو مباح كان مباحاً، أو قربة كان قربة، وإن وقع من المكلّف لا بقصد أصلا كان عبثاً، فيكون مكروهاً.ولا نزاع فى هذا القسم أنّه إذا قصد به القربة كان قربة، وهو القسم الذى نحن بصدده، وتصدّينا لتقرير كونه قربة.ورابعها: ما وضع مباحاً مقصوداً لتحصيل المصالح الدنيويّة، كالأكل والشرب والنوم لمصلحة الأبدان، فهذا إن حصل بغير نيّة أو بنيّة دنيويّة، كان مستوى الطرفين، وإن حصل بنيّة دينيّة، حصل الأجر إمّا على النيّة وحدها، كما ذكره بعض العلماء، وإمّا على النيّة مع الفعل، وهو الحقّ لما سبق.وهذا القسم الرابع أخفض رتبة من الوسيلة، كما أنّ الوسيلة أخفض رتبة من القسمين الأوّلين.فقد تقرّر بهذا: أنّ وسيلة القربة قربة، والسفر بقصد الزيارة وسيلة إليها، فتكون قربة.فإن قلت: قد يقول الخصم: الزيارة قربة فى حقّ القريب خاصّة، أمّا البعيد الذى يحتاج إلى سفر فلا، وحينئذ لا يكون السفر إليها وسيلة إلى قربة فى حقّه، وإنّما تكون الوسيلة قربة إذا كانت يتوصّل بها إلى قربة مطلوبة من ذلك الشخص المتوسّل. [صفحه ۱۹۱] قلت: الزيارة قربة مطلقاً فى حقّ القريب والبعيد، فإنّ الأدلّة الدالّة عليها غير مفصّلة، ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطئه.فإن قلت: فالصلاة مطلقاً قربة،

والسفر إليها ليس بقربة إلّا إلى المساجد الثلاثة.قلت: قد يكون الشيء قربة، وانضمامه إلى غيره ليس بقربة، فالصلاة فى نفسها قربة، وكونها فى مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة، فالسفر إليه وسيلة إلى ما ليس بقربة.فإن قلت: لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقاً، لكان النذر قربة؛ لأنّه وسيلة إلى إيقاع العبادة واجبةً، والواجب أفضل من النفل، والنذر مكروه؛ لأنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)نهى عن النذر وقال: «إنّه لا يأتى بخير، وإنّما يستخرج به من البخيل» [۲۹۲] .قلت: جعل النفل فرضاً ليس بقربة، بل هو مكروه؛ لما فيه من الخطر والتعرّض للإثم بتقدير الترك، ووقوع العبادة ممكن بغير النذر، فلم يحصل بالنذر إلّا التعرّض للخطر والحرج.على أنّا نقول: إنّ وسيلة القربة قربة من حيث هى موصلة لذلك المطلوب، وقد يقترن بها أمر عارض يخرجها عن ذلك، كمن مشى إلى الصلاة فى طريق مغصوب، والمدّعى أنّ الفعل إذا كان مباحاً ولم يقترن به إلّا قصد القربة به، كان قربة، وهذا لا يستثنى منه شيء.فإن قلت: كيف تجزمون بهذا، وقد اشتهر خلاف الأُصوليّين فى أنّ الأمر بالشيء أمر بما لا يتمّ إلّا به، أو لا؟! ومقتضى ذلك أن يجرى خلافٌ، أنّ وسيلة المندوب هل هى مندوبة، أو لا؟قلت: سنبيّن فى آخر الكلام أنّ كون الفعل قربة، أعمُّ من كونه مأموراً به. [صفحه ۱۹۲] ونبدأ أوّلا بالكلام على كون هذا السفر مأموراً به أمرَ ندب:فنقول: ما لا يتمّ المأمور به إلّا به ينقسم إلى شرط فى وجوده، وإلى ما هو تابع يشترط للعلم بوجوده، كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه، والخلاف فى القسم الثانى قويّ، وليس ممّا نحن فيه.وأمّا القسم الأول ـ وهو ما كان شرطاً أو سبباً لوجود المأمور به، كالذى نحن فيه، ونعبّر عنه بـ«المقدّمة» ـ فالجمهور على أنّه مأمور به واجب؛ لوجوب المقصد، وخالف فى ذلك فريقان من الأُصوليّين:فرقة خالفوا فى الشرط، ولم يخالفوا فى السبب.وفرقة خالفوا فى الشرط والسبب جميعاً.وربّما نقل الخلاف فى ذلك عن الواقفيّة؛ وأنّهم لم يجزموا فى ذلك بشيء، بل توقّفوا على عادتهم، وربّما نقل الجزم بعدم الوجوب.وكلا القولين:إن أُخذ بالنسبة إلى دلالة اللفظ؛ وأنّ دلالة لفظ الأمر بالمقصود قاصرة عن دلالته على الأمر بالمقدّمة، فيسهل الأمر فيه، ولا يمنع عدم دلالة غيره، ولا ينفى ذلك كون مقدّمة المأمور به مأموراً بها لدليل عقلىّ.وإن أُخذ بالنسبة إلى أنّه إذا ترك يعاقب على ترك المقصد خاصّة، ولا يعاقب على ترك المقدّمة، فقريب أيضاً، ولكنّه إنّمايبقى الوجوب لاالندب، وكلامنا فى الندب.وإن أُخذ بالنسبة إلى أنّ المشروط الذى ورد الأمر به مطلقاً، لا يجب إلّا عند وجود شرطه، كما صرّح به بعض متأخّرى الأُصوليّين، فهذا قول باطل لم يتحقّق القول به عن أحد من الأئمة المعتمد على كلامهم، وقواعد الشريعة تقطع ببطلانه، ولا شكّ أنّ الأئمّة المعتبرين الذين هم أئمّة الفتيا على خلافه.ومستند من فرّق بين السبب والشرط: أنّ إيجاب المسبّب لو كان مقيّداً بحال [صفحه ۱۹۳] وجود السبب، لكان إيجاباً لتحصيل الحاصل؛ لأنّ المسبّب حاصل مع السبب، بخلاف الشرط.وقد أطلنا فى ذلك، والمقصود أنّ الزيارة إذا كانت مندوبة فى حقّ البعيد، والسفر شرط لها، كان مندوباً، وهذا لم يحصل فيه نزاع بين العلماء.فإن قلت: هل يقولون إنّ كلّ سفر للزيارة مندوب، أو مطلق السفر لها؟قلت: قد تقرّر فى أُصول الفقه أنّ الأمر بالماهيّة الكلّيّة ليس أمراً بشيء من جزئيّاتها، ولكنّه مأمور بجزئىّ من الجزئيّات لا بعينه؛ لأنّه لا يتحقّق الإتيان بالكلّى بدونه، وهو مخيّر فى تعيين ذلك الجزئىّ، فإذا أتى بجزئىّ معيّن خرج عن عهدة الأمر وتقول: إنّه أتى بالمأمور به؛ وهو الكلّى والجزئىّ لا بعينه، وأمّا هذا الجزئىّ المعيّن فلا تقول: إنّه مأمور به، لأنّه مخيّر فيه، ولكنّه قربة وطاعة؛ لأنّه فعل لامتثال الأمر.فكلّ سفر يقع بقصد الزيارة، ولم يقترن به قصد محرّم أو مكروه، فهو قربة؛ لكونه موصلا إلى قربة، وبه يحصل أداء السفر المأمور به؛ لأنّه حاصل فى ضمن ذلك المشخّص، ولا تقول: إنّ ذلك المشخّص هو المأمور به؛ لأنّ الأمر إنّما يتعلّق بكلّى، وهذا جزئىّ، لكنّه قربة؛ لكونه قصد به القربة، ووسيلة إليها.فالقربة تصدق على الكلّى والجزئىّ، والطلب لا يتعلّق إلّا بكلّى، والسفر المعيّن وسيلة إلى الزيارة، وليس شرطاً فيها، ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط، ومطلق السفر شرط، وقد لا يقصد به التوسّل، فلا يسمّى «وسيلة».

بين المقدمة و الوسيلة

فإن قلت: هل المقدّمة هى الوسيلة، أو غيرها؟قلت: المقدّمة ما يتوقّف عليها الشيء، وقد علمت خلاف الأُصوليّين فى أنّها هل تجب

بوجوب ذلك الشيء، أو لا؟ وذلك خارج عن كونها قربة أو ليست [صفحه ۱۹۴] بقربة.فإنّ الذى يتوقّف عليه الفعل قد يفعل بقصد القربة، فيكون قربة، وقد يفعل لا بقصد القربة، فلا يكون قربة، فمن مشى إلى مكّة لمقصد غير صالح، ثمّ حجّ، لم يكن سفره قربة، ولكن سقط عنه الأمر بالمقدّمة؛ لزوال السبب المقتضى لوجوبها.وأمّا الوسيلة فقال الجوهرىّ: الوسيلة ما يتقرّب به إلى الغير، والجمع الوسل، والوسائل، والتوسيل والتوسّل واحد، يقال: وسّل فلان إلى ربّه وسيلة، وتوسّل إليه بوسيلة؛ إذا تقرّب إليه بعمل، انتهى كلام الجوهرىّ [۲۹۳] .فاسم «الوسيلة» إذا اُطلق على المقدّمة، فهو من حيث كونها يتقرّب بها، لا من حيث كونها متوقّفاً عليها، بل:قد يكون المقصد متوقّفاً على الوسيلة بعينها، فيجرى فى وجوبها الخلاف السابق.وقد لا يتوقّف المقصد عليها بعينها، بل على ما هو أعمّ منها، ويختارها العبد للتوسّل بها.وقد لا يتوقّف المقصد عليها أصلا فى نفس الأمر، ولكن يقصد العبد أو يتوهّم توقّفه، أو خطر بباله أنّها موصلة إليه، ولم يخطر بباله أمر آخر.ففى كلّ هذه الأحوال تسمّى «وسيلة» و«قربة» لا يجرى فيها الخلاف الاُصولىّ.فالوسيلة لا تطلق على المقدّمة حتّى يقصد بها التقرّب إلى المقصود، ولا تسمّى «وسيلة» بدون هذا القصد إلّا على سبيل المجاز؛ بمعنى أنّها صالحة للتوسّل، ومراد الاُصوليّين بـ «المقدّمة» ما يتوقّف عليها الشيء؛ سواء أقصد بها التوصّل إليه، أم لا؟ فبينهما عموم وخصوص من وجه. [صفحه ۱۹۵] ولو سلّمنا أنّ الوسيلة مرادفة للمقدّمة، فلا شكّ أنّها لا تكون قربة حتّى يقصد بها التقرّب إلى قربة، فمرادنا بقولنا: «وسيلة القربة قربة» هذا المعنى.ومن ها هنا يظهر: أنّ كون الشيء قربة، غير كونه واجباً ومندوباً، فإنّ حكم الحكم بالإيجاب أو الندب إنّما هو على الماهيّة الكلّية، وكلّ ما وجد فى الخارج مشخّص لا يتعلّق الطلب به بخصوصه، فلا يحكم عليه بخصوصه: بأنّه واجب، لكنّه مؤدّ للواجب فى ضمنه، والحكم بكون الشيء قربة تارة: يكون باعتبار حقيقته، وهو ما وضع لأنّ يتقرّب به، فيكون كذلك، وتارة: يكون باعتبار ما قصد به التقرّب، فيطلق على الفعل بعد تشخّصه.

اعتبارات السفر فى مسألة الزيارة

إذا عرف ذلك فهاهنا اعتبارات:أحدها: مطلق السفر.والثانى: السفر إلى المدينة.والثالث: السفر إلى المدينة بقصد القربة.وكلّ واحد من القسمين الأوّلين ليس مطلوباً ولا قربة من حيث هو هو، وإنّما قد يطلب طلب الوسائل لغيره.والقسم الثالث مطلوب وقربة، وتتفاوت مراتبه بحسب تفاوت القربة المقصودة به، فإنّها قد تكون الزيارة، وقد تكون قربة اُخرى، كالصلاة فى المسجد ونحوها، وقد تكون مجموع ذلك، أو القدر المشترك بينها، وهو مطلق القربة، وكلّ من هذه الأربعة قربة؛ لما قرّرناه.ولأنّ السفر إلى المدينة لم يكن قربة لمطلق كونه سفراً، ولا سفراً إلى المدينة، وإنّما كان لعلّة؛ وهى قصد القربة، وحيث وجدت العلّة وجد المعلول، ولا فرق فى الحكم بالقربة على كلّ واحد من الأربعة بين أن يوجد كلّياً، أو جزئيّاً [صفحه ۱۹۶] مشخّصاً؛ لما قدّمناه.وأمّا الحكم بكونه مطلوباً أو مندوباً إليه بخصوصه، فلا يتعلّق بمشخّص منها كان، ولا بواحد من الأربعة بعينه، وإنّما يتعلّق بواحد منها لا بعينه، ومهما وجد منها كان قربة يتأدّى المأمور به فى ضمنه.وهذا التقسيم وحكم كلّ واحد منها، لا يتأتّى فيه نزاع بين العقلاء؛ سواء قلنا: مقدّمة المأمور به مأمور بها، أم لا؟ وهكذا حكم كلّ كلّى طلبه الشرع، ولم ينصّ على أنواعه.وأمّا خصال الكفّارة:فقيل: إنّ الواجب فيها القدر المشترك بين الخصال، فيأتى فى أنواع الخصال ما قلنا فى الجزئيّات.والمشهور أنّ كلّ خصلة واجبة بعينها على تقدير أن لا يأتى بغيرها، فمتى فعلها وقعت واجبة بخصوصها؛ لنصّ الشرع عليها، أعنى خصوص العتق مثلا- بالنسبة إلى الإطعام والكسوة، وأمّا إعتاق الرقبة المعيّنة فهو كأشخاص الكلّى بلا- إشكال، فيأتى فيه ما سبق من البحث.فإن قلت: السفر ينقسم:إلى ما يقصد به المسافر ضمّ عبادة اُخرى إلى الزيارة، كصلاة واعتكاف فى مسجده(صلى الله عليه وآله وسلم) ولا إشكال فى كونه قربة.وإلى ما يقصد قصره على قصد الزيارة لا غيره، والنزاع إنّما هو فى هذا.وإلى ما يعرى عن القصدين.واستدلالكم بكون وسيلة القربة قربة فيه نظر؛ لأنّ توقّف الشيء على الأعمّ لا يستلزم توقّفه على الأخصّ، وزيارة من كان على مسافة بعيدة، إنّما تتوقّف على سفر من الأسفار الثلاثة المذكورة المقصودة، لا على القسم الثانى ليتمّ ما ذكرتم.قلت: هذا خلف من الكلام؛ [صفحه ۱۹۷] لأنّك إن لم تقل: بأنّ وسيلة القربة قربة، فلا حاجة بك إلى

هـذا الاسـتدلال والتقسـيم، وقل: إنّ وسـيلة القربة ليست بقربة.وحينئذ يرد عليك ما لا قبل لك به ممّا قدّمناه من الاسـتدلال على كون وسـيلة القربـة قربـة، وذلك أمر معلوم من الشـرع.ثمّ يلزمك أن السـفر للزيارة وقربة اُخرى لا يكون قربة على زعمك؛ لأنّه إنّما يكون قربة لكونه وسـيلة إلى قربة.وإن كنت تقول: بأنّ وسيلة القربة قربة، فما وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة قربة؟!واحتجاجك بأنّ توقّف الشـيء على الأـعمّ لاـ يسـتلزم توقّفه على الأـخصّ، عجيب جـدّاً.لأنّك إن فسّـرت الوسـيلة بما يفعل لقصـد التقرّب إلى المقصود كما فسّرناه، كان كلّ واحد من السفر الذى قصد به الزيارة مع قربة اُخرى، والسفر الذى قصد به الزيارة فقط قربةً؛ لأنّه قصد به التوسّل إلى قربة، فوجب أن يكون قربة؛ سواء كانت الزيارة متوقّفة على عينه أم لا؟ فالفرق بين القسـمين باطل قطعاً.وإن فسّرت الوسيلة بما يتوقّف عليه المقصود، كما يشعر به ظاهر كلامك:فإن أخذته بشرط قصد القربة معه، وجعلت علّة القربة ذلك القصد، عاد الكلام، وكان كلّ من القسـمين قربـة؛ لأنّ الموجب لجعله قربـة قصـد القربـة، وهو موجود فى القسـمين.وإن جعلت العلّة التوقّف، وقلت: إنّه يتوقّف على الأعمّ، لا على الأخصّ، لزمك أن تقول: القربة ما هو أعمّ من السفرين، وخصوص كلّ منهما ليس بقربة، ففرقك بين القسمين لا وجه له.وإن أخذته مجرّداً فهو باطل؛ لأنّه يدخل فيه مطلق السـفر، ولم يقل أحد: بأنّه قربة؛ فإنّ السفر من حيث هو هو مباح، وإنّما تعرض له القربة بعلّة قصد القربة، [صـفحه ۱۹۸] فحيث حصـلت تلك العلّـة حصل معلولها، وحيث لا فلا، ففرقك بين قربة وقربة لا وجه له.فقد بان بهذا: أنّه بعد العلم بكون الزيارة قربة، وبكون وسيلة القربة قربة، يقطع بأنّ السفر للزيارة قربة؛ سواء ضمّ معه قصد قربة اُخرى أم لا؟ والشكّ فى ذلك إنّما يكون للشكّ فى إحدى المقدّمتين.وتقرير السؤال مختلّ على كلّ تقدير.وليس لك أن تقول: إنّ السفر للزيارة المجرّدة داخل تحت النهى بقوله: «لا تشدّ الرحال» والسفر لها وللمسجد سفر للمسجد، فكان مباحاً للحديث.لأنّا سنبيّن معنى الحديث، وأنّه لا يشمل الزيارة.وبتقدير أن يكون السفر للزيارة منهيّاً عنه، فالسفر لها وللمسجد ينبغى أن يكون منهيّاً عنه على هذا البحث؛ لتركّبه من منهىّ عنه وغيره.وأيضاً: فإنّ هذا دلّ على أنّك لا تقول: بأنّ وسـيلة القربة قربة، فكان يكفيك من الأوّل أن تقول: إنّ وسـيلة القربة ليست قربـة، وإنّما كان السـفر فى القسم الأوّل قربـة لـدليل آخر، فانتقالك إلى هـذا التطويل لا فائـدة فيه.فعلى كلّ تقـدير هذا الكلام ساقط.وأمّا السـفر العارى عن القصدين المذكورين، فيدخل فيه السفر لقربة غير الزيارة فقط، والسفر المباح، والسفر لغيرهما، ولا حاجة بنا إلى الكلام فى ذلك.وأمّا قولك فى القسم الثانى من أقسام السفر: «ما يقصد به قصره على قصد الزيارة لا غير» فهذه العبارة تحتمل أمرين:أحـدهما: أن يقصـد الزيارة، ويقصد أن لا يفعل معها قربة اُخرى من تحيّة المسـجد ولا غيرها، وهذا الأمر لا يقصده عاقل غالباً، وليس هو المسؤول عنه، فإنّ الناس إنّما يسألون عن الواقع منهم، وبهم حاجـة إلى معرفـة حكمه، فـذكر هـذا القسم هوس، وإرادته فى فتيا العامّة بعبارة يفهمون منها العموم تضـليل. [صـفحه ۱۹۹] ثمّ إنّا نقول: ولو فرض ذلك، كان سـفره قربـة؛ لأنّه قصد به قربة، ولكن قصده ترك غيرها من القربات ليس بقربة.الأمر الثانى: أن يقصد الزيارة، ولا يخطر بباله أمر آخر بنفى ولا إثبات، ولا وجه للتوقّف فى كون ذلك قربـة بعـد العلم بكون الزيارة قربـة، ووسـيلة القربة قربة.والظاهر من صاحب هذا السؤال أنّه أراد هذا الأمر الثانى، فإنّه الذى قـال: إنّ الخصم إنّمـا أراد أن يبيّن كيفيّـة الزيـارة المسـتحبّة، وهى أن تضمّ إليهـا قصـد المسـجد، كمـا قاله غيره، وقـدّمنا الكلام على ذلك.ففى هـذه القطعة من كلامه بيان أنّ شـرط الاسـتحباب فى الزيارة عند الخصم [۲۹۴] وغيره، ضمّ قصد المسـجد إليها، ومقتضى ذلك أنّ عند عدم الضمّ ينفى الاسـتحباب؛ سواء أراد عدم ما سواها من القرب أم لا؟وهو يبيّن أنّ مراده فيما تقدّم ـ «بما يقصد قصـره على قصـد الزيارة لا غير» ـ المعنى الثانى الـذى قـدّمناه، وهو عـدم قصـد سواها، لا قصد عدمه، وقد قدّمنا أنّه لا وجه للتوقّف فى كون ذلـك قربـة؛ لأـنّه وسـيلة إلى قربـة، ولم يقترن به قصـد صـارف، ولاـ مانع من الحكم بالقربـة عليه بالمعنى الثانى.(مع) إنّ إطلاق قوله يقتضـى أنّ الخصم وغيره إنّما يسـتحبّون الزيارة مطلقاً من غير سـفر؛ إذا ضمّ إليها قصد المسجد، وحينئذ لا تكون الزيارة وحدها قربة؛ سواء كـانت عن سـفر، أم عن غير سـفر؟وهو مخـالف للأدلّـة الدالّـة على أنّ الزيـارة قربـة، وكـأنّه إنّما أراد السـفر للزيارة، وإنّما أطلق العبارة، وأيّا ما كان فهو باطل؛ لما قدّمناه.واعلم: أنّ هذا السؤال المبنىّ على تقسـيم السـفر ضـعيف، وكذلك السؤال المبنىّ عليه الذى قدّمته فى الاسـتدلال بعمل السـلف والخلف على السفر، وإنّما [صفحه ۲۰۰] ذكرتهما لأنّى وقفت على كلام بعض الفضـلاء ذكرهما

فيه، فاحتجت إلى جوابهما، والخصم الذى النزاع معه لعلّه لا يرتضيهما.والعجب ممّن أوردهما مع موافقته على أنّ السفر لمجرّد الزيارة قربة.فإن كان قال ذلك بغير دليل فهو باطل.وإن كان قاله لأحد الدليلين المذكورين، فالقدح فيهما قدح فيه، فلا يمكنه الجزم به.وإن كان قاله لدليل آخر فكان ينبغى أن يبيّنه حتّى يظهر أنّه يفترق الحال فيه بين الأسفار أو لا؟بل العجب منه قوله بهذه الأُمور، مع قوله: بأنّ كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة، وجاحده محكوم عليه بالكفر.وقد بان بما ذكرناه: أنّ لزوم كون السفر لمجرّد الزيارة قربة، لازم لكون الزيارة قربة، وأنّ اللزوم بينهما بيّن ليس بالخفىّ، والعلم بالملزوم مع التوقّف فى اللازم البيّن له مستحيل، فالقول بإثبات الملزوم مع التوقّف فى إثبات اللازم لا يجتمعان.فمن توقّف فى كون السفر لمجرّد الزيارة قربة، لزمه التوقّف فى كون الزيارة قربة.ومن قال: بأنّ كون السفر لمجرّد الزيارة قربة من الأُمور الخفيّة، لزمه أن يقول بذلك فى الزيارة، فإنّه تقرّر أنّ الملازمة بينهما بيّنة معلومة من الشرع.فإن قلت: فما تقولون فى السفر إلى زيارة ما عدا قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)؟قلت: قال الفقيه الإمام أبو محمّد عبدالله بن عبدالرحمان بن عمر المالكىّ المعروف بـ«الشار مساحى» فى كتاب «تلخيص محصول المدوّنة من الأحكام» الملقّب بـ«نظم الدرّ» فى كتاب الجامع فى الباب الحادى عشر فى السفر، وهو أحد أبوابه، قال فى هذا الباب: والسفر قسمان: هرب، وطلب، أمّا الهرب فالخروج من [صفحه ۲۰۱] أرض الحرب، وأرض البدعة، وأرض غلب عليها الحرام، ومن خوف الأذى فى البدن، ومن الأرض الغمّة [۲۹۵] .وأمّا الطلب فيكون للحجّ، والجهاد، والعمرة، والمعاش، والاتّجار، وقصد البقاع الشريفة؛ وهى المساجد الثلاثة، ومواضع الرباط تكثيراً لأهلها، ولطلب العلم، ولتفقّد أحوال الإخوان، وزيارة الموتى؛ لينتفعوا بترحّم الأحياء، وقصد الانتفاع بالميّت بدعة إلاّ فى زيارة قبر المصطفى(صلى الله عليه وآله وسلم) وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، انتهى.فأمّا استثناؤه قبر المصطفى(صلى الله عليه وآله وسلم) وسائر المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، واقتصاره إن قصدها للانتفاع بهم سنّة، فصحيح.والظاهر أنّ ذلك عامّ فى زيارتها، والسفر إليها، كما يقتضيه صدر كلامه.وأمّا السفر لزيارة غيرهم من الموتى لينتفعوا بترحّم الأحياء، فقد عدّه الشارمساحىّ ـ كما ترى ـ من أقسام سفر الطلب، والظاهر إن قصده أنّه سنّة، والأمر كذلك، وإن كان عدّ معه سفر التجارة الذى هو مباح.وأمّا قوله: «إنّ قصد الانتفاع بالميّت غير الأنبياء بدعة» ففيه نظر؛ فإن ثبت فينبغى أن يخرج منه (من) يتحقّق صلاحه، كالعشرة المشهود لهم بالجنّة وغيرهم، وحينئذ يكون السفر لهم كالقسم الثانى.فخرج من هذا أنّ الزيارة حيث استحبّت استحبّ السفر لها، وذلك عامّ فى قصد انتفاع الميّت بالترحّم، وخاصّ فى قصد الانتفاع بالميّت. [صفحه ۲۰۳]

فى دفع شبه الخصم و تتبع كلماته

فى شبهه

حديث: لا تشد الرحال... ألفاظه و مصادرها

اشاره

إحداها: فهم قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تُشَدُّ الرِحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد»فتوهّم الخصم أنّ فى هذا منع السفر للزيارة [۲۹۶] .وليس كما توهّمه، ونحن نذكر ألفاظ الحديث، ثم نذكر معناه إن شاء الله.فنقول: هذا الحديث متّفق على صحّته عن أبى هريرة(رضى الله عنه) عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)وورد بألفاظ مختلفة:أشهرها: «لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى» وهذه رواية سفيان بن عيينة عن الزهرىّ.والآخر: «تشدّ الرحال إلى ثلاثة مساجد» من غير حصر، وهذه رواية معمّر عن الزهرىّ.وآخر: «إنّما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدى، ومسجد إيلياء». وهذه من طريق غير الزهرىّ.وهذه الروايات الثلاث ذكرها مسلم فى فضل المدينة عن أبى هريرة [۲۹۷] .وذكر قبل ذلك فى سفر المرأة عن أبى سعيد الخدرىّ عن

النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تشدّوا الرحال إلّا إلی ثلاثة مساجد: مسجدی هذا، والمسجد الحرام، [صفحه ۲۰۴] والمسجد الأقصی» [۲۹۸] ولفظه ـ کما ذکرنا ـ بصیغة النهی، واللفظ السابق بصیغة الخبر.وورد فی خبر أبی سعید أیضاً: «إنّما تشدّ الرحال إلی ثلاثة مساجد: مسجد إبراهیم،ومسجد محمّد، ومسجد بیت المقدس» رواه إسحاق بن راهویه فی مسنده [۲۹۹] .وورد فی حدیث ابن عمر رضی الله عنهما أیضاً عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) ولفظه بصیغة النهی: «لا تشدّوا الرحال إلّا إلی ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدینة، ومسجد بیت المقدس» رواه الطبرانیّ فی معجمه [۳۰۰] .هذه ألفاظ المرویّات.

دلالة الأحادیث و معناها

وأمّا معناها: فاعلم: أنّ هذا الاستثناء مفرّغ، تقدیره: لا تشدّ الرحال إلی مسجد إلّا إلی المساجد الثلاثة، أو لا تشدّ الرحال إلی مکان إلّا إلی المساجد الثلاثة.ولابدّ من أحد هذین التقدیرین لیکون المستثنی مندرجاً تحت المستثنی منه.والتقدیر الأوّل أولی؛ لأنّه جنس قریب، ولما سنبیّنه من قلّة التخصیص أو عدمه علی هذا التقدیر [۳۰۱] . [صفحه ۲۰۵] ثم اعلم: أنّ السفر فیه أمران:أحدهما: غرض باعث علیه، کالحجّ، أو طلب العلم، أو الجهاد، أو زیارة الوالدین، أو الهجرة، وما أشبه ذلک.والثانی: المکان الذی هو نهایة السفر، کالسفر إلی مکّة، أو المدینة، أو بیت المقدس، أو غیرها من الأماکن لأیّ غرض کان.ولا شکّ أنّ شدّ الرحال إلی عرفة لقضاء النسک، واجب بإجماع المسلمین، ولیس من المساجد الثلاثة.وشدّ الرحال لطلب العلم إلی أیّ مکان کان، جائز بإجماع المسلمین، وقد یکون مستحبّاً، أو واجباً علی الکفایة، أو فرض عین.وکذلک السفر إلی الجهاد، ومن بلاد الکفر إلی بلاد الإسلام؛ للهجرة وإقامة الدین، وکذلک السفر لزیارة الوالدین وبرّهما، وزیارة الإخوان والصالحین، وکذلک السفر للتجارة، وغیرها من الأغراض المباحة.فإنّما معنی الحدیث: أنّ السفر إلی المساجد مقصور علی الثلاثة علی التقدیر الأوّل الذی اخترناه.أو أنّ السفر إلی الأماکن مقصور علی الثلاثة علی التقدیر الثانی.ثمّ علی کلا التقدیرین: إمّا أن یجعل المساجد أو الأمکنة غایة فقط، وعلّة السفر أمراً آخر، کالاشتغال بالعلم ونحوه من الأمثلة التی ذکرها، فهذا جائز إلی کلّ مسجد وإلی کلّ مکان، فلا یجوز أن یکون هو المراد.وقد یقال علی بُعد: إنّ خروج تلک المسائل بأدلّة علی سبیل التخصیص للعموم، فلا یمنع من إرادته فی الباقی.وهذا لو قیل به، فتقدیر المساجد أیضاً أولی من تقدیر الأمکنة؛ لعلّة التخصیص، إذ التخصیص علی تقدیر إضمار الأمکنة أکثر، فیکون مرجوحاً.ثمّ علی هذا التقدیر: فالسفر بقصد زیارة النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) غایته مسجد المدینة؛ [صفحه ۲۰۶] لأنّه مجاور للقبر الشریف، فلم یخرج السفر للزیارة عن أن تکون غایته أحد المساجد الثلاثة، وهو المراد علی هذا التقدیر.وإمّا أن یجعل المساجد أو الأمکنة علّةً فقط، ویکون قد عبّر بـ«إلی» عن اللام، أو غایةً وعلّةً من باب تخصیص العامّ بأحد حالیه؛ لأنّ غایة السفر قد یکون هو العلّة، وقد لا یکون، فیکون المراد النوع الأوّل، وهو ما یکون علّة مع کونه غایة.ومعنی کونه علّة: أنّه یسافر لتعظیمها، أو للتبرّک بالحلول فیها، أو بأن یوقع فیها عبادة من العبادات التی یمکنه إیقاعها فی غیرها؛ من حیث أنّ إیقاعها فیها أفضل من إیقاعها فی غیرها، وکلّ ذلک إنّما نشأ من اعتقاد فضل فی البقعة زائد علی غیرها، فنهی عن ذلک إلّا فی المساجد الثلاثة، وهذا هو المراد، وغیرها من الأماکن والمساجد لا یؤتی إلّا لغرض خاصّ لا یوجد فی غیره، کالثغر للرباط الذی لا یوجد فی غیره.وعلی هذا التقدیر أیضاً، المسافر لزیارة النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) لم یدخل فی الحدیث؛ لأنّه لم یسافر لتعظیم البقعة، وإنّما سافر لزیارة مَنْ فیها، کما لو کان حیّاً وسافر إلیها فیها أو فی غیرها، فإنّه لا یدخل فی هذا العموم قطعاً.وملخّص ما قلناه علی طوله: أنّ النهی عن السفر مشروط بأمرین:أحدهما: أن یکون غایته غیر المساجد الثلاثة.والثانی: أن تکون علّته تعظیم البقعة.والسفر لزیارة النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) غایته أحد المساجد الثلاثة، وعلّته تعظیم ساکن البقعة، لا البقعة، فکیف یقال بالنهی عنه؟!بل أقول: إنّ للسفر المطلوب سببین:أحدهما: ما یکون غایته أحد المساجد الثلاثة.والثانی: ما یکون لعبادة وإن کان إلی غیرها. [صفحه ۲۰۷] والسفر لزیارة المصطفی(صلی الله علیه وآله وسلم) اجتمع فیه الأمران، فهو فی الدرجة العلیا من الطلب، ودونه ما وجد فیه أحد الأمرین، وإن کان السفر الذی غایته أحد الأماکن الثلاثة، لابدّ فی کونه قربة من قصد صالح.وأمّا

السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان، فهو الذى ورد فيه الحديث، ولهذا جاء عن بعض التابعين أنّه قال: قلت لابن عمر: إنّى اُريد أن آتى الطور.قال: إنّما تشدّ الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ومسجد الأقصى، ودع الطور فلا تأته.

محط البحث عند الفقهاء

وفى مثل هذا الذى تكلّم الفقهاء فى شدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة.فنقل إمام الحرمين عن شيخه: أنّه كان يفتى بالمنع عن شدّ الرحال إلى غير هذه المساجد، قال: وربّما كان يقول: يكره، وربّما كان يقول: يحرم؛ أخذاً بظاهر النهى.وقال الشيخ أبو علىّ: لا يكره، ولا يحرم، ولكن أبان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّ القربة المقصودة فى قصد المساجد الثلاثة، وما عداها ليس فى قصد أعيانها قربة، قال: وهذا حسن لا يصحّ عندى غيره.قلت: ويمكن أن يقال: إن قصد بذلك التعظيم فالحقّ ما قاله الشيخ أبو محمّد؛ لأنّه تعظيم لما لم يعظّمه الشرع، وإن لم يقصد مع عينه أمراً آخر، فهذا قريب من العبث، فيترجّح فيه ما قاله الشيخ أبو علىّ، ولا نعلم فى مذهبنا غير ذلك.وذهب الداودىّ إلى أنّ ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر، فلا بأس أن يؤتى مشياً وركوباً؛ استدلالا بمسجد قباء، ولا يدخل تحت النهى فى إعمال [صفحه ۲۰۸] المطىّ؛ لأنّ الإعمال وشدّ الرحال لا يكون لما قرب غالباً.ونقل القاضى عياض عن بعضهم: أنّه إنّما يمنع المطىّ للناذر، وأمّا غير الناذر ممّن يرغب فى فضل مشاهد الصالحين فلا.فهذه أربعة مذاهب فى إتيان ما سوى الثلاثة من المساجد، وعلى المذهب الرابع المفصّل بين أن يكون بالنذر أو بغيره، حمل بعضهم إتيان النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) مسجد قباء؛ لأنّه كان بغير نذر، ولا حرج فيه، بل متى خفّ عليه فعل القربة.فيجىء فى نذر ما سوى الثلاثة من المساجد ثلاثة مذاهب:أحدها: أنّه لا يصحّ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.والثانى: يصحّ مطلقاً، وهو مذهب الليث بن سعد.والثالث: يلزم ما لم يكن بشدّ رحل، كمسجد قباء، وهو قول محمّد بن مسلمة المالكىّ.وقد روى مالك عن عبدالله بن أبى بكر بن حزم: أنّ عبدالله بن عباس سُئل عمّن جعل على نفسه مشياً إلى مسجد قباء وهو بالمدينة؟ فألزمه ذلك، وأمره أن يمشى.قال عبدالملك بن حبيب فى كتاب «الواضحة»: فكذلك من نذر أن يمشى إلى مسجده الذى يصلّى فيه جمعته، أو مكتوبته، فعليه أن يمشى إليه، وليس ذلك بلازمه فيما نأى عنه من المساجد لا ماشياً، ولا راكباً، وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك إلّا المساجد الثلاثة، فيلزمه فى المسجد الحرام ما نذر من مشى أو ركوب، ولا يلزمه فى المسجدين ـ مسجد النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وبيت المقدس ـ المشى إليهما، ويلزمه أن يأتيهما راكباً للصلاة فيهما.هذا كلّه فى قصد المكان بعينه، أو قصد عبادة فيه تمكن فى غيره.أمّا قصده بغير نذر لغرض فيه ـ كالزيارة وشبهها ـ فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كراهة. [صفحه ۲۰۹] فإن قلت: فقد قال النووىّ فى «شرح مسلم» [۳۰۲] فى باب سفر المرأة مع مَحْرَم إلى الحجّ: اختلف العلماء فى شدّ الرحال وإعمال المطىّ إلى غير المساجد الثلاثة، كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك، فقال الشيخ أبو محمّد من أصحابنا: هو حرام، وهو الذى أشار القاضى عياض إلى اختياره.والصحيح عند أصحابنا ـ وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحقّقون ـ أنّه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أنّ الفضيلة التامّة إنّما هى فى شدّ الرحال إلى هذه الثلاثة خاصّة، والله أعلم، انتهى كلام النووىّ.وقد جعل الذهاب إلى قبور الصالحين من محلّ الخلاف.قلت: رحم الله النووىّ، لو اقتصر على المنقول أو نقده حقّ النقد لم يحصل خلل، وإنّما زاد التمثيل فحصل الخلل من زيادته.والذى نقله الإمام الرافعىّ والنووىّ فى غير «شرح مسلم» عن الشيخ أبى محمّد(رحمه الله)ليس فيه هذه الزيادة، بل فيه ما يبيّن أنّ مراده ما قدّمناه.فإنّ الإمام قال: إذا نذر أن يأتى مسجداً من المساجد سوى المسجد الحرام، قال العلماء: فإن كان المسجد الذى عيّنه غير مسجد المدينة ومسجد القدس، فلا يلزم بالنذر شىء أصلا، فإنّه ليس فى قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة قربة مقصودة، وما لا يكون قربة ولا عبادة مقصودة فهو غير ملزم بالنذر، وكان شيخى يفتى بالمنع عن شدّ الرحال إلى غير هذه المساجد... وذكر ما قدّمناه.وكذلك الرافعىّ قال: إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة لم ينعقد نذره، قال الإمام وكان شيخى يفتى... وذكر ما تقدّم.وكذلك النووىّ فى «شرح المهذّب» [۳۰۳]

وكذلك فى «شرح مسلم» فى باب [صفحه ۲۱۰] فضل المساجد الثلاثة، كلامه مشعر بما قلناه.ومع ذلك قال: إنّ ما قاله الشيخ أبو محمّد غلط.ففى كلام كلّ من الإمام والرافعىّ والنووىّ ـ فى غير «شرح مسلم» وفى «شرح مسلم» فى غير هذا الباب ـ ما يبيّن أنّ فرض المسألة فى قصد المساجد، فيحمل كلام أبى محمّد عليه.أمّا قصد الأغراض الصحيحة فى المساجد وغيرها من الأمكنة ـ من الزيارة، والاشتغال والجهاد، وغيرها ـ فلم يتكلّم فيه أبو محمّد، ولا يجوز أن ينسب إليه المنع منه، ولو قاله هو أو غيره ممّن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه، وأنّه لم يفهم مقصود الحديث، لكنّه بحمد الله لم يثبت عندنا أنّه قال ذلك، ولا نقله عنه أحد غير ما وقع فى «شرح مسلم» من التمثيل على سبيل السهو والغفلة، ولهذا أجللنا مالكاً(رحمه الله)عن أن يستدلّ بالحديث على هذا المقصود، وأوجبنا تأويل كلامه على إرادة البقعة لعينها.وهكذا القاضى عياض، فإنّه قال فى «الإكمال» [۳۰۴] : قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد» فيه تعظيم هذه المساجد، وخصوصها بشدّ الرحال إليها؛ لأنّها مساجد الأنبياء(عليهم السلام)، وتفضيل الصلاة فيها، وتضعيف أجرها، ولزوم ذلك لمن نذره، بخلاف غيرها ممّا لا يلزم ولا يباح شدّ الرحال إليها؛ لا لناذر، ولا لمتطوّع، بهذا النهى، إلّا ما ألحقه محمّد بن مسلمة من مسجد قباء.وهذا الكلام من القاضى عياض ليس فيه تعرّض لزيارة الموتى أصلا، ولا يجوز أن ينقل ذلك عنه بتصريح ولا بإشارة، وإنّما أشار به إلى غير الثلاثة من المساجد. [صفحه ۲۱۱]

عنوان المسألة فى كتب الفقه

فإن قلت: قد قال ابن قدامة الحنبلىّ فى كتاب «المغنى» [۳۰۵] : فصل: فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخّص؛ لأنّه منهىّ عن السفر إليها، قال النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد».والصحيح إباحته، وجواز القصر فيه؛ لأنّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأتى قباء ماشياً وراكباً، وكان يزور القبور، وقال: «زوروها تذكّركم الآخرة».وأمّا قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد» فيحمل على نفى الفضيلة، لا على التحريم، وليست الفضيلة شرطاً فى إباحة القصر، ولا ـ يضرّ انتفاؤها.قلت: قد وقفت على كلام ابن قدامة المذكور، وترجمته بالسفر لزيارة القبور والمشاهد، ولم أقف على كلام ابن عقيل، فإن كان فى المشاهد، أو فى قصدها مع الزيارة، فلا يرد علينا؛ لأنّه من باب قصد الأمكنة، وهذا هو الظاهر من استدلاله بالحديث على ما تقرّر، وكلامنا إنّما هو فى مجرّد قصد الزيارة للميّت من غير قصد البقعة أصلا، وليس فى كلام ابن عقيل ولا ـ ابن قدامة تصريح بذلك، بل كلامه يشير إلى أنّه إنّما تكلّم فى القبور التى بنيت عليها المشاهد، وقبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)لا يدخل فى ذلك؛ لأنّ مكانه لا يسمّى «مشهداً».ولوسلّمنااندراجه فى مدلول كلامه فيجب تخصيصه، وحمل كلامه على ما سواه.وإذا كنّا نخصص كلام الله وكلام رسوله بالأدلّة، فأىّ شىء كلام ابن عقيل حتّى لا نخصّص؛ إذا أحسنّا الظنّ به؟!والموجب لتخصيص هذا القبر الشريف عن سائر القبور، الأدلّة الواردة فى زيارته على الخصوص، وإطباق الناس على السفر إليه، فإن لم يعتبر ابن عقيل هذه [صفحه ۲۱۲] الأدلّة لفوّقت سهام التخطئة إليه، وردّ كلامه عليه، ولكنّه لم يثبت بحمد الله عندنا ذلك عنه.فإن قلت: قد أكثرت من التفرقة بين البقعة، وقصد مَنْ فيها، وسلّمت أنّ قصد البقعة داخل تحت الحديث، والزيارة لابدّ فيها من قصد البقعة، فإنّ السلام والدعاء يحصل من بعد، كما يحصل من قرب، وهو مقصود الزيارة.قلت: قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور، ولا نقول بنفى الفضيلة عنه، وإنّما قلنا ذلك فى قصد البقعة لعينها، أو لتعظيم لم يشهد به الشرع.على أنا نقول: إنّه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة مدخل فى القصد الباعث، بل تارة: يكون ذلك مقصوداً، وتارة: يجرّد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه.وقوله: «إنّ مقصود الزيارة يحصل من بُعد» ممنوع؛ فإنّ الميّت يعامل معاملة الحىّ، فالحضور عنده مقصود، ألا ترى أنّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) لمّا خرج فيه ليلة عائشة إلى البقيع، فقام فأطال القيام، ثمّ رفع يديه ثلاث مرّات... الحديث المشهور، وفيه: أنّ عائشة سألته فقال: «إنّ جبرئيل أتانى فقال: إنّ ربّك عزّوجلّ يأمرك أن تأتى أهل البقيع وتستغفر لهم».قالت فقلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟قال: «قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنّا إن

شاء الله بکم لاحقون» رواه مسلم [۳۰۶] .فانظر کیف خرج النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) إلی البقیع بأمر الله تعالی یستغفر لأهله، ولم یکتفِ بذلک من الغیبة، وهذا أصل فی الإتیان إلی القبور لزیارة أهلها للاستغفار لهم.وقد سألت عائشة النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) کیف تقول؟ تعنی إذا فعلت کفعله، وعلّمها، [صفحه ۲۱۳] وفی ذلک دلیل علی أنّه یجوز لها وللنساء، الإتیان إلی القبور لهذا الغرض؛ لأنّ سؤالها ذلک کان بعد رجوعهما إلی البیت، فلم یکن المقصود منه: کیف أقول الآن؟ وإنّما معناه کیف أقول مرّة اُخری؟ فلو کان لا یجوز لها ذلک لبیّنه لها.ولیس هذا المقصود هنا، فإنّا نذکره إن شاء الله تعالی فی موضع آخر [۳۰۷] .وإنّما المقصود هنا أنّ الحضور عند القبر لسبب زیارة من فیه والدعاء مطلوب، ولیس ذلک من باب قصد الأمکنة، ولا دلّ الحدیث علی امتناعه، ولا قال به أحد من العلماء.

فتاوی مختلفة مزورة باسم علماء بغداد

نسب هذه الفتاوی ولفظها السلفیّ محمد بن عبد الهادی الذی انتصر لابن تیمیّة، وقد نقل نصّ فتواه، ثم عقبّها بقوله: وقد وصل ما أجاب به الشیخ فی هذه المسألة إلی «علماء بغداد» فقاموا فی الانتصار له، وکتبوا بموافقته، ورأیتُ خطوطهم بذلک، وهذه صورة ما کتبوا، العقود الدریة (ص۳۴۲) ونقله فی مجموع فتاوی ابن تیمیّة (۲۷/ ۱۹۳).ثم أوردها، وهی کما عرفت بلا سَنَد ولا صادرة عن اُناس معروفین بل کلّها أسماء نکرات، ومنقولاتهم فیها مزیّفة وکاذبة، واستدلالاتهم باطلة، کما ستعرف.ولقد اغرق ابن عبد الهادی فی التعصّب لما ادّعی فی (الصارم ص۱۵) أن هذه الفتاوی مشهورة! ممّا شاع خبرها وذاع واشتهر أمرها وانتشر! وهی صحیحة ثابتة، متواترة!ولاحظ المقارنة بین قوله (مشهورة) و(متواترة)!!.وقد أحضر إلیّ بعض الناس صورة فتاوی منسوبة لبعض علماء بغداد فی هذا الزمان، لا أدری هل هی مختلقة من بعض الشیاطین الذین لا یحسنون؟ أو هی صادرة ممّن هو متّسم بسمة العلم، ولیس من أهله؟:فأوّلها: فتیا مالکیّ قال فیها: قد نصّ الشیخ أبو محمّد الجوینی فی کتبه علی تحریم السفر لزیارة القبور، وهو اختیار القاضی الإمام عیاض فی إکماله [۳۰۸] . [صفحه ۲۱۴] ولقد کذب فی هذا النقل عن الشیخ أبی محمّد والقاضی عیاض جمیعاً... ثمّ أطال الکلام بما لا فائدة فیه.وثانیها: فتیا شافعیّ قال فیها: إنّ المفهوم من کلام العلماء ونظّار العقلاء، أنّ الزیارة لیست عبادة وطاعة بمجرّدها [۳۰۹] .فإن أراد المفهوم عنده فلا علینا منه، ونقول له: المفهوم عند العلماء خلافه.ثمّ قال: إنّ من اعتقد جواز الشدّ إلی غیر ما ذکر أو وجوبه أو ندبه، کان مخالفاً لصریح النهی، ومخالفة النهی معصیة إمّا کفراً وغیره؛ علی قدر المنهیّ عنه ووجوبه وتحریمه.ویکفی هذا الکلام ضحکةً علی ما قاله أن یجعل المنهیّ عنه منقسماً إلی وجوب وتحریم، دع سوء فهمه للحدیث.وثالثها: فتیاآخر شارک فیها الأوّل فی النقل عن الشیخ أبی محمّد والقاضی عیاض.وقد تقدّم جوابه، وأساء الفهم فی الحدیث، کما أساءه غیره.ورابعها: فتیا آخر لیس فیها طائل.وکلّهم خلط مع ذلک ما لا طائل تحته، والأقرب أنّها مختلقة، وأنّ مثلها لا یصدر عن عالم، وإنّما ذکرتها هنا لتضمّنها النقل عن الشیخ أبی محمّد والقاضی عیاض الذی تعرّضت هنا لإفساده. [صفحه ۲۱۵]

ابن تیمیة یمنع الزیارة مطلقا، لا شد الرحل إلیها فقط

لقد کذّب ابن عبد الهادی هذه النسبة، ونفی أن یکون ابن تیمیة منع عن مطلق الزیارة، وهو عمدة عمله فی الصارم المنکی، لکن ما نقله المصنّف من کلام ابن تیمیّة واضح الدلالة علی ذلک، وقد أفردنا له کتاب «الزیارة» فراجع.ثم أورد ابن عبد الهادی أجوبة اُخری بعنوان: «ووقفت علی کتاب ورد مع أجوبة أهل بغداد وصورته:...»، وقد ذکر هذا مکرراً، وذکر أجوبة لیس فیها طائل، کما ذکر المؤلّف الإمام السبکی.وهکذا یعتمد علی الرقاع والمکاتیب التی لا سند لها ولا خطم ولا أزمّة، ویعتبرها شیئاً، بینما لو فعل غیر السلفیة هذا، لأقامت الدنیا وما أقعدتها؟ باعتبار اعتماد شیء لا سند له، وهی الرقاع، والمکاتیب، إلی آخر حملاتهم الشنعاء علی أهل العلم

وکتب العلم، وأنهم صحفیون!!ثم ما حجّة کلام هؤلاء، أمام الحجج الشرعیة والنصوص الإلهیة والنبویة الدالّة علی مشروعیّة أعمال العباد القاصدین بها القربة وامتثال أوامر الرسول والأئمّة الاُمناء علی الناس دیناً ودنیاً.ثم لماذا خصّت بغداد وعلماؤها الأعلام! بهذا النقض للأحکام الصادرة من سلطان مصر؟ أ لیس یستشم منها رائحة السیاسة التی یسیر فی فلکها السلفیة الأمیریّون أتباع الحکّام الظلمة والاُمراء الفسقة فی کل عصر ومصر!.تنبیه: قد یتوهّم من استدلال الخصم بهذا الحدیث: أنّ نزاعه قاصر علی السفر للزیارة، دون أصل الزیارة.ولیس کذلک، بل نزاعه فی الزیارة أیضاً؛ لما سنذکره فی الشبهتین الثانیة والثالثة، وهما:کون الزیارة علی هذا الوجه المخصوص بدعة.وکونها من تعظیم غیر الله المفضی إلی الشرک، وما کان کذلک کان ممنوعاً.وعلی هاتین الشبهتین بنی کلامه، وأصل الخیال الذی سری إلیه منهما لا غیر، وهو عامّ فی الزیارة والسفر إلیها.ولهذا یدّعی هو: أنّ الأحادیث الواردة فی زیارة قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) کلّها ضعیفة، بل موضوعة [۳۱۰] .ویستدلّ بقوله: «لا تتخذوا قبری عیداً» وبقوله: «لعن الله الیهود والنصاری، اتخذوا قبور أنبیائهم مساجد».وبأنّ هذا کلّه محافظة علی التوحید، وأن اُصول الشرک بالله اتخاذ القبور مساجد، کما سنذکر ذلک فی نصّ کلامه المنقول عنه. [صفحه ۲۱۶] وقد رأیت أیضاً فتیا بخطّه، ونقلت منها ما أنا ذاکره، قال فیها ـ ومن خطّه نقلت ـ:

نص فتوی قدیمة لابن تیمیة

وأمّا السفر للتعریف عند بعض القبور، فهذا أعظم من ذلک، فإنّ هذا بدعة وشرک، فإنّ أصل السفر لزیارة القبور لیس مشروعاً، ولا استحبّه أحد من العلماء، ولهذا لو نذر ذلک لم یجب علیه الوفاء به بلا نزاع بین الأئمّة.ثمّ قال: ولهذا لم یکن أحد من الصحابة والتابعین ـ بعد أن فتحوا الشام، ولا قبل ذلک ـ یسافرون إلی زیارة قبر الخلیل(علیه السلام) ولا غیره من قبور الأنبیاء التی بالشام، ولا زار النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) من ذلک لیلة اُسری به.والحدیث الذی فیه: «هذا قبر أبیک إبراهیم فانزل فصلّ فیه، وهذا بیت لحم مولد أخیک عیسی، انزل فصلّ فیه» کذب لا حقیقه له.وأصحاب رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) الذین سکنوا الشام، أو دخلوا إلیه ولم یسکنوه، مع عمر بن الخطّاب رضی الله تعالی عنه وغیره، لم یکونوا یزورون شیئاً من هذه البقاع والآثار المضافة إلی الأنبیاء.ثمّ قال: ولم یتّخذ الصحابة شیئاً من آثاره مسجداً ولا مزاراً؛ غیر ما بیّناه من المساجد، ولم یکونوا یزورون غار حراء، ولا غار ثور.ثمّ قال: حتّی أنّ قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) لم یثبت عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) لفظٌ بزیارته، وإنّما صحّ عنه «الصلاة علیه والسلام»؛ موافقة لقوله تعالی: یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِیمَاً الآیة.ثمّ قال: ولهذا لم یکن علی عهد الصحابة والتابعین مشهدٌ یُزار؛ لا علی قبر نبیّ، ولا غیر نبیّ، فضلا عن أن یُسافر إلیه؛ لا بالحجاز، ولا بالشام ولا الیمن، ولا العراق، ولا مصر، ولا المشرق! [صفحه ۲۱۷] ثمّ قال: ولهذا کانت زیارة القبور علی وجهین: زیارة شرعیّة، وزیارة بدعیّة:فالزیارة الشرعیّة مقصودها السلام علی المیّت، والدعاء له إن کان مؤمناً، وتذکّر الموت سواء کان المیّت مؤمناً أم کافراً.وقال بعد ذلک: فالزیارة لقبر المؤمن نبیّاً أو کان غیر نبیّ، من جنس الصلاة علی جنازته، یدعی له کما یدعی إذا صلّی علی جنازته.وأمّا الزیارة البدعیّة، فمن جنس زیارة النصاری مقصودها الإشراک بالمیّت، مثل طلب الحوائج منه، أو به، أو التمسّح بقبره، وتقبیله، أو السجود له، ونحو ذلک، فهذا کلّه لم یأمر الله به ورسوله، ولا استحبّه أحد من أئمّة المسلمین، ولا کان أحد من السلف یفعله؛ لا عند قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) ولا غیره.ثمّ قال: ولم یکونوا یقسمون علی الله بأحد من خلقه؛ لا نبیّ، ولا غیره، ولا یسألون میّتاً، ولا غائباً، ولا یستغیثون بمیّت، ولا غائب؛ سواء کان نبیّاً، أو غیر نبیّ، بل کان فضلاؤهم لا یسألون غیر الله شیئاً.انتهی ما أردت نقله من کلام ابن تیمیة(رحمه الله) من خطّه، وأنا عارف بخطّه [۳۱۱] .وهو یدلّ علی ما ذکرناه: من أنّ نزاعه فی السفر والزیارة جمیعاً، غیر أنّه کلام [صفحه ۲۱۸] مختبط؛ فی صدره ما یقتضی منع الزیارة مطلقاً، وفی آخره ما یقتضی أنّها إن کانت للسلام علیه والدعاء له جازت، وإن کانت علی النوع الآخر الذی ذکره لم یجز.وبقی قسم لم یذکره: وهو أن تکون للتبرّک به من غیر إشراک به.فهذه ثلاثة أقسام:أوّلها: السلام والدعاء له.وقد سلّم

جوازه، وأنّه شرعيّ، ويلزمه أن يسلّم جواز السفر له، فإن فرّق فى هذا القسم بين أصل الزيارة وبين السفر ـ محتجّاً بالحديث المذكور ـ فقد سبق جوابه.والقسم الثانى: التبرّك به والدعاء عنده للزائر.وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية(رحمه الله) أنّه يلحقه بالقسم الثالث، ولا دليل له على ذلك، بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه، وأنّ المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين، التبرّك ببعض الموتى من الصالحين، فكيف بالأنبياء والمرسلين؟!ومن ادعى أنّ قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء، فقد أتى أمراً عظيماً نقطع ببطلانه وخطئه فيه، وفيه حطّ لدرجة النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) إلى درجة من سواه من المسلمين، وذلك كفر متيقّن، فإنّ من حطّ رتبة النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) عمّا يجب له، فقد كفر.فإن قال: إنّ هذا ليس بحطّ، ولكنّه منع من التعظيم فوق ما يجب عليه.قلت: هذا جهل وسوء أدب، وقد تقدّم فى أوّل الباب الخامس [۳۱۲] الكلام فى ذلك، ونحن نقطع بأنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) يستحقّ من التعظيم أكثر من هذا المقدار فى حياته وبعد موته، ولا يرتاب فى ذلك من كان فى قلبه شىء من الإيمان.وأمّا القسم الثالث: وهو أن يقصد بالزيارة الإشراك بالله تعالى: [صفحه ۲۱۹] فنعوذ بالله منها وممّن يفعلها، ونحن لا نعتقد فى أحد من المسلمين ـ إن شاء الله ـ ذلك.وقد قال(صلى الله عليه وآله وسلم): «اللهمّ لا تجعل قبرى وثناً يعبد» ودعاؤه(صلى الله عليه وآله وسلم)مستجاب، وقد أيس الشيطان أن يعبد فى جزيرة العرب [۳۱۳] .فهذا شىء لا نعتقده إن شاء الله فى أحد ممّن يقصد زيارة قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم).وأمّا التمسّح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك:فإنّما يفعله بعض الجهّال، ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك، ويعلّم آداب الزيارة، ولا ينكر عليه أصل الزيارة، ولا السفر إليها، بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره، مذموم على جهله وبدعته.وأمّا طلب الحوائج عند قبره(صلى الله عليه وآله وسلم)فسنذكره فى باب الاستغاثة بالنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم): [۳۱۴] .ولنتكلّم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين بنى ابن تيمية(رحمه الله) كلامه عليهما:

مشروعية الزيارة

اما الشبهة الثانية وهى كون هذا ليس مشروعاً، وأنّه من البدع التى لم يستحبّها أحد من العلماء؛ لا من الصحابة، ولا من التابعين ومن بعدهم.فقد قدّمنا سفر بلال من الشام إلى المدينة لقصد الزيارة.وأنّ عمر بن عبدالعزيز كان يجهّز البريد من الشام إلى المدينة للسلام على النبيّ عليه الصلاة والسلام. [صفحه ۲۲۰] وأنّ ابن عمر كان يأتى قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فيسلّم عليه وعلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهم.وكلّ ذلك يكذّب دعوى: أنّ الزيارة والسفر إليها بدعة.ولو طولب ابن تيمية(رحمه الله) بإثبات هذا النفى العامّ، وإقامة الدليل على صحّته، لم يجد إليه سبيلا.فكيف يحلّ لذى علم أن يقدم على هذا الأمر العظيم بمثل هذه الظنون، التى مستنده فيها أنّه لم يبلغه، وينكر به ما أطبق عليه جميع المسلمين شرقاً وغرباً فى سائر الأعصار؛ ممّا هو محسوس خلفاً عن سلف، ويجعله من البدع؟!فإن قلت: إنّ الذى كان يفعله السلف من النوع الأوّل؛ وهو السلام والدعاء له، دون النوع الثانى والثالث.قلنا: أمّا الثالث فلا استرواح إليه؛ لأنّا نبعد كلّ مسلم منه.وأمّا النوع الأوّل والثانى، فدعوى كون السلف كلّهم كانوا مطبقين على النوع الأوّل؛ وأنّه شرعيّ، وكون الخلف كلّهم مطبقين على الثانى؛ وأنّه بدعة، من التخرّص الذى لا يقدر على إثباته، فإنّ المقاصد الباطنة لا يطّلع عليها إلاّ الله تعالى.فمن أين له أنّ جميع السلف لم يكن أحد منهم يقصد التبرّك، أو أنّ جميع السلف لا يقصدون إلاّ ذلك؟!ثمّ إنّه قال فيما سنحكيه من كلامه: «إنّ أحداً لا يسافر إليها إلاّ لذلك»؛ يعنى لاعتقاده أنّها قربة، وأنّه متى كان كذلك كان حراماً.ولا شكّ أنّ بلالا وغيره من السلف ـ وإن سلّمنا أنّهم ما قصدوا إلاّ السلام ـ فإنّهم يعتقدون أنّ ذلك قربة.فلو شعر ابن تيمية(رحمه الله) أنّ بلالا وغيره من السلف فعل ذلك، لم ينطق بما قال، ولكنّه قام عنده خيال: أنّ هذه الزيارة فيها نوع من الشرك، ولم يستحضر أنّ أحداً [صفحه ۲۲۱] فعلها من السلف، فقال ما قال وغلط رحمه الله فيما حصل له من الخيال، وفى عدم الاستحضار.ودعواه: «أنّه لو نذر ذلك، لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع من الأئمّة».نحن نطالبه بنقل هذا عن الأئمّة.وتحقيق أنّه لا نزاع بينهم فيه.ثمّ بتقرير كون ذلك عامّاً فى قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)وغيره.ليحصل مقصوده فى هذه المسألة التى تصدّينا لها.ومتى لم تحصل هذه الأُمور الثلاثة لا يحصل

مقصوده، وليس إلى حصولها سبيل.ونحن قد نقلنا أنّ زيارة قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) تلزم بالنذر، وعلى مقتضاه يلزم السفر إليها أيضاً بالنذر؛ على الضدّ ممّا قال.وأمّا قوله: «إنّ الصحابة لمّا فتحوا الشام، لم يكونوا يسافرون إلى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الأنبياء التى بالشام».فلعلّه لأنّه لم يثبت عندهم موضعها، فإنّه ليس لنا قبر مقطوع به إلّا قبره(صلى الله عليه وآله وسلم).وأمّا قوله: «ولا زار النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) شيئاً من ذلك ليلة أُسرى به».فلعلّه لاشتغاله بما هو أهمّ.وقد تحقّقنا زيارته(صلى الله عليه وآله وسلم) القبور بالمدينة وغيرها فى غير تلك الليلة، فليس ترك زيارته فى تلك الليلة دليلاـ على أنّ الزيارة ليست بسنّة، فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدى.وأمّا قوله: «إنّ الحديث الذى فيه: «هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصلّ فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصلّ فيه» كذب لا حقيقة له.فصدق فيما قال. [صفحه ۲۲۲] وهذا الحديث يرويه بكر بن زياد الباهلىّ، قال ابن حبّان: شيخ دجّال يضع الحديث على الثقات، لا يحلّ ذكره فى الكتب إلّا على سبيل القدح فيه.وذكر ابن حبّان من طريقه الحديث المذكور، وفيه: «ثمّ أتى بى إلى الصخرة فقال: يا محمّد، من ها هنا عرج ربّك إلى السماء...» وذكر كلاماً طويلا كره ابن حبّان ذكره.قال ابن حبان: وهذا شىء لا يشكّ عوام أصحاب الحديث أنّه موضوع، فكيف البذل فى هذا الشأن؟! هذا كلام ابن حبّان [۳۱۵] .وقد ذكر هذا الحديث أبو القاسم المكّى بن عبدالسلام بن الحسين بن القاسم المقدسىّ الرُمَيْلىّ فى «كتاب صنّفه فى فضائل زيارة قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام».والرُمَيْلىّ هذا بضمّ الراء، وفتح الميم، وسكون الياء، نسبة إلى الرُمَيْلة من الأرض المقدّسة.وذكره أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور ابن السمعانىّ فى كتاب «الأنساب» [۳۱۶] فقال:كان حافظاً مكثراً، رحل إلى مصر، والشام، والعراق، والبصرة، قال ابن ناصر: وصنّف كتاباً فى تأريخ بيت المقدس، وسمع من الخطيب بالشام وبغداد، وكان فاضلا صالحاً ثبتاً، وعاد إلى بيت المقدس، وأقام بها يدرّس الفقه على مذهب الشافعىّ، ويروى الحديث، إلى أن غلبت الفرنج على بيت المقدس، ثمّ قتل شهيداً.قال ابن السمعانىّ: روى عن مكّى بن عبدالسلام: محمّد بن على الاسفراييّنى، وأبو سعيد عمّار التاجر، ولم يحدّث عنه سواهما. [صفحه ۲۲۳] وقال ابن النجّار [۳۱۷] : عزم على أن يعمل تأريخاً لبيت المقدس، فحالت دونه منيّته، قتلته الفرنج بالحجارة فى اليوم الثانى عشر من شوّال سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة.وذكر أبو القاسم عمر بن أبى جرادة فى «تأريخ حلب» [۳۱۸] : أنّه ولد فى المحرّم يوم عاشوراء سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة بيت المقدس.قلت: وذكر فى هذا التصنيف آثاراً فى زيارة قبر إبراهيم الخليل، منها الحديث المذكور، قال: أنا الشيخ الصالح الثقة أبو محمّد عبدالعزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسىّ قراءة عليه رحمة الله، أنا محمّد بن أحمد أبو بكر بن محمّد الواسطىّ الخطيب قراءة عليه، ثنا أبو القاسم عيسى بن عبيدالله بن عبدالعزيز الموصلىّ المعروف بـ «المصاحقىّ» [۳۱۹] ثنا أبو الحسن علىّ بن جعفر بن محمّد الرازى وكيل المسجد الأقصى، ثنا العباس بن أحمد بن عبدالله وأنا سألته، ثنا عبدالله بن أبى عمرة المقدسىّ، ثنا بكر بن زياد الباهلىّ، عن عبدالله بن المبارك، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبى أوفى، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «لمّا أُسرى بى إلى بيت المقدس، مرّ بى جبرئيل إلى قبر إبراهيم عليهما الصلاة والسلام فقال: انزل صلّ ها هنا ركعتين؛ فإنّ هنا قبر أبيك إبراهيم(عليه السلام)، ثمّ مرّ بى إلى بيت لحم فقال: انزل صلّ ها هنا ركعتين؛ فإنّ ها هنا ولد أخوك عيسى(عليه السلام)ثم أتى بى إلى الصخرة...» قال: وذكر الحديث.ورواه ابن حبّان، عن محمّد بن أحمد بن إبراهيم، ثنا عبدالله بن سليمان بن أبى عمرة، ثنا بكر بن زياد.وإنّما تكلّمنا على هذا الحديث للتنبيه على الفائدة فيه، وليس بنا ضرورة إلى [صفحه ۲۲۴] إثباته أو نفيه فى تحقيق المقصود، لما سبق أنّ عدم الزيارة فى وقت خاصّ لا يدلّ على عدم الاستحباب.وقوله: «إنّ الصحابة لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار».فكلامنا إنّما هو فى زيارة ساكن البقعة، لا فى زيارة البقعة، وقد تقدّم التنبيه على الفرق بينهما.ثمّ إنّ هذه شهادة على نفى، يصعب إثباتها؛ وإن كنّا مستغنين عن منعها أو تسليمها.وقوله: «حتّى أنّ قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)».هذا هو المقصود فى هذه المسألة.وقوله: «لم يثبت عن النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) لفظ بزيارة».قد تقدّم إبطال هذه الدعوى؛ وتحقيق ثبوت الحديث فيها.وقوله: «ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يُزار على قبر نبيّ، ولاـ غير نبيّ، فضلا عن أن يسافر إليه...» إلى آخر كلامه.إن أراد ما يسمّى «مشهداً» فموضع قبره(صلى الله عليه وآله

وسلم) لا ـ يسمّى «مشهداً» وكلامنا إنّما هو فيه، وإن أراد أنه لم يكن فى ذلك الزمان زيارة لقبر نبيّ من الأنبياء، فهذا باطل لما قدّمناه.وبقيّة كلامه؛ وتقسيمه الزيارة إلى: شرعيّة، وبدعيّة، سبق الكلام عنه.وفيه اعتراف بمطلق الزيارة، ويلزمه الاعتراف بالسفر إليها، ولا يمنع من ذلك كون نوع منها، يقترن به من بعض الجهّال ما هو منهيّ عنه.فمن ادعى الزيارة من غير انضمام شيء آخر إليها بدعة، فقد كذب وجهل.ومن حرّمها فقد حرّم ما أحلّه الله تعالى.ومن أطلق التحريم عليها ـ لأنّ بعض أنواعها محرّم، أو يقترن به محرّم ـ فهو جاهل. [صفحه ۲۲۵] وهكذا من امتنع من إطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هى ـ لوقوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه التحريم ـ فهو جاهل أيضاً، فإنّ الصلاة قد تقع على وجه النهى عنه، كالصلاة فى الدار المغصوبة، وما أشبه ذلك، ولا يمنع ذلك من إطلاق القول: بأنّ الصلاة قربة أو واجبة.فهكذا أيضاً الزيارة من حيث هى قربة؛ لقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «زوروا القبور» وإن كان بعض أنواعها يقع على وجه منهيّ عنه، فيكون ذلك الوجه منها منهيّاً عنه وحده، والحكم بالابتداع على هذا النوع لا يضرّنا، ونحن نسلّمه، ونمنع من يفعله، والحكم بالابتداع على المطلق عين الابتداع.

القبور والشرك

وأمّا الشبهة الثالثة: وهى أنّ من الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف فى قوله تعالى: قَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً.قالوا: كان هؤلاء قوماً صالحين فى (عهد)نوح، فلمّا ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا على صورهم تماثيل، ثمّ طال عليهم الأمد فعبدوها.وتخيّل ابن تيمية: أنّ منع الزيارة والسفر إليها من باب المحافظة على التوحيد، وأنّ فعلها ممّا يؤدّى إلى الشرك.وهذا تخيّل باطل؛ لأنّ اتخاذ القبور مساجد، والكعوفَ عليها، وتصويرَ الصور فيها، هو المؤدّى إلى الشرك، وهو الممنوع منه، كما ورد فى الأحاديث الصحيحة، كقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [۳۲۰] يحذّر ممّا صنعوا. [صفحه ۲۲۶] وقوله(صلى الله عليه وآله وسلم) لمّا أخبر بكنيسة بأرض الحبشة: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثمّ صوّروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله».وأمّا الزيارة والدعاء والسلام، فلا يؤدّى إلى ذلك، ولهذا شرعه الله تعالى على لسان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) لما ثبت من الأحاديث المتقدّمة عنه(صلى الله عليه وآله وسلم) قولا وفعلا، وتواتر ذلك، وإجماع الأُمّة عليه.فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدّى إلى الشرك ـ كالتصوير ونحوه ـ لم يشرّعها الله تعالى فى حقّ أحد من الصالحين، ولا فعلها النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) والصحابة فى حقّ شهداء أُحد والبقيع وغيرهم.وليس لنا أن نحرّم إلّا ما حرّمه الله وإن تخيّلنا: أنّه يفضى إلى محذور، ولا نبيح إلّا ما أباحه الله وإن تخيّلنا: أنّه لا يفضى إلى محذور.ولمّا أباح الزيارة وشرعها، وسنّها رسوله، وحظر اتخاذ القبور مساجد، وتصوير الصور عليها، قلنا بإباحة الزيارة ومشروعيّتها، وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير.فمن قاس الزيارة على التصوير فى التحريم، كان مخالفاً للنصّ، كما أنّ شخصاً لو قال بإباحة اتخاذ القبور مساجد إذا لم يفضِ إلى الشرك، كان مخالفاً للنصّ أيضاً.والوسائل التى لا يتحقّق بها المقصود، ليس لنا أن نجرى حكم المقصود عليها إلاّ بنصّ من الشارع؛ فإنّ هذا من باب سدّ الذرائع الذى لم يقم عليه دليل.فالمفضى إلى الشرك حرام بلا إشكال، وأمّا الأُمور التى قد تؤدّى إليه، وقد لا تؤدّى، فما حرّمه الشرع منها كان حراماً، وما لم يحرّمه كان مباحاً؛ لعدم استلزامه للمحذور. [صفحه ۲۲۷] وهذه الأُمور التى نحن فيها من هذا القبيل:حرّم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد، والتصوير، والعكوف على القبور.وأباح الزيارة، والسلام، والدعاء.وكلّ عاقل يعلم الفرق بينهما، ويتحقّق أنّ النوع الثانى إذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة، لا ـ يؤدّى إلى محذور، وأنّ القائل بمنع ذلك جملة ـ سدّاً للذريعة ـ متقوّل على الله، وعلى رسوله، منتقص ما ثبت لذلك المزور من حقّ الزيارة.واعلم: أنّ ها هنا أمرين لابدّ منهما:أحدهما: وجوب تعظيم النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) ورفع رتبته عن سائر الخلق.والثانى: إفراد الربوبيّة؛ واعتقاد أنّ الربّ تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه.فمن اعتقد فى أحد من الخلق مشاركة البارى تعالى فى ذلك، فقد أشرك وجنى على جانب الربوبيّة فيما يجب لها، وعلى

الرسول فيما أدّى إلى الأمّة من حقّها.ومن قصّر بالرسول عن شيء من رتبته، فقد جنى عليه فيما يجب له، وعلى الله تعالى بمخالفته فيما أوجب لرسوله.ومن بالغ فى تعظيم النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) بأنواع التعظيم، ولم يبلغ به ما يختصّ بالبارى تعالى، فقد أصاب الحقّ، وحافظ على جانب الربوبيّة والرسالة جميعاً، وذلك هو العدل الذى لا إفراط فيه ولا تفريط.ومن المعلوم: أنّ الزيارة بقصد التبرّك والتعظيم، لا تنتهى فى التعظيم إلى درجة الربوبيّة، ولا تزيد على ما نصّ عليه فى القرآن والسنّة، وفعل الصحابة من تعظيمه فى حياته وبعد وفاته، وكيف يتخيّل امتناعها؟!إنا لله وإنّا إليه راجعون. [صفحه ۲۲۸] وهذا الرجل قد تخيّل: أنّ الناس بزيارتهم متعرّضون للإشراك بالله تعالى، وبنى كلامه كلّه على ذلك، وكلّ دليل ورد عليه يصرفه إلى غير هذا الوجه، وكلّ شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك.فهذا داء لا دواء له إلّا بأن يلهمه الله الحقّ.أيرى هو لمّا زار: قصد ذلك، وأشرك مع الله غيره؟! [صفحه ۲۲۹]

فى تتبع كلماته

اشاره

وقد سبق تتبع ما نقلته من خطّه فى فتيا لم يسأل فيها عن الزيارة قصداً، بل جاء ذكرها تبعاً للكلام فى المشاهد.والذى اتصل عنه بالدولة نسخة فتيا نقلت من خطّه، وعلى رأسها بخطّ قاضى القضاة جمال الدين ما صورته: قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب دونه، فى هذه الورقة، على خطّ تقىّ الدين ابن تيمية، فصحّ، سوى ما علّم عليه بالأحمر، فإنّ مواضعه من الورقة التى بخطّه وجدتها واهية، وليس ذلك بمحزّ، إنّما المحزّ جعله زيارة قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وقبور سائر الأنبياء عليه السلام معصية بالإجماع، مقطوعاً بها.وكتب محمّد بن عبدالرحمان القزوينىّ الشافعىّ.وقد علّم عليها الآن بالأسود فى هذه النسخة: [۳۲۱] .بسم الله الرحمن الرحيم يقول السادة العلماء أئمّة الدين ـ نفع الله بهم المسلمين ـ فى رجل نوى زيارة (قبر نبىّ من الأنبياء) [۳۲۲] ، مثل نبيّنا محمّد(صلى الله عليه وآله وسلم)وغيره، فهل يجوز له فى سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعيّة أم لا؟وقد روى عن النبى(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «من حجّ ولم يزرنى فقد جفانى» و«من [صفحه ۲۳۰] زارنى بعد موتى كمن زارنى فى حياتى».وقد روى عنه(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «لا تشدّ الرحال إلّا (إلى ثلاثة مساجد)المسجد الحرام، والمسجد الأقصى [۳۲۳] ، ومسجدى هذا».أفتونا مأجورين.

صورة فتوى ابن تيمية التى استنكرها علماء الملة الإسلامية

صورة ما وجد بخطّ تقى الدين بن تيمية(رحمه الله) مكتوباً تحت هذا السؤال، جواباً عنه:الحمد لله (ربّ العالمين).أمّا من سافر لمجرّد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:أحدهما: ـ وهو قول متقدّمى العلماء الذين لا يجوّزون القصر فى سفر المعصية، كأبى عبدالله بن بطة، وأبى الوفاء بن عقيل، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدّمين ـ أنّه لا يجوز القصر فى مثل هذا السفر؛ لأنّه سفر منهىّ عنه.ومذهب مالك والشافعىّ وأحمد: أنّ السفر المنهىّ عنه فى الشريعة لا يقصر فيه.والقول الثانى: أنّه يقصر فيه، وهذا قول من يجوّز القصر فى السفر المحرّم، كأبى حنيفة(رحمه الله)، ويقوله بعض المتأخّرين من أصحاب الشافعىّ وأحمد ممّن يجوّز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، كأبى حامد الغزالىّ، وأبى الحسين بن عبدوس الحرّانى، وأبى محمّد بن قدامة المقدسىّ، وهؤلاء يقولون: إنّ هذا السفر ليس بمحرّم؛ لعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «زوروا القبور».وقد يحتجّ بعض من لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية فى زيارة قبر [صفحه ۲۳۱] النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) كقوله: «من زارنى بعد مماتى فكأنّما زارنى فى حياتى» رواه الدارقطنىّ وابن ماجة [۳۲۴] .وأمّا ما يذكره بعض الناس من قوله: «من حجّ ولم يزرنى فقد جفانى» فهذا لم يروه أحد من العلماء، وهو مثل قوله: «من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد، ضمنت له على الله الجنة» فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء لم

يروه أحد، ولم يحتجّ به واحد [۳۲۵] ، وإنّما يحتجّ بعضهم بحديث الدارقطنىّ [۳۲۶] .وقد احتجّ أبو محمّد المقدسىّ على جواز السفر لزيارة (قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)وقبور الأنبياء: بأنّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)) [۳۲۷] كان يزور مسجد قباء، وأجاب عن حديث: «لا تشدّ الرحال» بأنّ ذلك محمول على نفى الاستحباب.وأمّا الأوّلون فإنّهم يحتجّون بما فى «الصحيحين» عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا».وهذا الحديث ممّا اتفق الأئمة على صحّته والعمل به.فلو نذر الرجل أن يصلّى فى مسجد أو مشهد، أو يعتكف فيه، أو يسافر إليه [۳۲۸] غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمّة. [صفحه ۲۳۲] ولو نذر أن (يُسافر و) يأتى المسجد الحرام بحجّ أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء.ولو نذر أن يأتى مسجد النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف، وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعىّ (فى أحد قوليه) وأحمد، ولم يجب عند أبى حنيفة؛ لأنّه لا يجب عنده بالنذر إلّا ما كان (من) جنسه واجباً بالشرع.وأمّا الجمهور فيوجبون الوفاء بكلّ طاعة؛ لما ثبت فى «صحيح البخارىّ» [۳۲۹] عن عائشة: أنّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» والسفر إلى المسجدين طاعة، فلهذا وجب الوفاء به.وأمّا السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره؛ حتّى نصّ العلماء على أنّه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنّه ليس من (المساجد) الثلاثة، مع أنّ مسجد قباء يستحبّ زيارته لمن كان فى المدينة؛ لأنّ ذلك ليس بشدّ رحل، كما فى الحديث الصحيح: «من تطهّر فى بيته، ثمّ أتى مسجد قباء لا ـ يريد إلاّ ـ الصلاة فيه، كان كعمرة».قالوا: ولأنّ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة؛ لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ولا استحبّ ذلك أحد من أئمّة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها [۳۳۰] فهو مخالف للسنّة، ولإجماع الأُمّة.وهذا ممّا ذكره أبو عبدالله بن بطة فى «إبانته الصغرى» من البدع المخالفة للسنّة والإجماع.وبهذا يظهر ضعف [۳۳۱] حجّة أبى محمّد (المقدسىّ)، فإنّ زيارة النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) [صفحه ۲۳۳] لمسجد قباء لم تكن بشدّ رحل، وهو يدلّهم [۳۳۲] أنّ السفر إليه لا يجب بالنذر.وقوله: إنّ قوله: «لا تشدّ الرحال» محمول على نفى الاستحباب، يحتمل [۳۳۳] وجهين:أحدهما: أنّ هذا تسليم منه أنّ هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات، فإذن من اعتقد فى السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنّها قربة وعبادة وطاعة، فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنّها طاعة كان ذلك محرّماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم (من الأمر المقطوع به) [۳۳۴] ، ومعلوم أنّ أحداً لا يسافر إليها إلّا لذلك.وأمّا إذا قدّر [۳۳۵] أنّ الرجل يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز، وليس من هذا الباب.الوجه الثانى: أنّ (النفى يقتضى النهى) [۳۳۶] ، والنهى يقتضى التحريم.وما ذكروه من الأحاديث فى زيارة قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فكلّها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هى موضوعة! لم يروِ أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها! ولم يحتجّ أحد من الأئمّة بشىء منها!! [۳۳۷] .بل مالك ـ إمام أهل المدينة النبويّة، الذين هم أعلم الناس بحكم هذه [صفحه ۲۳۴] المسألة ـ كره أن يقول: «زرت قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)» ولو كان هذا اللفظ هو معروفاً عندهم، أو مشروعاً، أو مأثوراً عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكرهه عالم (أهل) المدينة!!والإمام أحمد ـ أعلم الناس فى زمانه بالسنّة ـ لمّا سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه، (فى ذلك من الأحاديث) إلاّ ـ حديث أبى هريرة: أنّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ما من رجل يسلّم علىّ إلاّ ردّ الله علىّ روحى حتّى أردّ عليه السلام» وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سننه [۳۳۸] .وكذلك مالك فى «الموطأ» [۳۳۹] روى عن عبدالله بن عمر: أنّه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثمّ ينصرف.وفى «سنن أبى داود»: عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «لا تتّخذوا قبرى عيداً، وصلّوا علىّ، فإنّ صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم» [۳۴۰] .وفى «سنن سعيد بن منصور» [۳۴۱] : أنّ عبدالله بن حسن بن حسن بن علىّ بن أبى طالب، رأى رجلا ـ يختلف إلى قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) (و) يدعو عنده، فقال: يا هذا، إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تتّخذوا قبرى عيداً، وصلّوا علىّ حيث ما كنتم؛ فإنّ صلاتكم تبلغنى» فما أنت ورجل بالأندلس إلاّ سواء.وفى «الصحيحين»: عن (عائشة، عن) النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال

فی مرض موته: «لعن الله الیهود والنصاری؛ اتخذوا قبور أنبیائهم مساجد» [۳۴۲] یحذّر ما فعلوا.قالت عائشة: ولولا ذلک لأبرز قبره، ولکن کره أن یتّخذ مسجداً. [صفحه ۲۳۵] فهم دفنوه(صلی الله علیه وآله وسلم) فی حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن فی الصحراء؛ لئلّا یصلّی أحد عند قبره، ویتّخذه مسجداً، فیتّخذ قبره وثناً.وکان الصحابة والتابعون ـ لمّا کانت الحجرة النبویّة منفصلة عن المسجد إلی زمان الولید بن عبدالملک ـ لا یدخل أحد (إلی عنده) [۳۴۳] لا لصلاة هنالک، ولا لمسح بالقبر، ولا دعاء هناک، بل هذا جمیعه إنّما یفعلونه فی المسجد.وکان السلف من الصحابة والتابعین إذا سلّموا علیه وأرادوا الدعاء، دعوا مستقبلی القبلة، ولم یستقبلوا القبر.وأمّا وقت [۳۴۴] السلام علیه، فقال أبو حنیفة(رحمه الله): یستقبل القبلة أیضاً، ولا یستقبل القبر.وقال أکثر الأئمّة: (بل یستقبل القبر عند السلام خاصّة،ولم یقل أحد من الأئمّة: إنّه یستقبل القبر) [۳۴۵] عند الدعاء، إلّا فی حکایة مکذوبة تروی عن مالک، ومذهبه بخلافها.واتفق الأئمّة علی أنّه لا یتمسّح بقبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) ولا یقبّله.وهذا کلّه محافظة علی التوحید؛ فإنّ من أُصول الشرک بالله اتخاذ القبور مساجد، کما قال طائفة من السلف فی قوله تعالی: وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَکُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا یَغُوثَ وَیَعُوقَ وَنَسْرًا.قالوا: هؤلاء کانوا قوماً صالحین فی قوم نوح، فلمّا ماتوا عکفوا علی قبورهم، ثمّ صوّروا علی صورهم تماثیل، ثمّ طال علیهم الأمد فعبدوها.وقد ذکر هذا المعنی البخاریّ فی صحیحه [۳۴۶] عن ابن عبّاس، وذکره ابن [صفحه ۲۳۶] جریر الطبریّ [۳۴۷] وغیره فی التفسیر عن غیر واحد من السلف، وذکره وثیمة وغیره فی «قصص الأنبیاء» من عدّة طرق، وقد بسط الکلام علی أُصول هذه المسائل فی غیر هذا (الموضع) [۳۴۸] .(وأول من وضع الأحادیث فی السفر لزیارة المشاهد التی علی القبور هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم، الذین یعطلون المساجد، ویعظمون المشاهد، یدعون بیوت الله التی أَمر أن یذکر فیها اسمه ویُعبد وحده لا شریک له، ویعظّمون المشاهد التی یُشرک فیها ویُکذب فیها ویُبتدع فیها ما [۳۴۹] لم ینزل الله به سلطانا).والکتاب والسنة إنّما فیهما ذکر المساجد دون المشاهد، کما قال الله تعالی: قُلْ أَمَرَ رَبِّی بِالْقِسْطِ وَأَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِد وَادْعُوهُ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّیْنَ.وقال الله تعالی: إِنَّمَا یَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ والْیَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلوةَ... الآیة.وقال الله تعالی: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا.وقال الله تعالی: وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاکِفُونَ فِی الْمَسَاجِدِ.وقال الله تعالی: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ وَسَعَی فِی خَرَابِهَا... الآیة.وقد ثبت عنه فی الصحیح أنّه کان یقول: «إنّ من کان قبلکم کانوا یتّخذون القبور مساجد، ألا فلا تتّخذوا القبور مساجد، فإنّی أنهاکم عن ذلک». [صفحه ۲۳۷] والله سبحانه أعلم، کتبه أحمد بن تیمیة.هذا صورة خطّة من أوّل الجواب إلی هنا [۳۵۰] .

الرد علی فتوی ابن تیمیة

قلت: أمّا قوله: «من سافر بمجرّد زیارة قبور الأنبیاء والصالحین، فهل یجوز له قصر الصلاة؟ علی قولین معروفین».فیرد علیه فیه أسئلة:أحدها: أنّ زیارة قبور الأنبیاء والصالحین إمّا أن تکون عنده قربة، أو مباحة، أو معصیة.فإن کانت معصیة فلا حاجة إلی قوله: «مجرّد» فإنّ القولین فی سفر المعصیة سواء تجرّد قصد المعصیة، أم انضمّ إلیه قصد آخر.وإن کانت قربة لم یجر فیها القولان، بل یقصر بلا خلاف.وإن کانت مباحة، فالمسافر لذلک له حالتان:إحداهما: أن یسافر معتقداً أنّ ذلک من المباحات المستویة الطرفین، فیجوز القصر أیضاً بلا خلاف، ولا إشکال فی ذلک، کالسفر لسائر الأُمور المباحة.والثانیة: أن یسافر معتقداً أنّ ذلک قربة وطاعة، وهذا سیأتی الکلام فیه.وعلی تقدیر أن یسلّم له ما یقول، یکون کلامه هنا مطلقاً فی موضع التفصیل، فهو علی التقدیرین الأوّلین خطأ صریح، وعلی التقدیر الثالث خطأ بالإطلاق فی موضع التفصیل.السؤال الثانی: أنّه بنی کلامه فی ذلک علی أنّ هذا السفر مختلف فی تحریمه، فقد قدّمنا إنکار هذا الخلاف، وأنّه لم یتحقّق صحّته إلاّ ما وقع فی کلام [صفحه ۲۳۸] ابن عقیل، وقد قدّمنا الکلام علیه.وعلی تقدیر صحّته وعدم تأویله، لم یتعرّض فیه لقبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) ولا یجوز أن ینقل عنه فیه بخصوصه شیء، من إطباق الناس علی السفر إلیه.وابن تیمیة(رحمه الله) نقل المنع من القصر فیه عن ابن بطة، وابن عقیل، وطوائف کثیرین من العلماء

المتقدّمین.وهو مطلوب بتحقیق هذا النقل؟ وتبیین هؤلاء الطوائف الکثیرین من المتقدّمین؟السؤال الثالث: أنّه جعل المنع من القصر قول متقدّمی العلماء، کابن بطة، وابن عقیل، فجعل ابن عقیل من المتقدّمین.ثمّ جعل القول بجواز القصر قول أبی حنیفة(رحمه الله) وبعض المتأخّرین من أصحاب الشافعیّ وأحمد، کالغزالیّ وغیره.والغزالیّ فی طبقة ابن عقیل، بل تأخّرت وفاته عنه، فإنّ وفاة الغزالیّ فی سنة خمس وخمسمائة، ووفاة ابن عقیل فی سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، فکیف یجعل ابن عقیل من المتقدّمین، والغزالیَّ من المتأخّرین؟!ولیس ابن تیمیة(رحمه الله) ممّن یخفی عنه طبقتهما، فإن کان مراده بجعله ابن عقیل من المتقدّمین أن (یقوّیَ) قوله عند العوام لاختیاره إیّاه، وبجعله الغزالیّ من المتأخّرین أن یضعّف قوله عند العوامّ، فلیس ذلک صنیع أهل العلم!وقوله: إن «من زارنی بعد مماتی فکأنّما زارنی فی حیاتی» رواه ابن ماجة، لیس کذلک؛ لم أره فی «سنن ابن ماجة» [۳۵۱] .قوله: «من حجّ ولم یزرنی فقد جفانی» لم یروه أحد من العلماء! [صفحه ۲۳۹] لیس بصحیح، وقد قدّمنا [۳۵۲] من رواه وإن کان ضعیفاً.قوله: «لو نذر الرجل أن یصلّی فی مسجد أو مشهد، أو یعتکف فیه، أو یسافر إلیه غیر هذه الثلاثة، لم یجب علیه ذلک باتفاق الأئمّة».لیس بصحیح، فإنّ فی مذهب الشافعیّ وجهین مشهورین فیما إذا نذر الاعتکاف فی مسجد معیّن غیر المساجد الثلاثة، هل یتعیّن کما تتعیّن المساجد الثلاثة، أو لا؟قوله: «حتّی نصّ العلماء علی أنّه لا یسافر إلی مسجد قباء؛ لأنّه لیس من الثلاثة».لیس کذلک عن العلماء کلّهم، فإنّ المنقول عن اللیث بن سعد: أنّه متی نذر مسجداً لزمه من المساجد الثلاثة وغیرها.والمنقول عن بعض المالکیة: أنّه یجوز إعمال المطیّ لغیر الناذر مطلقاً، وحمل علی ذلک إتیان النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) مسجد قباء، فإنّه کان بغیر نذر.فهذان المذهبان یردّان قوله: «إنّ العلماء نصّوا علی أنّه لا یسافر إلی مسجد قباء».قوله: «قالوا: ولأنّ السفر إلی زیارة قبور الأنبیاء والصالحین، بدعة لم یفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعین، ولا أمر بها رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) ولا استحبّ ذلک أحد من أئمّة المسلمین، فمن اعتقد ذلک عبادة وفعلها فهو مخالف للسنّة، ولإجماع الأُمّة».هذا من البهت الصریح، وقد قدّمنا من فعل ذلک من الصحابة والتابعین، ومن استحبّه من علماء المسلمین وأئمّتهم، فجحد ذلک مباهتة.ثمّ قوله: «قالوا»وجعله ذلک علی لسان غیره، إن کان مراده به أن یخلص من تبعته عند [صفحه ۲۴۰] المخالفة، فلیس ذلک من دأب العلماء.ثمّ هو مطلوب بنقل هذا القول برمّته عن المتقدّمین الذین نسبه إلیهم، أو عن بعضهم!ثمّ نسبة ذلک إلی غیره لا تخلّصه؛ لأنّه إنّما حکاه حکایة من یرتضیه وینتصر له، ویفتی به العوامّ، ویغریهم علی اعتقاده، ولا یفرّق العامیّ الذی یسمع هذه الفتیا بین أن یذکره عن نفسه، أو حاکیاً عن غیره.وقوله: «وهذا ممّا ذکره أبو عبدالله بن بطة فی «إبانته الصغری».قلنا: قد ذکرنا عن ابن بطة فی الإبانة ما یخالف هذا فی حقّ قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم).ورأیت من یذکر أنّ لابن بطة إبانتین، وأنّ الذی نقله ابن تیمیة(رحمه الله) من الصغری، والذی نقلناه من الکبری، فإن صحّ ذلک، وصحّ ما نقله ابن بطة فی الصغری، فیحمل علی غیر قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) توفیقاً بین الکلامین، وإن قال ابن بطة خلاف ذلک لم یلتفت إلیه.وقد ذکر الخطیب ابنَ بطة فی «تأریخ بغداد» [۳۵۳] وحکی کلام المحدّثین فیه من جهة دعوی سماع ما لم یسمع، وقول أبی القاسم الأزهریّ فیه: إنّه ضعیف، ضعیف، ضعیف، لیس بحجّة.وذکر عنه، عن البغویّ، عن مصعب، عن مالک، عن الزهریّ، عن أنس، عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم): «طلب العلم فریضة علی کلّ مسلم» وقال: إنّه باطل من حدیث مالک ومن حدیث مصعب عنه، ومن حدیث البغویّ عن مصعب، وهو موضوع بهذا الإسناد، والحمل فیه علی ابن بطة، هکذا قال فی التاریخ.وحکی مع ذلک أیضاً: أنّه کان شیخاً صالحاً مستجاب الدعوة، فالله تعالی یسلّمنا من إثمِهِ.وإنّما أردنا أن نبیّن حاله لیعلم الناظر: أنّه علی تقدیر صحّة النقل عنه لیس [صفحه ۲۴۱] ممّن یبعد فی کلامه الخطأ.وقوله: «إنّ قول أبی محمّد المقدسیّ: إنّ قوله: «لا تشدّ الرحال» محمول علی نفی الاستحباب، یحتمل وجهین: أحدهما: أنّ هذا تسلیم منه أنّ هذا السفر لیس بعمل صالح، ولا قربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات، فإذن من اعتقد فی السفر لزیارة قبور الأنبیاء والصالحین أنّها قربة وعبادة وطاعة، فقد خالف الإجماع.واعلم: أنّ هذا الکلام فی غایة الإیهام والفساد.أمّا الإیهام، فلأنّ بعض من یراه یتوهّم: أنّه استنتج ممّا سبق انعقاد الإجماع علی أنّ ذلک لیس بقربة، ونحن قد قدّمنا عن اللیث بن سعد وبعض المالکیة ما یقتضی؛ أنّ السفر إلی غیر المساجد الثلاثة قربة، فبطل التعرّض لدعوی الإجماع، وإنّما مقصود

ابن تيمية(رحمه الله) إلزام أبى محمّد المقدسّى على قوله: إنّ «لا تشدّ الرحال» محمول على نفى الاستحباب.وعلى تقدير أنّ هذا تسليم منه، لأنّ هذا السفر ليس بعمل صالح، فغاية ما يلزم من هذا أنّ هذا السفر ليس بقربة، وأنّ من اعتقد أنّه قربة فقد خالف أبا محمّد.وأين ذلك من مخالفة الإجماع؟!وأمّا فساده، فلأنّ أبا محمّد إنّما تكلّم فى جواز القصر، ومقصوده إثبات الإباحة، فإنّها كافية فيه، فنفى توهّم التحريم بحمل الحديث على نفى الفضيلة؛ أى لا يستحبّ شدّ الرحال إلى مكان إلّا إلى الثلاثة.ومع هذا لابدّ فيه من تأويل؛ لأنّ السفر مستحبّ لطلب العلم وغيره إلى غيرها.فالمقصود لا يستحبّ إليها من حيث هى، وقد يكون هناك أمر آخر يقتضى الاستحباب أو الوجوب، ولا مانع بكون قصد زيارة شخص مخصوص أو [صفحه ۲۴۲] أشخاص، ممّا يقتضى الاستحباب، ولم يتعرّض أبو محمّد لذلك؛ لأنّه لم يتكلّم فيه، وإنّما تكلّم فى جواز القصر، فاقتصر على ما يكفى فيه؛ وهو إثبات الإباحة.وقوله: «وإذا سافر لاعتقاده أنّها طاعة، كان ذلك محرّماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من الأمر المقطوع به».هذا أيضاً موهم وفاسد:أمّا إيهامه، فلأنّ كثيراً ممّن يسمعه يظنّ أنّ هذا كلام مبتدأ، ادعى فيه انعقاد الإجماع على التحريم، وأنّ ذلك مقطوع به، وكأنّ ابن تيمية أراد ذلك، وجعله معطوفاً على إلزام الشيخ أبى محمّد، حتّى إذا حوقق فيه يتخلّص من دركه بجعله معطوفاً.وليس هذا دأب من يبغى الإرشاد، بل من يبغى الفساد.وأمّا فساده، فلأنّا لو سلّمنا أنّ السفر ليس بطاعة بالإجماع، فسافر شخص معتقداً أنّه طاعة، كيف يكون سفره محرّماً بإجماع المسلمين، أو على قول عالم من علماء المسلمين؟!فإنّ من فعل مباحاً معتقداً أنّه قربة لا يأثم، ولا يوصف ذلك بكونه محرّماً، بل إن كان اعتقاده ذلك لما ظنّه دليلا، وليس بدليل، وقد بذل وسعه فى ذلك، كان مثاباً عليه بمقتضى ظنّه، وإلّا كان جهلا، ولا إثم عليه فيه، ولا أجر، وفعله موصوف بالإباحة على حاله.فمن أين يأتى وصفه بالتحريم؟!وإنّما يأتى هذا الكلام فى المباح إذا فعله على وجه العبادة، مع اعتقاده أنّه ليس بعبادة، فهذا يأثم به، ويكون حراماً؛ لأنّه تقرّب إلى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى، ولا فى ظنّه.ومن هنا نشأ الغلط فى هذه المسألة وهكذا سائر البدع.ومن ابتدع عبادة فعليه إثم ابتداعه؛ لأنّه أدخل فى الدين ما ليس منه، وإثم [صفحه ۲۴۳] فعله؛ لأنّه تقرّب بما يعتقد أنّه ليس من الدين.وأمّا من قلّده من العوامّ:فإن كان ذلك ممّا يسوغ فيه التقليد كالفروع، وفعله معتقداً بأنّه عبادة شرعيّة، فلا إثم عليه.وإن كان ممّا لا يسوغ فيه التقليد، كأُصول الدين، فعليه الإثم.ومسألتنا هذه من الفروع، فلو فرضنا أنّه لم يقل أحد باستحباب السفر، وفعله شخص على جهة الاستحباب، معتقداً ذلك لشبهة عرضت له، لم يحرم، ولم يأثم.فكيف، وكلّ الناس قائلون باستحبابه؟!وقوله: «ومعلوم أنّ أحداً لا يسافر إليها إلّا لذلك».هذا يقتضى أنّ كلامه ليس فى أمر مفروض، بل فى الواقع الذى عليه الناس، وأنّ الناس كلّهم إنّما يسافرون لاعتقادهم أنّها طاعة، والأمر كذلك.ويقتضى على زعمه أنّ سفر جميعهم محرّم بإجماع المسلمين!فإنّا لله، وإنا إليه راجعون، أيكون جميع المسلمين فى سائر الأعصار، من سائر أقطار الأرض، مرتكبين لأمر محرّم، مجمعين عليه؟!فهذا الكلام من ابن تيمية(رحمه الله) يقتضى تضليل الناس كلّهم، القاصدين لزيارة النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) ومعصيتهم.وهذه عثرة لا تقال، ومصيبة عظيمة، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلىّ العظيم.وقوله: «وأمّا إذا قدّر أنّ الرجل يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز، وليس من هذا الباب».مفهوم هذا الكلام أنّ غرض الزيارة ليس بمباح.وقوله: «الوجه الثانى: أنّ النفى يقتضى النهى، والنهى يقتضى التحريم».ظاهر صدر كلامه أنّ كلام أبى محمّد يحتمل وجهين هذا ثانيهما، وإنّما يتّجه [صفحه ۲۴۴] هذا الوجه الثانى على سبيل الردّ لقول أبى محمّد؛ يعنى أنّ حمله على نفى الاستحباب خلاف الظاهر؛ لأنّه نفى، والنفى يقتضى النهى، والنهى يقتضى التحريم.وجواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحريم، وتعيّن المصير إلى المجاز.على أنّ هذه العبارة فاسدة؛ لأنّ النفى لا يقتضى النهى، وإنّما يستعمل فيه على سبيل المجاز، نعم قد يقال: بأنّ النهى يقتضى النفى على العكس ممّا قال، أمّا كون النفى يقتضى النهى فلا يقول به أحد، وإنّما مراده أنّه نفى بمعنى النهى.وإذا عرف هذا، فلأبى محمّد أن يقول: لا شكّ أنّ حقيقة النفى خبر؛ لا يقتضى تحريماً، ولا كراهة.والنهى له معنيان؛ أحدهما: هو فيه حقيقة؛ وهو التحريم، والآخر: هو فيه مجاز؛ وهو الكراهة.فإذا صرف النفى عن حقيقة الخبريّة إلى معنى النهى، احتمل أن يستعمل فى التحريم أو الكراهة، وأيّا ما كان فاستعماله فيه مجاز؛ لأنّ الخبر غير موضوع له، فإنّ رجح استعماله فى التحريم لبعض المرجّحات، كان ذلك من باب ترجيح بعض

المجازات على بعض، وقد يكون ذلك الترجيح معارضاً بترجيح آخر.فلأبى محمّد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة فى التحريم أو ظاهراً فيه؛ فإنّ الخبر ليس مستعملا فى لفظ النهى، بل فى معناه، ومعناه منقسم إلى الحقيقىّ والمجازىّ.فإن قيل: النهى النفسانىّ شىء واحد؛ وهو طلب الترك الجازم المانع من النقيض، وما سواه ليس بنهى حقيقة، فإذا ثبت أنّ المراد بالخبر النهى ثبت التحريم.قلنا: حينئذ، يمنع أنّ المراد بالخبر النهى. [صفحه ۲۴۵] وقوله: «إنّ ما ذكروه من الأحاديث فى زيارة قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فكلّها ضعيفة باتفاق أهلم العلم بالحديث، بل هى موضوعة؛ لم يروِ أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها».قد بيّنا بطلان هذه الدعوى فى أوّل هذا الكتاب [۳۵۴] .وما روى (عن) مالك من كراهة قوله: «زرت قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)» بيّنا مراده فى الباب الرابع [۳۵۵] .قوله: «ولو كان هذا اللفظ مشروعاً... إلى آخره».كلام فى غير محلّ النزاع؛ لأنّ النزاع ليس فى اللفظ، ولم يسأل عنه، وإنّما هو فى المعنى.وما ذكره عن أحمد وأبى داود ومالك فى «الموطّأ» فكلّه حجة عليه، لا له؛ لأنّ المقصود معنى الزيارة، وهو حاصل من تلك الآثار.وأما حديث «لا تتّخذوا قبرى عيداً» فقد تقدّم الكلام عليه [۳۵۶] .وحديث «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».لا يدلّ على مدّعاه؛ لأنّا لم نتّخذه مسجداً، فإن أراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام فى ذلك.قوله: «فهم دفنوه فى حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء؛ لئلّا يصلّى أحد عنده قبره، ويتّخذه مسجداً، فيتّخذ قبره وثناً».هذا ليس بصحيح، وإنّما دفنوه فى حجرة عائشة لما روى لهم: «إنّ الأنبياء يُدفنون حيث يُقبضون» بعد اختلافهم فى أين يدفن؟ فلمّا روى لهم الحديث المذكور دفنوه هناك، وهذا من الأُمور المشهورة التى يعرفها كلّ أحد، ولم يقل [صفحه ۲۴۶] أحد: إنّهم دفنوه هناك للغرض الذى ذكره.قوله: «وكان الصحابة والتابعون لمّا كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد، لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلاة هنالك، ولا لمسح بالقبر، ولا دعاء هناك».فنقول: إنّ هذا لا يدلّ على مقصوده، ونحن نقول: إنّ من أدب الزيارة ذلك، وننهى عن التمسّح بالقبر والصلاة عنده.على أنّ ذلك ليس ممّا قام الإجماع عليه.فقد روى أبو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيدالله الحسينىّ فى كتاب «أخبار المدينة» قال: حدّثنى عمر بن خالد، ثنا أبو نباتة، عن كثير بن زيد، عن المطّلب بن عبدالله بن حَنْطَب قال: أقبل مروان بن الحكم، فإذا رجل ملتزم القبر، فأخذ مروان برقبته، ثمّ قال: هل تدرى ماذا تصنع؟!فأقبل عليه فقال: نعم، إنّى لم آتِ الحجر، ولم آتِ اللبن، إنّما جئت رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم).لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله.قال المطّلب: وذلك الرجل أبو أيّوب الأنصارىّ(رضى الله عنه) [۳۵۷] .قلت: وأبو نباتة يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات.وعمر بن خالد: لم أعرفه، فإن صحّ هذا الإسناد لم يكره مسّ جدار القبر.وإنّما أردنا بذكره القدح فى القطع بكراهة ذلك.قوله: «وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلّموا عليه وأرادوا الدعاء، دعوا مستقبلى القبلة، ولم يستقبلوا القبر». [صفحه ۲۴۷] هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام، وتركهم الدخول إلى الحجرة مبالغة فى الأدب، وتركهم استقبال القبر عند الدعاء ـ إن صحّ ـ لا يدلّ على إنكار الزيارة، ولا على إنكار السفر لها.قوله: «وأمّا وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة(رحمه الله): يستقبل القبلة أيضاً».هو كذلك، ذكره أبو الليث السمرقندىّ فى الفتاوى، عطفاً على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبى حنيفة(رحمه الله).وقال السروجىّ الحنفىّ: يقف عندنا مستقبل القبلة.قال الكرمانىّ: وعن أصحاب الشافعىّ وغيره: يقف وظهره إلى القبلة، ووجهه إلى الحظيرة، وهو قول ابن حنبل.واستدلّت الحنفية: بأنّ ذلك جمع بين عبادتين.وقول أكثر العلماء: استقبال القبر عند السلام، وهو الأحسن والآدب؛ فإنّ الميّت يعامل معاملة الحىّ، والحىّ يسلّم عليه مستقبلا، فكذلك الميّت، وهذا لا ينبغى أن يتردّد فيه.وقوله: «إنّ أكثر العلماء قالوا: يستقبله عند السلام خاصّة».التقييد بقوله: «خاصّة» يُطلب بنقله؟بل مقتضى كلام أكثر العلماء من الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة: الاستقبال عند السلام والدعاء.وذكر النقل فى استقبال القبلة عن أبى حنيفة(رحمه الله) ليس فى المشهور من كتب الحنفيّة، بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك.وقد قدّمنا [۳۵۸] عن أبى حنيفة(رحمه الله) أنه قال: جاء أيوب السختيانىّ فدنا من قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)فاستدبر القبلة، وأقبل بوجهه إلى القبر.وقال إبراهيم الحربىّ فى مناسكه: تولّى ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه؛ يعنى [صفحه ۲۴۸] القبر، ذكره الآجرىّ عنه فى كتاب الشريعة، وذكر السلام والدعاء.قوله: «ولم يقل أحد من الأئمّة: أنّه يستقبل القبر عند الدعاء، إلّا فى حكاية

مکذوبة تروی عن مالک، ومذهبه بخلافها».أمّا إنکاره ذلک عن أحد من الأئمّة: فقد قدّمنا عن أبی عبدالله السامریّ الحنبلیّ صاحب کتاب «المستوعب فی مذهب أحمد» أنّه قال: یجعل القبر تلقاء وجهه، والقبلة خلف ظهره، والمنبر عن یساره، وذکر کیفیّة السلام والدعاء إلی آخره.وظاهر ذلک أنّه یستقبل القبلة فی السلام والدعاء جمیعاً.وهکذا أصحابنا وغیرهم، إطلاق کلامهم یقتضی أنّه لا فرق فی استقبال القبر بین حالتی السلام والدعاء، وکذا ما قدّمناه الآن عن إبراهیم الحربیّ.وقد صرّح أصحابنا بأنّه یأتی القبر الکریم، فیستدبر القبلة، ویستقبل جدار القبر، ویبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع، فیسلّم علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) ثمّ یتأخّر عن صوب یمینه، فیسلّم علی أبی بکر(رضی الله عنه)، ثمّ یتأخر أیضاً، فیسلّم علی عمر(رضی الله عنه)، ثمّ یرجع إلی موقفه الأوّل قبالة وجه رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) ویتوسّل به فی حقّ نفسه، ویستشفع به إلی ربّه سبحانه وتعالی ویقول حکایة العتبیّ [۳۵۹] ، ثمّ یتقدّم إلی رأس القبر، فیقف بین القبر والأُسطوانة التی هناک، ویستقبل القبلة، ویحمد الله تعالی ویمجّده، ویدعو لنفسه ولوالدیه ومن شاء بما أحبّ. [صفحه ۲۴۹] وحاصله: أنّ استقبال القبلة فی الدعاء حسن، واستقبال القبر أیضاً حسن، لا سیّما حالة الاستشفاع به ومخاطبته، ولا أعتقد أنّ أحداً من العلماء کره ذلک، ومن ادعی ذلک فلیثبته.وقوله: «إنّ الحکایة عن مالک مکذوبة».فقد قدّمنا أنّ هذه الحکایة رواها القاضی عیاض، عن القاضی أبی عبدالله محمّد بن عبدالرحمان الأشعریّ، وأبی القاسم أحمد بن بقیّ الحاکم، وغیر واحد فیما أجازوه، قالوا: ثنا أحمد بن عمر بن دلهاث، ثنا علیّ بن فهر، ثنا محمّد بن أحمد بن الفرج، ثنا أبو الحسن عبدالله بن المنتاب، ثنا یعقوب بن إسحاق بن أبی إسرائیل، ثنا ابن حمید قال: ناظر أبو جعفر أمیر المؤمنین مالکاً فی مسجد رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم)... فذکرها.إلی أن قال أبو جعفر: یا أبا عبدالله، أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم)؟فقال: ولِمَ تصرف وجهک عنه وهو وسیلتک ووسیلة أبیک آدم(علیه السلام) الی الله تعالی یوم القیامة؟! بل استقبله واستشفع به، فیشفّعک الله تعالی.هکذا ذکرها القاضی عیاض فی «الشفاء» فی الباب الثالث فی تعظیم أمره، ووجوب توقیره وبرّه(صلی الله علیه وآله وسلم) [۳۶۰] ولم یعقبها بإنکار، ولا قال: إنّ مذهبه بخلافها، بل قال فی الباب الرابع [۳۶۱] فی فصل فی حکم زیارة قبره: قال مالک فی روایة ابن وهب: وهو إذا سلّم علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) ودعا، یقف وجهه إلی القبر، لا إلی القبلة، ویدنو ویسلّم، ولا یمسّ القبر بیده.فهذا نصّ عن مالک من طریق أجلّ أصحابه ـ وهو عبدالله بن وهب أحد الأئمّة الأعلام ـ صریح فی أنّه یستقبل عند الدعاء القبر، لا القبلة. [صفحه ۲۵۰] وذکر القاضی عیاض أنّه قال فی «المبسوط»: لا أری أن یقف عند القبر یدعو، ولکن یسلّم ویمضی [۳۶۲] .قلت: فالاختلاف بین «المبسوط» وروایة ابن وهب فی کونه یقف للدعاء أو لا، ولیس فی الاستقبال.وقد قدّمنا عن کثیر من کتب المالکیّة أنّه یقف ویدعو، ولم نرَ أحداً منهم قال: بأنّه إذا وقف عند القبر یستدبره ویدعو، ولا یجعله إلی جانبه.فکیف یحلّ لذی علم أن یدّعی: أنّ مذهب مالک، بل مذهب جمیع العلماء، بخلاف الحکایة المذکورة.ویجعل ذلک وسیلة إلی تکذیبها وتکذیب ناقلیها بمجرّد الوهم والخیال! من غیر دلیل اقتضی له ذلک إلّا مجرّد شیء قام فی نفسه؟!وقد ذکر القاضی عیاض إسنادها، وهو إسناد جید:أمّا القاضی عیاض: فناهیک به نبلا وجلالة وثقة وأمانة وعلماً ومجمعاً علیه.وشیخه أبو القاسم أحمد بن محمّد بن أحمد بن مخلّد بن عبدالرحمان بن أحمد ابن بقیّ بن مخلّد: من بیت العلم والجلالة، ذکره ابن بشکوال، وذکر شیوخه الذین سمع منهم، ثمّ قال: وکتب إلیه أبو العباس العذریّ بالإجازة، وشُوور بالأحکام بقرطبة، فصار صدر المفتین بها لسنّه وتقدّمه، وهو من بیت علم ونباهة، وفضل وصیانة، وکان ذاکراً للمسائل والنوازل، دریّاً بالفتوی، بصیراً بنقد الشروط وعللها، مقدّماً فی معرفتها، أخذ الناس عنه، ولد فی شعبان سنة ستّ وأربعین وأربعمائة، وتوفّی فی سلخ سنة اثنتین وثلاثین وخمسمائة.وذکر ابن بشکوال أیضاً أبا عبدالله محمّد بن عبدالرحمان بن علیّ بن سعید بن عبدالله بن سیرین: یکنی أبا عبدالله، کان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عالماً بالفروع والأُصول، واستقضی بإشبیلیة، وحمدت سیرته، توفّی سنة ثلاث [صفحه ۲۵۱] وخمسمائة، کتب إلیّ القاضی أبو الفضل بوفاته [۳۶۳] .قلت: والظاهر أنّه الذی وصفه القاضی عیاض بالأشعری.وشیخهم أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العدویّ: قال أبو القاسم خلف بن عبدالملک بن مسعود بن موسی بن بشکوال: رحل إلی المشرق مع أبویه سنة سبع وأربعمائة، وصلوا إلی بیت الله

الحرام فی شهر رمضان سنة ثمان، وجاوروا أعواماً، وانصرف عن مكّة سنة ستّ عشرة، فسمع بالحجاز سماعاً كثيراً، وصحب الشيخ الحافظ أبا ذر الهرويّ، وسمع منه «صحيح البخاريّ» سبع مرّات، وكان معتنياً بالحديث ونقله، وروايته وضبطه، مع ثقته وجلالة قدره، وعلوّ إسناده، سمع الناس منه، وحدّث عنه كبار العلماء: ابن عبدالبرّ، وابن حزم، وأبو عليّ الغسّانی وجماعة.قال أبو عليّ: أخبرنی أبو العبّاس أنّ مولده فی ذی القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وتوفّی فی آخر شعبان سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ودفن بالمدينة.وشيخه أبو الحسن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فهر الرازیّ المصريّ الحافظ: روى عن الحسن بن رشيق، وإسماعيل بن أبی محمّد الأزديّ، وروى مسند «الموطّأ» عن مؤلّفه (فی) [۳۶۴] الحرم، وسمعه منه بمصر، روى عنه البيهقیّ.وشيخه محمّد بن أحمد بن محمّد بن الفرج؛ أبو بكر المعرّى الجزائری القماح [۳۶۵] ، توفّی فی ذی القعدة سنة ثمان وستّين وثلاثمائة، وذكره ابن السمعانیّ فی الجزائریّ [۳۶۶] ، ذكره القراب عن المالينیّ قال: وقال ابن المنذر: هو ثقة.وشيخه أبو الحسن عبدالله بن المنتاب؛ هو عبدالله بن محمّد بن المنتاب [صفحه ۲۵۲] القاضی، روى عنه أبو الحسن الجوزیّ ـ أحد أئمّة أصحابنا ـ مقروناً بأبی بكر النيسابوریّ حديثَ: «الإسلام أن تسلم وجهك، فتقيم الصلاة، وتؤتی الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت وتعتمر».وشيخه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن كامجر المعروف والده بـ«إسحاق بن أبی إسرائيل»: حدّث عن أبيه، وداود بن رشيد، وأحمد بن عبدالصمد الأنصاریّ، والحسن بن شبيب، وعمر بن شبّة النميریّ، روى عنه المفضّل بن سلمة، وعبدالصمد الطنيبیّ [۳۶۷] ، وأبو القاسم الطبرانیّ، قال الدارقطنیّ: لا بأس به، ذكره الخطيب [۳۶۸] .وشيخه ابن حميد: أظنّ أنّه أبو سفيان محمّد بن حميد المعمّری؛ فإنّ الخطيب ذكره فی الرواة عن مالك، وأنّه قال: كتب عن مالك موطّأه، أرانيه فجعل يعرضه عليّ ويقول: قلت فی كسوة المسلمين فی كفّارة اليمين كذا، أليس هذا حسناً؟فإن يكنه فهو ثقة، روى له مسلم، توفّی سنة اثنتين ومائتين، وقيل له: المعمریّ، لأنّه رحل إلی معمّر.فانظر إلی هذه الحكاية، وثقة رواتها، وموافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك، وحسبك بابن وهب! فقد قيل: كان الناس بالمدينة؛ يختلفون فی الشیء عن مالك، فينتظرون قدوم ابن وهب حتّی يسألوه عنه.وقال ابن بكير: ابن وهب أفقه من ابن القاسم.ولنا ها هنا طرق:إحداها: الأخذ برواية ابن وهب فقط؛ لرجحانها.الثانية: الاعتراف بالروايتين، وأنّ هذا ليس من الاختلاف فی حلال وحرام، [صفحه ۲۵۳] ولا فی مكروه، فإنّ استقبال القبلة حسن، واستقبال القبر حسن.الثالثة: لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصّة، وعدم استقبال القبر عند الدعاء، فأیّ شیء يلزم من ذلك؟ وهل هذا إلّا كما إذا قلت: «المصلّی يستقبل القبلة، ولا يستقبل القبر» فهل لهذا مدخل فی الزيارة؟!ولفظة (مكذوبة) [۳۶۹] .مَنْ كان من العوام يربأ بنفسه عن هذا الكلام، فضلا عن علماء الإسلام!؟!.وقد طالعت عدّة كتب من كتب المالكيّة، فلم أرَ فيها عن أحد المنع من استقبال القبر فی الدعاء، ولا كراهة ذلك، ولا أنّه خلاف الأولی، غير ما قدّمته عن «المبسوط» وليس ذلك فی أنّه يدعو غير مستقبل، كما ادعاه ابن تيمية!والذی ادعی ابن تيمية أنّه مذهب مالك، ومذهب جميع العلماء، وأنّه إذا سلّم مستقبل القبر، وأراد الدعاء استدبر القبر، ولأجله ردّ الحكاية المذكورة عنه، لم نلقه فی شیء من كتب المالكيّة! ولا من كتب غيرهم.وقد قدّمت فی الباب الرابع [۳۷۰] من كلام المالكيّة فی الزيارة جملة، وبقيت جملة أذكرها ها هنا:قال أبو الحسن اللخمیّ فی «التبصرة» فی باب من جاء مكّة ليلا أو بعد العصر أو الصبح: ويبتدیء فی مسجد النبیّ(صلی الله عليه وآله وسلم) بركعتين ـ تحيّة المسجد ـ قبل أن يأتی القبر ويسلّم، وهذا قول مالك.وقال ابن حبيب: يقول إذا دخل: «بسم الله، وسلام علی رسول الله»؛ يريد أنّه يبتدیء بالسلام من موضعه، ثمّ يركع، ولو كان دخوله من الباب الذی بناحية القبر ومروره عليه، فوقف فسلّم، ثمّ تمادی إلی موضع يصلّی فيه لم يكن ضيّقاً، انتهی [صفحه ۲۵۴] كلام اللخمیّ.وقال ابن بشير المالكیّ فی كتاب «التنبيه علی مبادیء التوجيه» فی دخول مكّة، وحكم الطواف والركوع والسعی: والأولی لمن دخل المدينة الابتداء بالركوع فی مسجده، ثمّ ينصرف الداخل إلی القبر، فيسلّم علی الرسول(صلی الله عليه وآله وسلم)ويكثر من الصلاة عليه، ثمّ يدعو فی نفسه بما أحبّ، ثمّ يسلّم علی أبی بكر وعمر رضی الله عنهما، ويستحبّ له أن يفعل ذلك عند خروجه من المدينة.وظاهر هذا الكلام أنّه يدعو مستقبل القبر.وقال ابن يونس المالكیّ فی باب فرائض الحجّ، والغسل لها، ودخول المدينة، وصفة الإحرام والتلبية: قال ابن حبيب: ويقول إذا دخل مسجد النبیّ(صلی الله عليه وآله وسلم): بسم الله، السلام علی رسول

الله، السلام علينا من ربّنا، صلّى الله وملائكته على محمّد، اللهمّ اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك وجنّتك، واحفظنى من الشيطان.ثمّ اقصد إلى الروضة ـ وهى ما بين القبر والمنبر ـ فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر؛ تحمد الله تعالى، وتسأله تمام ما خرجت له، والعون عليه، وإن كانت ركعتان فى غير الروضة اجزأتا عنك، وفى الروضة أفضل، وقد قال(عليه السلام): «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنّة، ومنبرى على ترعة من ترع الجنّة».قال ابن حبيب: ثم اقصد إذا قضيت ركعتيك إلى القبر من وجاه القبلة، فادْن منه، ثمّ سلّم على رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وأثن عليه، وعليك السكينة والوقار؛ فإنّه(صلى الله عليه وآله وسلم)يسمع ويعلم وقوفك بين يديه، وتسلّم على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، وتدعو لهما، وأكثر الصلاة فى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بالليل والنهار، ولا تدع أن تأتى مسجد قباء وقبور الشهداء، انتهى.وناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب(رحمه الله)، وتصريحه وجزمه بأنّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)يسمع كلام المسلّم عليه، ويعلم وقوفه بين يديه. [صفحه ۲۵۵] وابن حبيب(رحمه الله) من أجلّة العلماء.وقال النووىّ فى كتاب «رؤوس المسائل» عن الحافظ أبى موسى الأصبهانىّ: إنّه روى عن مالك بن أنس الإمام(رحمه الله) أنّه قال: إذا أراد الرجل أن يأتى قبر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فيستدبر القبلة، ويستقبل النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) ويصلّى عليه ويدعو.ورأيت فى شرح كتاب عبدالله بن عبدالحكم الكبير، لأبى بكر محمّد بن عبدالله بن صالح الأبهرىّ فى كتاب الجامع: قال ابن وهب: سئل مالك: أين يقف من أراد التسليم على رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) من القبر؟قال: عند الزاوية التى تلى القبلة ممّا يلى المنبر مستقبل القبلة، ولا اُحبّ أنّ يمسّ القبر بيده.إنّما قال ذلك لأنّه شاهد الناس يسلّمون على النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فاستحبّ الاقتداء بهم، ولا يمسّ قبره ولا حائطه؛ تعظيماً له، ولأنّ ذلك لم يكن عليه فعل من مضى.وهذه النسخة يحتمل أن تكون غلطاً؛ لأنّ رواية ابن وهب عن مالك ـ كما تقدّم [۳۷۱] ـ أنّ المسلّم يستقبل القبر، لا القبلة، ويشهد لها رواية أبى موسى، وكلام المالكيّة.ويحتمل أن يكون عنه فى ذلك روايتان، إحداهما: كمذهب أبى حنيفة(رحمه الله)والاُخرى: هى المشهورة.ولو ثبت عن مالك وعن غيره أنّ الأولى استقباله القبلة فى الدعاء لا القبر، لم يكن فى ذلك شىء من منع الزيارة ولا السفر، ولا مانعاً من تعظيم القبر.ومن اعتقد ذلك فقد ضلّ.وكلّ ما ذكره بعد ذلك تقدّم الجواب عنه، وأنّه لا يدلّ على مقصوده. [صفحه ۲۵۷]

فى التوسل، والاستغاثة، والتشفع بالنبى

اشاره

اعلم: أنّه يجوز ويحسن التوسّل، والاستغاثة، والتشفّع بالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ربّه سبحانه وتعالى.وجواز ذلك وحسنه من الاُمور المعلومة لكلّ ذى دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين، وسير السلف الصالحين، والعلماء والعوامّ من المسلمين.ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان، ولا سمع به فى زمن من الأزمان، حتّى جاء ابن تيمية، فتكلّم فى ذلك بكلام يلبّس فيه على الضعفاء الأغمار، وابتدع ما لم يسبق إليه فى سائر الأعصار.ولهذا طعن فى الحكاية التى تقدّم ذكرها عن مالك؛ فإنّ فيها قول مالك للمنصور: «استشفع به».ونحن قد بيّنا صحّتها، ولذلك أدخلنا الاستغاثة فى هذا الكتاب لمّا تعرّض إليها مع الزيارة.وحسبك أنّ إنكار ابن تيمية للاستغاثة والتوسّل، قول لم يقله عالم قبله، وصار بين أهل الإسلام مُثْلةً!!وقد وقفت له على كلام طويل [۳۷۲] فى ذلك رأيت من الرأى القويم أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم، ولا أتتبّعه بالنقض والإبطال؛ فإنّ دأب العلماء القاصدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين، تقريب المعنى إلى أفهامهم، وتحقيق مرادهم، وبيان حكمه، ورأيت كلام هذا الشخص بالضدّ من ذلك، فالوجه الإضراب عنه.وأقول: إنّ التوسّل بالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) جائز فى كلّ حال: قبل خلقه، وبعد خلقه، فى [صفحه ۲۵۸] مدّة حياته فى الدنيا، وبعد موته، فى مدّة البرزخ، وبعد البعث فى عرصات القيامة والجنّة، وهو على ثلاثة أنواع:النوع الأوّل: أن يتوسّل به؛ بمعنى أنّ

طالب الحاجة يسأل الله تعالى به، أو بجاهه، أو ببركته.فيجوز ذلك فی الأحوال الثلاثة، وقد ورد فی كلّ منها خبر صحيح:

حديث توسل آدم بالنبی

أمّا الحالة الأُولی: قبل خلقه، فيدلّ علی ذلك آثار عن الأنبياء الماضين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، اقتصرنا منها علی ما تبيّن لنا صحّته؛ وهو ما رواه الحاكم أبو عبدالله بن البيّع فی «المستدرك علی الصحيحين أو أحدهما» [۳۷۳] قال: ثنا أبو سعيد عمرو بن محمّد بن منصور العدل [۳۷۴] ، ثنا أبو الحسن محمّد بن إسحاق ابن إبراهيم الحنظلیّ، ثنا أبو الحارث عبدالله بن مسلم الفهریّ، ثنا إسماعيل ابن مسلمة، أنا عبدالرحمان بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر بن الخطّاب(رضی الله عنه) قال: قال رسول الله(صلی الله عليه وآله وسلم): «لمّا اقترف [۳۷۵] آدم(عليه السلام) الخطيئة [۳۷۶] قال: يا ربّ أسألك بحقّ محمّد لمّا غفرت لی.فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمّداً ولم أخلقه؟قال: يا ربّ لأنّك لمّا خلقتنی بيدك، ونفخت فیّ من روحك، رفعتُ [صفحه ۲۵۹] رأسی، فرأيتُ علی قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله، فعرفتُ أنّك لم تضف إلی اسمك إلاّ أحبّ الخلق إليك.فقال الله: صدقتَ يا آدم، إنّه لأحبّ الخلق إلیَّ، إذ سألتنی بحقّه فقد غفرتُ لك، ولولا محمّد ما خلقتك».قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أوّل حديث ذكرته لعبدالرحمان بن زيد بن أسلم فی هذا الكتاب.ورواه البيهقیّ أيضاً فی «دلائل النبوّة» [۳۷۷] وقال: تفرّد به عبدالرحمان،.وذكره الطبرانیّ وزاد فيه: «وهو آخر الأنبياء من ذرّيتك» [۳۷۸] .

توسل عيسی بالنبی

وذكر الحاكم مع هذا الحديث أيضاً: عن علیّ بن حمّاد [۳۷۹] العدل، ثنا هارون ابن العبّاس الهاشمیّ، ثنا جندل بن والق، ثنا عمرو بن أوس الأنصاریّ، ثنا سعيد ابن أبی عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عبّاس قال: أوحی الله إلی عيسی(عليه السلام): «يا عيسی، آمن بمحمّد، وأمر من أدركه من اُمّتك أن يؤمنوا به، فلولا محمّد ما خلقتُ آدم، ولولاه ما خلقتُ الجنّة والنار، ولقد خلقتُ العرش علی الماء فاضطرب، فكتبتُ عليه: «لا إله إلاّ الله» فسكن» [۳۸۰] .قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهی ما قاله الحاكم.والحديث المذكورلم يقف عليه ابن تيمية بهذاالإسناد،ولابلغه أنّ الحاكم صحّحه. [صفحه ۲۶۰] فإنّه قال ـ أعنی ابن تيمية ـ: «أمّا ما ذكره فی قصّة آدم من توسّله، فليس له أصل، ولا نقله أحد عن النبیّ(صلی الله عليه وآله وسلم) بإسناد يصلح الاعتماد عليه، ولا الاعتبار، ولا الاستشهاد».ثمّ أدعی ابن تيمية أنّه كذب، وأطال الكلام فی ذلك جدّاً بما لا حاصل تحته، بالوهم والتخرّص، ولو بلغه أنّ الحاكم صحّحه لما قال ذلك، أو لتعرّض للجواب عنه [۳۸۱] .وكأنّی به إن بلغه بعد ذلك: يطعن فی «عبدالرحمان بن زيد بن أسلم» راوی الحديث.ونحن نقول: قد اعتمدنا فی تصحيحه علی الحاكم، وأيضاً: عبدالرحمان بن زيد بن أسلم، لا يبلغ فی الضعف إلی الحدّ الذی ادعاه.وكيف يحلّ لمسلم أن يتجاسر علی منع هذا الأمر العظيم الذی لا يردّه عقل ولا شرع؟وقد ورد فيه هذا الحديث؟!وسنزيد هذا المعنی صحّة وتثبيتاً بعد استيفاء الأقسام. [صفحه ۲۶۱]

توسل نوح و ابراهيم و سائر الأنبياء بنبينا

وأمّا ما ورد من توسّل نوح وإبراهيم وغيرهما من الأنبياء:فذكره المفسّرون، واكتفينا عنه بهذا الحديث؛ لجودته وتصحيح الحاكم له.

التعبير عن التوسل والاستغاثة

ولا فرق فی هذا المعنی بين أن يعبّر عنه بلفظ «التوسّل» أو «الاستغاثة» أو «التشفّع» أو «التجوّه».والداعی بالدعاء المذكور وما فی معناه:متوسّل بالنبیّ(صلی الله عليه وآله وسلم)لأنّه جعله وسيلة لإجابة الله دعاءه.ومستغيث به، والمعنی أنّه استغاث الله به علی ما

يقصده، فالباء هنا للسببيّة، وقد ترد للتعدية، كما يقول: «من استغاث بك فأغثه».ومستشفع به.ومتجوّه به، ومتوجّه، فإنّ التجوّه والتوجّه راجعان إلى معنى واحد.فإن قلت: المتشفّع بالشخص مَنْ جاء به ليشفع، فكيف يصحّ أن يقال: يتشفّع به؟قلت: ليس الكلام فى العبارة، وإنّما الكلام فى المعنى؛ وهو سؤال اللَه بالنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)كما ورد عن آدم، وكما يفهم الناس من ذلك، وإنّما يفهمون من التشفّع والتوسّل والاستغاثة والتجوّه ذلك، ولا مانع من إطلاق اللغة بهذه الألفاظ على هذا المعنى.والمقصود جواز أن يسأل العبدُ اللَه تعالى بمن يقطع أنّ له عند الله قدراً أو مرتبة.ولا شكّ أنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) له عند الله قدر عليٌّ، ومرتبة رفيعة، وجاه عظيم.وفى العادة أنّ من كان له عند الشخص قدر؛ بحيث أنّه إذا شفع عنده قبل [صفحه ۲۶۲] شفاعته، فإذا انتسب إليه شخص فى غايته، وتوسّل بذلك، وتشفّع به، فإنّ ذلك الشخص يجيب السائل؛ إكراماً لمن انتسب إليه وتشفّع به، وإن لم يكن حاضراً ولا شافعاً، وعلى هذا التوسّل بالنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) قبل خلقه.ولسنا فى ذلك سائلين غير الله تعالى، ولا داعين إلّا إيّاه، ويكون ذكر المحبوب أو العظيم سبباً للإجابة.كما فى الأدعية الصحيحة المأثورة: «أسألك بكلّ اسم لك، وأسألك بأسمائك الحسنى، وأسألك بأنّك أنت الله، وأعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك».وحديث الغار الذى فيه الدعاء بالأعمال الصالحة، وهو من الأحاديث الصحيحة المشهورة [۳۸۲] .فالمسؤول فى هذه الدعوات كلّها؛ هو الله وحده لا شريك له، والمسؤول به مختلف، ولم يوجب ذلك إشراكاً، ولا سؤال غير الله.كذلك السؤال بالنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)ليس سؤالا للنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) بل سؤال لله به.وإذا جاز السؤال بالأعمال وهى مخلوقة، فالسؤال بالنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) أولى.ولا يسمع الفرق: بأنّ الأعمال تقتضى المجازاة عليها.لأنّ استجابة الدعاء لم تكن عليها، وإلّا لحصلت بدون ذكرها، وإنّما كانت على الدعاء بالأعمال.وليس هذا المعنى ممّا يختلف فيه الشرائع حتّى يقال: إنّ ذلك شرع من قبلنا، فإنّه لو كان ذلك ممّا يخلّ بالتوحيد، لم يحلّ فى ملّة من الملل؛ فإنّ الشرائع كلّها متّفقة على التوحيد.وليت شعرى، ما المانع من الدعاء بذلك؟!فإنّ اللفظ إنّما يقتضى أنّ للمسؤول به قدراً عند المسؤول. [صفحه ۲۶۳] وتارة: يكون المسؤول به أعلى من المسؤول:إمّا البارى سبحانه وتعالى، كما فى قوله: «من سألكم بالله فأعطوه» وفى الحديث الصحيح فى حديث أبرص وأقرع وأعمى: «أسألك بالذى أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن...» الحديث، وهو مشهور [۳۸۳] .وإمّا بعض البشر، ويحتمل أن يكون من هذا القسم قوله عائشة لفاطمة: أسألك بما لى عليك من الحقّ.وتارة: يكون المسؤول أعلى من المسؤول به، كما فى سؤال الله تعالى بالنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فإنّه لا شكّ أنّ للنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) قدراً عنده، ومن أنكر ذلك فقد كفر.فمتى قال: «أسألك بالنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)» فلا شكّ فى جوازه.وكذا إذا قال: «بحقّ محمّد».والمراد بالحقّ الرتبة والمنزلة، والحقّ الذى جعله الله على الخلق، أو الحقّ الذى جعله الله بفضله له عليه، كما فى الحديث الصحيح قال: فما حقّ العباد على الله؟وليس المراد بالحقّ الواجب، فإنّه لا يجب على الله شىء، وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد عن بعض الفقهاء فى الامتناع من إطلاق هذه اللفظة.

حديث الأعمى المتوسل بالنبى

الحالة الثانية: التوسّل به بذلك النوع بعد خلقه(صلى الله عليه وآله وسلم) فى مدّة حياته:فمن ذلك ما رواه أبو عيسى الترمذىّ فى جامعه [۳۸۴] فى كتاب الدعوات، قال: [صفحه ۲۶۴] ثنا محمود بن غيلان، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن أبى جعفر، عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت، عن عثمان بن حنيف: أنّ رجلا ضرير البصر أتى النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)فقال: ادع الله أن يعافينى.قال: «إن شئتَ دعوتُ، وإن شئتَ صبرتَ، فهو خير لك».قال: فادعه.قال: فأمره أن يتوضّأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: «اللهمّ إنّى أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك محمّد نَبِىّ الرحمة، يا محمّد، إنّى توجّهت بك إلى ربّى فى حاجتى ليقضى لى، اللهمّ شفّعه فىّ».قال الترمذىّ: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه من حديث أبى جعفر الخطمىّ.ورواه النسائى فى اليوم والليلة [۳۸۵] عن محمود بن غيلان بإسناده نحوه.وعن محمّد بن معمر، عن حبّان، عن حمّاد، عن أبى جعفر، عن عمارة بن خزيمة، عن

عثمان بن حنيف نحوه.وعن زكريّا بن يحيى، عن ابن مثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبى جعفر، عن أبى أُمامة بن سهل بن حنيف، عن عمّه عثمان نحوه.وأخرجه ابن ماجة فى الصلاة [۳۸۶] عن أحمد بن منصور بن سيّار، عن عثمان بن عمر بإسناده نحوه.وروّيناه فى «دلائل النبوة» [۳۸۷] للحافظ أبى بكر البيهقىّ، ثمّ قال البيهقىّ: وزاد [صفحه ۲۶۵] محمّد بن يونس فى روايته: فقام وقد أبصر.قال البيهقى: ورويناه فى «كتاب الدعوات» [۳۸۸] بإسناد صحيح عن روح بن عبادة، عن شعبة قال: ففعل الرجل فبرأ.قال: وكذلك رواه حمّاد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمىّ.ثمّ روى بإسناده عن روح بن القاسم، عن أبى جعفر المدينىّ ـ وهو الخطمىّ ـ عن أبى أُمامة بن سهل بن حنيف، عن عمّه عثمان بن حنيف فذكره، وفى آخره: «يا محمّد، إنّى أتوجّه بك إلى ربّى فيجلى عن بصرى، اللهمّ شفّعه فىَّ، وشفّعنى فى نفسى».قال عثمان: فوالله ما تفرّقنا ولا طال الحديث حتّى دخل الرجل وكأنّه لم يكن به ضرّ قطّ.وسنذكر هذا الحديث أيضاً فى التوسّل بالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) بعد موته من طريق الطبرانىّ والبيهقىّ.وقد كفانا الترمذىّ والبيهقىّ رحمهما الله بتصحيحهما مؤنة النظر فى تصحيح هذا الحديث، وناهيك به حجّة فى المقصود.فإن اعترض معترض: بأنّ ذلك إنّما كان لأنّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) شفع فيه، فلهذا قال له أن يقول: «إنّى توجّهت إليك بنبيّك».قلت: الجواب من وجوه:أحدها: سيأتى أنّ عثمان بن عفّان وغيره استعملوا ذلك بعد موته(صلى الله عليه وآله وسلم)وذلك يدلّ على أنّهم لم يفهموا اشتراط ذلك.الثانى: أنّه ليس فى الحديث أنّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) بيّن له ذلك.الثالث: أنّه ولو كان كذلك لم يضرّ فى حصول المقصود؛ وهو جواز التوسّل [صفحه ۲۶۶] إلى الله بغيره؛ بمعنى السؤال به، كما علّمه النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك زيادة على طلب الدعاء منه، فلو لم يكن فى ذلك فائدة لما علّمه النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وأرشده إليه، ولقال له: إنّى قد شفّعت فيك، ولكن لعلّه(صلى الله عليه وآله وسلم) أراد أن يحصل من صاحب الحاجة التوجّه بِذُلّ الاضطرار والافتقار والانكسار، ومستغيثاً بالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فيحصل كمال مقصوده.ولا شكّ أنّ هذا المعنى حاصل فى حضرة النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وغيبته فى حياته وبعد وفاته؛ فإنّا نعلم شفقته(صلى الله عليه وآله وسلم) على أُمّته، ورفقه بهم، ورحمته لهم، واستغفاره لجميع المؤمنين وشفاعته، فإذا انضمّ إليه توجّه العبد به حصل هذا الغرض الذى أرشد النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) الأعمى إليه.

التوسل بالنبى بعد موته

الحالة الثالثة: أن يتوسّل بذلك بعد موته(صلى الله عليه وآله وسلم)لما رواه الطبرانىّ(رحمه الله) فى «المعجم الكبير» [۳۸۹] فى ترجمة (عثمان بن حنيف)، وذلك فى الجزء الخمسين، فإنّ أوّل الجزء الخمسين مَنْ اسمه (طفيل)، وآخره «جعلنى إمامهم وأنا أصغرهم» قبل ترجمة (عمّار بن طلحة)، قال فى هذا الجزء الخمسين:ثنا طاهر بن عيسى بن قريش [۳۹۰] المصرىّ المقرىء، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا ابن وهب، عن أبى سعيد المكّى، عن روح بن القاسم، عن أبى جعفر الخطمىّ المدنىّ، عن أبى أُمامة بن سهل بن حنيف، عن عمّه عثمان بن حنيف: أنّ رجلاـ كان يختلف إلى عثمان بن عفان(رضى الله عنه) فى حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر فى حاجته، فلقى ابن حنيف فشكا ذلك إليه. [صفحه ۲۶۷] فقال له عثمان بن حنيف: إيت الميضاة فتوضّأ، ثم إيت المسجد فصلّ فيه ركعتين، ثمّ قل: اللهمّ إنّى أسألك وأتوجّه إليك بنبيّنا محمّد(صلى الله عليه وآله وسلم) نبىّ الرحمة، يا محمّد، إنّى أتوجّه إليك إلى ربّك فيقضى حاجتى.وتذكر حاجتك، ورُحْ حتّى أروح معك.فانطلق الرجل، فصنع ما قال له، ثمّ أتى باب عثمان بن عفّان، فجاءه البوّاب حتّى أخذ بيده، فأدخله على عثمان بن عفّان، فأجلسه معه على الطنفسة فقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته، وقضاها له، ثمّ قال له: ما ذكرت حاجتك حتّى كان الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فاذكرها.ثمّ إنّ الرجل خرج من عنده، فلقى عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت إلىّ حتّى كلّمته فىّ.فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلّمته، ولكنّى شهدت رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم): «أو تصبر؟».فقال: يا رسول الله، إنّه ليس لى قائد، وقد شقّ علىّ.فقال له النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم): «إيت الميضاة فتوضّأ، ثمّ صلّ ركعتين، ثم ادع

بهذه الدعوات».قال ابن حنيف: فوالله، ما تفرّقنا وطال بنا الحديث حتّى دخل علينا الرجل كأنّه لم يكن به ضرر قطّ.ثنا إدريس بن جعفر العطّار، ثنا عثمان بن عمر بن فارس، ثنا شعبة، عن أبى جعفر الخطميّ، عن أبى أُمامة بن سهل بن حنيف، عن عمّه عثمان بن حنيف، عن النبى(صلى الله عليه وآله وسلم) نحوه.ورواه البيهقيّ [۳۹۱] بإسناده عن أبى جعفر المدينيّ، عن أبى أُمامة بن سهل بن حنيف: أنّ رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفّان، فذكره بنحو ممّا سبق. [صفحه ۲۶۸] رواه من طريقين؛ أحدهما: عن عبدالملك بن أبى عثمان الزاهد، أنا أبو بكر محمّد بن علىّ بن إسماعيل الشاشىّ القفال، أنا أبو عروبة، ثنا العبّاس بن الفرج، ثنا إسماعيل بن شبيب، ثنا أبى، عن روح بن القاسم، عن أبى جعفر.والاحتجاج من هذا الأثر؛ لفهم عثمان رضى الله تعالى عنه ومن حضره الذين هم أعلم بالله ورسوله، وفعلهم.النوع الثانى: التوسّل به؛ بمعنى طلب الدعاء منه، وذلك فى أحوال:

حديث الاستسقاء بالنبى فى حياته

إحداها: فى حياته(صلى الله عليه وآله وسلم)وهذا متواتر، والأخبار طافحة به، ولا يمكن حصرها، وقد كان المسلمون يفزعون إليه ويستغيثون به فى جميع ما نابهم، كما فى «الصحيحين» [۳۹۲] : أنّ رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قائم يخطب، فاستقبل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)قائماً قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُبُل، فادع الله تعالى يغيثنا.فرفع رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يديه، ثمّ قال: «اللهمّ أغثنا، اللهمّ أغثنا».فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلمّا توسّطت السماء انتشرت، ثمّ أمطرت.قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً... الحديث.وروى البيهقى فى دلائله [۳۹۳] عن أبى وجزة يزيد بن عبد [۳۹۴] السلمىّ [۳۹۵] قال: [صفحه ۲۶۹] لمّا قفل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) من غزوة تبوك أتاه وفد بنى فزارة... إلى أن قال: فقالوا: يا رسول الله، أسنتت بلادنا، وأجدبت جنّاتنا، وعريت عيالنا، وهلكت مواشينا، فادع ربّك أن يغيثنا، واشفع لنا إلى ربّك، ويشفع ربّك إليك.فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «سبحان الله، ويلك، إن أنا شفعت إلى ربّى فمن ذا الذى يشفع ربّنا إليه؟! الله لا إله إلّا هو العظيم، وسع كرسيّه السموات والأرض، وهو يَئِطُّ من عظمته وجلاله...» وذكر بقيّة الحديث.إلى أن قال: فقام رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فصعد المنبر، وفيه: كان ممّا حفظ من دعائه: «اللهمّ اسق بلدك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحى بلدك الميّت...» وذكر دعاء وحديثاً طويلا.وفى «سنن أبى داود» [۳۹۶] فى كتاب السنّة عن جبير بن مطعم قال: أتى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أعرابىّ فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا؛ فإنّا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك.قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «ويحك، أتدرى ما تقول؟! إنّه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه؛ شأن الله أعظم من ذلك...» وذكر حديث الأطيط.وفى إسناده محمّد بن إسحاق وعنعنته، فإن ثبت فهو موافق لمقصودنا، فإنّه لم ينكر الاستشفاع به، وإنّما أنكر الاستشفاع بالله، ولعلّ سبب ذلك أنّ شأن الشافع أن يتواضع للمشفوع عنده.وروى عن أنس بن مالك(رضى الله عنه) قال: جاء أعرابىّ إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله، أتيناك وما لنا صبىّ يصطبح، ولا بعير يئطّ، وأنشد: [صفحه ۲۷۰] أتيتك والعذراء تدمى لبانها وقد شغلت أُمّ الصبىّ عن الطفلوألقى بكفّيه الفتى لاستكانة من الجوع هوناً ما يمرّ ولا يحليولا شىء ممّا يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعلهز الفسلوليس لنا إلّا إليك فرارنا واين فرار الناس إلّا إلى الرسلفقام رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يجرّ رداءه حتّى صعد المنبر، فرفع يديه ثمّ قال: «اللهمّ اسقنا...» وذكر الدعاء إلى أن قال: فما ردّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) يده حتّى ألقت السماء بأرواقها، وجاء أهل البطانة يضجّون [۳۹۷] : الغرق، الغرق.فقال النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم): «حوالينا ولا علينا» فانجاب السحاب عن المدينة حتّى أحدق بها كالإكيل، وضحك النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) حتّى بدت نواجذه.ثمّ قال: «لله درّ أبى طالب، لو كان حيّاً قرّت عيناه، من ينشدنا قوله؟».فقال على بن أبى طالب(رضى الله عنه): يا رسول الله، كأنّك تريد قوله:وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأراملىطوف به الهلاّك من آل هاشم فهم عنده فى نعمة وفواضلكذبتم وبيت الله نبزى محمداً ولمّا نطاعن حوله ونناضلونسلمه حتّى نصرّع حوله

ونذهل عن أبنائنا والحلائلفقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «أجل» [۳۹۸] .فقام رجل من كنانة رضى الله تعالى عنه فقال: [صفحه ۲۷۱] لك الحمد والحمد ممّن شكر سقينا بوجه النبيّ المطردعا الله خالقه دعوة إليه وأشخص منه البصرفلم يك إلّا كما ساعة وأسرع حتّى رأينا الدرردفاف العَزاليّ جمّ البعاق أغاث به الله عَليا مضرفكان كما قاله عمّه أبو طالب أبيض ذو غررفمن يشكر الله يلقى المزيد ومن يكفر الله يلقى الغبرفقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «إن يك شاعر أحسن فقد أحسنت».والأحاديث والآثار فى ذلك أكثر من أن تحصى، ولو تتبعتها لوجدت منها ألواناً.ونصّ قوله تعالى: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوْا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُوْلُ... الآية، صريح فى ذلك.

استسقاء عمر بالعباس عم النبى

وكذلك يجوز ويحسن مثل هذا التوسّل بمن له نسبة من النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) كما كان عمر ابن الخطّاب(رضى الله عنه) إذا قحط استسقى بالعبّاس بن عبدالمطّلب(رضى الله عنه) ويقول: اللهمّ إنّا كنّا إذا قحطنا توسّلنا بنبيّنا فتسقينا، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا محمّد(صلى الله عليه وآله وسلم)فاسقنا.قال: فيسقون، رواه البخارىّ من حديث أنس [۳۹۹] . [صفحه ۲۷۲] واستسقى به عام الرمادة فسقوا، وفى ذلك يقول عبّاس بن عتبة بن أبى لهب:بعمّى سقى الله الحجاز وأهله عشيّة يستسقى بشيبته عمر [۴۰۰] .واستسقى حمزة بن القاسم الهاشمىّ ببغداد فقال: «اللهمّ إنّا من ولد ذلك الرجل الذى استسقى بشيبته عمر بن الخطّاب فسقوا»، فما زال يتوسّل بهذه الوسيلة حتّى سقوا.وروى أنّه لمّا استسقى عمر بالعبّاس، وفرغ عمر من دعائه، قال العباس: اللهمّ إنّه لم ينزل من السماء بلاء إلّا بذنب، ولا يكشف إلّا بتوبة، وقد توجّه بى القوم إليك لمكانى من نبيّك(صلى الله عليه وآله وسلم) وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا بالتوبة... وذكر دعاء، فما تمّ كلامه حتّى ارتخت [۴۰۱] السماء بمثل الجبال.وكذلك يجوز مثل هذا التوسّل بسائر الصالحين، وهذا شىء لا ينكره مسلم، بل متديّن بملّة من الملل.فإن قيل: لِمَ توسّل عمر بن الخطّاب بالعبّاس، ولم يتوسّل بالنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) أو بقبره؟قلنا: ليس فى توسّله بالعبّاس إنكار للتوسّل بالنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) أو بالقبر.وقد روى عن أبى الجوزاء قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة رضى الله عنها، فقالت: فانظروا قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتّى لا يكون بينه وبين السماء سقف. [صفحه ۲۷۳] ففعلوا فمطروا، حتّى نبت العشب، وسمن الإبل، حتّى تفتّقت من الشحم، فسمّى «عام الفتق».ولعلّ توسّل عمر بالعبّاس لأمرين:أحدهما: ليدعو كما حكينا من دعائه.والثانى: أنّه من جملة من يستسقى وينتفع بالسقاء، وهو محتاج إليها، بخلاف النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فى هذه الحالة، فإنّه مستغن عنها، فاجتمع فى العبّاس الحاجة وقربُهُ من النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وشيبته، والله تعالى يستحى من ذى الشيبة المسلم، فكيف من عمّ نبيّه(صلى الله عليه وآله وسلم)!! ويجيب دعاء المضطرّ، فلذلك استسقى عمر بشيبته.

التفرقة بين الألفاظ

فإن قال المخالف: أنا لا أمنع التوسّل والتشفّع؛ لما قدّمتم من الآثار والأدلّة، وإنّما أمنع إطلاق «التجوّه» و«الاستغاثة» لأنّ فيهما إيهام أنّ المتجوّه به والمستغاث به، أعلى من المتجوّه عليه والمستغاث عليه.قلنا: هذا لا يعتقده مسلم، ولا يدلّ لفظ «التجوّه» و«الاستغاثة» عليه.فإنّ «التجوّه» من الجاه والوجاهة، ومعناه علوّ القدر والمنزلة، وقد يتوسّل بذى الجاه إلى من هو أعلى جاهاً منه.و«الاستغاثة» طلب الغوث، فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره، وإن كان أعلى منه.فالتوسّل والتشفّع والتجوّه والاستغاثة بالنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وسائر الأنبياء والصالحين، ليس لها معنى فى قلوب المسلمين غير ذلك، ولا يقصد بها أحد منهم سواه، فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبك على نفسه، نسأل العافية.وإذا صحّ المعنى فلا عليك فى تسميته «توسّلا» أو «تشفّعاً» أو «تجوّهاً» أو «استغاثة». [صفحه ۲۷۴] ولو سُلّمَ أنّ لفظ «الاستغاثة» يستدعى النصر على المستغاث منه، فالعبد يستغيث على نفسه وهواه

والشیطان وغیر ذلک ممّا هو قاطع له عن الله تعالی بالنبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) وغیره من الأنبیاء والصالحین، متوسّلا بهم إلی الله تعالی لیغیثه علی من استغاث منه من النفس وغیرها، والمستغاث به فی الحقیقة هو الله تعالی والنبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)واسطة بینه وبین المستغیث.

التوسل بالنبی فی عرصات القیامة

الحالة الثانیة: بعد موته(صلی الله علیه وآله وسلم) فی عرصات القیامة؛ بالشفاعة منه(صلی الله علیه وآله وسلم)وذلک ممّا قام الإجماع علیه، وتواترت الأخبار به، وسنذکر تفاصیل الشفاعة المجمع علیها والمختلف فیها فی هذا الکتاب إن شاء الله تعالی [۴۰۲] .

التوسل بالنبی فی البرزخ

الحالة الثالثة: المتوسّط فی مدّة البرزخوقد ورد فی هذا النوع فیها أیضاً: أنا أبو بکر بن یوسف بن عبدالعظیم المعروف بـ«ابن الصباح» بقراءتی علیه فی المجلّد الحادیة عشرة من «دلائل النبوّة» للبیهقیّ قال: أنا أبو الکرم لاحق بن عبدالمنعم بن قاسم الأرتاحیّ قراءة علیه وأنا أسمع، أنا أبو محمّد المبارک بن علیّ بن الحسین البغدادی المعروف بـ«ابن الطبّاخ» أنا الشیخ السدید أبو الحسن عبیدالله بن محمّد بن أحمد البیهقیّ، أنا جدّی الإمام أبو بکر أحمد بن الحسین البیهقیّ، أنا أبو نصر بن قتادة وأبو بکر الفارسیّ قالا: أخبرنا أبو عمر بن مطر، ثنا إبراهیم بن علیّ الذهلیّ، ثنا یحیی بن یحیی، أنا أبو معاویة، عن الأعمش، عن أبی صالح، عن مالک الدار قال: أصاب الناس قحط فی زمان عمر بن الخطّاب(رضی الله عنه) فجاء رجل إلی قبر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)فقال: یا [صفحه ۲۷۵] رسول الله، استسق الله لأُمّتک فإنّهم قد هلکوا.فأتاه رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) فی المنام فقال: «إئت عمر فأقرئه السلام، وأخبره أنّهم مسقون، وقل له: علیک الکیس، الکیس».فأتی الرجل عمر فأخبره، فبکی عمر(رضی الله عنه) ثمّ قال: یا ربّ ما آلو إلّا ما عجزت عنه [۴۰۳] .ومحلّ الاستشهاد من هذا الأثر طلبه الاستسقاء من النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) بعد موته فی مدّة البرزخ، ولا مانع من ذلک؛ فإنّ دعاء النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) لربّه تعالی فی هذه الحالة غیر ممتنع، وقد وردت الأخبار علی ما ذکرنا، ونذکر طرفاً منه.وعلمه(صلی الله علیه وآله وسلم) بسؤال من یسأله ورد أیضاً.ومع هذین الأمرین فلا مانع من أن یسأل الله(صلی الله علیه وآله وسلم)الاستسقاء، کما کان یسأل فی الدنیا.

التوسل بالنبی بتسببه

النوع الثالث من التوسّل: أن یطلب منه ذلک الأمر المقصود بمعنی أنّه(صلی الله علیه وآله وسلم)قادر علی التسبّب فیه بسؤاله ربّه وشفاعته إلیه.فیعود إلی النوع الثانی فی المعنی وإن کانت العبارة مختلفة.ومن هذا قول القائل للنبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم): أسألک مرافقتک فی الجنّة، قال: «أعنّی علی نفسک بکثرة السجود».والآثار فی ذلک کثیرة أیضاً. [صفحه ۲۷۶] ولا یقصد الناس بسؤالهم ذلک إلّا کون النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) سبباً وشافعاً، وکذلک جواب النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) وإن ورد علی حسب السؤال.کما روّینا فی «دلائل النبوّة» [۴۰۴] للبیهقیّ بالإسناد إلی عثمان بن أبی العاص قال: شکوت إلی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) سوء حفظی للقرآن، فقال: «شیطان یقال: خنزب، ادن منّی یا عثمان». ثمّ وضع یده علی صدری، فوجدت بردها بین کتفیّ، وقال: «اخرج یا شیطان من صدر عثمان».قال: فما سمعت بعد ذلک شیئاً إلّا حفظته.فانظر أمر النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) بالخروج للشیطان؛ للعلم بأنّ ذلک بإذن الله تعالی وخلقه وتیسیره.ولیس المراد نسبة النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) إلی الخلق والاستقلال بالأفعال!! هذا لا یقصده مسلم، فصرف الکلام إلیه ومنعه، من باب التلبیس فی الدین، والتشویش علی عوام الموحّدین.

لا حرج فى الألفاظ كلها

وإذ قد تحرّرت هذه الأنواع والأحوال فى الطلب من النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وظهر المعنى، فلا عليك فى تسميته «توسّلا» أو «تشفّعاً» أو «استغاثة» أو «تجوّهاً» أو «توجّهاً» لأنّ المعنى فى جميع ذلك سواء:أمّا التشفّع: فقد سبق فى الأحاديث المتقدّمة قول وفد بنى فزارة للنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم): تشفّع لنا إلى ربّك، وفى حديث الأعمى ما يقتضيه أيضاً.والتوسّل: فى معناه.وأمّا التوجّه والسؤال: ففى حديث الأعمى.والتجوّه: فى معنى التوجّه، قال تعالى فى حقّ موسى(عليه السلام): وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهَاً. [صفحه ۲۷۷] وقال فى حقّ عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام: وَجِيهَاً فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.وقال المفسّرون وَجِيهَاً أى ذا جاه ومنزلة عنده.وقال الجوهرىّ فى فعل «وجه»: وجه إذا صار وجيهاً ذا جاه وقدر.وقال الجوهرىّ أيضاً فى فعل «جوه»: الجاه القدر والمنزلة، وفلان ذو جاه، وقد أوجهته ووجّهته أنا؛ أى جعلته وجيهاً [۴۰۵] .وقال ابن فارس: فلان وجيه؛ ذو جاه [۴۰۶] .إذا عرف ذلك؛ فمعنى «تجوّه» توجّه بجاهه، وهو منزلته وقدره عند الله تعالى إليه.

الاستغاثة

وأمّا الاستغاثة: فهى طلب الغوث.وتارة: يطلب الغوث من خالقه؛ وهو الله تعالى وحده، كقوله تعالى: إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ.وتارة: يطلب ممّن يصحّ إسناده إليه على سبيل الكسب، ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فى هذين القسمين.وتعدّى الفعل تارة: بنفسه، كقوله تعالى: إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَغَاثَكُمْ الَّذِى مِنْ شِيعَتِهِ وتارة: بحرف الجرّ، كما فى كلام النحاة فى المستغاث به، وفى «كتاب سيبويه» رحمه الله تعالى: فاستغاث بهم ليشتروا له كليباً.فيصحّ أن يقال: «استغثت النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)» و«أستغيث بالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)» بمعنى واحد؛ وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه على النوعين السابقين فى التوسّل من غير فرق، وذلك فى حياته وبعد موته. [صفحه ۲۷۸] ويقول: «استغثت الله» و«أستغيث بالله» بمعنى طلب خلق الغوث منه، فالله تعالى مستغاث، فالغوث منه خلقاً وإيجاداً، والنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) مستغاث، والغوث منه تسبّباً وكسباً، ولا فرق فى هذا المعنى بين أن يستعمل الفعل متعدّياً بنفسه، أو لازماً، أو تعدّى بالباء.وقد تكون الاستغاثة بالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) على وجه آخر؛ وهو أن يقول: «استغثت الله بالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)» كما يقول: «سألت الله بالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)» فيرجع إلى النوع الأوّل من أنواع التوسّل، ويصحّ قبل وجوده وبعد وجوده، وقد يحذف المفعول به ويقال: «استغثت بالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)» بهذا المعنى.فصار لفظ «الاستغاثة بالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)» له معنيان:أحدهما: أن يكون مستغاثاً.والثانى: أن يكون مستغاثاً به، والباء للاستعانة.فقد ظهر جواز إطلاق «الاستغاثة» و«التوسّل» جميعاً، وهذا أمر لا يشكّ فيه؛ فإنّ «الاستغاثة» فى اللغة طلب الغوث، وهذا جائز لغة وشرعاً من كلّ من يقدر عليه بأىّ لفظ عبّر عنه، كما قالت أُمّ إسماعيل: أغث إن كان عندك غواث.وقد روّينا فى «المعجم الكبير» [۴۰۷] للطبرانىّ حديثاً ظاهره قد يقدح فى هذا:قال الطبرانىّ: ثنا أحمد بن حمّاد بن زغبة المصرىّ، ثنا سعيد بن عفير، ثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علىّ بن رباح، عن عبادة قال: قال أبو بكر(رضى الله عنه): قوموا نستغيث برسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) من هذا المنافق.فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّه لا يستغاث بى، إنّما يستغاث بالله عزّوجلّ».وهذا الحديث فى إسناده عبدالله بن لهيعة، وفيه كلام مشهور، فإن صحّ الحديث فيحتمل معانى:أحدها: أنّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) كان قد أجرى على المنافقين أحكام المسلمين بأمر [صفحه ۲۷۹] الله تعالى، فلعلّ أبا بكر ومن معه استغاثوا بالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) ليقتله، فأجاب بذلك؛ بمعنى أنّ هذا من الأحكام الشرعيّة التى لم ينزل الوحى بها، وأمرها إلى الله تعالى وحده، والنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) أعرف الخلق بالله تعالى، فلم يكن يسأل ربّه تغيير حكم من الأحكام الشرعيّة، ولا يفعل فيها إلّا ما يؤمر به، فيكون قوله: «لا يستغاث بى» عامّاً مخصوصاً؛ أى لا يستغاث بى فى هذا الأمر؛ لأنّه ممّا يستأثر الله تعالى به.ولا شكّ أنّ من أدب السؤال أن يكون

المسؤول ممكناً، فكما أنّا لا نسأل الله تعالى إلّا ما هو فى ممكن القدرة الإلهيّة [۴۰۸] ، كذلك لا نسأل النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) إلّا ما يمكن أن يجيب إليه.والثانى: أن يكون ذلك من باب قوله: «ما أنا حملتكم، ولكنّ الله حملكم» أى أنا وإن استغيث بى، فالمستغاث به فى الحقيقة هو الله تعالى، وكثيراً ما تجيء السنّة بنحو هذا من بيان حقيقة الأمر، ويجيء القرآن بإضافة الفعل إلى مكتسبه، كقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «لن يُدخل أحداً منكم الجنّة عمله» مع قوله تعالى: ادْخُلُوْا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ.وقال(صلى الله عليه وآله وسلم) لعلّى: «لإن يهدى الله بك رجلا واحداً...».فسلك الأدب فى نسبة الهداية إلى الله تعالى، وقد قال تعالى: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأمْرِنَا فنسب الهداية إليهم، وذلك على سبيل الكسب، ومن هذا قوله تعالى لنبيّه(صلى الله عليه وآله وسلم): وَإنَّكَ لَتَهْدِى إلَى صِرَاط مُسْتَقِيم.وأمّا قوله تعالى: «إنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أحْبَبْتَ» فالأحسن أن يكون المراد به التسلية، والحمل عن قلب النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فى عدم إسلام عمّه أبى طالب!!! فكأنّه قد قيل: «أنت وفيت بما عليك، وليس عليك خلق هدايته؛ لأنّ ذلك ليس إليك، فلا تذهب نفسك عليه». [صفحه ۲۸۰] وبالجملة: إطلاق لفظ «الاستغاثة» بالنسبة لمن يحصل منه غوث ـ إمّا خلقاً وإيجاداً، وإمّا تسبّباً وكسباً ـ أمر معلوم لا شكّ فيه لغة وشرعاً، ولا فرق بينه وبين السؤال، فتعيّن تأويل الحديث المذكور.وقد قيل: إنّ فى البخارىّ فى حديث الشفاعة يوم القيامة [۴۰۹] : فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم، ثمّ بموسى، ثمّ بمحمّد(صلى الله عليه وآله وسلم) وهو حجّة فى إطلاق لفظ «الاستغاثة».ولكنّ ذلك لا يحتاج إليه؛ لأنّ معنى «الاستغاثة» و«السؤال» واحد سواء عبّر عنه بهذا اللفظ، أم بغيره، والنزاع فى ذلك نزاع فى الضروريات، وجوازه شرعاً معلوم، فتخصيص هذه اللفظة بالبحث ممّا لا وجه له، وإنكار السؤال بالنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)مخالف لما قدّمناه من الأحاديث والآثار وما أشرنا إليه ممّا لم نذكره. [صفحه ۲۸۱]

فى حياة الأنبياء

اشاره

قد تضمّنت الأحاديث المتقدّمة أنّ روح النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)تردّ عليه، وأنّه يسمع ويردّ السلام، فاحتجنا إلى النظر فيما قد قيل فى ذلك بالنسبة إلى الأنبياء وسائر الموتى، وقد رتّبنا الكلام فى هذا الباب على فصول: [صفحه ۲۸۲]

فيما ورد فى حياة الأنبياء

اشاره

صنّف الحافظ أبو بكر البيهقىّ(رحمه الله) فى ذلك جزءً، وروى فيه أحاديث منها: «الأنبياء صلوات الله عليهم أحياء فى قبورهم يصلّون».ورواه ابن عدىّ فى «الكامل» [۴۱۰] أنا غير واحد إذناً عن ابن المقير، عن ابن الشهرزورىّ، أنا إسماعيل بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف، أنا أحمد بن عدىّ الحافظ، قال: ثنا قسطنطين بن عبدالله الرومىّ مولى المعتمد على الله أمير المؤمنين، ثنا الحسين بن عرفة، حدّثنى الحسن بن قتيبة المدائنىّ، ثنا المتسلّم بن سعيد الثقفىّ، عن الحجّاج الأسود، عن ثابت البنانىّ، عن أنس قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «الأنبياء صلوات الله عليهم أحياء فى قبورهم يصلّون».قال ابن عدىّ: وللحسن بن قتيبة هذا أحاديث غرائب حسان، فأرجو أنّه لا بأس به.وذكره ابن أبى حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وذكره الخطيب فى «التأريخ» [۴۱۱] وقال: عن البرقانىّ عن الدارقطنىّ: أنّه متروك الحديث.وروى البيهقىّ هذا الحديث فى صدر «الجزء الذى صنّفه» عن أبى سعيد؛ أحمد ابن محمّد بن الخليل الصوفىّ عن ابن عدىّ بسنده المذكور، ثمّ قال البيهقىّ: هذا حديث يعدّ فى أفراد الحسن بن قتيبة.وقد روى عن يحيى بن أبى بكير، عن المتسلم بن سعيد، وهو فيما أنا الثقة من أهل العلم، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلىّ، ثنا أبو

جهم الأزرق [صفحه ۲۸۳] بن على، ثنا يحيى بن أبى بكير، ثنا المتسلّم بن سعيد، عن الحجّاج، عن ثابت البنانىّ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلّون» [۴۱۲] .قلت: ويحيى بن أبى بكير: ثقة، والمتسلّم بن سعيد: ثقة، والحجّاج [۴۱۳] : إن كان ابن أبى زناد فثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه.قال البيهقىّ: وروى كما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو حامد أحمد بن علىّ الحسنوىّ إملاء، ثنا أبو عبدالله محمّد بن العبّاس الحمصىّ بحمص، ثنا أبو الربيع الزهرانىّ، ثنا إسماعيل بن طلحة بن يزيد، عن محمّد بن عبدالرحمان بن أبى ليلى، عن ثابت، عن أنس(رضى الله عنه)، عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إنّ الأنبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنّهم يصلّون بين يدى الله تعالى حتّى ينفخ فى الصور».قال البيهقىّ: وهذا إن صحّ بهذا اللفظ، فالمراد به ـ والله أعلم ـ: لا يتركون لا يصلّون إلّا هذا المقدار، ثمّ يكونون مصلّين فيما بين يدى الله تعالى.قال البيهقىّ: ولحياة الأنبياء بعد موتهم، شواهد من الأحاديث الصحيحة.ثمّ ذكر البيهقى بأسانيده حديث: «مررت بموسى وهم قائم يصلّى فى قبره».وحديث: «قد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلّى، وإذا رجل ضرب جعد كأنّه من رجال شنوءة، وإذا عيسى بن مريم قائم يصلّى، أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود الثقفىّ، وإذا إبراهيم قائم يصلّى أشبه الناس به صاحبكم ـ يعنى نفسه ـ فحانت الصلاة فأممتهم، فلمّا فرغت من الصلاة قال [صفحه ۲۸۴] قائل لى: يا محمّد، هذا مالك صاحب النار فسلّم عليه، فالتفتّ إليه فبدأنى بالسلام» أخرجه مسلم [۴۱۴] .وفى حديث سعيد بن المسيّب وغيره: أنّه لقيهم فى بيت المقدس، وفى حديث أبى ذر فى صفة المعراج: أنّه لقيهم فى السماوات، وكلّموه وكلّمهم.وكلّ ذلك صحيح لا يخالف بعضه بعضاً، فقد رأُى موسى(عليه السلام) قائماً يصلّى فى قبره، ثمّ يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس، كما أُسرى بنبيّنا(صلى الله عليه وآله وسلم) ثمّ يعرج بهم إلى السماوات، كما عرج بنبيّنا عليه الصلاة والسلام فيراهم فيها كما أخبر.وحلولهم فى أوقات بمواضع مختلفات، فإنّه فى العقل كما ورد فى خبر الصادق، وفى كلّ ذلك دلالة على حياتهم.وممّا يدلّ على ذلك ما ساق إسناده إلى أوس بن أوس قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «أفضل أيّامكم يوم الجمعة، وفيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه؛ فإنّ صلاتكم معروضة».قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ ـ يقولون: بليت ـ فقال: إنّ الله تعالى حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، أخرجه أبو داود [۴۱۵] .قال البيهقىّ: وله شواهد، منها:ما أنا أبو عبدالله، أنا ابن إسحاق الفقيه، أنا الأبار، ثنا أحمد بن عبدالرحمان، ثنا الوليد، ثنا أبو رافع، عن سعيد المقبرىّ، عن أبى مسعود الأنصارىّ، عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «أكثروا الصلاة علىَّ فى يوم الجمعة، فإنّه ليس يصلّى علىّ أحد يوم الجمعة إلّا عرضت علىَّ صلاته». [صفحه ۲۸۵] وأنا علىّ بن أحمد، أنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسين بن سعيد، ثنا إبراهيم، ثنا حمّاد، عن برد، عن مكحول، عن أبى أُمامة قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «أكثروا علىَّ من الصلاة فى كلّ يوم جمعة، فإنّ صلاة أُمتى تعرض علىَّ فى كلّ يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علىَّ صلاة كان أقربهم منّى منزلة» [۴۱۶] .وأنا الإسفراييّنى، حدّثنى والدى، أنا أُسامة بمصر، ثنا محمّد بن إسماعيل الصائغ، حدّثتنا حكامة بنت عثمان بن دينار، عن مالك بن دينار، عن أنس قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّ أقربكم منّى يوم القيامة فى كلّ موطن، أكثركم علىَّ صلاة فى الدنيا، فمن صلّى علىَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، قضى الله له مائة حاجة: سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا، ثمّ يوكل الله بذلك ملكاً يدخله فى قبرى، كما تدخل عليكم الهدايا؛ يخبر عمّن صلّى علىّ باسمه ونسبه إلى عشيرته، فأُثبته عندى فى صحيفة بيضاء».ثمّ ذكر البيهقىّ حديث: «فإنّ صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم».وحديث: «ما من أحد يسلّم علىَّ إلّا ردّ الله علىَّ روحى حتّى أردّ».قال البيهقىّ، وإنّما أراد ـ والله أعلم ـ إلّا وقد ردّ الله على روحى حتّى أردّ عليه [۴۱۷] .قلت: وقد تقدّم احتمال آخر.ثمّ ذكر البيهقىّ حديث: «إنّ لله ملائكة سيّاحين يبلغونى عن أُمّتى السلام».وقولَ ابن عبّاس: ليس أحد من أُمّة محمّد(صلى الله عليه وآله وسلم) صلّى عليه صلاة إلّا وهى تبلغه، يقول له الملك: فلان يصلّى عليك كذا وكذا صلاة.وحديث: «من صلّى علىَّ عند قبرى سمعته» من طريق أبى عبدالرحمان، وقال: هو محمّد بن مروان السُدّى فيما أرى، وفيه نظر، وقد مضى ما يؤكّده، هذا [صفحه ۲۸۶] قول البيهقىّ.وذكر ما قدّمناه عن سليمان بن سحيم.ثمّ قال: وممّا يدلّ على حياتهم ما أنا أبو عبدالله الحافظ... وساق

إسناده، وذكر حديث: «فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدرى أكان فيمن صعق فأفاق قبلى، أو كان ممّن استثنى الله عزّوجلّ» رواه البخارىّ ومسلم [۴۱۸] .قال البيهقىّ: وهذا إنّما يصحّ على أنّ الله عزّوجلّ ردّ على الأنبياء صلوات الله عليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربّهم كالشهداء، فإذا نفخ فى الصور النفخة الاُولى صعقوا فيمن صعق، ثمّ لا يكون ذلك موتاً فى جميع معانيه إلاّ فى ذهاب الاستشعار، فإن كان موسى(عليه السلام) ممّن استثنى الله بقوله: إلاّ مَنْ شَاءَ اللهُ فإنّه لا يذهب استشعاره فى تلك الحالة، فيحاسبه بصعقه يوم الطور.ويقال: إنّ الشهداء من جملة من استثنى الله عزّوجلّ بقوله تعالى: إلاّ مَنْ شَاءَ اللهُ ورُوّينا فى ذلك خبراً مرفوعاً.هذا جملة ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقىّ فى كتاب «حياة الأنبياء فى قبورهم» لم نحذف منه إلاّ بعض الأسانيد، أو بعض الزيادة فى الأسماء.وقد قدّمناه فى حديث من «سنن ابن ماجة» [۴۱۹] فيه «فنبىّ الله حىّ يرزق».وقال البيهقىّ فى «دلائل النبوّة» [۴۲۰] : وفى الحديث الصحيح عن سليمان التيمىّ وثابت البنانىّ، عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أتيت على موسى ليلة اُسرى بى عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلّى فى قبره».وروّينا فى الحديث الصحيح عن أبى سلمة، عن أبى هريرة: أنّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)قال: «وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلّى...» وذكر [صفحه ۲۸۷] إبراهيم وعيسى ووصفهم، ثمّ قال: «فحانت الصلاة فأممتهم».وروّينا فى حديث ابن المسيّب: أنّه لقيهم فى بيت المقدس.وروّينا فى حديث أنس: أنّه بعث له آدم فمن دونه من الأنبياء، فأمّهم رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) تلك الليلة.وروّينا فى الحديث الصحيح عن أنس، عن مالك بن صعصعة، وعن أنس، عن أبى ذر رضى الله عنهم: أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) رأى موسى بن عمران فى السماء السادسة.وليس بين هذه الأخبار منافاة، فقد يراه فى مسيره قائماً يصلّى فى قبره، ثمّ يسرى به إلى بيت المقدس، كما اُسرى بالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فرآه فيه، ثمّ يعرج به إلى السماء السادسة، كما عرج بالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فرآه فى السماء، وكذلك سائر من رآه من الأنبياء فى الأرض ثمّ فى السماء، والأنبياء صلوات الله عليهم أحياء عند ربّهم كالشهداء، فلا ينكر حلولهم فى أوقات بمواضع مختلفات، كما ورد خبر الصادق به، هذا كلام البيهقىّ.

احاديث الاسراء و لقاء الأنبياء أحياء

وقد ثبت فى الصحيح فى حديث الإسراء: أنّه(صلى الله عليه وآله وسلم) وجد آدم فى السماء الدنيا، وقال فيه: «فإذا رجل عن يمينه أسودة، وعن يسارة أسودة، فإذا نظر قِبل يمينه ضحك، وإذا نظر قِبل شماله بكى، فقال: مرحباً بالنبىّ الصالح والابن الصالح» ووجد إبراهيم فى السابعة مسنداً ظهره إلى البيت المعمور.وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): «مررت ليلة اُسرى بى على موسى بن عمران؛ رجل آدم طوال جعد كأنّه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى بن مريم؛ مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس».وقال فى حديث آخر: «لقيت موسى فإذا برجل» حسبته قال: «مضطرب [صفحه ۲۸۸] رَجِل الرأس كأنّه من رجال شنوءة، ولقيت عيسى فإذا ربعة أحمر كأنّما خرج من ديماس» ـ يعنى حمّاماً «ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به».وفى حديث آخر: «أرانى ليلة عند الكعبة، فرأيت رجلا آدم؛ كأحسن ما أنت راء من الرجال، له لمّة، كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها، فهى تقطر ماء متّكئاً على رجلين» أو «على عواتق رجلين يطوف بالبيت، فسألت: من هذا؟ فقيل: هذا المسيح ابن مريم».وفى حديث: «لقد رأيتنى فى الحِجْر وقريش تسألنى عن مسراى، فسألتنى عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها، فكربت كرباً ما كربت مثله قطّ» قال: «فرفعه الله أنظر إليه ما يسألونى عن شىء إلاّ أنبأتهم، وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلّى، فإذا رجل ضرب جعد كأنّه من رجال شنوءة، وإذا عيسى بن مريم قائم يصلّى؛ أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود الثقفىّ، وإذا إبراهيم قائم يصلّى أشبه الناس به صاحبكم» يعنى نفسه «فحانت الصلاة فأممتهم، فلمّا فرغت من الصلاة قال قائل: يا محمّد، هذا مالك صاحب النار فسلّم عليه، فالتفت إليه فبدأنى بالسلام».وفى حديث آخر: أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ بوادى الأزرق فقال: «كأنّى أنظر إلى موسى هابطاً من الثنيّة، وله جؤار إلى الله بالتلبية».ثمّ أتى على ثنيّة هَرْشَى فقال: «كأنّى أنظر إلى يونس بن متّى على ناقة حمراء جعدة، عليه جبّة من صوف، خطام ناقته خلبّة، وهو

يلبّى».وفى حديث آخر: «كأنّى أنظر إلى موسى واضعاً إصبعيه فى أُذنيه».وهذه الأحاديث كلّها فى الصحيح.وقد تقدّم فى موسى وعيسى وجميع الأنبياء المذكورين شيء كثير من صفات الأجسام، وكذلك صلاتهم قياماً، وإمامة النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) لهم.ولا يقال: إنّ ذلك رؤيا منام، وإنّ قوله: «أرانى» فيه إشارة إلى النوم؛ لأنّ [صفحه ۲۸۹] الإسراء وما اتفق فيه كان يقظة على الصحيح الذى عليه جمهور السلف والخلف.ولو قيل: بأنّه نوم، فرؤيا الأنبياء حقّ.وقوله: «أرانى» لا دلالة فيه على المنام؛ بدليل قوله: «رأيتنى فى الحِجْر» وكان ذلك فى اليقظة، كما يدلّ عليه بقيّة الكلام.وقال تعالى: فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ، وفى «صحيح مسلم» [۴۲۱] : كان قتادة يفسّرها أنّ نبيّ الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قد لقى موسى.وقد قيل فى قوله تعالى: وَاسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا: أنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) سألهم ليلة الإسراء.قال القاضى عياض(رحمه الله):فإن قيل: يحجّون ويلبّون وهم أموات، وهم فى الدار الآخرة، وليست دار عمل.فاعلم أنّ للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا، أجوبةً:أحدها: أنّهم كالشهداء، بل أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربّهم، فلا يبعد أن يحجّوا ويصلّوا، كما ورد فى الحديث الآخر، وأن يتقرّبوا إلى الله تعالى بما استطاعوا؛ لأنّهم ـ وإن كانوا قد توفّوا ـ فهم فى هذه الدنيا التى هى دار العمل، حتى إذا فنيت مدّتها وتعقّبتها الآخرة التى هى دار الجزاء، انقطع العمل.والوجه الثانى: أنّ عمل الآخرة ذكر ودعاء، قال الله تعالى: دَعْوَاهُمْ فِيْهَا سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ.الثالث: أن يكون رؤيا منام، فهو فى غير ليلة الإسراء.الرابع: أنّه(صلى الله عليه وآله وسلم) أُرى حالهم التى كانت فى حياتهم، ومثلوا له فى حال حياتهم كيف كانوا، وكيف كان حجّهم وتلبيتهم.الخامس: أن يكون أخبر عمّا أُوحى إليه(صلى الله عليه وآله وسلم) من أمرهم، وما كان منهم؛ وإن [صفحه ۲۹۰] لم يرهم رؤية عين.هذا كلام القاضى.والوجه الأوّل والثانى يلزم منهما الحياة، والثالث لا يأتى فى ليلة الإسراء، والرابع والخامس إنّما يأتيان فى الحجّ والتلبية ونحوهما، وأمّا فيما حصل ليلة الإسراء فلا.والجواب الصحيح فى الصلاة ونحوها أحد جوابين:إمّا أن نقول: البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا فى استكثارهم من الأعمال؛ وزيادة الأُجور، وهو الجواب الأوّل الذى ذكره القاضى.وإمّا أن نقول: إنّ المنقطع فى الآخرة إنّما هو التكليف، وقد تحصل الأعمال من غير تكليف؛ على سبيل التلذّذ بها والخضوع لله تعالى، ولهذا إنّهم يسبّحون، ويدعون، ويقرأون القرآن.وانظر إلى سجود النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وقت الشفاعة، أليس ذلك عبادة وعملا!!وعلى كلا الجوابين، لا يمتنع حصول هذه الأعمال فى مدّة البرزخ.وقد صحّ عن ثابت البنانىّ التابعىّ أنّه قال: اللهمّ إن كنت أعطيت أحداً أن يصلّى فى قبره فأعطنى ذلك.فرُئى بعد موته يصلّى فى قبره.وتكفى رؤية النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)لموسى قائماً يصلّى فى قبره.ولأنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وسائر الأنبياء، لم يقبضوا حتّى خيّروا بين البقاء فى الدنيا، وبين الآخرة، فاختاروا الآخرة، ولا شكّ أنّهم لو بقوا فى الدنيا لازدادوا من الأعمال الصالحة، ثمّ انتقلوا إلى الجنّة، فلو لم يعلموا أنّ انتقالهم إلى الله أكمل ما اختاروا، ولو كان انتقالهم من هذه الدار يفوّت عليهم زيادة فيما يقرّب إلى الله، لما اختاروه.فهذه نبذة من الأحاديث الصحيحة الدالّة على حياة الأنبياء.والكتاب العزيز يدلّ على ذلك أيضاً، قال تعالى: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا [صفحه ۲۹۱] فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتَاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ.وإذا ثبت ذلك فى الشهيد ثبت فى حقّ النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) بوجوه:أحدها: أنّ هذه رتبة شريفة أُعطيت للشهيد؛ كرامةً له، ورتبة أعلى من رتبة الأنبياء، ولا شكّ أنّ حال الأنبياء أعلى وأكمل من حال جميع الشهداء، فيستحيل أن يحصل كمال للشهداء، ولا يحصل للأنبياء، لا سيّما هذا الكمال الذى يوجب زيادة القرب والزلفى والنعيم والأُنس بالعلىّ الأعلى.الثانى: أنّ هذه الرتبة حصلت للشهداء أجراً على جهادهم وبذلهم أنفسهم لله تعالى، والنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) هو الذى سنّ لنا ذلك، ودعانا إليه، وهدانا له بإذن الله تعالى وتوفيقه، وقد قال(صلى الله عليه وآله وسلم): «من سنّ سنّة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنة سيّئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أُجور من يتّبعه؛ لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم آثام من يتّبعه؛ لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».والأحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة مشهورة، فكلّ أجر حصل للشهيد حصل للنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) لسعيه مثله، والحياة أجر، فيحصل للنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) مثلها زيادة على ما له(صلى الله عليه وآله وسلم) من الأجر الخاصّ من

نفسه على هدايته للمهتدى، وعلى ما له من الأُجور على حسناته الخاصّة؛ من الأعمال والمعارف والأحوال التى لا تصل جميع الأُمّة إلى عرف نشرها، ولا يبلغون معشار عشرها.وهكذا نقول: إنّ جميع حسناتنا وأعمالنا الصالحة وعبادات كلّ مسلم، تسطّر فى صحائف نبيّنا محمّد(صلى الله عليه وآله وسلم) زيادة على ما له من الأجر، ويحصل له(صلى الله عليه وآله وسلم)من الأُجور بعدد أُمّته أضعافاً لا يحصرها إلّا الله تعالى، ويقصر العقل عن إدراكها، فإنّ كلّ مهتد وعامل إلى يوم القيامة يحصل له أجر، ويتجدّد لشيخه فى الهداية مثل ذلك الأجر، ولشيخ شيخه مثلاه، وللشيخ الثالث أربعة، وللرابع ثمانية، وهكذا [صفحه ۲۹۲] يضعّف فى كلّ مرتبة بعدد الأُجور الحاصلة بعده... إلى أن تنتهى إلى النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم).فإذا فرضت المراتب عشرةً بعد النبى(صلى الله عليه وآله وسلم) كان للنبى(صلى الله عليه وآله وسلم) من الأجر ألف وأربعة وعشرون، فإذا اهتدى بالعاشر حادى عشر صار أجر النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) ألفين وثمانية وأربعين، وهكذا كلّما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله أبداً إلى يوم القيامة.وهذا أمر لا يحصره إلّا الله تعالى، ويقصر العقل عن كنه حقيقته، فكيف إذا أُخذ مع كثرة الصحابة، وكثرة التابعين، وكثرة المسلمين فى كلّ عصر!! فكلّ واحد من الصحابة يحصل له بعدد الأُجور التى يترتّب على فعله إلى يوم القيامة، وكلّ ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بحملته للنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم).وبهذا يظهر رجحان السلف على الخلف؛ فإنّه كلّما ازداد الخلف ازداد أجر السلف، وتضاعف بالطريق الذى نبّهنا عليه.ومن تأمّل هذا المعنى، ورزق التوفيق، انبعثت همّته إلى التعليم، ورغب فى نشره؛ ليتضاعف أجره فى حياته وبعد موته على الدوام، ويكفّ عن إحداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها، فإنّها تضاعف عليه بالطريق التى ذكرناها ما دام يعمل بهذا، فليتأمّل المسلم هذا المعنى، وسعادة الهادى إلى الخير، وشقاوة الداعى إلى الشرّ.الثالث: أنّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) شهيد، فإنّه(صلى الله عليه وآله وسلم) لمّا سمّ بخيبر، وأكل من الشاة المسمومة، وكان ذلك سمّاً قاتلا من ساعته، مات منه بشر بن البراء(رضى الله عنه)، وبقى النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك معجزة فى حقّه، صار ألم السمّ يتعاهده إلى أن مات به(صلى الله عليه وآله وسلم)(وقال) فى مرضه الذى ماتَ فيه: «ما زالت أكلة خيبر تعاودنى حتّى كان الآن أوان قطعت أبهرى».قال العلماء: فجمع الله له بذلك بين النبوّة والشهادة.وتكون الحياة الثابتة للشهداء لا تختصّ بمن قتل فى المعركة، فإنّا إنّما [صفحه ۲۹۳] اشترطنا ذلك فى الأحكام الدنيويّة، كالغسل، والصلاة، أمّا الآخرة فلا، وهذا لا شكّ فيه بالنسبة إلى النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم).وأمّا غيره وغير شهداء المعركة؛ ممّن شهد له الشرع بالشهادة، كالمطعون، والمبطون، والغريق، ونحوهم، فهل نقول: إنّ الحياة الثابتة للمقتولين فى سبيل الله تثبت لهم؟هذا يحتاج إلى توقيف.و«الشهيد» فعيل إمّا بمعنى الفاعل، أو بمعنى المفعول، وقد اختلف فى سبب هذه التسمية:فنقل عن النضر بن شميل: أنّ الشهيد هو الحىّ؛ لأنّ كلّ من كان حيّاً كان شاهداً، أو مشاهداً للأحوال، والشهيد حيى بعد أن صار مقتولا، واستدلّ بالآية.فعلى مقتضى هذا القول، كلّ من ورد الشرع بأنّه شهيد، ثبت له هذا الوصف؛ وهو كونه حيّاً.وقيل على كونه فاعلا: إنّه شهيد على الأُمم الخالية يوم القيامة، وإنه شاهد لطف الله ورحمته.وقيل على كونه بمعنى مفعولاً: إنّ ملائكة الرحمة يحضرونه، ويرفعون روحه إلى منازل القدس، وكلّ هذه المعانى موجودة فى حقّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم).وقيل فى سبب التسمية غير ما ذكرنا.واعلم: أنّه لابد من تفسير الحياة التى نثبتها للنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) والحياة التى نثبتها للشهيد وحياة سائر الموتى أيضاً:فأمّا النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فعدّ صاحب «التلخيص» من الشافعيّة فى خصائصه: أنّ ماله بعد موته قائم على نفقته وملكه.وقال إمام الحرمين(رحمه الله): إنّ ما خلّفه بقى على ما كان فى حياته، فكان ينفق أبو بكر(رضى الله عنه) منه على أهله وخدمه، وكان يرى أنّه باق على ملك رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فإنّ [صفحه ۲۹۴] الأنبياء أحياء.وأعلم: أنّ هذا القول يقتضى إثبات الحياة فى أحكام الدنيا، وذلك زائد على حياة الشهيد.والقرآن العزيز ناطق بموته(صلى الله عليه وآله وسلم) قال تعالى: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ.وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّى مقبوض».وقال الصدّيق(رضى الله عنه): فإنّ محمّداً قد مات.وأجمع المسلمون على إطلاق ذلك.فالوجه إذا ثبت القول المذكور أن يقال: إنّ ذلك موت غير مستمرّ، وإنه أُحيى بعد الموت، ويكون انتقال الملك ونحوه مشروطاً بالموت المستمرّ، وإلّا فالحياة الثابتة حياة أُخرويّة، ولا شكّ أنّها أعلى وأكمل من حياة الشهيد.وهى ثابتة للروح بلا إشكال.والجسد: قد ثبت أن أجساد

الأنبياء لا تبلى، وعود الروح إلى البدن سنذكره فى سائر الموتى، فضلا عن الشهداء، فضلا عن الأنبياء.وإنّما النظر فى استمرارها فى البدن، وفى أنّ البدن يصير حيّاً بها، كحالته فى الدنيا، أو حيّاً بدونها، وهى حيث شاء الله تعالى، فإنّ ملازمة الحياة للروح أمر عادىّ لا عقلىّ.فهذا ممّا يجوّزه العقل، فإن صحّ به سمع اتبع، وقد ذكرناه عن جماعة من العلماء، وشهد له صلاة موسى(عليه السلام) فى قبره، فإنّ الصلاة تستدعى جسداً حيّاً، وكذلك الصفات المذكورة فى الأنبياء ليلة الإسراء، كلّها صفات الأجسام.ولا يلزم من كونها حياة حقيقيّة أن تكون الأبدان معها ـ كما كانت فى الدنيا ـ من الاحتياج إلى الطعام، والشراب، والامتناع عن النفوذ فى الحجاب الكثيف، وغير ذلك من صفات الأجسام التى نشاهدها، بل قد يكون لها حكم آخر، فليس فى العقل ما يمنع من إثبات الحياة الحقيقيّة لهم. [صفحه ۲۹۵] وأمّا الإدراكات ـ كالعلم، والسماع ـ فلا شكّ أنّ ذلك ثابت، وسنذكر ثبوته لسائر الموتى، فكيف بالأنبياء!! [صفحه ۲۹۶]

فی الشهداء

اشاره

أجمع العلماء على إطلاق لفظ «الحياة» على الشهيد، كما نطق به القرآن، ولكن اختلفوا هل هى حياة حقيقيّة، أو مجازيّة؟وعلى تقدير كونها حقيقيّة، هل هى الآن، أو يوم القيامة؟وعلى تقدير كونها الآن، هل هى للروح، أو للجسد؟فهذه أربعة أقوال، لا ـ خامس لها.أضعفها قول من قال: إنّ المراد أنّهم يصيرون أحياء يوم القيامة، وليس المراد أنّهم أحياء الآن.وهذا قول باطل بوجوه:منها: قوله تعالى: وَلكِنْ لاَ تَشْعُرُونَ فهذا خطاب للمؤمنين بأنّهم لا يشعرون بحياة من قُتِلَ فى سبيل الله، وكلّ المؤمنين يشعرون ويعلمون بحياتهم يوم القيامة، وإنّما الغريب الذى لا ـ يُشْعَرُ به: حياتهم الآن.ومنها: قوله تعالى: وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ والمراد إخوانهم الذين فى الدنيا، ولم يموتوا بعدُ.ومنها: الأحاديث الصحيحة عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «لمّا أُصيب إخوانكم بأُحد، جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ترد أنهار الجنّة، تأكل من ثمارها، وتأوى إلى قناديل من ذهب معلّقة فى ظلّ العرش، فلمّا وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنّا أنّا أحياء فى الجنّة نرزق؛ لئلّا يزهدوا فى الجهاد، ولا ينكلوا عن الحرب.فقال الله تعالى: أنا أُبلغهم عنكم، فأنزل الله عزّوجلّ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أمْوَاتاً...» الآية، رواه أبو داود، وأخرجه الحاكم فى [صفحه ۲۹۷] صحيحه [۴۲۲] .وفى «صحيح مسلم» [۴۲۳] عن مسروق قال: سألنا عبدالله بن مسعود عن هذه الآية وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أمْوَاتاً بَلْ أحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ؟فقال: أما أنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم فى جوف طير خضر، لها قناديل معلّقة بالعرش، تسرح من الجنّة حيث شاءت، ثمّ تأوى إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربّهم إطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟قالوا: أىّ شىء نشتهى ونحن نسرح من الجنّة حيث نشاء!!فيقول ذلك لهم ثلاث مرّات.فلمّا رأوا أنّهم لم يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا ربّ، نريد أن تردّ أرواحنا فى أجسادنا حتّى نقتل فى سبيلك مرّة أُخرى.فلمّا رأى أنّ ليست لهم حاجة تركوا».وهذان الحديثان صريحان فى أنّ ذلك حصل فيما مضى.وعن جابر بن عبدالله رضىّ الله عنهما قال: لقينى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: «يا جابر، ما لى أراك منكّساً؟».قلت: يا رسول الله، استشهد أبى قبل يوم أُحد، وترك عيالا، وعليه دين.قال: «أفلا ـ أُبشّرك بما لقى الله عزّوجلّ به أباك؟».قلت: بلى يا رسول الله.قال: «إنّ الله ما كلّم أحداً قطّ إلّا من وراء حجاب، وأحيا أباك وكلّمه كفاحاً، فقال له: يا عبدى، تمنّ علىّ أعطك.فقال: يا رب، تحيينى فأُقتل فيك مرّة ثانية. [صفحه ۲۹۸] قال الربّ عزّوجلّ: قد سبق منّى أنّهم لا يرجعون».قال: وأُنزلت هذه الآية: وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوْا فِى سَبِيْلِ اللهِ أمْوَاتاً رواه الترمذىّ وقال: حسن غريب من هذا الوجه [۴۲۴] .وقوله: «أحيا أباك» يقتضى تجدّد حياة، والروح باقية لم تمت، فإمّا أن يحمل على الجسد، وإمّا على أنّ مفارقتها الجسد حياة لها.ومنها: ما سنذكره فى سائر الموتى؛ وأنّهم منقسمون فى القبور إلى منعّم ومعذّب.فثبت بهذه الوجوه أنّ الحياة حاصلة للشهيد

الآن.ولكن من الناس من قال: إنّها حياة مجازيّة، ثمّ سلكوا فى وجه المجاز وجوهاً:إمّا لأنّهم فى حكم الله مستحقّون للنعيم فى الجنّة.أو لأنّ ثناءهم باق.أو غير ذلك من وجوه المجازات.وكلّها ضعيفة؛ لأنّها عدول عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل.فلم يبق إلاّ أنّها حياة حقيقيّة الآن، وأنّ الشهداء أحياء حقيقة، وهو قول جمهور العلماء.

حياة الشهداء: للروح أو للجسد؟

لكن هل ذلك للروح فقط، أو للجسد معها؟ فيه قولان:أحدهما: للروح فقط؛ لما ذكرناه من حديث ابن عبّاس وابن مسعود رضى الله عنهما وأنّ الروح فى أجواف طير خضر، وحياة الجسد إنّما تكون بعود الروح إليه. [صفحه ۲۹۹] والثانى: للجسد معها.وسنذكر مثل ذلك فى سائر الموتى وإثبات حياتهم فى قبورهم؛ وأنّ عذاب القبر ونعيمه للجسد والروح جميعاً، وإذا كان نعيم غير الشهيد كذلك فنعيم الشهيد أتمّ وأولى وأكمل.وذكر القرطبيّ: أنّ أجساد الشهداء لا تبلى، وقد صحّ عن جابر أنّ أباه وعمرو بن الجموح رضى الله عنهم ـ وهما ممّن استشهد بأُحد، ودفنا فى قبر واحد ـ حفر السيل قبرهما، فوجدا لم يتغيّرا، وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك، فأُميطت يده عن جرحه ثمّ أُرسلت، فرجعت كما كانت، وكان بين ذلك وبين أُحد ستّ وأربعون سنة [۴۲۵] .ولمّا أجرى معاوية(رضى الله عنه) العين التى استنبطها بالمدينة، وذلك بعد أُحد بنحو من خمسين سنة، ونقل الموتى، أصابت المسحاة قدم حمزة(رضى الله عنه) فسال منه الدم.ووجد عبدالله بن حرام كأنّما دفن بالأمس.وروى كافّة أهل المدينة أنّ جدار قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) لمّا انهدم أيّام الوليد، بدت لهم قدم عمر بن الخطّاب(رضى الله عنه) وكان قتل شهيداً.ولا حاجة إلى الإكثار من ذلك؛ فقد صحّ أنّ الأنبياء لا تأكل الأرض أجسادهم، وورد مثله فى الشهداء.ويعنى بالشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا.فلا يرد علينا: أنّا قد نرى من يقاتل وتأكله الأرض لكن بقاء الجسد لا يدلّ على حياته والكلام هنا إنّما هو فى الحياة، وقد صحّ فى الشهداء أنّهم يقولون: [صفحه ۳۰۰] نريد أن تردّ أرواحنا إلى أجسادنا، وهذا يردّ قول من يقول: إنّ جسد الشهيد حىّ بروحه، كما كان فى الدنيا.اللهمّ إلاّ أن يقال: إنّه حىّ بغير تلك الروح، نوعاً من الحياة مخالفاً للحياة الدنيويّة.وقد جاء فى أرواح الشهداء: «أنّها فى أجواف طير تسرح فى الجنّة حيث شاءت، ثمّ تأوى إلى قناديل من تحت العرش».فمن العلماء من قال: أرواح الشهداء فى أجواف طير فى الجنّة، وأرواح غيرهم من المؤمنين فى قبورهم، وممّن ذكر ذلك القرطبيّ فى «التذكرة».ومنهم من طعن فى الحديث وقال: إنّه لم يصحّ كونها فى حواصل طير، وزعم أنّها بذلك تكون محبوسة، نقل ذلك عن أبى الحسن القالىّ وغيره من المالكيّة.وهو مردود؛ لأنّ الحديث صحيح.ومنهم من أوّل «فى» بمعنى «على».ومنهم من قال: إنّها ليست فى طير، ولكنّها نفس الطير؛ لقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّما نسمة المؤمن طائر تعلق».ومنهم من يقول: أرواح الشهداء مختلفة: منها: ما هو طائر تعلق من شجر الجنّة. ومنها: ما هو فى حواصل طير خضر. ومنها: ما تأوى إلى قناديل تحت العرش. ومنها: ما هو فى حواصل طير بيض. ومنها: ما هو فى حواصل طير كالزرازير. ومنها: ما هو فى أشخاص وصور من صور الجنّة. ومنها: ما هو فى صور تخلق لهم من ثواب أعمالهم. ومنها ما يسرح ويتردّد إلى جثّتها يزورها.ومنها: ما يتلقّى أرواح الموتى. وممّن سوى ذلك ما هو فى كفالة ميكائيل(عليه السلام). ومنها: ما هو فى كفالة آدم(عليه السلام). ومنها: ما هو فى كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام. [صفحه ۳۰۱] قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وهذا قول حسن، فإنّه يجمع الأخبار حتى لا تدافع، والله تعالى أعلم. [صفحه ۳۰۲]

فى سائر الموتى فى السماع والكلام والإدراك والحياة وعود الروح إلى الجسد

أمّا السماع والكلام: فرواهما البخارىّ(رحمه الله):أنا بجميع «صحيح البخارىّ» أبو الحسن علىّ بن محمّد بن هارون بقراءتى عليه غير مرّة بالقاهرة، وفاطمة بنت البطائحىّ بقراءتى عليها بسفح قاسيون ظاهر دمشق، وأبو العبّاس أحمد بن أبى طالب، ووزيرة بنت عمر بن أسعد برميخا قراءة عليهما وأنا أسمع وآخرون.قال الأربعة المذكورون: أنا الحسين بن المبارك بن يحيى بن الزبيدىّ ـ قال الأوّل: وأنا

حاضر، وقال الثلاثة: ونحن نسمع ـ قال أنا أبو الوقت عبد الأوّل بن عيسى قراءة عليه وأنا أسمع، أنا جمال الإسلام أبو الحسن عبدالرحمان بن محمّد بن المظفّر الداوديّ، أنا أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن حمويه، أنا أبو عبدالله محمّد بن يوسف بن مطر الفربريّ، ثنا الإمام أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاريّ، قال ثنا عيّاش، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد.وبه قال: وقال لى خليفة: ثنا ابن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «العبد إذا وضع فى قبره وتولّى وذهب عنه أصحابه ـ حتّى أنّه يسمع قرع نعالهم ـ أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول فى هذا الرجل محمّد؟فيقول: أشهد أنّه عبدالله ورسوله.فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنّة.قال النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم): فرآهما جميعاً. [صفحه ۳۰۳] وأمّا الكافر أو المنافق فيقول: لا أدرى، كيف أقول ما يقول الناس.فيقال: لا دريت، ولا تليت، ثمّ يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أُذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلّا الثقلين» [۴۲۶] .وروى مسلم(رحمه الله) من حديث أسماء قريباً منه، وفيه: «وأمّا المنافق أو المرتاب». قال الراوى: لا أدرى أىّ ذلك قالت أسماء [۴۲۷] .وفى الترمذىّ: أنّ الملكين يقولان للمؤمن: «نم كنومة العروس لا يوقظه إلاّ أحبّ أهله إليه» [۴۲۸] .وبالإسناد إلى البخارىّ قال: ثنا عبد العزيز بن عبدالله، ثنا الليث، عن سعيد المقبرىّ، عن أبيه: أنّه سمع أبا سعيد الخدرىّ يقول: إن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدّمونى، وإن كانت غير صالحة: قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها؟! يسمع صوتها كلّ شىء إلاّ الإنسان، ولو سمعه صعق».وبالإسناد إلى البخارىّ قال: ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الليث بن سعد... فذكر بمثله، وقال: «قالت لأهلها: يا ويلها» وقال: «ولو سمع الإنسان لصعق» [۴۲۹] .فانظر هذه الأحاديث الصحيحة التى لا مرية فيها، وتأكيد الكلام بما لا يحتمل المجاز؛ وهو قول: «يسمع صوتها كلّ شىء إلاّ الإنسان» ولولا هذا لأمكن أن يحمل على القول بلسان الحال، لكن بعد هذا لا يسوغ هذا الحمل.وأيضاً فإنّ لسان الحال معلوم عند الإنسان، فلا شكّ فى حصول كلام [صفحه ۳۰۴] حقيقىّ، هذا ونحن نشاهد على أعناق الرجال ميّتاً.ومن الأحاديث الصحيحة المتّفق عليها، نداؤه(صلى الله عليه وآله وسلم) أهل البئر، وقوله: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» [۴۳۰] .وأمّا الإدراك: فيدلّ له مع ذلك الأحاديث الواردة فى عذاب القبر، وهى أحاديث صحيحة متّفق عليها، رواها البخارىّ ومسلم وغيرهما، وأجمع عليها وعلى مدلولها أهل السنّة، والأحاديث فى ذلك متواترة.ومن أحسنها ما رواه أبو داود الطيالسىّ، أنا أبو العباس أحمد بن محمّد الدشتىّ بقراءتى عليه بالشام فى سنة سبع وسبعمائة قال: أنا الحافظ ابن خليل، أنا اللبان، أنا الحدّاد، أنا أبو نعيم، أنا ابن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسىّ، ثنا الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرّار [۴۳۱] عن أبى بكرة قال: بينما أنا أمشى مع رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ومعى رجل، ورسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يمشى بيننا، إذ أتى على قبرين، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّ صاحبى هذين القبرين ليعذّبان الآن فى قبورهما، فأيّكما يأتينى من هذا النخل بعسيب؟».فاستبقت أنا وصاحبى فسبقته، وكسرت من النخل عسيباً، فأتيت به النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)، فشقّه نصفين من أعلاه، فوضع على أحدهما نصفاً، وعلى الآخر نصفاً وقال: «إنّه يهوّن عليهما ما دام فيهما من بلوتهما شىء، إنّهما يعذّبان فى الغيبة والبول» [۴۳۲] .قال الطيالسىّ: وروى هذا الحديث مسلم بن إبراهيم، عن الأسود، عن مجزأة، عن عبدالرحمان بن أبى بكرة. [صفحه ۳۰۵] هكذا نقلته من مسند أبى داود الطيالسىّ [۴۳۳] التى هى أصل سماعى، وهى بخطّ ابن خليل، وأصل الحديث ثابت فى «الصحيحين» [۴۳۴] .وفى هذه الرواية النصّ على أنّ العذاب الآن، وأنّه فى القبور.وخرّج البخارىّ ومسلم عن البراء بن عازب: أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «المسلم إذا سئل فى القبر يشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله، فذلك قوله تعالى: يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [۴۳۵] .وقد ورد عن البراء بن عازب حديث طويل جامع لأحكام الموتى، وفيه التصريح بعود الروح إلى الجسد: أنا به الدشتىّ، أنا ابن خليل، أنا اللبان، أنا الحدّاد، أنا أبو نعيم، أنا ابن فارس، ثنا يونس، ثنا أبو داود الطيالسىّ قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب رضى الله عنهما.قال أبو داود: حدّثناه عمرو بن ثابت سمعه من المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، وحديث أبى عوانة أتمّهما.قال البراء: خرجنا مع رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فى

جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمّا يلحد، فجلس رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وجلسنا حوله كأنّما على رؤسنا الطير.قال عمرو بن ثابت: «وَقَع» ولم يقله أبو عوانة.فجعل يرفع بصره وينظر إلى السماء، ويخفض بصره وينظر إلى الأرض، ثمّ [صفحه ۳۰۶] قال: «أعوذ بالله من عذاب القبر» قالها مراراً.ثمّ قال: «إنّ العبد المؤمن إذا كان فی قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا، جاءه ملك فجلس عند رأسه فيقول: اخرجی أيّتها النفس المطمئنّة إلى مغفرة من الله ورضوان، فتخرج نفسه، وتسيل كما يسيل قطر السقاء».قال عمرو فی حديثه ولم يقله أبو عوانة: «وإن كنتم ترون غير ذلك، وتنزل ملائكة من الجنّة بيض الوجوه، كأنّ وجوههم الشمس، معهم أكفان من أكفان الجنّة، وحنوط من حنوطها، فيجلسون منه مدّ البصر، فإذا قبضها الملك لم يدعوها فی يده طرفة عين، فذلك قوله عزّوجلّ: تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ».قال: «فتخرج نفسه كأطيب ريح وجدت، فتعرج بها الملائكة، فلا يأتون على جند بين السماء والأرض إلّا قالوا: ما هذه الروح؟فيقال: فلان؛ بأحسن أسمائه، حتّى ينتهوا به إلى باب سماء الدنيا فتفتح له، ويشيّعه من كلّ سماء مقرّبوها، حتّى ينتهی بها إلى السماء السابعة، فيقول: اكتبوا كتابه فی علّيين: وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ كِتَابٌ مَرْقُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ» فيكتب كتابه فی علّيين.ثمّ يقال: ردّوه إلى الأرض، فإنّی وعدتُهم إنّی منها خلقناهم، وفيها نعيدهم، ومنها نخرجهم تارة اُخرى.فتردّ إلى الأرض، وتعاد روحه فی جسده.فيأتيه ملكان شديدا الانتهار، فينتهر انه ويجلسانه فيقولان: من ربّك، وما دينك؟فيقول: ربّی الله، ودينی الإسلام.فيقولان: فما تقول فی هذا الرجل الذی بعث فيكم؟فيقول: هو رسول الله.فيقولون: وما يدريك؟ [صفحه ۳۰۷] فيقول: جاءنا بالبيّنات من ربّنا فآمنت به وصدّقته.قال: «وذلك قوله عزّوجلّ: يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَيوةِ الدُّنْيَا وَفِی الْاٰخِرَةِ».قال: «وينادی مناد من السماء: قد صدق عبدی، فألبسوه من الجنّة، وأفرشوه منها، وأروه منزله منها.فيلبس من الجنّة، ويفرش منها، ويرى منزله منها، ويفسح له مدّ بصره، ويمثل له عمله فی صورة رجل حسن الوجه، طيّب الريح، حسن الثياب فيقول: أبشر بما أعدّ الله عزّوجلّ لك، أبشر برضوان من الله، وجنّات فيها نعيم مقيم.فيقول: بشّرك الله بخير، من أنت، فوجهك الوجه الذی جاءنا بخير؟فيقول: هذا يومك الذی كنت توعد، والأمر الذی كنت توعد، وأنا عملك الصالح، فوالله ما علمتك إلّا كنت سريعاً فی طاعة الله، بطيئاً عن معصية الله، فجزاك الله خيراً.فيقول: يا ربّ أقم الساعة كی أرجع إلى أهلی ومالی».قال: وإن كان فاجراً فكان فی قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا، جاءه ملك فجلس عند رأسه فقال: اخرجی أيّتها النفس الخبيثة، أبشر بسخط الله وغضبه، فتنزل ملائكة سود الوجوه معهم مسوح، فإذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوها فی يده طرفة عين».قال: «فتفرّق فی جسده، فيستخرجها تقطّع معها العروق والعصب، كالسفود الكبير الشعب فی الصوف المبلول، فتؤخذ من الملك، فتخرج كأنتن ريح وجدت، فلا تمرّ على جند فيما بين السماء والأرض إلّا قالوا: ما هذه الروح الخبيثة؟فيقولون: هذا فلان؛ بأسوأ أسمائه، حتّى ينتهوا إلى السماء الدنيا فلا يفتح له. [صفحه ۳۰۸] فيقول: ردّوه إلى الأرض إنّی وعدتهم أنّی منها خلقناهم، وفيها نعيدهم، ومنها نخرجهم تارة اُخرى.قال: «فيرمی به من السماء» قال: فتلا هذه الآية: وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ... الآية.قال: «ويعاد إلى الأرض، وتعاد فيه روحه، ويأتيه ملكان شديدا الانتهار، فينتهرانه ويجلسانه فيقولان: من ربّك، وما دينك؟فيقول: لا أدری.فيقولان: فما تقول فی هذا الرجل الذی بعث فيكم؟فلا يهتدی لاسمه فيقول: لا أدری، سمعت الناس يقولون ذلك».قال: «فيقال: لا دريت، فيضيّق عليه قبره حتّى تختلف أضلاعه، ويمثل له عمله فی صورة رجل قبيح الوجه، منتن الريح، قبيح الثياب، فيقول: أبشر بعذاب من الله وسخطه.فيقول: من أنت، فوجهك الوجه الذی جاء بالشرّ؟فيقول: أنا عملك الخبيث، والله ما علمتك إلّا كنت بطيئاً عن طاعة الله، سريعاً إلى معصية الله».قال عمر فی حديثه عن المنهال، عن زاذان، عن البراء، عن النبیّ(صلى الله عليه وآله وسلم): «فيقيّض له ملك أصمّ أبكم معه مرزبة، لو ضرب بها جبل صار تراباً» أو قال: «رميماً» «فيضربه بها ضربة يسمعها الخلائق إلّا الثقلين، ثمّ تعاد فيه الروح، فيضربه ضربة اُخرى».وهذا الحديث أخرجه جماعة من الأئمة فی مسانيدهم، منهم الإمام أحمد [۴۳۶] ، وعبد بن حميد [۴۳۷] ، وعلیّ بن معبد فی الطاعة والمعصية وغيرهم، [صفحه ۳۰۹] ورجال إسناده كلّهم ثقات.وتكلّم فيه ابن حزم من جهة المنهال بن عمرو.وهذا الكلام ليس بشیء؛ لأنّ المنهال بن عمرو روى له البخاریّ، ووثّقه غير واحد، منهم يحيى بن معين.والكلام الذی فيه من جهة أن شّعبة تركه، وقد قال عبدالرحمان بن مهديّ: إنّ

سبب ترك شعبة له؛ أنّه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب، وإذا عرف هذا السبب لم يضرّ ترك شعبة إيّاه؛ لأنّ جماعة من العلماء قالوا بإباحة ذلك، وما كان مختلفاً فيه من هذا الجنس فلا تردّ الرواية به، ولا الشهادة، ولا سيّما ولم يعلم أنّ ذلك الصوت منه، فقد يكون فى داره من غيره، ولا علم له به.وبالجملة: فهذا كلام لا وجه له، ولا شكّ فى ثقة المنهال بن عمرو، وأنّه ممن يحتجّ بحديثه، ولا معنى لإنكار عود الروح وتضعيفه بالمنهال بن عمرو، مع دلالة بقيّة الأحاديث المتّفق عليها على السماع، والكلام، والقعود، وغيرها ممّا يستلزم الحياة وعود الروح.وقد روى البغوىّ فى «شرح السنّة» [۴۳۸] عن أبى هريرة عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إنّ الميّت يسمع حسّ النعال إذا ولّى عنه الناس مدبرين، ثمّ يجلس ويوضع كفنه فى عنقه، ثمّ يسأل».وقد أجمع أهل السنّة على إثبات الحياة فى القبور، قال إمام الحرمين فى «الشامل» [۴۳۹] : اتفق سلف الأُمة على إثبات عذاب القبر، وإحياء الموتى فى قبورهم، وردّ الأرواح فى أجسادهم.وقال الفقيه أبو بكر بن العربىّ فى «الأمد الأقصى فى تفسير أسماء الله الحسنى»: إنّ إحياء المكلّفين فى القبر وسؤالهم جميعاً، لا خلاف فيه بين أهل [صفحه ۳۱۰] السنّة.وقال سيف الدين الآمدىّ فى كتاب «أبكار الأفكار» [۴۴۰] : اتفق سلف الأُمة قبل ظهور المخالف، وأكثرهم بعد ظهوره، على إثبات إحياء الموتى فى قبورهم، ومساءلة الملكين لهم، وإثبات عذاب القبر للمجرمين والكافرين، وقوله تعالى: وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ أى حياة المساءلة فى القبر، وحياة الحشر، لأنّهما حياتان عرفوا الله بهما، والحياة الأُولى فى الدنيا لم يعرفوا الله بها.وقال القرطبىّ: إنّ الإيمان به مذهب أهل السنّة، والذى عليه الجماعة من أهل الملّة، ولم يفهم الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم من نبيّهم(عليه السلام) غير ذلك، وكذلك التابعون بعدهم، وذهب بعض المعتزلة إلى موافقة أهل السنّة على ذلك.وذهب صالح قبة والصالحىّ وابن جرير؛ إلى أنّ الثواب والعقاب ينال الميّت من غير حياة، وهذا مكابرة للعقول.وذهبت طائفة إلى أنّ الميّت يألم كما يألم السكران، فإذا حشر وجد ذلك الألم، كما يجد السكران الألم إذا عاد العقل إليه، وهذا المذهب تخليط لا حاصل له.وذهب ضرار بن عَمرو وبشر المريسىّ ويحيى بن كامل وغيرهم من المعتزلة؛ إلى أن (من) مات فهو ميّت فى قبره إلى يوم البعث.ومنهم من اعترف بعذاب القبر، وأنّه يكون بين النفختين.وكلا الأمرين مخالف لما تظافرت به الأحاديث.وطعن بعض الملحدة: بأنّا نرى المصلوب لا يظهر عليه شىء من ذلك، ومن افترسه السبع وتفرّقت أجزاؤه، كيف يقال بذلك فيه؟!وللأئمة رضى الله عنهم طرق فى الأجوبة عن ذلك: [صفحه ۳۱۱] منها: أنّه لا يبعد أن تكون المساءلة على أجزاء مخصوصة من الجسد، كأجزاء القلب ونحوها، فيردّ الله الروح إليها ويسائلها.ومنها: أنّه لا يبعد أن يردّ الروح إلى المصلوب من حيث لا نشعر، ونحن نحسبه ميّتاً، كما نحسب صاحب السكتة ميّتاً، وأمّا من تفرّقت أجزاؤه فيردّ الله الروح إلى كلّ جزء، ويسائله الملكان.ومنها: أنّ الذين فى القبور يجلسون ويُسألون، والذين بقوا على وجه الأرض من الموتى، يحجب الله المكلّفين عمّا يجرى عليهم، كما حجبهم عن رؤية الملائكة مع رؤية النبيّين لهم صلوات الله عليهم.وممّا تعلّقوا به قوله تعالى: إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوتَى.وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِى الْقُبُورِ.وإنكار عائشة رضى الله عنها سماع أهل القليب.فأمّا قوله تعالى: إِنّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى فنحن نقول به، وإنّما نقول: يَسمعون إذا ردّت إليهم أرواحهم.وأمّا قوله: وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِى الْقُبورِ فمعناه: إذا كانوا موتى.وأمّا عائشة رضى الله عنها فقد اعترفت بالعلم، وقالت: إنّما قال: «إنّهم الآن ليعلمون أنّ ما كنت أقول لهم حقّ»، وإذا جاز العلم جاز السماع؛ لأنّهما جميعاً مشروطان بالحياة على الجملة.فهذه الأُمور ممكنة فى قدرة الله تعالى، وقد وردت بها الأخبار الصحيحة، فيجب التصديق بها، ويقطع بأنّ الحياة تعود إلى الميّت.وأمّا أنّه هل يموت بعد ذلك موتة ثانية؟لم يرد فى الأحاديث تصريح بذلك، لكن فى كلام بعضهم ما يقتضيه، وحمل عليه قوله تعالى: رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ على اختلاف المفسّرين فيها.والقائلون بعذاب القبر يقولون باستمراره، وهكذا تقتضى الأحاديث [صفحه ۳۱۲] الصحيحة، كما تقدّم: «هذا مقعدك حتّى يبعثك الله» وقوله تعالى: يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا.وقد صحّ فى مسلم عن زيد بن ثابت قال: بينما النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فى حائط لبنى النجّار على بغلة له ونحن معه، إذْ حادت به، فكادت تلقيه، وإذا أقْبُر ستّة أو خمسة أو أربعة، فقال: «ومن يعرف أصحاب هذه القبور؟».فقال رجل: أنا.فقال: «فمتى مات هؤلاء؟».قالوا: ماتوا فى الإشراك.فقال: «إنّ هذه الأُمة تبتلى فى قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع» [۴۴۱] .وهذا

يدلّ على استمرار عذاب القبر.وعن أنس: أنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) سمع صوتاً من قبر، فقالوا: دفن فى الجاهليّة.فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم عذاب القبر» [۴۴۲] .وأمّا قوله تعالى: مَنْ بَعَثَنا مِنْ مَرْقَدِنَا فهو يشعر بالحياة؛ لأنّ الرقاد للحيّ، وقد قيل فى تفسيره أقوال:منها: أنّ العذاب يرفع عن أهل القبور بين النفخات، نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة النشر، فلا يعذّب فى هذه الأوقات إلّا من قتل نبيّاً، أو قتله نبيّ، أو قتل فى معترك نبيّ.ومنها: أنّ العذاب ليس بدائم، بل بكرة وعشيّاً، ويفتر فيما بين ذلك، فتقوم [صفحه ۳۱۳] الساعة فى ارتفاع النهار، فيصادف قيامها وقت الفترة.وقد تلخّص من هذا: أنّ الروح تعاد إلى الجسد، ويحيا وقت المساءلة، وأنّه ينعّم أو يعذّب من ذلك الوقت إلى يوم البعث؛ إمّا متقطعاً، أو مستمرّاً على ما سبق.وهل ذلك من بعد وقت المساءلة إلى البعث للروح فقط، أو لها مع الجسم؟(يترتّبان) [۴۴۳] على أنّ الجسم هل يفنى، أو يتفرّق، وكلا الأمرين جائز عقلا، وفى الواقع منه قولان للمتكلّمين، ولم يرد فى الشرع ما يمكن التمسّك به فى ذلك إلّا قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «كلّ ابن آدم يبلى إلّا عجب الذنب».فحيث يكون الجسم أو بعضه باقياً، فلا امتناع من قيام الحياة به، وحيث يعدم بالكلّية يتعيّن القول بالروح فقط.على أنّها ـ أيضاً ـ قد تعدم عند فناء العالم، ليكون المعاد وارداً عليها وعلى الجسم معاً.وقد جاءت أحاديث تدلّ على أنّ بعض الموتى، يقيهم الله تعالى فتنة القبر، منهم الشهيد، ومن مات يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، وآخرون وردت بهم أحاديث، وهؤلاء إن خصّوا من المساءلة فالنعيم والحياة شاملان لهم.وقد عرف بهذا: أنّ حياة جميع الموتى ـ بأرواحهم وأجسامهم فى قبورهم ـ لا شكّ فيها، واستمرار العقاب أو النعيم بعد المساءلة لا شك فيه أيضاً؛ لما سبق، وكون ذلك فيما بعد وقت المساءلة للروح فقط، أولها مع الجسم؟ ممّا يتوقف على السمع.وقد ذكر سعيد بن السكن فى سننه، عن أبى هريرة، عن النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «الميّت إذا وضع فى قبره إنّه ليسمع خفق نعالهم حين يولّون عنه، فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه...» وذكر حديثاً طويلا، إلى أن قال: «فيفسح له فى قبره [صفحه ۳۱۴] سبعون ذراعاً، وينوّر له فيه، ويعاد الجسد بما بدىء منه، وتجعل النسمة فى النسم الطيّبة، فهو يطير ويعلق فى شجر الجنّة».وفى «المستدرك على الصحيحين» للحاكم فى فضائل عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أدخل البيت الذى دفن فيه معهما عمر، والله ما دخلت إلّا وأنا مشدودة علىّ ثيابى؛ حياءً من عمر [۴۴۴] .قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه. [صفحه ۳۱۵]

قد عرفت مقالات الناس فى سائر الموتى وفى الشهداء...

وعرفت أنّ القول فيهم بعود الروح إلى الجسد، وبقائها فيه إلى يوم القيامة، بعيد مخالف للحديث الصحيح أنّها ترجع إلى جسده يوم القيامة.وعرفت أنّ النعيم حاصل لأرواح السعداء من الشهداء وغيرهم، والعذاب حاصل للأشقياء.فلعلك تقول: ما الفرق حينئذ بين الشهداء وغيرهم؟والجواب عن هذا من وجهين:أحدهما: أنّ إثبات الحياة للشهداء لا ينفى ثبوتها عن غيرهم، فالآيتان الكريمتان الواردتان بقوله تعالى: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوْا فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتَاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ليس فيهما نفى هذا الحكم عن غيرهم، بل الردّ على ما يعتقد أنّهم ليسوا كذلك، ونصّ عليهم؛ لأنّ الواقعة كانت فيهم.الثانى: أنّ أنواع الحياة متفاوتة: حياة للأشقياء معذّبين، أعاذنا الله تعالى منها، وحياة بعض المؤمنين من المنعّمين، وحياة الشهداء أكمل وأعلى، فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ليس فى رتبتهم، وأمّا حياة الأنبياء فأعلى وأكمل وأتمّ من الجميع؛ لأنّها للروح والجسد على الدوام على ما كان فى الدنيا، على ما تقدم عن جماعة من العلماء.ولو لم يثبت ذلك، فلا شكّ أنّ كمال حياتهم أيضاً أكبر من الشهداء وغيرهم؛ أمّا بالنسبة إلى الروح، فلكمال اتصالها ونعيمها وشهودها للحضرة الإلهيّة، وهى مع ذلك مقبلة على هذا العالم، ومتصرّفة فيه، وأمّا بالنسبة إلى الجسد، فلما ثبت من الحديث. [صفحه ۳۱۶] وبالجملة: كلّ أحد يُعامل بعد موته كما كان يُعامل فى حياته، ولهذا يجب الأدب مع النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) بعد موته، كما كان فى حياته.وقد روى عن أبى بكر الصدّيق(رضى الله عنه) قال: لا ينبغى رفع الصوت على نبيّ حيّاً ولا ميّتاً [۴۴۵] .وروى عن عائشة رضى الله عنها: أنّها كانت تسمع صوت الوتد يوتد، والمسمار يضرب فى بعض الدور المطيفة بمسجد

رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) فترسل إلیهم: لا تؤذوا رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) [۴۴۶] .قالوا: وما عمل علیّ بن أبی طالب(رضی الله عنه) مصراعی داره إلّا بالمناصع، توقّیا لذلک، هکذا رواه الحسینی فی «أخبار المدینة».وهذا ممّا یدلّ علی أنّهم کانوا یرون أنّه حیّ.وعن عروة قال: وقع رجل فی علیّ عند عمر بن الخطّاب، فقال له عمر بن الخطّاب: قبّحک الله، لقد آذیت رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) فی قبره.ومن نظر سیر السلف الصالحین والصحابة والتابعین، علم أنّهم کانوا فی غایة الأدب مع النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) بعد موته، کما کانوا فی حیاته، وکانوا مع قبره الشریف کذلک.وکیف لا؟! وقد روی عن کعب الأحبار قال: ما من فجر یطلع إلّا نزل سبعون ألفاً من الملائکة حتّی یحفّوا بالقبر؛ یضربون بأجنحتهم، ویصلّون علی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم)حتّی إذا أمسوا عرجوا، وهبط مثلهم، فصنعوا مثل ذلک، حتّی إذا انشقّت الأرض خرج فی سبعین ألفاً من الملائکة.فلو لم یکن فی الحضور عند القبر إلّا الدعاء بحضرة هؤلاء الملائکة، فکیف وفیه حضرة سیّد الخلق أجمعین!! [صفحه ۳۱۷] ولذلک کانت الصحابة رضوان الله علیهم أجمعین یغضّون أصواتهم فی مسجده(صلی الله علیه وآله وسلم) تعظیماً له.ففی البخاریّ: عن عمر بن الخطاب(رضی الله عنه) أنّه قال لرجلین من أهل الطائف: لو کنتما من أهل البلد لأوجعتکما؛ ترفعان أصواتکما فی مسجد رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) [۴۴۷] .ولو جمعنا الأحادیث الصحیحة التی فیها ما کانت الصحابة علیه من تعظیم رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) وتعظیم آثاره، وأدبهم معه، لجاءت مجلّدات.بل الملائکة أیضاً کانوا یسلکون کمال الأدب معه.کما روی أبو بکر بن أبی شیبة فی مصنّفه [۴۴۸] : ثنا ابن فضیل، عن عطاء بن السائب، عن محارب، عن ابن بریدة قال: وردنا المدینة، فأتینا عبدالله بن عمر فقال: کنّا عند رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) فأتاه رجل جیّد الثیاب، طیّب الریح، حسن الوجه فقال: «السلام علیک یا رسول الله».فقال: «وعلیک».فقال: «یا رسول الله، أدنو منک؟».قال: «ادنه» فدنا دنوة.فقلنا: ما رأینا کالیوم قطّ رجلا أحسن ثوباً ولا أطیب ریحاً ولا أحسن وجهاً ولا أشدّ توقیراً لرسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم).ثمّ قال: «یا رسول الله، أدنو منک؟».قال: «نعم». فدنا دنوة، فقلنا مثل مقالتنا.ثمّ قال له فی الثالثة: «أدنو منک یا رسول الله؟».قال: «نعم» وذکر حدیث جبرئیل، وسؤاله عن الإسلام.فانظر تعظیم جبرئیل، وأدبه مع النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) وکذلک ملک الموت، وغیر ذلک [صفحه ۳۱۸] من الأحادیث التی لا تحصر، والکتاب العزیز، وإجماع المسلمین.ولا شکّ أنّ من قال: «لا یُزارُ، ولا یسافر لزیارته، أو لا یستغاث به».بعیدٌ من الأدب معه، نسأل الله تعالی العافیة.وقد روی القاضی إسماعیل فی «أحکام القرآن» عن محمّد بن عبید، ثنا محمّد ابن ثور، عن معمر، عن قتادة: أنّ رجلا قال: لو قبض النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) لتزوّجت فلانة، فأنزل الله تعالی: وَمَا کَانَ لَکُمْ أنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أنْ تَنْکِحُوْا أزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أبَدَاً [۴۴۹] .قال معمر: وبلغنی أنّ طلحة قال: لو قبض النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) لتزوّجت عائشة.فانظر محافظة القرآن العزیز علی حفظه، وصونه عمّا یؤذیه فی حیاته وبعد مماته، وهذا معلوم من الدین بالضرورة، وإشعار الآیة الکریمة بأنّ نکاحهنّ بعد الموت یؤذیه، فیقتضی أنّه یتأذّی بعد الموت.فینبغی للمحترز علی دینه أن یسلک کمال الأدب ویتحفّظ غایة التحفّظ؛ لئلّا یزلّ وهو لا یشعر فیما یؤذیه، فیخسر الدنیا والآخرة.نسأل الله تعالی أن یعصمنا فی دیننا، ویسترنا فیما بقی من أعمارنا، ویجعل ما نقوله حجّة لنا لا علینا، ونوراً یسعی بین أیدینا، وأن یحشرنا فی زمرة هذا النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) وتحت لوائه، ویوردنا حوضه، ویرزقنا شفاعته ورضاه عنّا، ویجعلنا من المتّبعین لسنّته، السالکین بهدیه بمنّه وکرمه، آمین. [صفحه ۳۱۹]

کان المقصود بهذا کله تحقیق السماع و نحوه من الأعراض بعد الموت...

فإنّه قد یقال: إنّ هذه الأعراض مشروطة بالحیاة، فکیف تحصل بعد الموت؟!وهذا خیال ضعیف؛ لأنّا لا ندّعی أنّ الموصوف بالموت موصوف بالسماع، وإنّما ندّعی أنّ السماع بعد الموت حاصل لحیّ، وهو إمّا الروح وحدها حالة کون الجسد میّتاً، أو متصلة بالبدن حالة عود الحیاة إلیه.والإنسان فیه أمران [۴۵۰] : جسد، ونفس، فالجسد إذا مات ولم تعد إلیه الحیاة، لا نقول بقیام شیء ـ من الأعراض المشروطة بالحیاة ـ به، وإن عادت الحیاة إلیه صحّ اتصافه بالسماع وغیره من الأعراض، والنفس باقیة بعد موت البدن، عالمة، باتفاق

المسلمين، حتّى أنّ عائشة رضى الله تعالى عنها لمّا أنكرت سماع أهل القليب، وافقت على العلم وقالت: إنّما قال: «إنّهم الآن ليعلمون أنّ ما كنت أقول لهم حقّ».بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم ممّن يقول ببقاء النفوس، يقولون بالعلم بعد الموت، ولم يخالف فى بقاء النفوس إلاّ من لا يعتدّ به.وليس مرادنا أنّها واجبة البقاء، كما قال به بعض أهل الزيغ والإلحاد، ولا أنّها تبقى دائماً وإن كانت ممكنة، فإنّه قد يفنيها الله تعالى عند فناء العالم، ثمّ يعيدها، إنّما المراد أنّها تبقى بعد موت البدن، ثمّ بعد ذلك إن فنيت أُعيدت مع البدن يوم القيامة، وإن لم تفنَ أُعيد البدن ورجعت.وما دامت باقية تدرك المعقولات بلا إشكال. [صفحه ۳۲۰] وأمّا إدراكها للمحسوسات كالسمع وغيره، ففى حال تعلّقها بالبدن اختلف المتكلّمون هل هى المدركة فقط ـ والحواسّ بمنزلة الطاقات ـ أو الحواسّ تدرك، ثمّ تنقل إليها؟ كالحجّاب يسمعون، ثمّ ينقلون إلى الملك؟وعلى كلّ من القولين، هى مدركة للمسموع، ولم يقم دليل على أنّ اتصالها بالبدن شرط فى هذا الادراك، بل الظاهر أنّه ليس بشرط، كما أنّه ليس بشرط فى العلم بالمعقولات، ونحن يكفينا بيان إمكان ذلك عقلا، فإذا ورد به سمع اتُّبع.ولسنا فى مقام إثباته بمجرّد العقل، بل فى مقام عدم استحالته؛ وأنّه ليس الأمر على ما توهّمه السائل.وما ذكره من مشروطيّة السمع بالحياة صحيح، والحياة تتّصف الروح بها، وبيان ذلك يحوج إلى الكلام فى حقيقة النفس.وقد أكثر الناس الكلام فيها والتصانيف، وتباينت فيها أقوال الناس، هل هى جسم، أو عرض، أو مجموعهما، أو جوهر فرد متحيّز، أو جوهر مجرّد غير متحيّز؟ ولا يمكن قول سادس، وإنّما الكلام فى تعيين واحد من الخمسة.ومن الناس من توقّف فيها، وهو أسلم، وحمل على ذلك قوله تعالى: قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وأنّه لم يأمره أن يبيّنها لهم.ومنهم من قال: إنّها جسم، وهؤلاء تنوّعوا أنواعاً، أمثلها قول من قال: إنّها أجسام لطيفة مشتبكة بالأجسام الكثيفة، أجرى الله العادة بالحياة مع بقائها، وهو مذهب جمهور أهل السنّة، وإلى ذلك يشير قول الأشعرىّ، والباقلاّنى، وإمام الحرمين، وغيرهم، ويوافقهم قول كثير من قدماء الفلاسفة.ومنهم من قال: إنّها عرض خاصّ، ولم يعيّنه، قاله جماعة من المتكلّمين، ونصره الهرّاسى من أصحابنا.ومنهم من عيّنه، وتنوّعوا فى ذلك أنواعاً.ومنهم من قال: إنّها جوهر فرد متحيّز، نقل ذلك سيف الدين الآمدىّ عن [صفحه ۳۲۱] الغزالىّ ومعمر وغيرهما من الإسلاميّين القائلين: بأنّها بسيطة.والقائلون بهذه الأقوال الثلاثة يقولون: إنّ قوله تعالى: قُلْ الرُّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى جواب؛ فإنّ أمر الربّ هو الشرع والكتاب الذى جاء به، فمن دخل فى الشرع وتفقّه فى الكتاب والسنّة، عرف الروح، فكان معنى الكلام: ادخلوا فى الدين تعرفوا ما سألتم عنه.على أنّه قد قيل: إنهم لم يسألوا عن الروح الإنسانىّ، بل عن ملك من الملائكة، والأقوال فى ذلك مذكورة فى التفسير.وقيل: ليس سؤالا عن حقيقتها، بل عن حدوثها، وأجابهم بما يدلّ على حدوثها؛ وأنّها من فعل الله تعالى.وكلّ من قال: بأنّها جسم، يجوّز اتصافها بالحياة، وأمّا القول: بأنّها عرض، فبعيد.ومن الناس من قال: الروح جوهر مجرّد لا متحيّز، ولا حالّ فى متحيّز، وهو مذهب حذّاق الفلاسفة، والذى يظهر أنّ هذا مذهب الغزالىّ أيضاً، وهكذا هو فى «المضنون به على غير أهله الكبير» و«المضنون به على غير أهله الصغير» ولكنّ الآمدىّ نقل عنه ما ذكرت.و«المضنون الكبير» فيه أشياء من اعتقاد الفلاسفة خارجة عن اعتقاد المسلمين، ولذلك إنّ بعض الفضلاء كان ينكر نسبته إلى الغزالىّ(رحمه الله) [۴۵۱] . [صفحه ۳۲۲] وهو فى «الإحياء» فى شرح عجائب القلب لم يفصح بذلك، وإنّما قال: إنّها لطيفة ربّانية روحانيّة هى حقيقة الإنسان، وهى المدرك العالم العارف من الإنسان، وهى المخاطب المطالب، ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسمانىّ، وقد تحيّر أكثر العقول فى إدراك وجه علاقته.وقال: إنّ هذه اللطيفة الربّانية يطلق عليها «الروح» و«النفس» و«القلب» و«العقل» وهى غير الروح الجسمانىّ، وغير النفس الشهوانيّة، وغير القلب الصنوبرىّ، وغير العقل الذى هو العلوم، فالمعانى خمسة، والألفاظ أربعة، كلّ لفظ لمعنيين، هذا كلامه فى «الإحياء» [۴۵۲] .واتفق الأطباء على أنّ فى بدن الإنسان ثلاثة أرواح:روح طبيعىّ؛ وهو جسم لطيف معدنه الكبد، ثمّ ينبثّ فى سائر البدن، ويحمل القوى الطبيعيّة.وروح حيوانىّ؛ وهو جسم لطيف معدنه القلب، ويثبتّ فى سائر البدن، ويحمل قوّة الحياة.وروح نفسانىّ؛ وهو جسم لطيف معدنه الدماغ، وينبث فى سائر البدن، وفعله الحسّ والحركة.وهذه الأرواح تشترك فيها الحيوانات، ولم يتكلّموا فى النفس الناطقة الخاصّة بالإنسان التى هى غرضنا هنا.إذا عرف ذلك، فالفلاسفة القائلون فى النفس الناطقة: إنّها جوهر مجرّد، فإنّهم يقولون: إنّه حىّ عالم متكلّم سميع بصير قادر مريد، ولكنّه

ممكن بإيجاد الله [صفحه ۳۲۳] تعالى، حادث بعد العدم مخلوق.وقد يطلقون «المخلوق» على ما له كمّية يدخل بسببها تحت المساحة والتقدير، ويقولون: عالم الخلق ما كان كذلك، وعالم الأمر: الموجودات الخارجة عن الحسّ والخيال والجهة والمكان والتحيّز، وهو ما لا يدخل تحت المساحة والتقدير؛ لانتفاء الكمّية عنه.والمنتصرون لهذا يجعلون قوله تعالى: قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى جواباً بأنّها من عالم الأمر.والمتكلّمون من المسلمين لا يثبتون هذا الوصف إلّا لله تعالى، ويقولون: كلّ ممكن فهو إمّا متحيّز، وإمّا حالّ فى المتحيّز، والفلاسفة يثبتونه، وهو أشرف الممكنات عندهم؛ لأنّه لا يحتاج إلّا إلى موجوده فقط.ولكلّ من المتكلّمين والفلاسفة على نفيه وإثباته أدلّة ليست بالقويّة، والآية الكريمة ليس فيها دليل لهم، كما عرف فى التفسير.وظواهر الشريعة تقتضى أنّ الروح متحيّزة، فقد روى ابن ماجة بإسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يحضر الملائكة، فإذا كان الرجل صالحاً قالوا: اخرجى أيّتها النفس المطمئنّة، كنت فى الجسد الطيّب، اخرجى حميدة، وأبشرى بروح وريحان، وربّ راض غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتّى تخرج ثمّ يعرج بها إلى السماء، فتفتح لها، فيقال: من هذا؟فيقولون: فلان بن فلان.فيقال: مرحباً بالنفس المطمئنّة، كانت فى الجسد الطيّب، ادخلى حميدة، وأبشر بروح وريحان، وربّ راض غير غضبان.فلا يزال يقال لها هذا حتّى تنتهى» يعنى إلى علّيين [۴۵۳] . [صفحه ۳۲۴] ووردت أحاديث كثيرة بمعنى هذا، والقرآن يشهد له، قال تعالى: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِى إِلَى رَبِّك رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً الآية.وقال تعالى: لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ جاء أنّها الأنفس الخبيثة.وقد يقال: إنّ الإشارة بذلك إلى الروح الحيوانىّ، ولعلّ الروح الحيوانىّ الموجود فى الإنسان يبقى بعد الموت، وينتقل إلى علّيين أو سجّين، والله سبحانه وتعالى أعلم. [صفحه ۳۲۷]

فى الشفاعة

اشاره

ووجه ذكرها شرح متن الحديث الأوّل؛ وهو قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «من زار قبرى وجبت له شفاعتى»وختمنا بها الكتاب؛ لتكون هى خاتمة أمرنا إن شاء الله تعالى.والقول الجملىّ فى الشفاعات الأُخروية:أنّها خمسة أنواع، وكلّها ثابتة لنبيّنا(صلى الله عليه وآله وسلم) وبعضها لا يدنو أحد إليه سواه، وفى بعضها يشاركه غيره، ويكون هو المتقدّم(صلى الله عليه وآله وسلم) فاختصّ(صلى الله عليه وآله وسلم) بعموم الشفاعة، وببعض أنواعها، وأمّا الباقى فيصحّ نسبته إليه؛ لمشاركته وتقدّمه فيه.فالشفاعات كلّها راجعة إلى شفاعته، وهو صاحب الشفاعة بالإطلاق، فقوله: «شفاعتى» يصحّ أن يكون إشارة إلى النوع المختصّ به، وإلى العموم، وإلى الجنس؛ لنسبة ذلك كلّه إليه، فهذه لطيفة يجب التنبّه لها.وأمّا التفصيل:فقال القاضى عياض [۴۵۴] وغيره: الشفاعة خمسة أقسام:أُولاها: مختصّة بنبيّنا محمّد(صلى الله عليه وآله وسلم) وهى الإراحة من طول الوقوف، وتعجيل الحساب.لا يدنو إليها غيره، وهى الشفاعة العظمى، ولم ينكرها أحد.الثانية: الشفاعة فى إدخال قوم الجنّة بغير حساب.وهذه أيضاً وردت لنبيّنا(صلى الله عليه وآله وسلم) كما تبيّن فى الأحاديث التى نذكرها إن شاء الله تعالى.قال ابن دقيق العيد: ولا أعلم الاختصاص فيها، أو عدم الاختصاص؟قلت: ولفظ الحديث الذى يأتى: «فأقول: يا ربّ، اُمّتى اُمّتى، فيقال: يا [صفحه ۳۲۸] محمّد، أدخل الجنّة من اُمّتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنّة، وهم شركاء الناس فى ما سوى ذلك من الأبواب» [۴۵۵] .وحديث دخول قوم الجنّة بغير حساب، رواه البخارىّ ومسلم من طرق عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فى بعضها: «يدخل من اُمّتى الجنّة سبعون ألفاً بغير حساب».فقال رجل: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلنى منهم.فقال: «اللهمّ أجعله منهم» والرجل عكاشة [۴۵۶] .وفى حديث آخر: قالوا: ومن هم، يا رسول الله؟قال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيّرون، ولا يكتوون، وعلى ربّهم يتوكّلون» [۴۵۷] .وفى حديث آخر: «عرضت علىَّ الاُممُ، فرأيت النبىّ ومعه الرهط، والنبىّ معه الرجل والرجلان، والنبىّ ليس معه أحد، ورفع لى سواد عظيم، وتمنّيت أنّهم اُمّتى، فقيل لى: هذا موسى(عليه السلام)

وقومه، ولكن انظر إلى الأُفق، فنظرت فإذا هو سواد عظيم، فقيل لى: انظر إلى الأُفق الآخر، فنظرت فإذا سواد عظيم.فقيل لى: هذه أُمّتك، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب ولا عذاب» [۴۵۸] .وفى حديث آخر: «وهؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب ولا عذاب» [۴۵۹] . [صفحه ۳۲۹] وفى حديث آخر: «يدخل من أُمّتى زمرة هم سبعون ألفاً، تُضيىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر» [۴۶۰] .وهذه الأحاديث كلّها فى الصحيح.وفى حديث آخر فى الصحيح: «لا يدخل أوّلهم حتّى يدخل آخرهم» [۴۶۱] .وهو إشارة إلى سعة باب الجنّة، وسيأتى التصريح به.وقوله: «أوّلهم» و«آخرهم»:إمّا أن يراد به الدنيا؛ وأنّ المتقدّم فى الزمان والمتأخّر يدخلون دفعة واحدة.وإمّا أن تكون كناية عن سرعة تعاقبهم؛ فإنّهم يدخلون متماسكين، وإلاّ فيستحيل أن يكون لهم أوّل وآخر فى الدخول، ولا يدخل أوّلهم قبل آخرهم حقيقة.إذا عرفت ذلك، فلا شكّ أنّ زمرة تدخل الجنّة بغير حساب، وهم بالصفة المذكورة فى الحديث، وقد دخل فيهم عكاشة(رضى الله عنه) بدعوة النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم).والظاهر أنّ كلّ من حصلت له الصفة المذكورة فى الحديث استحقّ هذا الجزاء، لكنّ دخولهم الجنّة متوقّف على شفاعة النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فإذا شفع أذن الله له بإدخالهم من الباب الأيمن، كما هو ظاهر الحديث، فإنّه جعل «كونهم لا حساب عليهم» وصفاً ثابتاً لهم.ويحتمل أن ذلك الجزاء إنّما يستحقّونه بشرط الشفاعة وإن اشتملوا على الصفات المذكورة، لكن لم يدلّ دليل على هذا.وأعنى بالحديث المذكور قوله تعالى: «أدخل الجنّة من لا حساب عليه».وأمّا أنّ شخصاً لا يتّصف بالصفة المذكورة فى الحديث، ويكون ممّن [صفحه ۳۳۰] يستحقّ الحساب، فهل يشفع فيه حتّى يدخل الجنّة بغير حساب، أو لا؟لفظ الحديث لا يدلّ على ذلك بنفى ولا إثبات.وظاهر قوله: «سبعون ألفاً» أنّهم لا يزيدون على ذلك، وأنّهم كلّهم بالصفة المذكورة.وهل من الأُمم السابقة من غير الأنبياء مَنْ يدخل الجنّة بغير حساب؟لم يرد فيه شىء بنفى ولا إثبات.وقال أبو طالب عقيل بن عطيّة(رحمه الله): الظاهر أنّ فيهم من هو كذلك.قلت: وعلى كلّ من التقادير المفروضة، فالخصوصيّة ثابتة لنبيّنا(صلى الله عليه وآله وسلم) فى إدخال أوّل زمرة من أُمّته الجنّة بشفاعته؛ فإنّ شفاعته المذكورة تكون فى أوّل مقام الشفاعة قبل أن تجعل الشفاعة لغيره، ويترتب عليها الإذن فى إدخال الزمرة المذكورة، وهى أوّل من يدخل الجنّة كما سيأتى.وهذا المعنى لا يشاركه أحد فيه؛ سواء كان فى الأُمم المتقدّمة من يدخل بغير حساب، ويحتاج إلى شفاعة نبيّه، أو لا.وحينئذ تكون العبارة المحرّرة عن هذه الشفاعة: أنّها شفاعة فى استفتاح الجنّة، وإدخال أوّل زمرة تدخلها.وهى فى الرتبة الثانية من الشفاعة العظمى التى لفصل القضاء والإراحة من طول الوقوف فى ذلك المكان.وعبارة القاضى عياض ومن تابعه، تقتضى إثبات شفاعته فى إسقاط الحساب، وهو من الأُمور الجائزة عقلا، فإن ورد به سمع اتُّبِعَ.والقاضى عياض وغيره لمّا ذكروا ذلك، أشاروا إلى الحديث المذكور، وقد بيّنا ما يقتضيه، وسنذكر فى بعض أحاديث الشفاعة سؤال المؤمنين لآدم(عليه السلام) فى استفتاح الجنّة، ونتكلّم على كون السؤال مرّتين أو مرّة.وعلى كلّ تقدير، فالشفاعة فى استفتاح الجنّة، متأخّرة الرتبة عن الشفاعة فى [صفحه ۳۳۱] فصل القضاء، فيصلح عدّه شفاعة ثانية، وكلاهما خاصّ بالنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) بغير شكّ.ومن تأمّل الأحاديث التى سنذكرها عرف: أنّ أوّل فصل القضاء تميّز الأُمم، والأمر بأن تتبع كلّ أُمّة ما كانت تعبد، إلى أن لا يبقى إلاّ المؤمنون، فيدخلون الجنّة زمراً، وجميع ذلك ـ والله أعلم ـ يعطاه النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فى أوّل مرّة إذا رفع رأسه من السجود وشفع، وقيل له: «أدخل الجنّة من لا حساب عليه من أُمّتك من الباب الأيمن، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب» [۴۶۲] .وقوله: «وهم» يعود على الأُمّة، فإمّا أن يحمل على من لا يدخل النار، أو على الجميع، ويكون ذلك بشرى للنبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) بدخولهم جميعهم الجنّة وإن تأخّر بعضهم، ثمّ السجدات الباقية لإخراج المذنبين من النار.ولعلّ السبعين ألفاً يدخلون بغير عرض؛ فإنّ ظاهر الحديث يقتضى أنّه لا حساب عليهم أصلا، ومن يحاسب حساباً يسيراً خارج عنهم، والحساب اليسير هو العرض، كما جاء تفسيره فى الحديث الصحيح، وكلا القسمين لا يعذّب، ومن نوقش الحساب عذّب.الشفاعة الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبيّنا(صلى الله عليه وآله وسلم)ومن يشاء اللههكذا ذكره القاضى عياض، وأشار بذلك إلى ما سنذكره فى حديث أبى سعيد من قوله: «ثمّ يضرب الجسر على جهنّم، وتحلّ الشفاعة، فيقولون: اللهمّ سلّم سلّم».وظاهر هذا أنّها شفاعة تحلّ بعد وضع الصراط بعد الشفاعتين الأُوليين، وأنّها فى

إجازة الصراط، ويلزم من ذلك النجاة من النار.ولم يرد تصريح بذلك، ولا- بكونها مختصّة، أو غير مختصّة، لكن سيأتى فى الأحاديث: أنّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) يكون فى ذلك اليوم إمام النبيّين، وصاحبَ شفاعتهم، [صفحه ۳۳۲] فكلّ ما يقع من شفاعتهم ينسب إليه بذلك، فلا يخرج شىء عن شفاعته؛ لا من أنواع الشفاعة، ولا من الأشخاص المشفوع فيهم من ملّته، ومن غير ملّته؛ لأنّه إذا كان صاحب شفاعة الأنبياء، والكلّ تحت لوائه، فكلّ من شفعوا فيه فبسببه(صلى الله عليه وآله وسلم)تقدّموا للشفاعة فيه، وإجابة شفاعتهم إجابة له(صلى الله عليه وآله وسلم).فكلّ من تقع شفاعة النبيّين فيه، داخل تحت شفاعة نبيّنا(صلى الله عليه وآله وسلم) ومن شفع فيه المؤمنون كذلك بطريق الأولى، فهو(صلى الله عليه وآله وسلم) شفيع الشفعاء.الشفاعة الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبينوقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإخراجهم من النار بشفاعة نبيّنا(صلى الله عليه وآله وسلم)وسائر الأنبياء، والملائكة، وإخوانهم من المؤمنين «ثمّ يخرج الله تعالى كلّ من قال: لا إله إلاّ الله» كما جاء فى الحديث [۴۶۳] ، ولا يبقى فيها إلاّ الكافرون.وهذه الشفاعة، والشفاعة الاُولى العظمى: تواترت الأحاديث بهما، واختصاص النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) بالعظمى كما سبق.وأمّا هذه فقد جاء فيها شفاعة الملائكة، والأنبياء، والمؤمنين، وأنّ الله تعالى بعد ذلك يخرج برحمته من قال: لا إله إلاّ الله.وفيه أقوال سنذكرها، أحسنها أنّه من قال من غير هذه الاُمّة «لا- إله إلاّ- الله» ولم يشمله شفاعة أنبيائهم وغيرهم من الشافعين.أمّا هذه الاُمّة فكلّها يخرج بشفاعة النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)وإن وقع فى بعضهم شفاعة لإخوانهم من المؤمنين، فهى فى طىّ شفاعة النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)لما أشرنا إليه فيما سبق.وإذا ثبت ذلك، فاختصاصه(صلى الله عليه وآله وسلم) من هذا النوع بإخراج عموم اُمّته حتّى لا يبقى منهم أحد، وهذا هو الموافق لعموم قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «شفاعتى لأهل الكبائر من [صفحه ۳۳۳] اُمّتى» [۴۶۴] .وقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «لكلّ نبىّ دعوة مستجابة، فتعجّل كلّ نبىّ دعوته، وإنّى اختبأت دعوتى شفاعة لاُمّتى يوم القيامة، فهى نائلة إن شاء الله تعالى من مات من اُمّتى لا يشرك بالله شيئاً» رواه مسلم من طرق، وروى البخارىّ طرفاً منه [۴۶۵] .وقولِه(صلى الله عليه وآله وسلم): «أتانى آت من عند ربّى عزّوجلّ، فخيّرنى بين أن يدخل الجنّة نصف اُمّتى، أو بين الشفاعة، فاخترت الشفاعة، وهى لمن مات لا يشرك بالله شيئاً» رواه الترمذىّ [۴۶۶] .وقولِه(صلى الله عليه وآله وسلم): «خيّرت بين الشفاعة، وبين أن يدخل نصف اُمّتى الجنّة، فاخترت الشفاعة، لأنّها أعمّ وأكثر، ترونها للمؤمنين المتقين؟! لا، ولكنّها للمذنبين الخطّائين المتلوّثين» رواه ابن ماجة [۴۶۷] .فهذه العمومات كلّها متظافرة على عموم شفاعته لكلّ الاُمّة، وكذلك قوله بين يدى الله تعالى يوم القيامة: «اُمّتى، اُمّتى» وهى دعوة يتحقّق استجابتها.وقد قال العلماء فى قوله: «لكلّ نبىّ دعوة مستجابة»: إنّه على يقين من إجابتها، وباقى دعواته يرجوها، فقد ظهر بهذا اختصاصه(صلى الله عليه وآله وسلم) بعموم هذه الشفاعة لكلّ اُمّته.الشفاعة الخامسة: فى زيادة الدرجات فى الجنّة لأهلهاذكرها القاضى عياض وغيره، ولا ينكرها المعتزلة أيضاً، ولم أجد فى [صفحه ۳۳۴] الأحاديث تصريحاً بها.لكن عبدالجليل القصرىّ فى كتاب «شعب الإيمان» له، ذكر فى تفسير الوسيلة التى اختصّ بها النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم): أنّها التوسّل، وأنّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) يكون فى الجنّة بمنزلة الوزير من الملك ـ بغير تمثيل ـ لا- يصل إلى أحد شىء إلاّ بواسطته(صلى الله عليه وآله وسلم)وإذا كان كذلك فهذه أيضاً خاصّة به.هذا تفصيل الشفاعات الخمس، ومن تأمّلها وعرف عموم شفاعة النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)لها، واختصاصه بما اختصّ منها، وأمعن النظر فى ذلك، عرف علىَّ قدر رتبة هذا النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وكلّما أمعن فى ذلك ازداد اعتقاداً، وهو كما قال القائل:يزيدك وجهه حسناً إذا ما زدته نظراًوقد رأيت أن لا اُخلى هذا الكتاب من أحاديث الشفاعة على سبيل الاختصار.فمن ذلك ما رواه البخارىّ ومسلم رحمهما الله تعالى فى «صحيحيهما» من حديث أبى هريرة(رضى الله عنه)، عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أنا سيّد الناس يوم القيامة، وهل تدرون بم ذاك؟ يجمع الله الأوّلين والآخرين فى صعيد واحد، فيسمعهم الداعى، وينفذهم البصر، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغمّ والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون.فيقول بعض الناس لبعض: ألا- ترون ما أنتم فيه، ألا ترون ما قد بلغكم، ألا تنظرون إلى من يشفعكم إلى ربّكم؟فيقول بعض الناس لبعض: ائتوا آدم.فيأتون آدم فيقولون: يا آدم، أنت أبونا، أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك،

اشفع لنا إلی ربک، ألا تری ما نحن [صفحه ۳۳۵] فیه، ألا تری ما قد بلغنا!!فیقول آدم: إنّ ربّی غضب الیوم غضباً لم یغضب قبله مثله، ولن یغضب بعده مثله، وإنّه نهانی عن الشجرة، نفسی نفسی، اذهبوا إلی غیری، اذهبوا إلی نوح.فیأتون نوحاً فیقولون: یا نوح، أنت أوّل الرسل إلی أهل الأرض، وسمّاک الله: عبداً شکوراً، اشفع لنا إلی ربّک، ألا تری ما قد بلغنا!!فیقول لهم: إنّ ربّی غضب الیوم غضباً لم یغضب قبله مثله، ولن یغضب بعده مثله، وإنّه قد کانت لی دعوة دعوت بها علی قومی، نفسی نفسی، اذهبوا إلی إبراهیم.فیأتون إبراهیم فیقولون: أنت نبیّ الله، وخلیله من أهل الأرض، اشفع لنا إلی ربّک، ألا ـ تری ما نحن فیه، ألا ـ تری ما قد بلغنا!!فیقول لهم إبراهیم: إنّ ربّی قد غضب غضباً لم یغضب قبله مثله، ولا یغضب بعده مثله، نفسی نفسی، اذهبوا إلی موسی.فیأتون موسی فیقولون: یا موسی، أنت رسول الله، فضّلک الله برسالاته، وبتکلیمه علی الناس، اشفع لنا إلی ربّک، ألا تری إلی ما نحن فیه، ألا تری إلی ما قد بلغنا!!فیقول لهم موسی: إنّ ربّی قد غضب الیوم غضباً لم یغضب قبله مثله، ولن یغضب بعده مثله، وإنّی قتلت نفساً لم أؤمَر بقتلها، نفسی نفسی، اذهبوا إلی عیسی.فیأتون عیسی فیقولون: یا عیسی، أنت رسول الله، وکلّمت الناس فی المهد، وکلمة منه ألقاها إلی مریم، وروح منه، فاشفع لنا إلی ربّک، ألا تری ما نحن فیه، ألا تری ما قد بلغنا!!فیقول لهم عیسی: إنّ ربّی غضب الیوم غضباً لم یغضب قبله مثله، ولا [صفحه ۳۳۶] یغضب بعده مثله ـ ولم یذکر له ذنباً ـ نفسی نفسی، اذهبوا إلی غیری، اذهبوا إلی محمد.فیأتون فیقولون: یا محمّد، أنت رسول الله خاتم الأنبیاء، وغفر الله لک ما تقدّم من ذنبک وما تأخّر، اشفع لنا إلی ربّک، ألا تری ما نحن فیه، ألا تری إلی ما قد بلغنا!!فأنطلقُ، فآتی تحت العرش، فأقع ساجداً لربّی، ثمّ یفتح الله علیّ، ویلهمنی من محامده وحسن الثناء علیه شیئاً لم یفتحه لأحد قبلی.ثمّ یقال: یا محمّد، ارفع رأسک، سل تعطه، اشفع تشفّع.فأرفع رأسی فأقول: یا ربّ، اُمّتی اُمّتی.فیقال: یا محمّد، أدخل من اُمّتک من لا حساب علیه من الباب الأیمن من أبواب الجنّة، وهم شرکاء الناس فیما سوی ذلک من الأبواب.والذی نفس محمّد بیده، إنّ ما بین المصراعین من مصاریع الجنّة لکما بین مکّة وهَجَر، أو کما بین مکّة وبصری» هذا لفظ مسلم [۴۶۸] .وذکره البخاریّ فی مواضع مقطّعاً، وذکره بطوله فی سورة بنی إسرائیل، وذکر فیه من قول آدم ومن دونه من الأنبیاء علیهم الصلاة والسلام: «نفسی، نفسی، نفسی» ذکرها ثلاثاً، وقال: «اُمّتی یا ربّ، اُمّتی یا ربّ، اُمّتی یا ربّ» [۴۶۹] .وروی البخاریّ ومسلم أیضاً عن أنس عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إذا کان یوم القیامة ماج الناس بعضهم إلی بعض، فیأتون آدم، فیقولون له: اشفع لذرّیتک!فیقول: لست لها، ولکن علیکم بإبراهیم؛ فإنّه خلیل الله.فیأتون إبراهیم، فیقول: لست لها، ولکن علیکم بموسی؛ فإنّه کلیم الله تعالی. [صفحه ۳۳۷] فیؤتی موسی، فیقول: لست لها، ولکن علیکم بعیسی؛ فإنّه روح الله وکلمته.فیأتون عیسی، فیقول: لست لها، ولکن علیکم بمحمّد.قال(صلی الله علیه وآله وسلم): فیأتونی، فأقول: أنا لها، فأنطلق فأستأذن علی ربّی فیؤذن لی، فأقوم بین یدیه، فأحمده بمحامد لا أقدر علیها الآن؛ یلهمنیها الله، ثمّ أخرّ له ساجداً.فیقال لی: یا محمّد، ارفع رأسک، وقل، یُسمع لک، وسل تُعطه، واشفع تُشفّع.فأقول: اُمّتی اُمّتی.فیقال لی: انطلق فمن کان فی قلبه مثال حبّة من بِرٍّ أو شعیرة من إیمان، فأخرجه منها.فأنطلقُ فأفعل، ثمّ أرجع إلی ربّی، فأحمده بتلک المحامد، ثمّ أخرّ له ساجداً.فیقال لی: یا محمّد، ارفع رأسک، وقل، یُسمع لک، وسل، تُعطه، واشفع تُشفّع.فأقول: یا ربّ، اُمّتی اُمّتی.فیقال لی: انطلق فمن کان فی قلبه مثال حبّة من خردل من إیمان فأخرجه منها.فأنطلقُ فأفعل، ثمّ أعود إلی ربّی فأحمده بتلک المحامد، ثمّ أخرّ له ساجداً.فیقال لی: یا محمّد، ارفع رأسک، وقل، یُسمع لک، وسل تُعطه، واشفع تُشفّع.فأقول: یا ربّ، اُمّتی اُمّتی. [صفحه ۳۳۸] فیقال لی: انطلق فمن کان فی قلبه أدنی أدنی أدنی من مثال حبّة من خردل من إیمان، فأخرجه من النار.فأنطلقُ فأفعل، ثمّ أرجع إلی ربّی فی الرابعة، فأحمده بتلک المحامد، ثمّ أخرّ له ساجداً.فیقال لی: یا محمّد، ارفع رأسک، وقل، یُسمع لک، وسل تُعطه، واشفع تُشفّع.فأقول: یا ربّ، ائذن لی فیمن قال: لا إله إلاّ الله.قال: «لیس ذلک لک» أو قال: «لیس ذلک إلیک، ولکن وعزّتی وکبریائی، وعظمتی وجبریائی، لأخرجنّ من قال: لا إله إلاّ الله» هذا لفظ مسلم [۴۷۰] .وقال البخاریّ فی الاُولی: «مثقال شعیرة من إیمان».وفی الثانیة: «مثقال ذرّة وخردلة من إیمان».وفی الثالثة: «أدنی أدنی أدنی مثقال حبّة من خردلة من إیمان، فاُخرجه من النار، من النار، من النار، فأنطلق فأفعل» ولم یقل فیه: «لیس ذلک إلیک» قال: «وعزّتی وجلالی، وکبریائی

وعظمتى، لأُخرجنّ من قال: لا إله إلاّ الله» [۴۷۱] .وخرّج البخارىّ ومسلم حديث أنس من طريق آخر، وفيه ذكر نوح بعد آدم، كما فى حديث أبى هريرة، وفيه من قول عيسى: «ائتوا محمّداً(صلى الله عليه وآله وسلم) عبدٌ قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر».قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «فيأتونى، فأستأذن على ربّى فيؤذن لى، فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً، فيدعنى ما شاء الله.فيقال: يا محمّد، ارفع رأسك قل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفّع!فأرفع رأسى فأحمد ربّى بتحميد يعلّمنيه، ثمّ أشفع فيحدّ لى حدّاً [صفحه ۳۳۹] فأُخرجهم من النار، وأُدخلهم الجنّة، ثمّ أعود فأقع ساجداً».وفيه فى الثالثة والرابعة: «فأقول: يا ربّ، ما بقى فى النار إلاّ من حبسه القرآن» أى وجب عليه الخلود، هكذا فى رواية.وفى رواية عند البخارىّ فى الرابعة: «ثمّ أرجع فأقول: يا ربّ، ما بقى فى النار إلاّ من حبسه القرآن؛ ووجب عليه الخلود» [۴۷۲] .وفى البخارىّ فى رواية ذكر الشفاعة ثلاث مرّات، وفيه فى الثلاث: «فأستأذن على ربّى فى داره فيؤذن لى عليه».وفيه: ثمّ تلا هذه الآية عَسَى أنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً قال: «هذا المقام المحمود الذى وعده نبيّكم(صلى الله عليه وآله وسلم)» [۴۷۳] .وفى رواية عند مسلم عن أنس: أنّ نبىّ الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يجمع الله المؤمنين يوم القيامة، فيلهمون لذلك يقولون: لو استشفعنا على ربّنا» [۴۷۴] .وفى «مسند أبى عوانة» عن حذيفة بن اليمّان، عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنهم قال: أصبح رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ذات يوم، فصلّى الغداة، ثمّ جلس، حتّى إذا كان من الضحى ضحك رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ثمّ جلس مكانه حتّى صلّى الأُولى، والعصر، والمغرب، كلّ ذلك لا يتكلّم، حتّى صلى العشاء الآخرة، ثمّ قام إلى أهله.فقال الناس لأبى بكر: سل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ما شأنه صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قطّ؟فسأله فقال: «نعم، عرض علىّ ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الآخرة، فجمع الأوّلون والآخرون فى صعيد واحد، ففزع الناس لذلك، حتّى انطلقوا إلى آدم والعرق كاد يلجمهم فقالوا: يا آدم، أنت أبو البشر، وأنت اصطفاك الله، اشفع [صفحه ۳۴۰] لنا إلى ربّك.قال: قد لقيت مثل الذى لقيتم، انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم، انطلقوا إلى نوح...» وذكر الحديث قريباً من رواية أنس إلى أن انتهى إلى عيسى، قال: «ليس ذاكم عندى، ولكن انطلقوا إلى سيّد ولد آدم».وفيه قال: فينطلق فيأتى جبرئيل، فيقول الله له: «ائذن له، وبشّره بالجنة».قال: فينطلق به جبرئيل، فيخرّ ساجداً قدر جمعة، ثمّ يقول الله: «يا محمّد، ارفع رأسك، وقل يسمع، واشفع تشفّع».قال: فيرفع رأسه، فإذا نظر إلى ربّه خرّ ساجداً قدر جمعة أُخرى، فيقول الله: «يا محمّد، ارفع رأسك، وقل يسمع، واشفع تشفّع».قال: فيذهب ليقع ساجداً، فيأخذ جبرئيل(عليه السلام) بضبعيه، فيفتح الله عليه من الدعاء شيئاً لم يفتحه على بشر قطّ، قال فيقول: «أى ربّ، جعلتنى سيّد ولد آدم ولا فخر، وأوّل من تنشقّ عنه الأرض يوم القيامة، ولا فخر، حتّى أنّه ليرد على الحوض أكثر ممّا بين صنعاء وأيلة» [۴۷۵] .وهذا الحديث يشير إلى أمر عظيم ممّا رآه النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وأعلمه فى ذلك اليوم، لا يحيط به إلاّ الله تعالى ومن أعلمه إيّاه، وأنّ ما اشتمل عليه حديث أنس وأبى هريرة(رضى الله عنه) وغيرهما من التفاصيل، جزء يسير ممّا علمه النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) من أحوال يوم القيامة، أعاننا الله تعالى عليه.والظاهر أنّ هذه السجدة الأُولى المذكورة فى هذه الرواية، لم تذكر فى حديث أنس وأبى هريرة، ويكون المراد فى حديث أنس وأبى هريرة: أنّ النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) يقوم فى مقام الشفاعة أربع مرّات، والمذكور هنا تفصيل المرّة الأُولى منها.وجاءت أحاديث أُخر فيها بعض أحوال يوم القيامة أيضاً: [صفحه ۳۴۱] منها حديث عن حذيفة بن اليمان وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «يجمع الله الناس، فيقوم المؤمنون حين تزلف لهم الجنّة، فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنّة.فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابنى إبراهيم خليل الله».قال: «فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك، اعمدوا إلى موسى الذى كلّمه الله تكليماً.فيأتون موسى فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه.فيقول عيسى: لست بصاحب ذلك.فيأتون محمّداً(صلى الله عليه وآله وسلم) فيقوم ويؤذن له، وترسل الأمانة والرحم، فتقومان جنبتى الصراط يميناً وشمالا، فيمرّ أوّلكم كالبرق الخاطف، ثمّ كمرّ الريح، ثمّ كمرّ الطير، وشدّ الرجال تجرى بهم أعمالهم، ونبيّكم قائم على الصراط يقول: يا ربّ سلّم سلّم، حتّى تعجز أعمال العباد؛ حتى يجىء الرجل فلا يستطيع السير إلاّ زحفاً».قال: «وفى حافتى الصراط كلاليب معلّقة مأمورة بأخذ من أُمرت به، فمخدوش ناج، ومكروس فى النار».رواه مسلم وانفرد بقوله: «يقوم المؤمنون

حین تزلف لهم الجنّة» وبذکر الأمانة والرحم، وقیامهما جنبتی الصراط، وبذکر قیام النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) علی الصراط، وبقیّته رواه البخاریّ من طرق اُخری [۴۷۶] .وعن أبی سعید الخدریّ(رضی الله عنه) فی حدیث الرؤیة قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا کان یوم القیامة أذّن مؤذّن لیتّبع کلّ اُمّة ما کانت تعبد، فلا یبقی أحد کان یعبد [صفحه ۳۴۲] غیر الله من الأصنام والأنصاب إلّا یتساقطون فی النار، حتّی إذا لم یبقَ إلّا من کان یعبد الله من برّ وفاجر وغیر أهل الکتاب، فتدعی الیهود فیقال لهم: ما کنتم تعبدون؟قالوا: کنّا نعبد عزیر ابن الله.فیقال لهم: کذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟قالوا: عطشنا یا ربّنا، فاسقنا.فیشار إلیهم ألا تردون، فیحشرون إلی النار، فیتساقطون فی النار.ثمّ تدعی النصاری فیقال لهم، ما کنتم تعبدون؟قالوا: المسیح ابن الله.فیقال لهم: کذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد.فیقال لهم: ما تبغون؟فیقولون: عطشنا یا ربّنا، فاسقنا.قال: فیشار إلیهم ألا تردون، فیحشرون إلی جهنّم، فیتساقطون فیها، حتی إذا لم یبق إلّا من کان یعبد الله من برّ وفاجر أتاهم ربّ العالمین».وفیه: «فیکشف عن ساق، فلا یبقی من کان یسجد لله من تلقاء نفسه، إلّا أذن الله له بالسجود، ولا یبقی من کان یسجد اتقاء ورياء، إلّا جعل الله ظهره طبقة واحدة؛ کلّما أراد أن یسجد خرّ علی قفاه، ثمّ یضرب الجسر علی جهنّم، وتحلّ الشفاعة، ویقولون: اللهمّ سلّم سلّم».قیل: وما الجسر یا رسول الله؟قال: «دحض مزلّة فیه خطاطیف وکلالیب وحسکة، فیمرّ المؤمنون کطرف العین، وکالبرق، وکالریح، وکالطیر، وکأجاوید الخیل والرکاب، فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومکدوس فی النار، حتّی إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذی نفسی بیده ما من أحد منکم بأشدّ مناشدة لله فی استیفاء الحقّ من [صفحه ۳۴۳] المؤمنین لله یوم القیامة لإخوانهم الذین فی النار، فیقولون: ربّنا، کانوا یصومون معنا، ویصلّون، ویحجّون.فیقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرّم صورهم علی النار، فیخرجون خلقاً کثیراً قد أخذت النار إلی نصف ساقیه، وإلی رکبتیه، فیقولون: ربّنا، ما بقی فیها أحد ممّن أمرتنا به.فیقول: ارجعوا، فمن وجدتم فی قلبه مثقال دینار من خیر فأخرجوه، فیخرجون خلقاً کثیراً.ثمّ یقول: ارجعوا، فمن وجدتم فی قلبه مثقال نصف دینار من خیر فأخرجوه، فیخرجون خلقاً کثیراً.ثمّ یقول: ارجعوا، فمن وجدتم فی قلبه مثقال ذرّة من خیر فأخرجوه، فیخرجون خلقاً کثیراً.ثمّ یقولون: ربّنا، لم نذر فیها خیّراً.فیقول الله عزّوجلّ: شفعت الملائکة، وشفع النبیّون، وشفع المؤمنون، ولم یبق إلّا أرحم الراحمین، فیقبض قبضة من النار، فیخرج قوماً لم یعملوا خیراً قطّ قد عادوا حمماً، فیلقیهم فی نهر الحیاة، فیخرجون کاللؤلؤ فی رقابهم الخواتیم، یعرفهم أهل الجنّة، یقولون: هؤلاء عتقاء الله أدخلهم الجنّة بغیر عمل عملوه، ولا خیر قدّموه.ثمّ یقول: ادخلوا الجنّة، فما رأیتموه فهو لکم.فیقولون: ربّنا أعطیتنا ما لم تعط أحداً من العالمین.فیقول: لکم عندی أفضل من هذا.فیقولون: یا ربّنا، وأیّ شیء أفضل من هذا؟فیقول: رضائی فلا أسخط علیکم بعده أبداً».قال أبو سعید الخدریّ: بلغنی أنّ الجسر أدقّ من الشعرة، وأحدّ من السیف، [صفحه ۳۴۴] لفظ مسلم [۴۷۷] .وللبخاریّ قریب منه [۴۷۸] .وقال: «دینار من إیمان» و«نصف دینار من الإیمان» و«ذرة من إیمان» [۴۷۹] .وفی روایة البخاریّ من حدیث أبی هریرة فی الروایة عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم): «یجمع الله الناس فیقال: من کان یعبد شیئاً فلیتبعه».وفی آخره: «فیضرب الصراط بین ظهری جهنّم».قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «فأکون واُمّتی من یجیز، ولا یتکلّم یومئذ إلّا الرسل، ودعوی الرسل یومئذ: اللهمّ سلّم سلّم» [۴۸۰] .قوله: «یجیز» یقال: جاز و أجاز لغتان.وقوله: «ذرّة» بفتح الذال المعجمة، وتشدید الراء، ومن قال خلاف ذلک فقد صحّف.وقال بعضهم فی هذه الأحادیث: إنّ المعانی التی فی الدنیا تظهر یوم القیامة للحسّ والعیان، فلذلک تشاهد الأنبیاء والمؤمنون ما فی القلوب علی هذه الأوزان المخصوصة.وجعل قول أبی سعید فی الصراط: «إنّه أدقّ من الشعرة، وأحدّ من السیف» راجعاً إلی صعوبة الاستقامة علی الصراط فی الدنیا، وأنّ الکلالیب والحسک التی حوله هی الأغراض والأهواء التی فی الدنیا.وقوله: «تحلّ الشفاعة» قیل: هو من الحِلّ نقیض الحرمة؛ أی یؤذن فیها.وقیل: من الحلول؛ أی تحصل وتقع. [صفحه ۳۴۵] وفی البخاریّ: «حرم الله علی النار أن تأکل أثر السجود» [۴۸۱] واختلف فی تفسیره، والصحیح أنّ المراد بها دارات الوجوه، کما ورد مصرّحاً به.وعن أنس قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «أنا أوّل الناس خروجاً إذا بعثوا، وأنا خطیبهم إذا وفدوا، وأنا مبشّرهم إذا یئسوا، لواء الحمد بیدی، وأنا أکرم ولد آدم علی ربّی، ولا فخر».رواه الترمذیّ وقال: حسن [۴۸۲] .وعن أبیّ بن کعب عن النبیّ(صلی الله علیه

وآله وسلم) قال: «إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيّين وخطيبهم، وصاحبَ شفاعتهم، من غير فخر».رواه الترمذىّ وقال: حسن [۴۸۳] .وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة، وبيدى لواء الحمد، ولا فخر، وما من نبىّ يومئذ ـ آدم فمن سواه ـ إلاّ تحت لوائى».رواه الترمذىّ وقال: حسن [۴۸۴] .وعن ابن عبّاس رضى الله عنهما عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أنا حبيب الله، ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أوّل شافع وأوّل مشفَّع يوم القيامة، ولا فخر، وأوّل من يحرّك حلق الجنة، فيفتح الله لى فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين، ولا ـ فخر، وأنا أكرم الأوّلين والآخرين، ولا ـ فخر».رواه الترمذىّ [۴۸۵] .وعن أنس بن مالك(رضى الله عنه) قال: سألت النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) أن يشفع لى يوم القيامة. [صفحه ۳۴۶] فقال: «أنا فاعل».قال قلت: يا رسول الله، فأين أطلبك؟قال: «اطلبنى أوّل ما تطلبنى على الصراط».قال قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟قال: «فاطلبنى عند الميزان».قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟قال: «فاطلبنى عند الحوض، فإنّى لا ـ أُخطئ هذه الثلاث المواطن».رواه الترمذىّ وقال: حسن غريب [۴۸۶] .وعن أبى هريرة(رضى الله عنه) قال قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟قال: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أولى منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، إنّ أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال: «لا إله إلاّ الله» خالصاً من قبل نفسه».رواه البخارىّ [۴۸۷] .وعن أبى سعيد الخدرىّ قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «يخلّص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنّة والنار، فيقتصّ لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا، حتّى إذا هذّبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنّة» انفرد به البخارىّ [۴۸۸] .وعن أنس قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «يخرج من النار من قال: لا إله إلاّ الله، [صفحه ۳۴۷] وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثمّ يخرج من النار من قال: لا إله إلاّ الله، وكان فى قلبه من الخير ما يزن برّة، ثمّ يخرج من النار من قال: لا إله إلاّ الله، وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرّة» متّفق عليه [۴۸۹] .زاد البخارىّ بعد ذكر هذا الحديث: قال أبان: ثنا قتادة، ثنا أنس، عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) «من إيمان» مكان «خير» وترجم عليه «باب زيادة الإيمان ونقصانه» [۴۹۰] .وعن أنس(رضى الله عنه) قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت: يا ربّ أدخل الجنّة من فى قلبه خردلة، فيدخلون، ثمّ أقول: أدخل الجنّة من كان فى قلبه أدنى شىء».رواه البخارىّ [۴۹۱] .وعن جابر(رضى الله عنه) قال: هل سمعت بمقام محمّد(صلى الله عليه وآله وسلم) فإنّه مقام محمّد(صلى الله عليه وآله وسلم)المحمود الذى يخرج الله به من يخرج [۴۹۲] .وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمّد، فيدخلون الجنّة».رواه البخارىّ فى باب صفة الجنّة والنار [۴۹۳] .وعن أنس قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «أنا أوّل الناس يشفع فى الجنّة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً». [صفحه ۳۴۸] رواه مسلم [۴۹۴] .وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال: نحن يوم القيامة على تلّ مشرفين على الخلق.ذكره عبدالحقّ، وهو فى مسلم، لكنّه وقع فيه إشكال لعلّه على بعض الرواة، فأسقط اللفظ المذكور حتّى صار لا يفهم معناه، وقال: على كذا [۴۹۵] .وعن ابن عمر قال: فيرقى هو ـ يعنى محمّداً(صلى الله عليه وآله وسلم) ـ وأُمّته على كوم فوق الناس، وقد ورد مبيّناً من طرق: منها عن كعب بن مالك، رواه أحمد فى مسنده: [۴۹۶] .أنا الإمام الحافظ أبو محمّد مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثىّ(رحمه الله) قراءة عليه وأنا أسمع قال: أخبرنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرانى، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنا أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن أبى المجد الحربىّ، أنا هبة الله بن عبدالواحد بن الحصين، أنا أبو علىّ الحسن بن علىّ بن محمّد المذهب، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعىّ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدّثنى أبى، ثنا يزيد بن عبدالربّ قال: حدّثنى محمّد بن حرب، ثنا الزبيدىّ، عن الزهرىّ، عن عبدالرحمان بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك(رضى الله عنه): أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يبعث الناس يوم القيامة، فأكون أنا وأُمّتى على تلّ، ويكسونى ربّى حلّة خضراء، ثمّ يؤذن لى فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود».وفى مسلم بقيّة الحديث عن جابر: «يعطى كلّ إنسان منهم ـ منافق أو مؤمن ـ نوراً، وعلى جسر جهنّم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله، ثمّ يطفأ نور المنافقين، ثمّ ينجو المؤمنون، فينجو أوّل زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر؛ [صفحه ۳۴۹]

سبعون ألفاً لا يحاسبون» [۴۹۷] .وفی البخاریّ عن ابن عمر رضی الله عنهما: إذا کان یوم القیامة کان الناس حثیّاً، تتبع کلّ اُمّة نبیّها؛ یا فلان اشفع، یا فلان اشفع، حتّی ینتهی إلی النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) [۴۹۸] .والأحادیث فی الشفاعة کثیرة، ومجموعها یبلغ مبلغ التواتر.وأعنی بالتواتر هنا ما اشترکت فیه الروایات من الشفاعة، لا لفظاً واحداً منها بخصوصه، وهذا النوع من التواتر فی السنّة کثیر، وأمّا التواتر فی لفظ حدیث مخصوص فعزیز.وقد تضمّنت هذه الأحادیث من المناقب الشریفة والمآثر الجلیلة والفوائد الجمّة، ما لا یسعه هذا المکان، ولکنّا نشیر إلی شیء منه علی سبیل الاختصار:أمّا قوله فی أوّله: «یجمع الله الناس» وفی روایة اُخری: «یجمع المؤمنون»:ففیه إشارة إلی أنّ الذی یتوجّه إلی الأنبیاء ویخاطبهم بسؤال الشفاعة؛ هم المؤمنون وإن کان الغمّ والکرب قد عمّ جمیع الناس من الکفّار، والمؤمنین؛ الأوّلین، والآخرین، واختصاص المؤمنین بسؤال الأنبیاء مناسب لأمرین:أحدهما: ما لهم من الصلة بهم بالإیمان.والثانی: أنّه یحصل لهم بإراحتهم من ذلک المکان خیر، والکفّار ینتقلون إلی ما هو أشدّ علیهم.فهذه الشفاعة العظمی وإن ترتّب علیها فصل القضاء لعموم الناس، فلیس الکفّار مقصودین بها، قال تعالی: فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ.وقال تعالی حکایة عنهم: فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ. [صفحه ۳۵۰] وقد قیل: إنّ جمیع الناس یُسألون؛ مؤمنهم، وکافرهم.

التوسل بالأنبیاء

وفی التجاء الناس إلی الأنبیاء فی ذلک الیوم، أدلّ دلیل علی التوسّل بهم فی الدنیا والآخرة، وأنّ کلّ مذنب یتوسّل إلی الله عزّوجلّ بمن هو أقرب إلیه منه.وهذا لم ینکره أحد، وقد قدّمنا طرفاً من ذلک فی باب الاستغاثة، ولا فرق بین أن یسمّی ذلک «تشفّعاً» أو «توسّلا» أو «استغاثة».ولیس ذلک من باب تقرّب المشرکین إلی الله تعالی بعبادة غیره، فإنّ ذلک کفر، والمسلمون إذا توسّلوا بالنبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) أو بغیره من الأنبیاء والصالحین، لم یعبدوهم، ولا أخرجهم ذلک عن توحیدهم لله تعالی؛ وأنّه هو المتفرّد بالنفع والضرر، وإذا جاز ذلک جاز قول القائل: «أسأل الله تعالی برسوله» لأنّه سائل الله تعالی، لا لغیره.

سؤال الأنبیاء قبل الرسول؟

وأمّا إلهامهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالی وسلامه علیهم، ولم یلهموا فی الابتداء سؤال نبیّنا محمّد(صلی الله علیه وآله وسلم)؟فالحکمة فیه ـ والله تعالی أعلم ـ أنّهم لو سألوه ابتداء لأمکن أن یقول قائل: یحتمل أنّ غیره یقدر علی هذا.فأمّا إذا بذلوا الجهد فی السؤال والاسترشاد، وسألوا غیره من رسل الله تعالی وأصفیائه واُولی العزم، فامتنعوا، ولم یألوهم جهداً فی النصح والإرشاد، فانتهوا إلیه وأجاب، وحصل غرضهم، حصل العلم لکلّ أحد بنهایة مرتبته(صلی الله علیه وآله وسلم) وارتفاع منزلته، وکمال قربه، وعظم إجلاله واُنسه، وتفضیله علی جمیع المخلوقین من الرسل الآدمیّین والملائکة. [صفحه ۳۵۱] وحقّ لصاحب هذا المقام أن یکون سیّد الاُمم، وأن یسافر إلی زیارته علی الرأس، لا علی القدم.

عصمة الأنبیاء من الصغائر والکبائر

وأمّا ما یذکره الأنبیاء:فنبّه القاضی عیاض رحمه الله تعالی فیه علی فائدة جلیلة تؤکّد القول المختار أنّهم معصومون من الکبائر والصغائر.فإنّ هذه الأشیاء التی ذکروها: ـ أکل آدم(علیه السلام)من الشجرة ناسیاً، ودعوة نوح(علیه السلام) علی قوم کفّار، وقتل موسی لکافر لم یؤمر بقتله، وکان ذلک قبل النبوّة، ومدافعة إبراهیم(علیه السلام) علی الکفّار بقول عرّض به هو فیه صادق من وجه ـ وهذه کلّها فی حقّ غیرهم لیست بذنوب، لکنّهم أشفقوا منها؛ إذ لم تکن عن أمر الله تعالی، وعتب علی بعضهم فیها لعلّو منزلتهم من معرفة الله تعالی، ولو صدر منهم شیء غیر ذلک لذکروه فی ذلک المقام، فلیتأمّل الناظر هذه الفائدة، ولیأخذها بکلتا یدیه.وما اختاره القاضی عیاض من عصمتهم من الصغائر کعصمتهم من الکبائر، هو الذی أعتقده وأدین الله به وإن کان أکثر المتکلّمین علی خلافه،

ولا يحتمل هـذا المكان التطويل بالاسـتدلال له.قال القاضـى عياض: ولا يهولنّك أن نسب قوم هـذا المذهب إلى الخوارج، والمعتزلة، وطوائف من المبتدعة، إذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر، ونحن نتبرّأ إلى الله تعالى من هذا المذهب.

ترتيب الشفاعات حسب الروايات

وأمّـا قـوله(عليه السـلام) عقب رفع رأسه: «يـا ربّ، اُمّـتى اُمّـتى» فظـاهره أنّ أوّل شـفاعته فى اُمّته. [صـفحه ۳۵۲] وفى حـديث حذيفة المتقدّم: أنّه يقوم «وترسل الأمانة والرحم، فيقومان جنبتى الصـراط».ومال القاضـى عياض إلى أنّ هذا فى الأوّل؛ لأنّ هذه الشـفاعة هى التى لجأ الناس إليه فيها؛ وهى الإراحة من الموقف، والفصل بين العباد.ثمّ بعد ذلك حلّت الشـفاعة فى اُمّته(صلى الله عليه وآله وسلم) فى المـذنبين، وحلّت شـفاعة الأنبياء والملائكـة وغيرهم.وجاء فى الأحاديث المتقدّمـة: اتباع كلّ اُمّـة ما كانت تعبد، ثمّ تمييز المؤمنين من المنـافقين، ثمّ حلول الشـفاعة ووضع الصـراط، فيحتمـل أنّ الأمر باتبـاع الاُمـم مـا كانت تعبـد، هو أوّل الفصل والإراحـة من هول الموقف، وهو أوّل المقام المحمود، وأنّ الشفاعة التى ذكر حلولها، هى الشفاعة فى المذنبين على الصراط، وهو ظاهر الأحاديث، وأنّها لنبيّنا(صلى الله عليه وآله وسلم) ولغيره، كما نصّ عليه فى الأحاديث السابقة.ثمّ ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار.وبهذا تجتمع متون الأحاديث، وتترتّب معانيها إن شاء الله تعالى.هذا كلام القاضـى(رحمه الله)، وهو ترتيب حسن، وليس فيه ما يعارض شـفاعته(صـلى الله عليه وآله وسـلم)لاُمّته عقب رفع رأسه من السـجود فى المرّة الاُولى، فإنّه يحتمل أن يكون ذلك ابتـداء فصل القضاء، فقـد صـحّ عن النبىّ(صـلى الله عليه وآله وسـلم) أنّ اُمّته هى المقضىّ لهم قبل الخلائق.فيكون(صلى الله عليه وآله وسلم) ـ لمّا يدنو للشفاعة فى فصل القضـاء، ويؤذن له فى الشـفاعة ـ يبتـدىء بالسؤال لمن يقضـى له أوّلا، فيجاب: بأن يـدخل الجنّـة من اُمّته من لا حساب عليه، هـذا فى المرّة الاُولى، ويكون إعلامه(صـلى الله عليه وآله وسـلم) بـذلك فى أوّل الأمر، من كمال الإكرام.ثمّ بعـد ذلك تتّبع كلّ اُمّة ما كانت تعبد، ويوضع الصـراط، ويؤذن فى الشـفاعة للمذنبين، فيشـفع النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) والأنبياء والملائكة فى نجاة من يشاء الله من النار. [صـفحه ۳۵۳] ثمّ بعـد ذلـك يـدخل أهل الجنّـة الجنّـة، وأهل النار النار، ومن شاء الله تعالى من المـذنبين، فيقع بعـد ذلك الشـفاعة فى إخراج المذنبين من النار.ولعلّ سؤال النبىّ(صـلى الله عليه وآله وسلم)لاُمّته فى الثانية والثالثة والرابعة حينئذ، ويشفع الأنبياء أيضاً والملائكة والمؤمنون فى إخوانهم.ويحتمل أن يكون اقتصار النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) على ذكر اُمّته، من كمال الأدب مع ربّه سـبحانه وتعـالى، فـإنّهم الأخصّون به، وهو(صـلى الله عليه وآله وسـلم) يعلم أنّه يحصل فى ضـمن ذلك ما قصـد إليه ولجأ الناس بسببه؛ من فصل القضاء العامّ.على أنّه قد ورد فى حديث آخر ذكره القاضى عياض فى «الشفاء»: «أما ترضون أن يكون إبراهيم وعيسى فيكم يوم القيامـة!!».ثمّ قـال: «إنّهمـا فى اُمّتى يوم القيامـة؛ أمّـا إبراهيم فيقول: أنت دعوتى وذرّيتى، فـاجعلنى من اُمّتـك، وأمّا عيسـى فالأنبيـاء إخوة بنوعلاّت، اُمّهـاتهم شتّى، وأنّ عيسـى أخى ليس بينى وبينه نبىّ، وأنا أولى الناس به» [۴۹۹] .ويحتمـل أن يكون السؤال للأنبيـاء مرّتين: مرّة من جميع الناس فى فصل القضاء، ثمّ مرّة من المؤمنين بعـد تميّزهم فى اسـتفتاح الجنّة، وسـقط من الحـديث ذكر الشـفاعة الاُولى.وقد ورد هذا مصـرّحاً به؛ روى علىّ بن معبد فى كتاب «الطاعة والمعصـية» عن المسـيّب بن شـريك، عن إسماعيل بن رافع المدنىّ، عن عبدالله بن يزيد، عن محمّد بن كعب القرظىّ، عن أبى هريرة، عن النبىّ(صـلى الله عليه وآله وسلم) حديثاً طويلا فيه: «فتوقفون فى موقف حفـاة عراة غرلا ـ مقـدار سـبعين [۵۰۰] عامـاً، لا ـ ينظر الله إليكم، ولا ـ يقضـى بينكم، فتبكى الخلائق حتّى تنقطع الـدموع، ثمّ يدمع دماً، ويعرقون حتّى يبلغ منهم الآذان، أو يلجمهم، فيضـجّون ويقولون: من يشـفع لنا إلى ربّنا فيقضـى [صـفحه ۳۵۴] بيننا؟فيؤتى آدم فيطلب ذلك إليه فيأبى، ثمّ يستقرون الأنبياء نبيّاً نبيّاً؛ كلّما جاؤوا نبيّاً أبى».فقال رسول الله: «حتّى يأتونى، فإذا جاؤونى انطلقت فأخرّ قـدام العرش لربّى ساجـداً، حتّى يبعث الله إلىّ ملكاً فيأخـذ بعضـدى فيرفعنى.فيقول لى حين يرفعنى الملك: ما شأنك يا محمّد؟ وهو أعلم.فأقول: يا ربّ، وعدتنى الشـفاعة، فشـفّعنى فى خلقك فاقض بينهم.فيقول الله تعالى: قد شـفّعتك، أنا آتيكم فأقضـى بينكم».قال رسول الله(صـلى الله عليه وآله وسـلم): «فأرجع فأقف مع الناس، فبينا نحن وقوف إذا سـمعنا حسّاً شديـداً من السـماء فهالنا،

فنزل أهل سماء الدنيا بمثلى من فيها من الإنس والجنّ، ثمّ ينزلون على قدر ذلك من التضعيف، ثمّ يضع عرشه حيث شاء من الأرض.ثمّ يقول: وعزّتى وجلالى، لا يجاورنى اليوم أحد بظلم».وفيه: «ثمّ يقضى الله عزّوجلّ بين خلقه كلّهم إلّا الثقلين الجنّ والإنس، ثمّ يقضى بين الثقلين، فيكون أوّل ما يقضى فيه الدماء».وفيه بعد ذلك: «حتّى إذا لم يبقَ لأحد عند أحد تبعة نادى مناد: ليلحق كلّ قوم بآلهتهم، ويجعل ملك على صورة عيسى، فيتّبعه النصارى».وفيه: «حتّى إذا لم يبقَ إلّا المؤمنون وفيهم المنافقون».وفيه بعد ذلك: «ثمّ يضرب الصراط فيمرّون».وفيه بعد ذلك: «فإذا أفضى أهل الجنّة إلى الجنّة قالوا: من يشفع لنا إلى ربّنا ليدخلنا الجنّة؟فيؤتى آدم: فيقول: عليكم بنوح...» وذكر مثل ما فى الأحاديث المشهورة: نوح، ثمّ إبراهيم، ثمّ موسى، ثمّ عيسى إلى أن قال قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): [صفحه ۳۵۵] «فيأتونى ولى عند الله ثلاث شفاعات، فأنطلق آتى باب الجنّة، فآخذ بحلقة الباب واستفتح، فيفتح لى، فأُحيّا ويرحّب بى، فإذا دخلت خررت ساجداً...» إلى أن قال فى الثالثة: «فأقول: يا ربّ، وعدتنى الشفاعة فشفّعنى فى أهل الجنّة.فيقول: قد شفّعتك، قد أذنت لهم فى دخول الجنّة.ثمّ أشفع فأقول: يا ربّ، من وقع فى النار من اُمّتى...» وذكر بقيّة الحديث.

اهل لا إله إلا الله

وأمّا قوله(صلى الله عليه وآله وسلم) فى المرّة الرابعة: «ائذن لى فيمن قال: لا إله إلّا الله» ففيه أقوال:أحدها: أنّهم الذين معهم مجرّد الإيمان، قاله القاضى عياض.قال: وهم الذين لم يؤذن فى الشفاعة فيهم، وإنّما دلّت الآثار على أنّه أذن لمن عنده شىء زائد من العمل على مجرّد الإيمان، وجعل للشافعين من الملائكة والنبيّين صلوات الله عليهم وسلامه عليه دليلا عليه، وتفرّد الله عزّوجلّ بعلم ما تكنّه القلوب، والرحمة لمن ليس عنده إلّا مجرّد الإيمان، وضرب بمثال ذرّة المثل لأقلّ الخير، فإنّها أقلّ المقادير.قال: والصحيح: أنّ معنى «الخير» شىء زائد على مجرّد الإيمان؛ لأنّ مجرّد الإيمان الذى هو التصديق لا يتجزّأ، وإنّما يكون هذا التجزّؤ بشىء زائد عليه: من عمل صالح، أو ذكر خفىّ، أو عمل من أعمال القلب، من شفقة على مسكين، أو خوف من الله تعالى، ونيّة صادقة.ويدلّ على قوله فى الرواية الاُخرى: «يخرج من النار من قال: لا إله إلّا الله، وكان فى قلبه من الخير ما يزن... كذا». [صفحه ۳۵۶] وهذا الذى قاله القاضى يشكل عليه اُمور:أحدها: رواية البخارىّ المتقدّمة، وقوله: «إيمان» مكان «خير» والروايات يفسّر بعضها بعضاً.والخير أعمّ من الإيمان، فيصدق على من ليس عنده إلّا مجرّد الإيمان أنّ عنده خيراً.فلو لم يرد إلّا هذه الرواية كانت دالّة على إخراج جميع المؤمنين، فكيف وقد ورد وصحّ التصريح بالإيمان؟!وحمل الإيمان على الزائد عليه مجازاً، من غير دليل، لا يسوغ.الثانى: ما يلزمه من تخصيص شفاعة النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) ببعض المؤمنين، والأحاديث التى وردت فى ذلك عامّة، وكثرتها تبعد تخصيصها، ولا ضرورة إلى التخصيص؛ لما سنبيّنه.الثالث: أنّ الذى تكنّه القلوب من أعمال القلوب والإيمان، سواء فى الخفاء، فإذا جعل الله لبعض خلقه أمارة على أعمال القلوب الخفيّة الزائدة على الإيمان، فلابدّ أن يجعل له دليلا على الإيمان.وإنّما ألجأ القاضى إلى هذا: أنّ من يخرجه الله بغير شفاعة لابدّ أن يكون الإيمان فى قلبه.وهذا صحيح؛ لأنّه لا يتعيّن أن يكون من هذه الاُمّة.وأمّا ما تمسّك به من أنّ الإيمان لا يتجزّأ.فجمهور السلف على أنّه يزيد وينقص، وحقيقته غير متجزّئة، وليس هذا محلّ تحقيق ذلك.نعم، لابدّ فى الردّ على القاضى من تحقيق أنّ الإيمان القائم بالقلب، يقبل القوّة والضعف، وإلّا فيصحّ ما قاله.القول الثانى: أنّ المراد من قال: «لا إله إلّا الله» من غير هذه الاُمّة، قاله أبو [صفحه ۳۵۷] طالب عقيل بن عطيّة.وهو الصحيح عندى ـ والعلم عند الله تعالى ـ تمسّكاً بدلالة الألفاظ، فإنّه لم يقل: «من اُمّتى»، وقد سبق أنّه قال: «ما بقى فى النار إلّا من حبسه القرآن» والظاهر أنّ المراد من اُمّته؛ أى لم يبقَ منهم أحد.فيكون النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) طلب بعد ذلك أن يؤذن له فى غير اُمّته ممّن قال: لا إله إلّا الله، فقيل: «ليس ذلك إليك».والداعى له إلى طلب ذلك: كمال شفقته على الخلق، مع إطلاق قوله تعالى: «اشفع تشفّع».مع كونه اُقيم مقام البسط والإدلال، ومع ذلك لم يقل النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) إلّا: «ائذن لى» أى ائذن لى فى أن أشفع؛ لأنّه لا يشفع عنده إلّا بإذنه.فتنبّه لهذه الدقيقة، فإنّ فيها محافظة على إطلاق قوله تعالى: «اشفع تشفّع» وأنّ شفاعته(صلى الله عليه وآله وسلم) لا تردّ.ثمّ اعلم: أنّ قوله: «لا إله إلّا الله» من جملة

العمل، وقد سبق فى الأحاديث أنّه تعالى يخرج برحمته قوماً لم يعملوا خيراً قطّ.فإمّا أن يكون المراد لم يعملوا خيراً زائداً على الإيمان.أو يكون المراد قول: «لا إله إلاّ الله» بالقلب وإن لم ينطق بها بلسانه، فإن كان ذلك كافياً فى الملل المتقدّمة فى الإيمان، صحّ الحمل عليه، وإن كان النطق شرطاً كما هو عندنا، فيحمل على من تعذّر منه النطق.

السلف والشفاعة

قال القاضى عياض: قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعة نبيّنا(صلى الله عليه وآله وسلم) ورغبتهم فيها.وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال: إنّه يكره أن يسأل الله تعالى أن يرزقه [صفحه ۳۵۸] شفاعة النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) لكونها لا تكون إلاّ للمذنبين، فإنّها قد تكون ـ كما قدّمنا ـ لتخفيف الحساب، وزيادة الدرجات.ثمّ كلّ عاقل معترف بالتقصير، محتاج إلى العفو، غير مُعْتَدٍّ بعمله، مشفق أن يكون من الهالكين.ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة! لأنّها لأصحاب الذنوب، وهذا كلّه خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف!!

فى المقام المحمود

قال القاضى عياض، ذكر مسلم من حديث جابر المقام المحمود: أنّه «الذى يخرج الله به من يخرج من النار» [۵۰۱] ومثله عن أبى هريرة، وابن عبّاس، وابن مسعود رضى الله عنهم وغيرهم.وقد روى فى الصحيح عن ابن عمر ما ظاهرة أنّها شفاعة المحشر، قال: فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود [۵۰۲] .عن حذيفة ـ وذكر المحشر، وكون الناس فيه سكوتاً لا تكلّم نفس إلاّ بإذنه ـ فينادى محمّداً(صلى الله عليه وآله وسلم) فيقول: «لبّيك وسعديك، والخير فى يديك...» إلى آخر كلامه، قال: فذلك المقام المحمود [۵۰۳] .وعن كعب بن مالك: «يحشر الناس على تلّ، فيكسونى ربّى حلّة خضراء، ثمّ يؤذن لى فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود» [۵۰۴] .قال: والذى يستخرج من جملة الأحاديث؛ أنّ مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة؛ من أوّل عرصاتها إلى دخولهم الجنّة وإخراج [صفحه ۳۵۹] من يخرج من النار.فأوّل مقاماته إجابة المنادى، وتحميده ربّه، وثناؤه عليه بما ذكر وبما ألهمه محامده.ثمّ الشفاعة عن إراحة العرض وكرب المحشر، وهذا مقامه الذى حمده فيه الأوّلون والآخرون.ثمّ شفاعته لمن لا حساب عليه من اُمّته.ثمّ لمن يخرج من النار حتّى لا يبقى فيها من فى قلبه مثقال ذرّة من إيمان.ثمّ يتفضّل الله تعالى بإخراج من قال: «لا إله إلاّ الله» ومن لم يشرك بالله شيئاً ولا يبقى فى النار إلاّ المخلّدون.وهذا آخر عرصات القيامة ومثاقل الحشر، فهو فى جميعها له المقام المحمود بيده فيها لواء الحمد(صلى الله عليه وآله وسلم).

دعوة الرسول هى الشفاعة

قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «اُعطيت خمساً لم يعطهنّ أحد من الأنبياء قبلى...» وذكر من جملتها: «اُعطيت الشفاعة» مع قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «لكلّ نبىّ دعوة مستجابة، وإنّى اختبأت دعوتى شفاعةً لاُمّتى يوم القيامة» [۵۰۵] .يستفاد منه أنّ الشفاعة التى اُعطيها وخصّ بها عن الأنبياء، غير الشفاعة التى ادّخرها لاُمّته؛ لأنّها دعوة شاركوه فى جنسها، والاُولى هى العظمى، وهى إمّا الشفاعة فى فصل القضاء، أو العموم؛ بالتقرير الذى سبق، وأنّه صاحب الشفاعة، وكلّ الشفعاء داخلون فى شفاعته، والثانية هى الشفاعة فى إخراج المذنبين من النار، كما يشير إليه قوله: «أترونها للمؤمنين المتّقين؟! لا، ولكنّها للمذنبين [صفحه ۳۶۰] المتلوّثين الخطّائين» [۵۰۶] . [صفحه ۳۶۲]

خاتمة فى نصوص الصلوات على النبى

اشاره

وكلّ لفظ من ألفاظ الصلاة وجدته، فأنقل أنّه مرويّ عن النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وقد جمع ذلك كلّه أبو عبدالله محمّد بن عبدالرحمان بن عليّ بن عبدالرحمان النميريّ فی كتاب «الإعلام بفضل الصلاة على النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)»: [۵۰۷] ۱. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۲. «اللهمّ بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۳. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۴. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۵. «اللهم بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۶. «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۷. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۸. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى [صفحه ۳۶۳] آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته».۹. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۱۰. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۱۱. «اللهمّ بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۱۲. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۱۳. «اللهمّ بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۱۴. «اللهمّ اجعل صلواتك وبركاتك على محمّد وعلى آل محمّد، كما جعلتها على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۱۵. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى أزواجه وذرّيته، كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمّد وأزواجه وذرّيته، كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۱۶. «اللهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم».۱۷. «اللهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم».۱۸. «اللهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم». [صفحه ۳۶۴] ۱۹. «اللهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».۲۰. «اللهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمّد وآل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».۲۱. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم فی العالمين، إنّك حميد مجيد».۲۲. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم فی العالمين، إنّك حميد مجيد».۲۳. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۲۴. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم فی العالمين، إنّك حميد مجيد».۲۵. «اللهمّ صلّ على محمّد النبيّ الأُمّی وعلى آل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمّد النبيّ الأُمّی وعلى آل محمّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۲۶. «اللهمّ صلّ على محمّد النبيّ الأُمّی وعلى آل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمّد النبيّ الأُمّی كما باركت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد».۲۷. «اللهمّ صلّ على محمّد النبيّ الأُمّی وعلى آل محمد، كما صلّيت على [صفحه ۳۶۵] إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمّد النبيّ الأُمّی وعلى آل محمّد،

کما بارکت علی إبراهیم وعلی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید».وفی روایة: «وآل إبراهیم» فی الموضعین.۲۸ ـ «اللهمّ صلّ علی محمّد کما صلّیت علی آل إبراهیم».۲۹ ـ «اللهمّ بارک علی محمّد کما بارکت علی آل إبراهیم».۳۰ ـ «اللهمّ صلّی علی محمّد کما صلّیت علی إبراهیم، إنّک حمید مجید، وبارک علی محمّد وعلی آل محمّد کما بارکت علی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید».۳۱ ـ «اللهمّ صلّ علی محمّد وعلی آل محمّد، کما صلّیت علی إبراهیم وآل إبراهیم، إنّک حمید مجید، وبارک علی محمّد وعلی آل محمّد، کما بارکت علی إبراهیم وآل إبراهیم، إنّک حمید مجید».۳۲ ـ «اللهمّ صلّ علی محمّد کما صلّیت علی إبراهیم وآل إبراهیم، إنّک حمید مجید، وبارک علی محمّد وعلی آل محمّد، کما بارکت علی إبراهیم وآل إبراهیم، إنّک حمید مجید».۳۳ ـ «اللهمّ صلّ علی محمّد کما صلّیت علی إبراهیم، إنّک حمید مجید، وبارک علی محمّد وعلی آل محمّد کما بارکت علی إبراهیم، إنّک حمید مجید».۳۴ ـ «اللهمّ صلّ علی محمّد کما صلّیت علی إبراهیم، إنّک حمید مجید، وبارک علی محمّد کما بارکت علی إبراهیم، إنّک حمید مجید».۳۵ ـ «اللهمّ صلّ علی محمّد وعلی آل محمّد، کما صلّیت علی آل إبراهیم، وبارک علی محمّد وعلی آل محمّد کما بارکت علی إبراهیم، إنّک حمید مجید».۳۶ ـ «اللهمّ صلّ علی محمّد وعلی آل محمّد، کما صلیت علی إبراهیم وعلی آل إبراهیم، وبارک علی محمّد، إنّک حمید مجید».۳۷ ـ «اللهمّ صلّ علی محمّد النبیّ وأزواجه اُمّهات المؤمنین وذرّیته [صفحه ۳۶۶] وأهل بیته، کما صلّیت علی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید».۳۸ ـ «اللهمّ صلّ علی محمّد وعلی آل محمّد، وبارک علی محمّد وعلی آل محمّد، کما صلّیت وبارکت علی إبراهیم وآل إبراهیم فی العالمین، إنّک حمید مجید».۳۹ ـ «اللهمّ صلّ علی محمّد وعلی آل محمّد کما صلّیت علی إبراهیم وآل إبراهیم، وبارک علی محمّد وعلی آل محمّد کما بارکت علی إبراهیم وآل إبراهیم، إنّک حمید مجید».۴۰ ـ «اللهمّ اجعل صلواتک ورحمتک وبرکاتک علی محمّد وعلی آل محمّد، کما جعلتها علی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید».۴۱ ـ «اللهمّ صلّ علی محمّد وعلی آل محمّد، وبارک علی محمّد وعلی آل محمّد، کما صلّیت وبارکت علی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید».۴۲ ـ «اللهمّ صلّ علی محمّد وعلی آل محمّد، کما صلّیت علی إبراهیم وآل إبراهیم، إنک حمید مجید، وارحم محمّداً وآل محمّد کما رحمت آل إبراهیم، إنّک حمید مجید، وبارک علی محمّد وعلی آل محمّد کما بارکت علی إبراهیم، إنّک حمید مجید».۴۳ ـ «اللهمّ صلّ علی محمّد وعلی آل بیته کما صلّیت علی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید، اللهمّ صلّ علینا معهم».۴۴ ـ «اللهمّ بارک علی محمّد وعلی أهل بیته کما بارکت علی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید، اللهمّ بارک علینا معهم، صلاة الله وصلوات المؤمنین علی محمّد النبیّ الاُمّی، السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته».ذکر ذلک فی آخر التشهّد من جهة الدارقطنیّ بسند فیه ضعف تفرّد به.۴۵ ـ «اللهمّ صلّ علی محمّد وعلی آل محمّد کما صلّیت علی إبراهیم وعلی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید». [صفحه ۳۶۷] ۴۶ ـ «اللهمّ بارک علی محمّد وعلی آل محمّد کما بارکت علی إبراهیم وعلی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید».۴۷ ـ «اللهمّ وتحنّن علی محمّد وعلی آل محمّد کما تحنّنت علی إبراهیم وعلی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید».۴۸ ـ «اللهمّ اجعل صلواتک وبرکاتک علی محمّد النبیّ، وأزواجه اُمّهات المؤمنین، وذرّیته وأهل بیته، کما صلّیت علی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید».۴۹ ـ «اللهمّ اجعل صلواتک ورحمتک علی محمّد وأزواجه وذرّیته واُمّهات المؤمنین، کما صلّیت علی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید».۵۰ ـ «اللهم صلّ علی محمّد وعلی أزواجه اُمّهات المؤمنین وذرّیته وأهل بیته کما صلّیت علی إبراهیم، إنّک حمید مجید».۵۱ ـ «اللهمّ صلّ علی محمّد وعلی آل محمّد، وبارک علی محمّد وعلی آل محمّد، کما صلّیت وبارکت علی إبراهیم وآل إبراهیم فی العالمین، إنّک حمید مجید».۵۲ ـ «اللهمّ صلّ علی محمّد وعلی آل محمّد کما صلّیت علی إبراهیم، إنّک حمید مجید، وبارک علی محمّد وعلی آل محمّد کما بارکت علی إبراهیم وآل إبراهیم».وفی روایة: «کما بارکت علی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید».هذا کلّه مرویّ عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) بأسانید، منها صحیح، ومنها غیر ذلک.

بعض ما حفظ عن الصحابة و من بعدهم

۵۳ ـ عن علیّ(رضی الله عنه): اللهمّ داحی المدحوّات، وبارئ المسموکات، وبانی المبنیّات، ومرسی المرسیّات، وجابل [۵۰۸] القلوب علی فطرتها؛ شقیّها، [صفحه ۳۶۸] وسعیدها، وباسط الرحمة للمتقین، اجعل شرائف صلواتک، ونوامی زکواتک، ورأفة تحنّنک؛ علی محمّد عبدک ورسولک، الخاتم لما سبق، والفاتح لما اُغلق، والمعلن للحقّ بالحقّ، والدامغ [۵۰۹] لجیشات الأباطیل، کما حُمّل فاضطلع بأمرک لطاعتک، مستوفزاً فی مرضاتک؛ بغیر نکل فی قدم، ولا وهی فی عزم، واعیاً لوحیک، حافظاً لعهدک، ماضیاً علی نفاذ أمرک؛ حتّی أوری قبساً لقابس، وآلاء الله تصل بأهله أسبابه، به هدیت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم، وأبهج موضوحات الأعلام، ومنیرات الإسلام، ودائرات الأحکام، فهو أمینک المأمون، وخازن علمک المخزون، وشهیدک یوم الدین، وبعیثک نعمةً، ورسولک بالحقّ ورحمةً.اللهمّ افسح له مفتسحاً فی عدنک، وأجزه مضاعفات الخیر من فضلک له؛ مهنّآت غیر مکدّرات، من فوز ثوابک المجلول [۵۱۰] ، وجزیل عطائک المعلول [۵۱۱] .اللهمّ أعلِ علی بناء الناس [۵۱۲] بناءه، وأکرم مثواه لدیک ومنزلته، وأتمم له نوره، وأجزه من ابتعاثک له مقبول الشهادة، مرضیّ المقولة، ذا منطق عدل، وخطّة [۵۱۳] فصل، وحجّة وبرهان عظیم [۵۱۴] .اللهمّ اجعلنا سامعین مطیعین، وأولیاء مخلصین، ورفقاء مصاحبین.اللهمّ أبلغه منّا السلام، واردد علینا منه السلام.۵۴ ـ عن ابن مسعود(رضی الله عنه): اللهمّ اجعل صلواتک وبرکاتک ورحمتک علی [صفحه ۳۶۹] سیّد المرسلین وإمام المتّقین؛ محمّد عبدک ورسولک، إمام الخیر، وقائد الخیر، ورسول الرحمة.اللهمّ ابعثه مقاماً محموداً یغبطه به الأوّلون والآخرون.اللهمّ صلّ علی محمّد وعلی آل محمّد کما صلّیت علی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید، وبارک علی محمّد وآل محمّد کما بارکت علی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید.۵۵ ـ عن ابن عمر رضی الله عنهما: اللهمّ اجعل صلواتک وبرکاتک ورحمتک علی سیّد المرسلین، وإمام المتّقین، وخاتم النبیّین، وعبدک ورسولک، إمام الخیر، وقائد الخیر.اللهمّ ابعثه یوم القیامة مقاماً محموداً یغبطه الأوّلون والآخرون، وصلّ علی محمّد وعلی آل محمّد کما صلّیت علی إبراهیم وآل إبراهیم، إنّک حمید مجید.۵۶ ـ عن الحسن البصریّ(رحمه الله): اللهمّ اجعل صلواتک وبرکاتک علی أحمد کما جعلتها علی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید.اللهمّ اجعل صلواتک وبرکاتک علی آل محمّد کما جعلتها علی آل إبراهیم، إنّک حمید مجید.السلام علیک أیّها النبیّ ورحمة الله وبرکاته، ومغفرة الله تعالی ورضوان الله.اللهمّ أجعل محمّداً أکرم عبادک علیک، وأرفعهم عندک درجة، وأعظمهم خطراً، وأمکنهم عندک شفاعة.اللهمّ أتبعه من اُمّته وذرّیته وما تقرّ به عینه، واجزه عنّا خیر ما جزیت نبیّاً عن اُمّته، وأجز الأنبیاء کلّهم خیراً، السلام علی المرسلین، والحمد لله ربّ العالمین.اللهمّ صلّ علی محمّد، وعلی آله، وأصحابه، وأولاده، وأهل بیته، وذرّیته، ومحبّیه، وأتباعه، وأشیاعه، وعلینا معهم أجمعین، یا أرحم الراحمین. [صفحه ۳۷۰]

سؤال المقعد المقرب یوم القیامة

عن النبیّ(صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من صلّی علیّ وقال: اللهمّ أعطه المَقْعَد المقرّب عندک یوم القیامة، وجبت له شفاعتی» [۵۱۵] صلّی الله علیه وسلّم.ولیکن هذا آخر کلامنا، والحمد لله ربّ العالمین، وصلّی الله علی سیّدنا محمّد وآله وصحبه والتابعین وسلّم تسلیماً، وحسبنا الله ونعم الوکیل.(یقول محقّق الکتاب:والحمد لله علی إتمامه والصلاة والسّلام علی سیّد المرسلین محمّد وعلی آله وصحبه والتابعین لهم الحریصین علی سلامة الدین ودوامه ونسأله الرضا عنّا بفضله وإحسانه وإکرامه، إنّه ذو الجلال والإکرام، والحمد لله خیر ختام.وکتب السیّدفی ۱۷/ ربیع الأوّل/ ۱۴۱۹ هـ)

پاورقی

[۱] أطلقه علیه جماعة ومنهم ولده ونقله عن البرزالی أنه لم یکتب «شیخ الإسلام» إلّا له ولابن تیمیة وابن أبی عمر.

[۲] قال ذلک الذهبی فی المعجم المختصّ، ونقله ولده فی طبقات ۱۰/ ۱۴۸.

[۳] نقله ابن قاضی شهبة ۳/ ۴۱، وهو فی طبقات السبکی ۱۰/ ۱۹۷.

[۴] قاله العمری فی مسالک الأبصار نقله ولده فی الطبقات ۱۰/ ۱۴۸.

[۵] الکتانی فی فهرس الفهارس ص۱۰۳۳، وعنه نقلنا ما فی المصادر التالیة.

[۶] الذهبی فی المعجم المختص، لاحظ ما قاله الکتانی تعلیقاً علیه فی المصدر السابق.

[۷] أبو المحاسن الحسینی الدمشقی، فی ذیل طبقات الحفاظ للذهبی ص۳۹.

[۸] الحافظ ابن ناصر الدمشقی فی طبقات الحفاظ ص۵۲۲.

[۹] السیوطی فی طبقات الحفاظ ص۵۵.]

[۱۰] أبو البقاء القاضی خالد بن أحمد البلوی الأندلسی فی رحلته، نقله الکتانی فی فهرس الفهارس ص۱۰۳۵، وقال: لقاؤه فی وسط أمره... فانظر ما یقول فیه لو لقیه آخره عمره؟.

[۱۱] الاسنوی فی الطبقات، لاحظ الدرر الکامنة ۳/ ۱۷۰.

[۱۲] الحافظ العراقی کما فی الدرر الکامنة ۳/ ۱۷۰.

[۱۳] طبقات ابن قاضی شهبة ۳/ ۴۱.

[۱۴] البدایة والنهایة ۱/ ۵۵۱ رقم ۲۲۵۱.

[۱۵] الأعلام ۴/ ۳۰۲.

[۱۶] فهرس الفهارس ص۱۰۲۳.

[۱۷] لاحظ طبقات السبکی ۱۰/ ۱۴۷، دار إحیاء التراث العربی.

[۱۸] طبقات الشافعیة ۱۰/ ۵ رقم ۱۳۵۲.

[۱۹] جاء ذلک فی طبقات الشافعیة الکبری ۱۰/ ۱۶۸.

[۲۰] ذکره ابن قاضی شهبة فی طبقاته.

[۲۱] الشعر رواه ولده السبکی فی طبقاته ۱۰/ ۱۶۹ ونقله عنه ابن قاضی شهبة فی طبقاته ۳/ ۴۰.

[۲۲] طبقات السبکی ۱۰/ ۱۴۸.

[۲۳] فهرس الفهارس والأثبات ص۱۰۲۸ رقم ۵۸۶: ابن السبکی الصغیر.

[۲۴] فهرس الفهارس ص۱۰۲۶ آخر ترجمة رقم ۵۸۵ وقد ذکر الزرکلی الوهابی هذه المجموعة وقال: رأیت مجموعة بخطه فی مجلد ضخم، ولم یحدّد موقعها!.

[۲۵] الطبقات ۱۰/ ۱۶۷.

[۲۶] ابن عطاء.

[۲۷] ترشیح التوشیح اظن هذا الصواب وقد جعله صاحب کشف الظنون کتابین.

[۲۸] وأورده ابنه فی طبقات الشافعیة ۱۰/ ۱۷۷.

[۲۹] ثقة.

[۳۰] طبقات الشافعیة للاسنوی ص۷۵ رقم ۶۶۶.

[۳۱] الدرر الکامنة فی المائة الثامنة ۳/ ۶۳.

[۳۲] البدایة والنهایة ۱/ ۵۵۱.

[۳۳] العمری فی مسالک الأبصار، لاحظ طبقات السبکی ۱۰/ ۱۴۹ ـ ۱۵۱.

[۳۴] الطبقات للسبکی ۱۰/ ۱۶۷.

[۳۵] الطبقات للسبکی ۱۰/ ۱۸۰.

[۳۶] الطبقات للسبکی ۱۰/ ۱۹۴.

[۳۷] طبقات السبکی ۱۰/ ۱۹۵.

[۳۸] الأجوبة المرضیّة عن الأسئلة المکیة ص۹۶ ـ ۹۸.

[۳۹] طرح التثریب ۶/ ۴۳.

[۴۰] لاحظ طبقات الشافعیة للسبکی ۱۰/ ؟؟؟.

[۴۱] الوافی بالوفیات ۲۱/ ۲۵۶.

[۴۲] الفتاوی الحدیثیّة، لابن حجر المکّی الهیتمیّ صاحب الصواعق.

[۴۳] تطهیر الفؤاد عن دنس الاعتقاد للمطیعی (ص۱۳) ط مصر.

[۴۴] رفع المنارة ص۱۳.

[۴۵] فهرس الفهارس ص۲۷۷.

[۴۶] لکنه لم یرد فی (کتب حذّر منها العلماء) للسفی المغمور! بل هو مما یرغّب فیه السلفیة!؟.

[۴۷] انظر هذه السخافة فی الصارم المنکی ص ۲۳۰ وقبلها وبعدها ما لا یقل سخافةً.

[۴۸] بل: لا یجوز، ویحرم ألبتّةَ، والاستثناء التالی منقطع، فإن هذا لا ینبغی أن یُدعی کتاباً، وهو بهذه الدرجة من السقوط! کما هو أکثر مؤلّفات السلفیة المعاصرین.

[۴۹] راجع: التهانی فی التعقّب علی الصغانی، لابن الصدّیق ص۴۲.

[۵۰] إقرأ نماذج من شتائمه فی الفقرة التالیة: قاموس شتائم ابن عبد الهادی!.

[۵۱] لاحظ: رفع المنارة فی تخریج أحادیث التوسل والزیارة ص۱۰ ـ ۱۱، وهو کتاب نفیس فی موضوعه، واعتنی بالرد علی الصارم المنکی، وحثالة حشویة العصر: بکر أبو زید، وعثیمین، وأضرابهما من أجْراء الوهابیّة، واُجَرائهم.

[۵۲] رفع المنارة ص۱۳.

[۵۳] فهرس الفهارس ص۲۷۷.

[۵۴] فهرس الفهارس ص۷۳۰.

[۵۵] لاحظ کتاب (قاموس شتائم الألْبانی تألیف العلامة الورع السید حسن السقاف) والألبانی واحد من دُعاة السلفیّة البذیئة فی عصرنا، ویبدو من اتحاد سیرته مع إمامه ابن تیمیة وابن عبدالهادی أنّهم خلقوا من طینة خبیثة واحدة، نعوذ بالله منها.

[۵۶] لقد اطّلعنا علی وجود نسخ مخطوطة للکتاب، لکنّا لم نتمکّن من الوقوف علیها، منها نسخة یکی جامع ۱۴ (۲۶۴) بخط المصنّف، وطوبقبو سرای ۲/ ۲۳۲ ـ ۲۹۶۳ ـ ۳۲۴ ألف ـ ۱۶۴ و/ ۷۷۵هـ کلاهما فی ترکیا لاحظ الفهرس الشامل ص۱۰۳۲ رقم ۶۵۴.

[۵۷] أوّل من ابتدع هذا القول، واجترأ علی الحکم بالوضع علی أحادیث الزیارة، هو أحمد بن عبدالحلیم المعروف بابن تیمیة الحرّانی، وسیأتی نقل کلامه ص۱۰۹، ولاحظ: العقود الدریّة ص۳۳۶، ومجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۷/ ۱۸۹ قال بحروفه: «وما ذکروه من الأحادیث فی زیارة قبر النبی(صلی الله علیه وآله) فکلّها ضعیفة!، باتفاق أهل العلم بالحدیث!! بل هی موضوعة!!! لم یرو أحد من أهل السنن المعتمدة شیئاً منها، ولم یحتج أحدٌ من الأئمة بشیء منها!!!» انتهی کلامه. وکلّها دعاوی باطلة وکذب علی أهل الحدیث والأئمة وأهل السنن، کما سیتّضح لک فی هذا الکتاب، وراجع الباب ۷ منه خاصة. وکذلک عمل جروه ابن عبدالهادی فقال: وجمیع الأحادیث التی ذکرها... فی هذا الباب لیس فیها حدیث صحیح بل کلّها ضعیفة واهیة، وقد بلغ الضعف ببعضها!! إلی أن حکم علیه الأئمة الحفاظ بالوضع! کما أشار إلیه شیخ الإسلام! الصارم المنکی ص۲۱. وقد بدا تحریفه فی کلمة (بعضها) مع أن شیخ إسلامه ابن

تیمیة أظهر الحکم فیها کلّها بقوله: «بل هی موضوعة!!». وقد غفل ابن عبدالهادی عن هذه الحیلة، وعادَ، وصرّح کشیخه ـ بانّها کلها موضوعة فی الصارم ص۱۱۴ فظهر بذلک دَجَلُهُ وسوء صنیعه! وکتب السیّد محمد الرضی.

[۵۸] قال الدولابی فی الکنی ۲/ ۶۴ فی ترجمة عبدالله العمری: حدثنا علی بن معبد بن نوح حدثنا موسی بن هلال قال حدثنا عبدالله بن عمر أبو عبدالرحمن أخو عبیدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله(صلی الله علیه وآله): من زار قبری وجبت له شفاعتی، قال: وما بین قبری ومنبری ترعة من ترع الجنة ـ عن المولوی محمد حسن الزمان الحیدرآبادی.

[۵۹] سنن الدارقطنی (۲ / ۲۷۸) ح۱۹۴ کتاب الحجّ وفیه: عُبید الله بن محمد الورّاق، ولاحظ شعب الایمان للبیهقی (۳/ ۴۹۰) والدولابی فی الکنی (۲/ ۶۴) والخطیب فی تلخیص المتشابه (۱/ ۵۸۱) وغیرهم. وأورده العقیلی فی الضعفاء (۴/ ۱۷۰) فی ترجمة موسی بن هلال، وانظر الکامل لابن عدی (۶/ ۲۳۵۰). وقال ابن حجر فی تلخیص الحبیر (۷/ ۴۱۷) حدیثُ «من زار قبری فله الجنّة» رواه الدارقطنی بلفظ «من زار قبری وجبت له شفاعتی» ورواه ابن خزیمة فی صحیحه وقال: إن صحّ الخبر فإنّ فی القلب من إسناده(!) ثم رجّح انّه عن روایة (عبدالله العمری المکبر الضعیف، لا المصغر الثقة، وصرّح بأن الثقة لا یروی هذا الخبر المنکر! وقال العقیلی: لا یصح حدیث موسی ولا یتابع علیه، ولا یصحّ فی هذا الباب شیء!! قال ابن حجر: وفی قوله«لا یتابع علیه» نظر، فقد رواه الطبرانی... إلی آخر کلام ابن حجر فی تلخیص الحبیر، فراجع.

[۶۰] فی (هـ): المسافر.

[۶۱] فی (هـ): المبیّنة.

[۶۲] فی (هـ): الحسین.

[۶۳] فی (هـ): بنان.

[۶۴] فی (هـ): الغرافیّ، ویأتی فی ص۲۶: العراقیّ.

[۶۵] فی (هـ): غدین.

[۶۶] فی (هـ): المبیّنة.

[۶۷] تاریخ دمشق لابن عساکر لاحظ مختصر ابن منظور (۲/ ۴۰۶).

[۶۸] تاریخ بغداد (۱۱/ ۹۷) رقم ۵۷۸۹.

[۶۹] الضعفاء الکبیر للعقیلی (۴/ ۱۷۰) ترجمة موسی بن هلال، وفیه عبدالله.

[۷۰] فی (هـ): نصر.

[۷۱] علق فی (هـ): التصحیح ممّا سیأتی، وفی المطبوع السابق: ابن محیل، وهو خطأ.

[۷۲] الکامل فی الضعفاء لابن عدی (۶/ ۲۳۵۰) ترجمة موسی بن هلال.

[۷۳] فی (هـ): لظیف.

[۷۴] تاریخ ابن عساکر.

[۷۵] الکامل لابن عدی (۶/ ۲۳۵۰) ترجمة موسی بن هلال.

[۷۶] فی (هـ): سعد.

[۷۷] کذا فی کتابنا، وسیتکرر ذکر هذا الکتاب بهذا الاسم، وهو المذکور فی مؤلفات ابن الجوزی، وقد ذکره الحصین فی (دفع شبه التشبیه ص) باسم «مثیر الغرام الساکن» فلاحظ.

[۷۸] مثیر العزم الساکن، لابن الجوزی.

[۷۹] الجرح والتعدیل للرازی.

[۸۰] الکامل (۴/ ۱۴۵۹) نقله عن ابن معین.

[۸۱] الکامل (۴/ ۱۴۶۱) ترجمة عبد الله بن عمر بن حفص العمری.

[۸۲] المجروحین لابن حبان.

[۸۳] الکامل (۶/ ۲۳۵۰).

[۸۴] الرد علی البکری، لابن تیمیة، لم نعثر علیه فی ما طبع لابن تیمیة من مجموع الفتاوی وغیره، لکن ذکر اسمه فی عداد (مجموع مؤلفاته ص۶۱ رقم۲) وقال المؤلف: قطعة منه، ومصدره: برلین الغربیة رقم (۳۹۶۸) وقال یعرف بالاستغاثة.

[۸۵] هو عبد الحقّ الاشبیلی، لاحظ رفع المنارة (ص ۲۸۰).

[۸۶] علوم الحدیث لابن الصلاح (ص۳۴) فی التنبیه الثانی من النوع الثانی وهو (الحسن).

[۸۷] شرح المهذب للنووی (۷/ ۱۹۴ ـ ۱۹۵).

[۸۸] عقد المؤلّف (الباب العاشر) من هذا الکتاب، لذکر (الشفاعة) مفصّلاً لورودها فی هذا الحدیث، فراجع.

[۸۹] مسند البزّار (لاحظ کشف الأستار للهیثمی ۲/ ۵۷) وسنن الدارقطنی (۲/ ۲۷۸). قال السیوطی فی الدرّ المنثور (۱/ ۲۳۷) ط اُولی: وأخرج الحکیم الترمذی، والبزار، وابن خزیمة، وابن عدی والدارقطنی، والبیهقی، عن ابن عمر قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله): «من زار قبری وجبت له شفاعتی». وانظر مجمع الزوائد (۴/ ۲).

[۹۰] کذا فی المطبوعتین هنا وما یلی، لکن أثبتها فی (الصارم ص ۴۰): مفرج.

[۹۱] الکامل (۴/ ۱۵۰۸) ترجمة عبدالله بن ابراهیم، وانظر المجروحین لابن حبان (۲/ ۳۶).

[۹۲] الکامل (۴/ ۱۵۸۵).

[۹۳] الکامل (۴/ ۱۵۸۵) ترجمة عبد الرحمن بن زید.

[۹۴] وبهذا تبرّأ الإمام السبکی من الحکم علی هذا الحدیث بالصحّة، فهو لا یرید ذلک، ولذا ذکر کلام من ضعفه برمّته. فقول ابن عبد الهادی فی ردّه: «ان المستدل بالحدیث علیه أن یبیّن صحّته» (الصارم ص۴۲) هراء وخروج عن قواعد البحث، فالسبکی لا یُرید أن یستدل بهذا ولا حکم بصحّته، بل جعله شاهداً ومتابعاً، والمتابعة لا یشترط فیها الصحّة، وهذا واضح للمبتدئ بعلم الحدیث!! وکتب السیّد.

[۹۵] المعجم الکبیر للطبرانی (۱۲/ ۲۹۱) رقم ۱۳۱۴۹. وقال المعلّق ورواه فی الأوسط (۱۵۷) ولاحظ مجمع الهیثمی (۴/ ۲).

[۹۶] أمالی الدارقطنی.

[۹۷] لاحظ رفع المنارة (ص۳۰۱).

[۹۸] الأنساب للسمعانی (العُبَادی) (ص ۳۸۰) طبعة مرجلیوت.

[۹۹] فی (هـ): حمد.]

[۱۰۰] تلخیص الحبیر (۷/ ۴۱۷) عن الطبرانی، وقال: وجزم الضیاء فی الأحکام وقبله البیهقی بأن عبدالله بن عمر المذکور هو المکبّر، ورواه الخطیب فی الرواة عن مالک فی ترجمة النعمان بن شبل، وقال: إنّه تفرّد به عن مالک عن نافع عن ابن عمر بلفظ «من حج ولم یزرنی فقد جفانی». وذکره ابن عدی وابن حبان فی ترجمة النعمان. ورواه البیهقی عن حدیث أبی داود الطیالسی عن سوار بن میمون، وفی الباب عن أنس: أخرجها ابن أبی الدنیا فی کتاب «القبور» مرفوعاً «من زارنی بالمدینة محتسباً کنت له شفیعاً وشهیداً یوم القیامة». وقال ابن حجر: طرق هذا الحدیث کلّها ضعیفة، لکن صحّحه من حدیث ابن عمر أبو علی بن السکن فی إیراده إیّاه فی أثناء (السنن الصحاح) له وعبد الحق فی (الأحکام) فی سکوته عنه، والشیخ تقی الدین السبکی (وهو المؤلف) من المتأخرین باعتبار مجموع الطرق.

[۱۰۱] فی (هـ): الغرافی. وانظر ص؟؟؟.

[۱۰۲] فی (هـ): عبد.

[۱۰۳] لقد تغافل ابن عبد الهادی فی ردّه، عن تصحیح ابن السکن للحدیث وراح علی عادة السلفیة المتزمّتین، یلوک بذکر الجروح فی الرواة، وغایة ما طرحه: أن هناک حدیثاً واحداً، رواه شیخان: أحدهما فیه زیارة القبر من دون «تعمله» والآخر فیه «تعمله» بلا ذکر القبر، فمع ضعف الرواة لا یمکن الاعتماد علیه! لاحظ (الصارم ۵۰). أقول: مع اعترافه بوحدة الحدیث، لا وجه لإغفاله تصحیح حافظ جلیل مثل ابن السکن ولا الإعراض عن الطرق الکثیرة المذکورة هنا، وفی الحدیث الأول المتحد معه فی الرواة. وأما الدلالة: فمقتضی الجمع بین الدلالتین، هو أن یکون مدلولهما الإعمال إلی زیارة القبر الشریف، وهو الذی فهمه العلماء المحقّقون، فأثبتوا هذه الأحادیث فی أبواب زیارة القبر، والسفر إلیها. وأما التفرقة بینها بجعل بعضها لمطلق الزیارة بلا قبر، وبعضها، للقبر بلا إعمال، فهو عمل البُلداء ممّن لا یعرفون الحدیث ولا فقهه! ثم إن من خبط ابن عبد الهادی وتمویهه تعرّضه لأحادیث أُخری عن ابن عمر فی سکنی المدینة والموت بها. فهل ثبوت هذه الأحادیث مهما صحّت وکثرت، فیها أدنی دلالة علی نفی أحادیث الزیارة؟! حتی یطوّل فیها بلا طائل، مع أن لها دلالة عن طرف آخر، حیث أنّ فیها الترغیب فی سکنی المدینة، ولا ریب أنه یستحبّ لساکنها زیارة القبر، فتکون بالتالی دالّة علی الترغیب بالزیارة، ولو مع واسطة السکنی فی المدینة، کما سیأتی ذیل الحدیث الخامس فی کتابنا هذا. والتیمیّة لا یُوافقون علی ذلک، فلیدقّق.

[۱۰۴] قال العلاّمة ممدوح: عندما رتب ابن حزم کتب السُنّة، جعل (صحیح ابن السکن) ثالث الکتب، بعد الصحیحین، راجع: تذکرة الحفاظ للذهبی (۳/ ۱۱۵۳). رفع المنارة (ص۳۰۱ هـ (۱) وقال فی المتن: الحافظ بن السکن صحّح هذا الطریق بمفرده، فما بالک؟ وهذا الطریق متابع لموسی بن هلال البصری؟! فهو مقبول، حسب القواعد.

[۱۰۵] سنن الدارقطنی (۳/ ۳۷۸) ح۱۹۳، کتاب الحج، وانظر المعجم الکبیر للطبرانی (۱۲/ ۴۰۶) ح۱۳۴۹۷.

[۱۰۶] مسند أبی یعلی الموصلی. انظر المطالب العالیة (۱/ ۳۷۲).

[۱۰۷] الکامل لابن عدی (۳/ ۷۸۹ ـ ۷۹۰) ترجمة حفص بن سلیمان، ورواه فی الترغیب والترهیب (۱/ ۴۴۷) والفاکهی فی أخبار مکة (۱/ ۴۳۷).

[۱۰۸] السنن الکبری للبیهقی (۵/ ۲۴۶) باب زیارة قبر النبی(صلی الله علیه وآله) من کتاب الحجّ، وانظر شعب الإیمان له.

[۱۰۹] تاریخ دمشق لابن عساکر، لاحظ مختصره لابن منظور (۲/ ۴۰۶).

[۱۱۰] السنن للبیهقی (۵/ ۲۴۶).

[۱۱۱] الدرة الثمینة لابن النجار (ص۳۹۷) الباب (۱۶) فضل زیارة النبی(صلی الله علیه وآله وسلم).

[۱۱۲] مثیر العزم الساکن لابن الجوزی، ولاحظ کنز العمّال (۱۵/ ۶۵۱) ح۲۵۸۲.

[۱۱۳] تاریخ دمشق لابن عساکر.

[۱۱۴] الثقات لابن حبّان (۶/ ۱۹۵)، ولاحظ التاریخ الکبیر للنجاری (۱/ ۲/ ۳۶۰).

[۱۱۵] المجروحین لابن حبان (۲/ ۲۵۰) ولاحظ (۱/ ۲۵۵).

[۱۱۶] الکامل لابن عدی (۲/ ۷۸۹) ترجمة حفص بن سلیمان.

[۱۱۷] وهکذا تجدهم، لا یحفظون حُرْمَة القرآن، فیتَهمون أکبر قرّائه بمثل هذا، من دون أن یتنبهوا إلی ماذا یجرّ عملهم؟! فهذا (حفص) هو صاحب القراءة المتداولة بین المسلمین المعروفة بقراءة (حفص عن عاصم) ولکن کلا الرجلین مجروحان عند هؤلاء، لأنّهما من الشیعة، والحمد لله. وقد حاول الذهبی فی (سیر أعلام النبلاء ۵/ ۲۶۰) فی ترجمة عاصم، أن یعتذر عن هذا العمل الشنیع، بقوله: ما زال فی کل وقت یکون العالم إماماً فی کلّ فنّ مقصّراً فی فنون، وکذلک کان (حفص بن سلیمان) ثبتاً فی القراءة، واهیاً فی

الحديث، وكان الأعمش بخلافه كان ثبتاً فى الحديث ليّناً فى الحروف. انتهى. أقول: وهذا العذر أقبح من الفعل، لأنّ الوَهْى فى (حفص) لو كان بمثل (الكذب) والوضع فى الحديث، فإنّه يسلب الثقة عن نقله، ومهما كان المنقول أهم وأعظم، لزم كون ناقله أوثق، فاعتماد الناس على حفص فى القراءة دليل واضح على ثقته بأتمّ شكل، كما صرّح المؤلّف(رحمه الله). وكتب السيّد.

[۱۱۸] المعجم الكبير للطبرانى (۱۲/ ۴۰۶) رقم ۱۳۴۹۶، وقال المعلق: رواه فى الأوسط (۱/ ۲۰۱) رقم (۱۵۷)، ولاحظ مجمع الزوائد (۴/ ۲). وروى الطبرانى بعده: «من حجّ فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى». المعجم الكبير (۱۲/ ۴۰۶ ـ ۴۰۷) رقم ۱۳۴۹۷، وخرجه المعلق عن الأوسط (۱۵۷) وابن عدى والدارقطنى فى سننه (۲/ ۲۷۸) والبيهقى فى سننه (۵/ ۲۴۶) والسلفى فى الثانى عشر من المشيخة البغدادية (۵۴/ ۲).

[۱۱۹] فى (هـ): الموازينى.

[۱۲۰] فى (هـ): التريكى.

[۱۲۱] تاريخ ابن عساكر.

[۱۲۲] الكامل لابن عدى (۷/ ۲۴۸۰) ترجمة النعمان بن شبل.

[۱۲۳] غرائب مالك التى ليست فى الموطأ، للدارقطنى. قال ابن حجر فى تلخيص الحبير (۷/ ۴۱۷): رواه الخطيب فى (الرواة عن مالك) فى ترجمة ابن النعمان بن شبل، وقال: بأنّه تفرّد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «من حجّ ولم يزرنى فقد جفانى». ولاحظ تاريخ جرجان للسهمى (ص۲۱۷).

[۱۲۴] الموضوعات لابن الجوزى (۲/ ۲۱۷).

[۱۲۵] المجروحين لابن حبان (۳/ ۷۳) ترجمة النعمان.

[۱۲۶] الضعفاء لابن الجوزى (۳/ ۹۷) رقم ۳۱۸۳.

[۱۲۷] العلل للدارقطنى ومسند أحمد (۲/ ۷۴).

[۱۲۸] انظر إلى مدى احتياط الإمام السبكى فى نقله للحديث، وتمييزه بين الصائب والسقيم، وعدم وضعهما فى محلٍّ واحد للاستدلال؟ وهذا غاية الورع والضبط والدقّة. وكل هذا لم يَرُقْ فى عين ابن عبد الهادى فاعترض عليه بقوله: يعتلّ بأنّ النسخة التى نقل منها سقيمة؟! (الصارم ۹۵). ولم يعرف المنكوب! أنّ الإنسان لم يكلّف إلاّ ما فى وسعه، والواجب عليه التنبيه على خطأ النسخة ليخرج من عهدته. ولمّا كان الإمام السُبكى يؤكّد على قراءات النسخ ويوصل طرقه إلى النسخ الصحيحة المسموعة التى عليها بلاغات القراءة والسماع والطباق، نرى ابن عبد الهادى يضجّ ـ أيضاً ـ من ذلك، ويعتبره تطويلاً ـ لا حاجة إليه!! فلا يرضى جناب ابن عبد الهادى الحنبلى، بالتصريح بالتصحيح، ولا بالتنبيه على السقم؟! فبالله عليك ـ أيها القارئ الكريم ـ أىّ الطريقتين أهدى، وأقرب رشداً؟ طريقة الإمام السبكىّ، أو طريقة الحنبلى؟ وكتب السيّد.

[۱۲۹] مسند أبى داود الطيالسى (۱/ ۱۲) وفيه: نوار بن ميمون. وانظر منحة المعبود (۱/ ۲۲۸).

[۱۳۰] السنن الكبرى للبيهقى (۵/ ۲۴۵) باب زيارة قبر النبى(صلى الله عليه وآله وسلم). ولاحظ شعب الإيمان (۳/ ۴۸۸).

[۱۳۱] تاريخ ابن عساكر.

[۱۳۲] هذا هو المعروف بحديث (حاطب) الذى قال عنه الذهبى انّه أجود أحاديث الزيارة إسناداً، وأقرّه السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص۴۱۳) والسيوطى فى الدرر المنتثرة (ص۱۷۳) قال ممدوح: فهؤلاء ثلاثة من الحفّاظ اتّفقوا على مقولة تدحض المخالف. لاحظ رفع المنارة (ص۳۳۳).

[۱۳۳] الضعفاء الكبير للعقيلى (۴/ ۳۶۱) رقم ۱۹۷۳. ولاحظ شعب الإيمان للبيهقى (۳/ ۴۸۹) وانظر رفع المنارة (ص۳۳۵).

[۱۳۴] فى هامش الهندية: كذا فى الأصل.

[۱۳۵] الثقات لابن حبان (۷/ ۵۸۰) ترجمة هارون.

[۱۳۶] الضعفاء للعقیلی (۴/ ۳۶۱) رقم ۱۹۷۳.

[۱۳۷] الکلمة (ابن) لا توجد فی الطبعة المصریة والصحیح إثباتها لاحظ ص وغیرها.

[۱۳۸] علّق فی المصریة: کذا وقع فی الأصل هنا، وفیما یأتی، وانظر هل هو المتقدّم أو غیره.

[۱۳۹] سنن الدارقطنی (۲/ ۱۹۳) وفی طبعة (۲/ ۲۷۸) کتاب الحج، وفیه: هارون أبی قزعة، وانظر شعب الإیمان للبیهقی (۳/ ۴۸۸).

[۱۴۰] فی (هـ): السمسار.

[۱۴۱] تاریخ ابن عساکر، لاحظ مختصر ابن منظور (۲/ ۴۰۶).

[۱۴۲] لاحظ لسان المیزان (۲/ ۴) ترجمة أبی الفخر الأزدی، قال وهو الثامن من فوائده.

[۱۴۳] فی تاریخ بغداد (۶/ ۳۵۶): الزیادیّ.

[۱۴۴] هکذا ورد فی الکتاب: «ابن عمر» وقال ممدوح: والصواب: ابن مسعود، کما فی لسان المیزان (۲/ ۴) والقول البدیع للسخاوی (ص۱۳۵) وتنزیه الشریعة (۲/ ۱۷۵) تبعاً لذیل اللالئ المصنوعة للسیوطی. أقول: وعبارة الصارم «عن عبدالله» فلاحظ.

[۱۴۵] تاریخ بغداد (۷/ ۳۵۶) ترجمة الزیادی.

[۱۴۶] فی (هـ): یزید.

[۱۴۷] تاریخ بغداد (۲/ ۲۴۳) رقم ۷۲۴ والأنساب للسمعانی (۱/ ۱۲۰) الأزدی.

[۱۴۸] لاحظ کلام البرقانی فی تاریخ بغداد (۲/ ۲۴۳) رقم ۷۲۴ ترجمة الأزدی.

[۱۴۹] فی (هـ): الفتح.

[۱۵۰] المجروحین لابن حبان (۱/ ۲۸۴).

[۱۵۱] فی (هـ): شبویه.

[۱۵۲] فی (هـ): العکی.

[۱۵۳] قال ممدوح: أخرجه البیهقی فی شعب الإیمان (۳/ ۴۸۸)، والسهمی فی تاریخ جرجان (ص۴۳۴) وابن أبی الدنیا فی القبور. وانظر المداوی لعلل المناوی (۶/ ۲۳۲۵) لأحمد بن الصدیق الغماری. رفع المنارة (ص۳۲۴ ـ ۳۲۶).

[۱۵۴] مثیر العزم الساکن لابن الجوزی.

[۱۵۵] الثقات لابن حبان (۶/ ۳۹۵).

[۱۵۶] الجرح والتعدیل للرازی.

[۱۵۷] الضعفاء للعقیلی (۳/ ۴۵۷) وفیه: ان ابن زمّیل بلفظ: «کنت له شهیداً».

[۱۵۸] تاریخ دمشق لابن عساکر.

[۱۵۹] الکامل لابن عدی (۶/ ۲۲۳۸).

[۱۶۰] فی (هـ): المصفّی. وعلّق فیها: هو یحیی بن الحسن بن جعفر الحجّة بن عُبید الله الأعرج بن الحسین الأصغر بن الإمام السجّاد زین العابدین، المتوفی سنة (۲۷۷هـ) الاعلام للزرکلی ۹/ ۱۷۰.

[۱۶۱] الدرة الثمینة لابن النجار (ص۳۹۷) ب (۱۶).

[۱۶۲] شرف المصطفی للخرکوشی (ص۴۲۱ و ۴۶۶) کما فی بعض التخریجات.

[۱۶۳] تاریخ دمشق لابن عساکر، لاحظ مختصر ابن منظور (۲/ ۴۰۶).

[۱۶۴] لاحظ وفاء الوفاء للسمهودی (۴/ ۱۳۴۸) والدرّة الثمینة (ص۳۹۷) ورفع المنارة للممدوح المحمود (ص۳۲۷ ـ ۳۲۹).

[۱۶۵] لاحظ ما یلی (ص) الباب.

[۱۶۶] سنن أبی داود السجستانی (۲/ ۲۱۸) ح۲۰۴۱ کتاب المناسک، باب زیارة القبور.

[۱۶۷] قال ابن حجر فی تلخیص الحبیر (۷/ ۴۱۸) فی أحادیث الزیارة: وأصح ما ورد فی ذلک ما رواه أحمد وأبو داود من طریق أبی صخر حُمید بن زیاد عن یزید بن عبدالله بن قسیط عن أبی هریرة مرفوعاً «مامن أحد یسلّم...» الحدیث وبهذا الحدیث صدّر البیهقی الباب. وقال فی الصارم المنکی (ص۱۸۹): روی الإمام أحمد حدیث أبی هریرة هذا فی مسنده (۲/ ۵۲۷) (وانظر تحفة الاشراف (۱۰/ ۴۲۱) مع النکت الظراف لابن حجر). وقال: اعلم ان هذا الحدیث هو الذی اعتمد علیه الإمام أحمد وأبو داود وغیرهما من الأئمة فی مسألة الزیارة، وهو أجود ما استدل به فی هذا الباب، ومع هذا فلا یسلم من مقال فی إسناده!: من جهة تفرّد ابن صخر عن ابن قسیط عن أبی هریرة، ولم یُتابع ابن قسیط. أقول: وتعنّت ابن عبد الهادی هنا واضح، إذ یُظهر أن الحدیث بحاجة إلی متابعة حتی یسلم عن مقالة فیه! وهو خطأ فادح لم ینطق به متعلِّم فی الحدیث فضلاً عن عالم به. ثم نقل کلمات أهل الجرح فی رواة الخبر، وقال: انّه لا یُنتهی به إلی درجة الصحیح» بالرغم من اعترافه بأنهم من رجال صحیح مسلم، لکنّه اعترض «انّه لم یرو عنهم عن أبی هریرة» ثم قال (ص۱۹۷) فعلم ان الحدیث لا ینبغی أن یقال: هو علی شرط مسلم، وإنّما هو حدیث إسناده مقارب، وهو صالح أن یکون متابعاً لغیره وعاضداً له. ثم ذکر (ص۱۹۷) النزاع فی دلالة الحدیث: من جهة احتمال لفظه فان قوله «مامن أحد یسلّم علیّ» یحتمل أن یکون المراد به عند قبره کما فهمه جماعة من الأئمة، ویحتمل أن یکون معناه علی العموم، وأنه لا فرق فی ذلک بین القریب والبعید، وهذا هو ظاهر الحدیث، وهو الموافق للأحادیث المشهورة.... أقول: أوّلاً: إن فهم الأئمة وهم أفقه الناس بالحدیث هو الحجّة، وموجب لصرف الظاهر ـ إن ثبت ـ کما فعل أبو داود حیث ترجم للباب بزیارة القبور وأورد الحدیث المذکور فیه (السنن). وثانیاً: العموم یشمل القریب أیضاً فیکون دلیلاً علی مشروعیة قصد السلام علیه بالسفر للزیارة، وهو کاف فی دحض مقالة السلفیّة، والأحادیث المشهورة کلّها عاضدة لهذا الحکم ودلیل علی صحّة قصد المسلّم حضرته الشریفة، فلماذا تخالفون سنته بالمنع عن ذلک؟ وکتب السیّد.

[۱۶۸] السنن الکبری للبیهقی (۵/ ۲۴۵) کتاب الحج، باب زیارة قبر النبی(صلی الله علیه وآله).

[۱۶۹] الکامل لابن عدی (۲/ ۶۸۴) ترجمة حمید بن زیاد، والجرح والتعدیل للرازی (۳/ ۲۲۲).

[۱۷۰] المغنی لابن قدامة (۳/ ۵۸۸).

[۱۷۱] سیذکر المؤلّف فی (خاتمة) هذا الکتاب ألفاظ «الصلاة» علی النبی(صلی الله علیه وآله وسلم) الواردة فی النصوص الحدیثیة، فراجع.

[۱۷۲] صحیح البخاری (۶/ ۴۸۹) باب (۴۵۲) کتاب التفسیر، ذیل الآیة وصحیح مسلم (۲/ ۱۶) باب الصلاة علی النبی(صلی الله علیه وآله وسلم) بعد التشهّد.

[۱۷۳] سنن ابن ماجة (۱/ ۲۵۳) کتاب المساجد والجماعات، باب (۱۳) الدعاء عند دخول المسجد.

[۱۷۴] سنن النسائی (۳/ ۴۳).

[۱۷۵] کتاب فضل الصلاة علی النبی(صلی الله علیه وآله وسلم)، للقاضی إسماعیل.

[۱۷۶] سنن الدارقطنی. نقله فی مجمع الزوائد (۹/ ۲۴) عن البزّار، قال فی الصارم (۲۰۲): رواه أحمد فی مسنده، ورواه أبو یعلی الموصلی ورواه ابن أبی عاصم ورواه الحاکم فی المستدرک (۲/ ۴۲۱) وحکم له بالصحّة، ورواه أبو حاتم الیستی (۲/ ۱۳۴) فی کتاب الأنواع والتقاسیم عن أبی یعلی وقد سُئل الدارقطنی فی کتاب العلل عنه؟ فقال.... وعلّق علیه: رواه فی الکبری کما فی تحفة الأطراف (۷/ ۲۱) وفی عمل الیوم واللیلة رقم (۶۶) قال الهیثمی فی مجمع الزوائد (۹/ ۲۴): رواه البزار ورجاله رجال الصحیح، وفی فیض القدیر (۲/ ...) قال الحافظ العراقی: الحدیث متفقٌ علیه دون قوله «سیّاحین».

[۱۷۷] قال فی الصارم (ص۲۰۳) هذا خبر مرسل رواه القاضی إسماعیل بن إسحاق فی کتاب فضل الصلاة علی النبی(صلی الله علیه

وآله وسلم) (ص۳۶ رقم ۲۵) عن سلیمان بن حرب عن حمّاد بن زید عن غالب القطان عن بکر بن عبدالله، وهذا إسناد صحیح إلی بکر المزنی، وبکر من ثقات التابعین وأئمّتهم.

[۱۷۸] سنن أبی داود (۲/ ۲۱۸) ح۲۰۴۲ کتاب المناسک زیارة القبور، وزاد: ولا تجعلوا قبری عیداً، ورواه القاضی فی فضل الصلاة (ص۴۵).

[۱۷۹] تاریخ دمشق لابن عساکر.

[۱۸۰] وروی المتعصّب العنید ابن عبد الهادی فی الصارم المنکی (ص۲۰۶) قال: وقال عیسی بن علی الوزیر: قرئ علی القاضی أبی القاسم بدر بن الهیثم ـ وأنا أسمع ـ قیل له: حدثکم عمرو بن النصر العزال، حدّثنا عصمة بن عبدالله الأسدی، حدّثنا نعیم بن ضمضم، عن عمران بن الحمیری، قال: قال لی عمّار بن یاسر ـ وأنا وهو مُقْبِلان، ما بین الحیرة والکوفة ـ: یا عمران بن الحمیری، ألا اُخبرک بما سمعت من رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم)؟ قال: قلت: بلی، فأخبرنی! قال: إن الله أعطی ملکاً من الملائکة أسماع الخلائق، فهو قائم علی قبری إلی یوم القیامة، لا یصلّی علیَّ أحدٌ صلاةً إلّا سمّاه باسمه واسم أبیه...» الحدیث. وقال عثمان بن خُرّزاذ: حدّثنی سعید بن محمد الجرمی، حدّثنا علی بن القاسم الکندی عن نعیم بن ضمضم، عن عمران بن حمیری، قال: قال لی عمّار بن یاسر: ألا اُحدّثک عن حبیبی رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) قال النبی(صلی الله علیه وآله وسلم): یا عمّار، ان الله عزّوجلّ أعطی ملکاً أسماع الخلائق...» الحدیث بنحوه. وقد روی هذا الحدیث أیضاً محمد بن هارون الرویانی فی مسنده عن أبی کریب عن قبیصة عن نعیم، وهو حدیث غریب(!) تفرّد به نعیم عن عمران بن حصین، والله أعلم!!.

[۱۸۱] سنن أبی داود (۱/ ۲۳۶) باب فضل الجمعة ولیلة الجمعة ح۱۰۴۷ و(۱/ ۳۴۲) ح۱۵۳۱ باب فی الاستغفار، وسنن النسائی (۳/ ۹۱)، وسنن ابن ماجة (۱/ ۳۴۵) کتاب إقامة الصلاة باب (۷۹) فی فضل الجمعة ح۱۰۸۵ وفیه: شدّاد عن أوس، وذکره فی الجنائز کما سیأتی.

[۱۸۲] أخرجه فی الصارم المنکی (ص۲۱۲) عن القاضی إسماعیل فی فضل الصلاة (ص۳۵) رقم (۲۲ و۲۳).

[۱۸۳] مسند أحمد (۴/ ۸) وانظر سنن الدارمی (۱/ ۳۶۹) باب فی فضل الجمعة، والسنن الکبری للبیهقی (۳/ ۲۴۸) باب ما یؤثر به فی لیلة الجمعة ویومها من کثرة الصلاة علی رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم).

[۱۸۴] سنن ابن ماجة (۱/ ۵۲۴) ح۸۶۳۶ باب (۶۵)، وانظر المستدرک علی الصحیحین للحاکم (۱/ ۲۷۸) و (۴/ ۵۶۰)، ولاحظ کنز العمال (۷/ ۷۰۸) ح۲۱۰۳۷.

[۱۸۵] فی الأصل: «عمرو بن أبی الحرب» کذا فی الهندیة، وفی نسخة: الحرث.

[۱۸۶] سنن ابن ماجة (۱/ ۵۲۴) ح۱۶۳۷ ب ۶۵ کتاب الجنائز.

[۱۸۷] عمل الیوم واللیلة، لابن السنّی.

[۱۸۸] تاریخ ابن عساکر.

[۱۸۹] فی (هـ): الحسین.

[۱۹۰] سیذکره.

[۱۹۱] سیفرد له الباب (التاسع).

[۱۹۲] قال فی الصارم (ص۲۲۲): ذکره البیهقی فی (الجزء) الذی جمعه فی (حیاة الأنبیاء(علیهم السلام)بعد دفنهم). ثم قال (ص۲۲۵): وهذا التأویل المنقول عن البیهقی فی هذا الحدیث قد تلقّاه عنه جماعة من المتأخرین، والتزموا لأجل اعتقادهم له، اُموراً ظاهرة البطلان. أقول: ومن شذّ عن فهم الناس والتزامهم، فهو فی النار!.

[۱۹۳] تاریخ ابن عساکر لاحظ مختصر ابن منظور (۴/ ۱۱۷) وتهذیب تاریخ دمشق لبدران (۲/ ۲۵۹) ترجمة إبراهیم بن محمد بن

سلیمان.

[۱۹۴] فی المصریة: الحسین.

[۱۹۵] راجع تهذیب تاریخ ابن عساکر ۲/ ۲۵۹.

[۱۹۶] تاریخ دمشق ترجمة بلال.

[۱۹۷] تاریخ دمشق (۷/ ۱۳۶) ترجمة إبراهیم برقم ۲۹۳.

[۱۹۸] تاریخ دمشق لابن عساکر (۱۰/ ۱۱۸) رقم ۸۶۴.

[۱۹۹] الکنی لمسلم.

[۲۰۰] الکنی والأسماء للدولابی.

[۲۰۱] تاریخ دمشق لابن عساکر.

[۲۰۲] تاریخ دمشق لابن عساکر (۷/ ۱۳۶) رقم ۴۹۳.

[۲۰۳] تاریخ دمشق لابن عساکر (۱۵/ ۸۶۱) من النسخة المصوّرة.

[۲۰۴] رواه البیهقی فی شعب الإیمان کما نقله فی الصارم (ص۲۴۶).

[۲۰۵] فی (هـ): الطرطوشی.

[۲۰۶] فتوح الشام (۱/ ۱۴۸) ذکر فتح بیت المقدس.

[۲۰۷] الاستیعاب (۲/ ۵۲۶) رقم (۸۲۵).

[۲۰۸] أنساب الأشراف (۱/ ۴۹۳) رقم ۹۹۳.

[۲۰۹] العقد الفرید لابن عبد ربه (۵/ ۱۲) أخبار زیاد.

[۲۱۰] فی (هـ): الخطبی.

[۲۱۱] المصنف لابن أبی شیبة (۴/ ۳۱۸) ب۳۲ فی الرجل یحجّ یبدأ بمکّة أو بالمدینة، ح ۱.

[۲۱۲] المصنف لابن أبی شیبة (نفس الموضع والباب) ح ۶.

[۲۱۳] الشریعة للآجری.

[۲۱۴] الإبانة لابن بطة.

[۲۱۵] الشفاء، بتعریف حقوق المصطفی(علیه السلام) للقاضی عیاض (۲/ ۱۹۷) الفصل ۹ حکم زیارة قبره(صلی الله علیه وآله وسلم). وشعب الایمان للبیهقی (ص).

[۲۱۶] فی (هـ): عتبة.

[۲۱۷] تاریخ ابن عساکر.

[۲۱۸] تاریخ ابن عساکر.

[۲۱۹] حرّف ابن عبدالهادی فی الصارم المنکی (ص۲۵۳) کلمة «یثرب» إلی (حکة)!!.

[۲۲۰] الشفاء للقاضی عیاض (۲/ ۱۹۴) الفصل ۹ وفی طبعة (۲/ ۷۴).

[۲۲۱] الأحکام السلطانیة للماوردی (ص۱۰۸ ـ ۱۰۹).

[۲۲۲] لاحظ ردّ المحتار علی شرح المختار (۲/ ۲۵۷).

[۲۲۳] فی (هـ): الحسین.

[۲۲۴] دعوی ابن تیمیّة أنّه علی المذهب الحنبلی مشهورة، لکنّه مخالف له فی عقائده بأصول الدین وأحکامه فی فروع الدین، لاحظ

للتوسع: كتاب «دفع شُبَه من شَبّه وتمرّد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد» للإمام تقى الدين الحِصْنىّ، وهو مطبوع. وكتاب «صلح الإخوان فى الردّ على من قال على المسلمين بالشرك والكفران» للعلّامة داود بن سليمان النقشبندى العانى البغدادى، وهو مطبوع. وانظر الصارم المنكى (ص۱۴۵) فقد نقل الأثرم عن أحمد بن حنبل: قبر النبى(صلى الله عليه وآله وسلم)يُلمس ويتمسّح به؟ قال: ما أعرف هذا، قلت: فالمنبر؟ قال: أما المنبر، فنعم. وقد جاء عن ابن عمر انّه مسح على المنبر، ومن سعيد بن المسيب: فى الرمانة. قلت: انّهم يلصقون بطونهم بجدار القبر ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسّونه ويقومون ناحية فيسلّمون، فقال: نعم. وهكذا صدّق أحمد بأنّ الناس كانوا يفعلون بجدار القبر، ولم يستنكره، ولم يكرهه ولم يكفر القائمين بمسح بطونهم بجدار القبر، كما يفعل السلفية المدعون للحنبلية فى عصر ابن تيمية والوهابية اليوم! قطع الله أيديهم، وكفى القبر الشريف وزائريه الكرام شرورهم. وانظر رفع المنارة (ص۵۷ هـ) فقد نقل نصّاً قاطعاً عن الحافظ الذهبى فى معجم الشيوخ (۱/ ۷۳ ـ ۷۴) فيه عن أحمد انّه لم يرَ بأساً بلمس القبر النبوى. وفيه كلام عجيب تكفّره عليه السلفيّة الأجلاف!.

[۲۲۵] مثير العزم الساكن لابن الجوزى.

[۲۲۶] المغنى لابن قدامة (۳/ ۵۵۸).

[۲۲۷] المغنى لابن قدامة (۳/ ۵۸۸) وقد مرّ سابقاً.

[۲۲۸] فى معجم المؤلفين (۵/ ۹۴) سمّاه: تهذيب الطالب! فلاحظ.

[۲۲۹] وجوب الزيارة نقله الأخنائى المالكى فى ردّه على ابن تيمية كما فى (الصارم ص۱۵۷). قال(رحمه الله): ونحن السادة العلماء المجتهدين بالحضّ على ذلك والندب إليه وعلى ذلك والندب إليه والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه حتى نحا بعضهم فى الوجوب وورفعه عن درجة المباح والمندوب. لابدّ أن يحمل على الكفائى ـ دون العينى ـ وذلك بعنوان تعظيم الشعائر الإسلامية، إذ لا ريب أنّ تركها فيه من الجفاء وعدم الاهتمام بالرسول الأكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) ما يتوق له أعداء الإسلام، ويروّجون له، ولهذا ترى السلفية اللئام يركّزون عليه، ويمنعونه ويقبّحونه بشتّى الأشكال والأساليب، وبكلمة «التوحيد» التى هى حق، لكن يُراد بها باطل لإزدراء بمقام الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)وقبره المعظّم. والمحافظة على كرامة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)بالوفود على قبره المعظّم وزيارته والسلام عليه عند قبره بالقصد الخاص من أعظم القرب الدينية والشعائر الإسلامية، فى كل العصور، وخصوصاً فى عصرنا الذى تستولى زمرة الوهابيّة، عبّاد الأُمراء والملوك، وعبيد الدنيا والدولار، على تلك المشاهد الشريفة والبيوت المرفوعة، قطع الله شأفتهم، وأراح البلاد والعباد منهم، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله. وسيأتى بعض هذا فى كلام الإمام السبكى المؤلّف فى الباب الخامس: فى تقرير كون زيارة قبر النبى(صلى الله عليه وآله وسلم)قربة. وسيعيد المصنّف عبارة الصقلى هذا فى هذا الباب عند نقل فتوى مالك كراهة لفظ «الزيارة». والغريب ان ابن عبد الهادى ذكر فى الصارم (۳۲۵) النوع الثالث من أنواع زيارة القبور، قال: فهو زيارتها للدعاء.. إلى أن يقول: وهذا مشروع، بل فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين! لكنّه لم يصرّح هنا باسم زيارة قبر النبى(صلى الله عليه وآله وسلم)، بل أطلق، وهذا من أساليب تلبيس السلفية الأوغاد. وكتب السيّد.

[۲۳۰] فى (هـ): نائبه.

[۲۳۱] الحاوى للماوردى.

[۲۳۲] البيان والتحصيل، لابن رشد.

[۲۳۳] الشفاء للقاضى عياض (۲/ ۲۰۱ ـ ۲۰۶) فصل ۹ ونقلها فى الصارم (۲۶۳) عن افتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص۳۹۳ ـ ۳۹۴. وقد حاول تضعيفها والحكم بأنها مغيّرة! وببطلان ذيلها!!! وهكذا يُحاول فيما لا يوافق هواه!.

[۲۳۴] فى الصارم (۲۵۹): أجازوا فيه.

[۲۳۵] الموطأ لمالك. أقول لم أجده فيه، ولعلّ نسخه مختلفة كرواياته، وقد نقل السيوطى فى الدر المنثور (۱/ ۲۳۷) قال: أخرج

البیهقی عن ابن عمر أنه کان یأتی القبر فیسلّم علی رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم)، ولا یمسّ القبر، ثم یسلّم علی أبی بکر ثم علی عمر.

[۲۳۶] المصنّف لعبد الرزاق (۳/ ۵۷۶) ح۶۷۲۵. ویلاحظ ان القبر هنا لا ـ یمکن تأویله بالمسجد کما یُحاول ابن تیمیة! لأنّه لا معنی للسلام علی المسجد، إلّا أن یدّعی أن المراد: السلام علی باب المسجد، یعنی السلام علی رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم) علی باب المسجد، فانّه مستحب، ولیس مثل هذه التأویلات البعیدة بعیداً عن عمل ابن تیمیة وأتباعه!.

[۲۳۷] المصنف لعبد الرزاق (۳/ ۵۷۷) ح۶۷۲۷. الحدیث من کنز العمال (۱۱/ ۵۱۱) برقم (۳۲۳۸۷) وقال: حل ـ عن أنس. وقال السیوطی فی الدر المنثور (۴/ ۱۵۰) أخرج ابن مردویه عن أبی سعید(رضی الله عنه) قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): لما اُسری بی مررت بموسی وهو قائم یصلّی فی قبره.

[۲۳۸] الشفاء للقاضی عیاض (۲/ ۱۹۸) فصل ۹.

[۲۳۹] مسند أبی حنیفة.

[۲۴۰] الشفاء للقاضی بن عیاض (۲/ ۱۹۵ ـ ۱۹۷) فصل ۹.

[۲۴۱] لیلاحظ القارئ الکریم کیف تصبح کلمة مالک وحبّه وکراهته محطّاً لاهتمام هؤلاء الناس وکشف مراده، ویحتجّ بها السلفیة کانّه وحیّ منزل، وتهاجم الأکداس من الأحادیث والآثار المرویة فی الکتب والمذکورة فی الأحکام والمؤلّفات، التی یعتمدها المؤلّفون والرواة وکلّها تنادی بصراحة «زیارة القبر» واستحبابها وکونها المقصود للزائر فضلاً عن إطلاق لفظ الزیارة؟!!؟.

[۲۴۲] المصنّف لعبد الرزاق (۳/ ۵۷۷) ح۶۷۲۷. وهو فی المصنّف لابن أبی شیبة ـ أیضاً ـ (۳/ ۲۲۶) کتاب الجنائز باب (۱۴۶) ح۵. عن حسن بن حسن قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تتّخذوا...» الحدیث. وأورده الذهبی فی ترجمته من سیر أعلام النبلاء (۴/ ۴۸۴) رقم (۱۸۵) وقال بعد الحدیث: هذا مرسل(!). وأضاف الذهبیّ: وما استدل حسن ـ فی فتواهُ ـ بطائل من الدلالة. فمن وقفَ عند الحجرة المقدّسة ذلیلاً مسلّماً مصلّیاً علی نبیّه، فیا طوبی له، فقد أحسن الزیارة، وأجمل فی التذلّل والحبّ، وقد أتی بعبادة زائدة علی من صلّی علیه فی أرضه، أو فی صلاته، إذ الزائر له أجر الزیارة وأجر الصلاة علیه، والمصلّی علیه من سائر البلاد له أجر الصلاة فقط. «فمن صلّی علیه واحدة صلّی الله علیه عشراً». ولکن من زاره ـ صلوات الله علیه ـ وأساء أدب الزیارة!! أو سجد للقبر!!! أو فعل ما لا یشرع!!! فهذا فعل حسناً وسیّئاً، فیعلّمُ برِفْق، والله غفورٌ رحیم. فوالله ما یحصل الانزعاج لمسلم والصیاح وتقبیل الجدران وکثرة البکاء، إلّا وهو محبٌّ لله ولرسوله، فحبّهُ المعیار والفارق بین أهل الجنّة وأهل النار. فزیارة قبره من أفضل القُرَب، وشدّ الرحال إلی قبور الأنبیاء والأولیاء ـ لئن سلّمنا أنّه غیر مأذون فیه، لعموم قوله صلوات الله علیه: «لا تشدّوا الرحال إلّا إلی ثلاثة مساجد»! ـ فشدّ الرحال إلی نبیّنا(صلی الله علیه وآله وسلم) مستلزم لشدّ الرحل إلی مسجده، وذلک مشروعٌ بلا نزاع، إذ لا وصول إلی حضرته إلّا بعد الدخول إلی مسجده، فلیبدأ بتحیّة المسجد، ثم بتحیّة صاحب المسجد، رزقنا الله وإیّاکم ذلک، آمین.

[۲۴۳] فضل الصلاة... للقاضی إسماعیل (ص۳۳)، وقال فی الصارم (ص۲۹۴) قد رواه أبو یعلی الموصلی والحافظ المقدسی فی الأحادیث المختارة، وله شواهد کثیرة. هو خبر محفوظ مشهور.

[۲۴۴] سنن أبی داود (۱/ ۴۵۳) ح۲۰۴۲، باب زیارة القبور.

[۲۴۵] الکامل لابن عدی.

[۲۴۶] أقول: المحفوظ فی بعض النصوص قوله(صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تجعلوا بیتی عیداً...» والظاهر أن من رواه بلفظ «قبری» إنّما حرّفه، والقرینة علی ذلک لفظ «بیوتکم» فی ما ورد بلفظ «قبری» وعلی هذا فالمراد منعهم من مراودة بیته والجلوس فیه، للسمر والسهر، وهو أذیّة للرسول ومزاحمة لحیاته، ولمن یُرید الاستفادة من علمه، کما ورد فی القرآن الکریم وللتفصیل محلٌ آخر، فراجع رسالتنا حول «الزیارة» وکتب السیرة.

[۲۴۷] صحيح مسلم (۷/ ۸۶) كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوّة، وفى طبعة (۴/ ۱۸۲۳) وانظر الشمائل للترمذى رقم۲۲.

[۲۴۸] فى الصارم (ص۳۱۴): «محتملة» بدل: مجملة.

[۲۴۹] لم يتمكّن المتعصّب العنيد من دفع الإجماع على مشروعية الزيارة، وقول علماء الإسلام بها، إلاّ بقوله فى الصارم المنكى (ص۳۳۰): إن الإجماع المذكور فى هذه المسألة غير محقّق، وإن كان قول من خالف الجمهور ضعيفاً!! وشيخ الإسلام (؟!) لم يذهب إلى هذا القول المخالف لقول الجمهور، وإنّما حكاه غيره. أقول: ومن المعلوم أن مخالفة الضعيف لا يؤثر فى الإجماع وتحقّقه، وإلاّ كان كل قول واحتمال، ممّن هبّ ودبّ، مؤثّراً فى نقض الإجماع، فلم ينعقد إجماع على شىء!!.

[۲۵۰] سبق ص.

[۲۵۱] المصنف لابن أبى شيبة (۳/ ۲۲۶) كتاب الجنائز ۹ الباب (۱۴۶) من كره زيارة القبور ح(۱۱).

[۲۵۲] المصنف لابن أبى شيبة (الموضع والباب) ح ۹.

[۲۵۳] لاحظ استدلال ابن تيمية على منع الزيارة بأسخف من هذين، وهو أنّ مالكاً كره أن يُقال «زرت قبر النبى(صلى الله عليه وآله وسلم)» مجموع فتاوى (۲۷/ ۲۶) والصارم (ص۳۲۸). وأمثال ذلك من الحكايات التى (ينطبق عليها قوله فى موضع آخر:) قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً، وبتقدير أن تكون صدقاً فإنّ قائلها غير معصوم ومَنْ يعارض النقل الثابت عن المعصوم (فى مشروعية الزيارة) بنقل (من هذه الحكايات) غير ثابت حتى عن غير المعصوم؟ إلاّ مَنْ يكون من الضآلّين (المنحرفين عن تقديس الرسول وصحابته كالسلفية والوهابية) إخوان الشياطين. وهذا من أسباب الشرك وتغيير الدين! بحكم ابن تيمية فى مجموع فتاواه (۲۷/ ۱۷۱).

[۲۵۴] سنن الترمذى (۲/ ۲۵۹) ح۱۰۶۱، باب (۶۱) ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء، وفيه: عن أبى هريرة: ان رسول الله لعن...» ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (۴/ ۷۸) وسنن ابن ماجة (۱/ ۵۰۲) ح۱۵۷۴، باب ما جاء فى زيارة القبور، والموجود فى المطبوع: عن حسان بن ثابت: لعن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) زوّارات القبور، لا ما نقله فى المتن من قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «لعن الله...»، وقد روى بعده عن ابن عباس وأبى هريرة مثله. وحديث حسّان رواه الحاكم فى مستدركه (۱/ ۳۷۴)، والبيهقى فى السنن الكبرى (۴/ ۷۸)، لكن فى كنز العمال (۱۶/ ۳۸۸) رقم (۴۵۰۳۸): «لعنَ الله زوّارات القبور» حم ت هـ ك. عن حسان: وحم ت هـ عن أبى هريرة فليلاحظ، وفى مصنف ابن أبى شيبة (۳/ ۲۲۶) كتاب ۹ باب (۱۴۶) ج(۱۰) وفيه: زائرات.

[۲۵۵] المصنف لابن أبى شيبة (۳/ ۲۲۳) كتاب ۹ الجنائز، الباب (۱۴۵) من رخص فى زيارة القبور ح ۱.

[۲۵۶] وعند هذا الموضع، قد انقطع ابن عبد الهادى عن ردّه السخيف على الإمام السبكى، فصرم الله عمره وبتره بما أبداه على هذا الإمام الهمام من التعدّى والظلم وقد تركَ ما بقى من الكتاب، وهو القسم الأكبر والأهم ويحتوى على الأبواب الخمسة المتبقية من (الباب السادس) إلى (الباب العاشر) التى جاء فيها الإمام السبكى بالعجب العجاب من الكلام الحكيم القويم، والفقه الصائب، والحقّ الصراح. وقد شرحنا جانباً من أسباب نكوص السلفى البغيض عن التعرّض لهذه الأبواب فى المقدّمة، فراجع.

[۲۵۷] صحيح مسلم (۳/ ۶۵) كتاب الجنائز، باب استئذان النبى(صلى الله عليه وآله وسلم) فى زيارة قبر اُمّه.

[۲۵۸] فى (هـ): القرطبى.

[۲۵۹] المصنّف لابن أبى شيبة (۳/ ۲۲۴) كتاب ۹، الجنائز، باب (۱۴۵) ح۹.

[۲۶۰] المصنّف لابن أبى شيبة (نفس الموضع والباب) ح ۸ باختلاف يسير.

[۲۶۱] الطبقات الكبير لابن سعد.

[۲۶۲] السير الكبير (۱/ ۲۳۶) رقم ۳۰۳ باب الشهيد ما يصنع به؟.

[۲۶۳] سيأتى فى.

[۲۶۴] لاحظ (ص).

[۲۶۵] الأُم للشافعی (۲/ ۲۸۱).

[۲۶۶] سنن أبی داود (۲/ ۱۰۲) باب (۲۴) من نذر أن یصلّی فی بیت المقدس، ح(۳۳۰۵).

[۲۶۷] تقدّم.

[۲۶۸] تقدم.

[۲۶۹] مرّ نقله عن الطبرانی (۱۲/ ۴۰۶) رقم ۱۳۴۹۶، وانظر هنا (ص۳۲).

[۲۷۰] تقدّم.

[۲۷۱] الباب السابع ص.

[۲۷۲] سنن أبی داود (۲/ ۲۱۸) ح۲۰۴۳ کتاب المناسک، باب زیارة القبور وفیه: یرید، بدل: نرید.

[۲۷۳] فی (هـ): بمحنیة.

[۲۷۴] لاحظ تدخّل ابن تیمیّة فی تحمیله أغراضه ومقاصده، علی الناس، واتهامهم بها، والرد علی ذلک.

[۲۷۵] صحیح مسلم (۱/ ۱۵۱) کتاب الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء.

[۲۷۶] صحیح البخاری (۱/ ۳۱۹) ح۶۱۲ کتاب الأذان باب (۴۲۳) فضل صلاة الجماعة. وصحیح مسلم (۲/ ۱۲۹) کتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة.

[۲۷۷] صحیح البخاری (۱/ ۳۲۰) ح۶۱۵ کتاب الأذان باب (۴۲۴) فضل صلاة الفجر فی جماعة. وصحیح مسلم (۲/ ۱۳۰ ـ ۱۳۱) کتاب الصلاة، باب فضل کثرة الخطی إلی المساجد.

[۲۷۸] صحیح مسلم (۲/ ۱۳۰ ـ ۱۳۱) کتاب الصلاة، باب فضل کثرة الخطی.

[۲۷۹] صحیح مسلم (۲/ ۱۳۰ ـ ۱۳۱) نفس الموضع.

[۲۸۰] صحیح مسلم (۲/ ۱۳۱) کتاب الصلاة، باب المشی إلی الصلاة.

[۲۸۱] صحیح البخاری (۱/ ۱۶۱) ح۶۲۳ کتاب الأذان، باب فضل من غدا إلی المسجد. صحیح مسلم (۲/ ۱۳۲) کتاب الصلاة باب المشی إلی الصلاة.

[۲۸۲] سنن أبی داود (۱/ ۱۵۳) ح(۵۵۸) کتاب الصلاة باب ما جاء فی فضل المشی إلی الصلاة، عن أبی امامة، وفیه زیادة.

[۲۸۳] سنن أبی داود (۱/ ۱۵۴) ح(۵۶۱) نفس الموضع، عن بریدة. سنن الترمذی (۱/ ۱۴۲) ح(۲۲۳) باب (۱۶۵) ما جاء فی فضل العشاء. سنن ابن ماجة (۱/ ۲۵۶) ح(۷۸۱) باب (۱۴) کتاب المساجد والجماعات.

[۲۸۴] سنن أبی داود (۱/ ۹۵) ح۳۴۵ کتاب الطهارة باب فی الغسل یوم الجمعة.

[۲۸۵] فی (هـ): غرفة. وفی سنن ابن ماجة: خرافة.

[۲۸۶] سنن ابن ماجة (۱/ ۴۶۲) ح۱۴۴۲ ب۲ کتاب الجنائز.

[۲۸۷] سنن الترمذی (۳/ ۲۴۶) ح۲۰۷۶ باب (۶۳) ما جاء فی زیارة الاخوان ونسبه فی کنز العمال (۹/ ۹۴) رقم ۲۵۱۱۳۴ إلی الترمذی وقال المعلّق: أخرجه فی کتاب البرّ والصلة، باب زیارة الاخوان (ح۲۰۰۸). سنن ابن ماجة (۱/ ۴۶۴) ح۱۴۴۳ ب۲ کتاب الجنائز. ورواه أحمد فی مسنده (۲/ ۳۴۴ و ۳۵۴).

[۲۸۸] سورة التوبة: الآیة ۱۲۰ ـ ۱۲۱.

[۲۸۹] أخرجه.

[۲۹۰] أخرجه البخاری فی صحیحه بلفظ: فأحسب (۵/ ۱۰۸). وفی سنن أبی داود (۲/ ۳۲۷) ح۴۳۵۴ وفیه: وأرجو، بدل (أحتسب).

[۲۹۱] أخرجه البخاری فی صحیحه (۳/ ۱۸۶) وأحمد فی المسند (۱/ ۱۷۲ ـ ۱۷۷). و(۴/ ۲۶۷) و (۵/ ۱۲۷) و(۶/ ۱۸۹) و(۸/ ۵).

وصحیح مسلم (۵/ ۷۱) وسنن أبی داود (۱/ ۶۵۴) ح۲۸۶۴. والبیهقی فی السنن الکبری (۳/ ۳۷۶) و(۶/ ۲۶۸) و(۷/ ۴۶۷) و(۹/ ۱۸).

[۲۹۲] البخاری (۸/ ۵۱۳) ح۱۴۶۳ کتاب القدر، باب (۸۲۹) و(۸/ ۵۳۹) ح۱۵۴۲ کتاب الأیمان والنذور، باب (۸۶۵) الوفاء بالنذر.

[۲۹۳] الصحاح للجوهری (۵/ ۱۸۴۱) باب اللام فصل الواو (وسل).

[۲۹۴] لاحظ کلام ابن تیمیة فی حکم الزیارة وشرطها: مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۷/ ص۲۶ ـ ۳۴) وقد نسب فیه إلی الفقهاء أحکاماً لم یقولوا بها، واستفاد من الأحادیث معانی لا تفیدها، فراجع.

[۲۹۵] فی هامش الهندیة: لعلّه: الوخمة.

[۲۹۶] عن استدلال ابن تیمیة بهذا الحدیث راجع مجموع فتاواه (ج۲۷ ص۲۶) ومواضع عدیدة فی هذا الجزء الخاص بالزیارة وشدّ الرحال إلیها.

[۲۹۷] صحیح مسلم (۴/ ۱۲۶) کتاب الحج باب لا تُشدُّ الرِحال...

[۲۹۸] صحیح مسلم (۴/ ۱۰۲) کتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم.

[۲۹۹] مسند ابن راهویه.

[۳۰۰] المعجم الکبیر للطبرانی (۱۲/ ۳۳۷) ح۱۳۲۸۳، وفیه (لا ـ تشدّ) وعلّق علیه: قال فی مجمع (الزوائد) ۴/ ۴، بعد أن نسبه إلی الأوسط: ورجاله رجال الصحیح، ورواه البزّار أیضاً.

[۳۰۱] لاحظ ما ذکره الذهبی فی سیر الأعلام (۴/ ۴۸۴) فی هذا الصدد وقد نقلناه فی الباب الرابع (ص۱۰۰) فراجع الهامش.

[۳۰۲] شرح مسلم للنووی (۹/ ۱۰۶).

[۳۰۳] المجموع شرح المهذب للنووی (۸/ ۴۷۷) وانظر نذر الصلاة فی (۶/ ۴۸۸) وانظر (۸/ ۴۷۳) و(۸/ ۴۷۵).

[۳۰۴] الإکمال للقاضی عیاض.

[۳۰۵] المغنی لابن قدامة (۲/ ۱۰۳).

[۳۰۶] صحیح مسلم (۳/ ۶۳) کتاب الجنائز، باب ما یقال عند دخول القبر.

[۳۰۷] یأتی.

[۳۰۸] هذا النص فی مجموع فتاوی ابن تیمیة (۱۳/ ۱۹۷) وهو الجواب الثانی، کتبه محمد ابن عبد الرحمن البغدادی الخادم للطائفة المالکیة بالمدرسة الشریفة المستنصریة.

[۳۰۹] هذا النص فی مجموع فتاوی ابن تیمیة (۱۳/ ۱۹۶) وهو الجواب الأول لمحرّره ابن الکتبی الشافعی.

[۳۱۰] لاحظ مواضع هذه العبارة فی کلام ابن تیمیّة وجروه ابن عبدالهادی فی أول تعلیقة لنا علی هذا الکتاب (ص۱).

[۳۱۱] هذه الفتوی لم ینقلها أحد من أتباع ابن تیمیّة، والظاهر أنّها الفتوی القدیمة فی مسألة الزیارة التی قال عنها ابن عبد الهادی فی (العقود ص۳۲۷) «وکان الشیخ فی هذه المسألة کلام متقدّم أقدم من الجواب المذکور بکثیر، وذکره فی کتاب «اقتضاء الصراط المستقیم» وغیره وفیه ما هو أبلغ من هذا الجواب الذی ظفروا به. أقول: وقد ذکرنا ان الإمام السبکی إنّما ألّف کتاب (شفاء السقام) فی مصر حوالی سنة (۷۱۶) واعتمد کما یقول هنا، علی هذه الفتوی، وهی صریحة فی منع ابن تیمیّة لمطلق زیارة القبر المعظّم، مضافاً إلی منعه لشدّ الرحال إلی زیارته، کما أثبته السبکی هنا. ونفس هذه المقاطع الدالّة علی منعه لمطلق الزیارة، مبثوثة فی کتبه، ومجموع فتاواه، وفی النقول عنه، فلاحظ کتابه: الجواب الباهر ـ وهو الذی کتبه بعد تکفیر علماء الأُمّة له ـ وطبع فی مجموع الفتاوی (۲۷/ ۴۱۴ ـ ۴۴۴) و(ج۱۷ ص۴۶۱) وانظر (۱۵/ ۱۵۴ و ۱۴۳ ـ ۱۴۴) والرد علی الاخنائی ومختصره فی المجموع (۲۷/ ۱۱۴ ـ ۲۸۸) واقتضاء الصراط، وغیرها.

[۳۱۲] الباب الخامس.

[۳۱۳] لاحظ سنن الترمذی (۴/ ۴۰۱) ح۲۱۵۹ کتاب الفتن، وسنن ابن ماجة (۲/ ۱۰۱۵) ح۳۰۵۵ کتاب المناسک، وسنن النسائی (۶/ ۳۵۳) ح۱۱۲۱۳ کتاب التفسیر، ومسند أحمد (۲/ ۳۶۸).

[۳۱۴] سیأتی فی الباب الثامن.

[۳۱۵] المجروحین لابن حبان.

[۳۱۶] الأنساب للسمعانی (الرمیلی) ظهر ص۲۵۹. من طبعة مرجلیوث.

[۳۱۷] ذیل تاریخ بغداد لابن النجار.

[۳۱۸] تاریخ حلب لابن أبی جرادة.

[۳۱۹] فی (هـ): المصاحفیّ.

[۳۲۰] صحیح البخاری (۱/ ۱۱۰ و۱۱۲ و۱۱۳) و(۲/ ۹۱ و ۱۰۶) و(۴/ ۱۴۴) و(۵/ ۱۳۹ و ۱۴۰) و(۷/ ۴۱) وصحیح مسلم (۲/ ۶۷).

[۳۲۱] أورد هذه الفتوی ابن عبدالهادی فی (العقود الدریة) ص (۳۳۲ ـ ۳۴۰) ونقلها فی مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۷/ ۱۸۲ ـ) وقد قابلنا المطبوع فی کتابنا بما فیهما، ووضعنا ما أُضیف بین المعقوفین.

[۳۲۲] فی المجموع: (قبور الأنبیاء والصالحین).

[۳۲۳] تأخیر (والمسجد الأقصی).

[۳۲۴] سنن الدارقطنی وهکذا نقله ابن تیمیّة عن ابن ماجة، وسیأتی ردّ المصنّف علیه أنّه لیس فی سنن ابن ماجة، وهو کذلک، ولکن المحقّق السلفیّ (الأمین!) للعقود الدریة حذف کلمة (وابن ماجة) فلاحظ (ص۳۳۳)!! والغریب ان ابن عمّه جامع (مجموع فتاوی ابن تیمیّة) أثبته فیه (۲۷/ ۱۸۵) فلاحظ الجمع بین الخیانة والغباء. وقد مرّ نقله عن العقیلی فی الضعفاء فی الحدیث (۱۳) من الباب الأول، فراجع.

[۳۲۵] فی المجموع والعقود: أحد، بدل (واحد).

[۳۲۶] أضاف فی المجموع والعقود هنا: ونحوه.

[۳۲۷] فی المجموع والعقود: (القبور بأنه) بدل ما بین القوسین.

[۳۲۸] حرف فی العقود هذه الفقرة إلی هنا، فلاحظ.

[۳۲۹] صحیح البخاری (۸/ ۵۴۰) ح۱۵۴۵ کتاب الایمان والنذور باب (۸۶۷) النذر فی الطاعة.

[۳۳۰] فی المجموع والعقود (وفعله).

[۳۳۱] فی العقود والمجموع: (بطلان) بدل: ضعف.

[۳۳۲] فی المجموع (یسلّم لهم) بدل: یدلهم، ولم یرد فی العقود؛ وفیه: بشدّ رحل، ولأن السفر.

[۳۳۳] فی العقود والمجموع: یجاب عنه، بدل: یحتمل.

[۳۳۴] فی العقود والمجموع بدل ما بین القوسین: من جهة اتخاذه قربة.

[۳۳۵] فی العقود والمجموع: (نذر الرجل أن یسافر) بدل: (قدّر أن الرجل یسافر).

[۳۳۶] فی العقود والمجموع: بدل ما بین القوسین: «أن هذا الحدیث یقتضی النهی». والأصوب ما فی کتابنا، لأنّ المذکور فی الحدیث هو النفی، فلاحظ.

[۳۳۷] لاحظ ما علقناه فی صدر الحدیث الأول من الباب الأول من کتابنا هذا (ص) وقال العلّامة ممدوح: شاع بین کثیر من الناس(!) أن أحادیث الزیارة کلّها ضعیفة، بل موضوعة!! وهو خطأ بلا ریب، ومصادم لقواعد الحدیث بلا مین، ویکفی اللبیب قول الذهبی الحافظ الناقد عن حدیث الزیارة: طرقُه کلّها لیّنةٌ، لکن یتقوّی بعضها ببعض لأنّ ما فی روایتها متّهم بالکذب! نقله عنه السخاوی،

وأَقَرَّهُ، فی المقاصد الحسنة (ص۴۱۳) لاحظ (رفع المنارة ص۹).

[۳۳۸] سنن أبی داود (۲/ ۲۱۸) کتاب المناسک، باب زیارة القبور ح۲۰۴۲ من حدیث أبی هریرة. ولاحظ ما ذکره أحمد.

[۳۳۹] الموطأ لمالک، لم نجده فی الموطأ المطبوع!.

[۳۴۰] سنن أبی داود (الموضع الأسبق).

[۳۴۱] سنن سعید بن منصور.

[۳۴۲] صحیح البخاری (۱/ ۲۵۰) باب (۲۹۶) حلّ نبش قبور مشرکی الجاهلیة ح۴۱۷.

[۳۴۳] فی العقود والمجموع: (إلیه) بدل ما بین القوسین.

[۳۴۴] فی العقود والمجموع (الوقوف للسلام) بدل: وقت السلام.

[۳۴۵] فی العقود بدل ما بین القوسین (یستقبل القبر عند الدعاء) فلاحظ.

[۳۴۶] صحیح البخاری (۲/ ۹۳) باب بناء المساجد علی القبر.

[۳۴۷] تفسیر الطبری الدر المنثور للسیوطی (۶/ ۲۶۹) عن ابن جریر الطبری فی تفسیر قوله تعالی ولا تذرنّ وداًّ ولا سواعاً....

[۳۴۸] علّق فی العقود الدریة: فی قاعدة جلیلة فی التوسل والوسیلة، وفی الرد علی الأخنائی والبکری وفی اقتضاء الصراط المستقیم، وفی منهاج السنة، وغیر ذلک کثیر.

[۳۴۹] فی العقود والمجموع: «دینٌ»! بدل (ما).

[۳۵۰] قابلناه علی النسخة المطبوعة فی مجموع فتاوی ابن تیمیّة (۲۷/ ص۱۸۴ ـ ۱۹۲) وأثبتنا الفوارق هنا باسم (المجموع).

[۳۵۱] لم یخرجه ابن ماجة. وهذا من موارد جهل ابن تیمیّة بتخریج الحدیث ومصادره، ونسبته لما یشتهی إلی المحدّثین الکبار ترویجاً لرأیه، وقد مرّ الحدیث فی الباب الأوّل برقم (۱۳) عن الضعفاء للعقیلی.

[۳۵۲] تقدّم.

[۳۵۳] تاریخ بغداد للخطیب.

[۳۵۴] تقدّم فی جمیع الباب الأوّل، وکذا الباب الثانی من هذا الکتاب.

[۳۵۵] مرّ فی الباب الرابع.

[۳۵۶] تقدّم.

[۳۵۷] حدیث أبی أیّوب الأنصاری، والتزامه القبر واحتضانه. رواه المحدّثون الأئمّة الکبار فی مصنّفاتهم، مثل: مسند أحمد (۵/ ۴۲۲) مسند أبی أیوب. ومستدرک الحاکم (۴/ ۵۱۵) وکنز العمال (۶/ ۸۸) عن أحمد والحاکم ومجمع الزوائد (۵/ ۲۴۵) عن أحمد والطبرانی فی الکبیر والأوسط.

[۳۵۸] قدّمناه.

[۳۵۹] قصّة العُتْبی مذکورة فی أکثر مصادر مسألة الزیارة، وجاءت فی کتب الحدیث، والفقه، والتاریخ، فذکرها النووی فی (الأذکار) (۵/ ۴۲ ـ ۴۳) المطبوع مع الفتوحات الربّانیة وانظر هامشه (ص۳۹). لکنها محذوفة من طبعة السعودیین السلفیین، الأُمناء! فی الریاض عام ۱۴۰۹هـ وانظر المغنی لابن قدامة (۳/ ۵۸۹) والشرح الکبیر (۳/ ۴۹۴) وکشاف القناع للبهونیّ (۲/ ۵۱۵) والثلاثة الأخیرات من کتب فقه الحنبلیة. وانظر الأحکام السلطانیة للماوردی (ص۱۰۹ ـ ۱۱۰) ودفع الشبه للحصینی (ص۱۴۲ ـ ۱۴۴).

[۳۶۰] الشفاء للقاضی عیاض، الباب الثالث (۲/ ۱۹۸) الفصل ۹.

[۳۶۱] الشفاء للقاضی عیاض، الباب الرابع.

[۳۶۲] الشفاء (۲/ ۱۹۹).

[۳۶۳] الصلة لابن بشکوال.

[۳۶۴] کلمة (فی) ساقطة من النسخ، فلتلاحظ.

[۳۶۵] فی (هـ): العماج.

[۳۶۶] الأنساب للسمعانی (الجزائری) ظهر ص۱۲۹، من طبعة مرجلیوث.

[۳۶۷] فی (هـ): الطبسیّ.

[۳۶۸] تاریخ بغداد (۱۴/ ۲۹۱) وفیه: الطستی.

[۳۶۹] ما بین المعقوفین ساقط من النسخ ومحله فی الهندیة: (؟) علامة استفهام بین القوسین، والظاهر أن الإمام السبکی انتقد ابن تیمیّة فی إطلاقه هذه اللفظة علی حکایة مالک، کما فی نص فتواه التی سبق نقلها فی ص.

[۳۷۰] انظر (ص).

[۳۷۱] تقدّم.

[۳۷۲] کلام ابن تیمیة فی الاستغاثة والتوسل. فی مجموع فتاوی ابن تیمیة الجزء الأول صفحات عدیدة منها (۱۴۰ ـ ۱۴۱) و (۳۱۵ ـ ۳۲۲) و(۳۴۲ ـ ۳۴۳) وغیرها، وله کتاب باسم (التوسل والوسیلة) مطبوع.

[۳۷۳] المستدرک علی الصحیحین، للحاکم (۲/ ۶۱۵)، ورواه الآجری فی الشریعة (ص۴۲۷) وانظر ص۴۲۲، ولاحظ الدر المنثور للسیوطی (۱/ ۶۰). وقد ذکر الإمام ابن الصدّیق فی الرد المحکم المتین (ص۱۳۸ ـ ۱۳۹) شاهداً للحدیث، أخرجه ابن الجوزی فی الوفا بفضائل المصطفی کما فی فتاوی ابن تیمیة (۲/ ۱۵۰) نقل ذلک الاستاذ المحمود فی رفع المنارة (ص۷ ـ ۲۴۸).

[۳۷۴] فی (هـ): المعدّل.

[۳۷۵] فی (هـ): اعترف.

[۳۷۶] فی (هـ): بالخطیئة.

[۳۷۷] دلائل النبوّة للبیهقی (۵/ ۴۸۹) عن الحاکم.

[۳۷۸] لم یطبع من المعجم الکبیر للطبرانی مسند عمر! ولکنه موجود فی المعجم الصغیر (۲/ ۸۲)، وانظر مجمع الزوائد (۸/ ۱۵۳) فقد نقله عن الأوسط والصغیر.

[۳۷۹] فی (هـ) حمشاد.

[۳۸۰] المستدرک للحاکم (۲/ ۶۱۵).

[۳۸۱] لا، بل هو متعمّد الکذب فی مثل هذا المجال، وقد تفطّن له الحافظ ابن حجر حیث قال فی ترجمته فی لسان المیزان: طالعت ردّ ابن تیمیّة علی الحلّی، فوجدته کثیر التحامل فی ردّ الأحادیث التی یوردها الحلّی، ورد (ابن تیمیّة) فی ردّه کثیراً من الأحادیث الجیاد، لسان المیزان (۶/ ۳۱۹) من الطبعة الهندیة. وانظر الدرر الکامنة لابن حجر (۲/ ۷۱). وقال الاستاذ عبد الفتاح أبو غدّة: ولشیخنا الکوثری الإمام الحسن بن زاهد(رحمه الله): «التعقّب الحثیث لما ینفیه ابن تیمیّة من الحدیث» لایزال مخطوطاً، کذا فی الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل للکهنوی ص۱۹۹ هامش. وقال: وانظر لزاماً: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الکاملة (ص ۱۷۴ ـ ۱۷۶) للمؤلّف اللکهنوی. أقول: وانظر رفع المنارة (هـ ص ۲۰ ـ ۲۱) وقد ذکر مؤلّفه الفاضل: أن له جزءاً فی الأحادیث التی ینکرها ابن تیمیة، لشططه!.

[۳۸۲] حدیث الغار أخرجه البخاری فی صحیحه (۳/ ۵۱) باب من استأجر أجیراً...

[۳۸۳] حدیث الأبرص والأقرع والأعمی أخرجه البخاری فی صحیحه (۴/ ۱۴۶) و(۷/ ۲۲۳).

[۳۸۴] الجامع الصحیح (سنن الترمذی) کتاب الدعوات ح(۳۵۷۸) وسنن ابن ماجة (۱/ ۴۴۱) رقم (۱۳۸۵) والطبرانی فی المعجم الکبیر

(۹/ ۱۹)، ومستدرک الحاکم (۱/ ۳۱۳ و ۵۱۹) وصححه ووافقه الذهبی. وأُسد الغابة (۳/ ۵۵۷)، ودلائل النبوّة للبیهقی (۶/ ۱۶۶) ومن دعواته الکبیر. وللاستاذ العلّامة محمود السعید: بحث قیّم حول أسانید الحدیث، وفیه ردّ قویّ علی الألبانی المبتدع، الذی ضعف الحدیث، فراجع رفع المنارة (ص۱۲۲ ـ ۱۴۶).

[۳۸۵] الیوم واللیلة، للنسائی (ص۴۱۷). ومسند أحمد (۴/ ۱۳۸) والبخاری فی تاریخه (۶/ ۲۰۹).

[۳۸۶] سنن ابن ماجة (۱/ ۴۴۱) باب ما جاء فی صلاة الحاجة ورواه أحمد فی المسند (۴/ ۱۳۸) وسنن الترمذی (۵/ ۲۲۹) ومستدرک الحاکم (۱/ ۳۱۳ و ۵۲۶).

[۳۸۷] دلائل النبوّة للبیهقی (۶/ ۱۶۶) وفیه: فیجلی لی بصری. ورواه أحمد فی مسنده (۴/ ۱۳۸) وقد مرّ تخریجه عن الترمذی وغیره.

[۳۸۸] الدعوات الکبیر للبیهقی (ص۲۵۱) ح۲۰۴.

[۳۸۹] المعجم الکبیر للطبرانی (۹/ ۱۷) رقم ۸۳۱۱، وخرجه المعلق: رواه الطبرانی فی المعجم الصغیر (۱/ ۱۸۳) وصحّحه، وفی کتاب الدعاء له. ورواه ابن السنی فی عمل الیوم واللیلة (ص۲۰۹) رقم (۶۲۸) والحاکم فی المستدرک (۱/ ۵۲۶) والبیهقی فی دلائل النبوّة (۶/ ۱۶۷).

[۳۹۰] فی (هـ): قبرس.

[۳۹۱] دلائل النبوة للبیهقی.

[۳۹۲] الصحیحان: البخاری (۲/ ۴۵۵) کتاب الاستسقاء، باب (۶۴۳) الاستسقاء یوم الجمعة، وفیه: ستّاً. ومسلم (۲/ ۲۴) کتاب صلاة الاستسقاء.

[۳۹۳] دلائل النبوّة للبیهقی (۶/ ۱۴۳) باب استسقاء النبی(صلی الله علیه وآله وسلم) وفیه: السلمی بدل (السعدی).

[۳۹۴] فی (هـ): عبید.

[۳۹۵] فی (هـ): السعدیّ.

[۳۹۶] سنن أبی داود (۴/ ۲۳۲) کتاب السنّة، باب الجهمیّة ح۴۷۲۶ وهو حدیث الأطیط!.

[۳۹۷] فی (هـ): یصیحون.

[۳۹۸] دلائل النبوّة للبیهقی (۶/ ۱۴۰ ـ ۱۴۲) وفیه اختلاف فی متن الأشعار.

[۳۹۹] صحیح البخاری (۲/ ۴۵۳) کتاب الاستسقاء، باب (۶۴۰) سؤال الناس الإمام إنْ قُحطوا، ح(۹۴۷). و(۵/ ۸۲) کتاب فضائل أصحاب النبی(صلی الله علیه وآله وسلم) باب (۴۱) ذکر العبّاس ح۲۲۹، وانظر فتح الباری (۲/ ۴۹۴)، وأورده البغوی فی شرح السنة (۳/ ۴۰۹) والبیهقی فی دلائل النبوّة (۶/ ۱۴۷) وفی السنن الکبری (۳/ ۳۵۲).

[۴۰۰] مرّ حدیثه فی (ص)، وأورده الحاکم فی المستدرک (۳/ ۳۳۴) وفیه قول عمر: واتخذوه وسیلة إلی الله فیما نزل بکم. ولاحظ مِنَح المدح لابن سید الناس (ص۱۹۱ ـ ۱۹۲).

[۴۰۱] فی الهندیة: ارتجت.

[۴۰۲] راجع الباب العاشر.

[۴۰۳] دلائل النبوّة للبیهقی (۷/ ۴۷) وقد أورده ابن أبی شیبة فی المصنف (۱۲/ ۳۱ ـ ۳۲) وابن حجر فی الإصابة (۳/ ۴۸۴) والقرطبی فی الاستیعاب (۲/ ۴۶۴). وانظر فتح الباری (۲/ ۴۹۵)، والبدایة والنهایة لابن کثیر (۷/ ۱۰۱)، وجامع المسانید ـ مسند عمر ـ (۱/ ۲۲۳)، وقد أقر ابن تیمیة بثبوته فی اقتضاء الصراط له (ص۳۷۳). وقد فصل الاستاذ المحمود السعید الممدوح فی رفع المنارة (ص۲۶۲ ـ ۲۷۸) فی الکلام علیه وعلی إسناده، وردّ فی نحر الألبانی فی تضعیفه، فراجع.

[۴۰۴] دلائل النبوّة للبیهقی (۵/ ۳۰۷) باب تعلیم النبی(صلی الله علیه وآله وسلم) عثمان بن أبی العاص.

[۴۰۵] الصحاح للجوهری (۶/ ۲۲۳۱) جوه.

[۴۰۶] مجمل اللغة (۳/ ۹۱۷) (وجه) وما یثلّثها.

[۴۰۷] المعجم الکبیر للطبرانی.

[۴۰۸] أی فی ما قدّر الله تعالی إمکانَه، فلو قدّر امتناعَهُ فهو جار علی ما قدّر من الامتناع، وتعالی أن یتناقض تقدیره وفعله، فلاحظ. وکتب السیّد.

[۴۰۹] صحیح البخاری (۴/ ۱۱۳) و(۵/ ۲۲۸) ومفصّلاً فی (۸/ ۲۰۱).

[۴۱۰] الکامل فی الضعفاء لابن عدی.

[۴۱۱] تاریخ بغداد (۷/ ۴۰۴) رقم ۳۹۴۸.

[۴۱۲] مجمع الزوائد (۸/ ۲۱۱) وقال رواه أبو یعلی والبزار ورجال أبی یعلی ثقات.

[۴۱۳] قال فی الفتح فی باب واذکر فی الکتاب مریم من أحادیث الأنبیاء: أخرجه البزار لکن وقع عنده عن الحجّاج الصواف وهو وهم، والصواب الحجاج الأسود لما وقع التصریح به فی روایة البیهقی وصحّحه البیهقی.

[۴۱۴] صحیح مسلم (۱/ ۱۰۶ ـ ۱۰۸) کتاب الایمان، باب من ذکر المسیح.

[۴۱۵] سنن أبی داود (۲/ ۸۸) کتاب الصلاة، باب فی الاستغفار ح ۱۵۳۱.

[۴۱۶] السنن الکبری للبیهقی (۳/ ۲۴۹) کتاب الجمعة، باب ما یدخر به فی لیلة الجمعة ویومها.

[۴۱۷] السنن الکبری (۵/ ۲۴۵) کتاب الحج، باب زیارة قبر النبی(صلی الله علیه وآله وسلم).

[۴۱۸] صحیح البخاری (۴/ ۱۳۱) و(۷/ ۱۹۳) و(۸/ ۱۹۲) وصحیح مسلم (۷/ ۱۰۱).

[۴۱۹] سنن ابن ماجة (۱/ ۵۲۴) ح۱۶۳۷، تقدم.

[۴۲۰] دلائل النبوة للبیهقی.

[۴۲۱] صحیح مسلم (۱/ ۱۰۵).

[۴۲۲] سنن أبی داود (۱/ ۵۶۶). والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (۲/ ۸۸) و(۲/ ۲۹۷) وأورده البیهقی فی السنن الکبری (۹/ ۱۶۳).

[۴۲۳] صحیح مسلم (۶/ ۳۸) کتاب الإمارة، باب فی بیان أن أرواح الشهداء فی الجنّة.

[۴۲۴] سنن الترمذی (۴/ ۲۹۸)، ورواه ابن ماجة (۲/ ۹۳۶) ح(۲۸۰۰).

[۴۲۵] ذکر المؤرخ المتتبع عاتق بن غیث البلادی ـ مؤرخ مکّة المکرّمة وجغرافیّها الیوم ـ أنه لما حُفرت منطقة الشهداء فی مکة لتأسیس بعض المبانی، عُثر علی قبر فیه جسد طریّ، ویدُ المدفون علی صدره، فلما ازیحت الید عن الصدر انبعث الدم، وکلّما اُعیدَت إلی موضعها انقطع الدم، فترکوا الجسد فی الموضع، وعقی علیه. وهذا الموضع هو المعروف باسم «فخّ» الذی کانت فیه معرکة بین جماعة من أهل البیت، والاُمویین عام (۱۳) للهجرة. وکتب السیّد.

[۴۲۶] صحیح البخاری (۲/ ۵۶۷) باب (۸۵۲) المیت یسمع خفق النعل ح(۱۲۴۸).

[۴۲۷] صحیح مسلم (۳/ ۳۲)، ولاحظ صحیح البخاری (۱/ ۲۹ و۳۰ و۵۴ و۲۲۱) و(۲/ ۲۸) و(۸/ ۱۴۱). ومسند أحمد (۶/ ۳۴۵)، والسنن الکبری للبیهقی (۳/ ۳۳۸)، ولاحظ کنز العمال (۱۵/ ۶۳۳).

[۴۲۸] سنن الترمذی (۲/ ۲۶۷).

[۴۲۹] صحیح البخاری (۲/ ۸۸).

[۴۳۰] حدیث القلیب، صحیح البخاری (۲/ ۱۰۱) ولاحظ کتاب الجنائز باب (۸۷۱) ما جاء فی عذاب القبر ح۱۲۷۸، ولاحظ (۵/ ۹)

وصحیح مسلم (۳/ ۴۴) ومستدرک الحاکم (۳/ ۲۲۴) ومسند أحمد (۲/ ۱۳۱) و(۶/ ۲۷۶).

[۴۳۱] فی (هـ): البکراویّ.

[۴۳۲] البخاری، مسلم.

[۴۳۳] مسند الطیالسی.

[۴۳۴] صحیح البخاری (۱/ ۶۱) و(۲/ ۹۹) و(۲/ ۱۰۳) باب عذاب القبر من الغیبة والبول و(۷/ ۸۶)، صحیح مسلم (۱/ ۱۶۶)، مسند أحمد (۱/ ۲۲۵) و(۵/ ۳۵ و ۳۹ و ۲۶۶)، وسنن الدارقطنی (۱/ ۱۸۸)، وسنن ابن ماجة (۱/ ۱۲۵) والسنن الکبری للبیهقی (۲/ ۴۱۲).

[۴۳۵] صحیح البخاری (۶/ ۴۲۷) کتاب التفسیر/ سورة ابراهیم باب (۳۷۷) ح۱۱۲۳. صحیح مسلم.

[۴۳۶] مسند أحمد (۴/ ۲۹۶) ونحوه فی سنن أبی داود (۲/ ۴۲۵).

[۴۳۷] مسند الکسی عبد بن حمید.

[۴۳۸] شرح السنّة للبغوی.

[۴۳۹] الشامل للجوینی.

[۴۴۰] أبکار الأفکار للآمدی.

[۴۴۱] أخرجه مسلم فی صحیحه (۸/ ۱۶۰). ومسند أحمد (۵/ ۱۹۰).

[۴۴۲] أخرجه مسلم فی صحیحه (۸/ ۱۶۰) کتاب الجنة وصفة نعیمها، باب عرض مقعد المیت من الجنّة... وانظر سنن النسائی (۴/ ۱۰۲) ومسند أحمد ۳/ ۱۱۱ و ۱۱۴.

[۴۴۳] فی الأصل: یلتفت.

[۴۴۴] المستدرک علی الصحیحین للحاکم (۳/ ۶۱) ومسند أحمد (۶/ ۲۰۲) وعنه فی مجمع الزوائد (۸/ ۲۶) و(۹/ ۳۷).

[۴۴۵] أخرجه.

[۴۴۶] أخرجه.

[۴۴۷] صحیح البخاری (۱/ ۲۶۲) باب (۳۲۴) رفع الصوت فی المسجد.

[۴۴۸] المنصف لابن أبی شیبة.

[۴۴۹] لاحظ: السنن الکبری للبیهقی (۷/ ۶۹).

[۴۵۰] قال السبکیّ: للسید الصفویّ هنا تحقیق فی مسألة المعاد فلیراجع، وعبارته: الإنسان هو مجموع الجسد، والروح، وما فیه من المعانی، فإنّ الجسد الفارغ من الروح والمعانی یسمّی «شبحاً» و«جثّة» لا إنساناً، وکذا الروح المجرّد لا یسمّی «إنساناً» وکذا المعانی المحقّقة لا تسمّی علی الانفراد «إنساناً» لا عرفاً، ولا عقلا، انتهی من الاُصول المنقولة عنها.

[۴۵۱] وعلی ذکر هذا الکتاب، نورد هذه الظریفة التی سجّلناها من قبل: قال الوهابیّ السلفی مشهور حسن فی کتابه (کتب حذر العلماء منها ۱: ۴۵) ما نصّه: الصنعانی (ت۱۱۸۲) اُصیبَ بالإسهال، وطلب له العلاج، فجیئ له بکتابین: الأول (الإنسان الکامل) للجیلی، والآخر (المظنون به علی أهله «کذا!») للغزالی. قال الصنعانی: طالعت الکتابین فوجدت فیهما کفراً صریحاً! فأمرت بإحراقهما بالنار، وان یُطبخ علی نارهما خبزٌ لی! فأکل من ذلک الخبز بنیّة الشفاء (!) فما شکا بعد ذلک مرضاً. نقول: لم یفهم جرو السلفیة مشهور حسن أنّه دلّ بهذا علی کفر الصنعانی الذی طلب الشفاء من غیر الله! وبإحراق الکتابین المشتملین علی الآیات القرآنیة والأحادیث النبویة وأسماء الله والأنبیاء. وإن کان له فی ذلک اُسوة بسلفه!!.

[۴۵۲] إحیاء علوم الدین للغزالی (۳/ ۹) کتاب شرح عجائب القلب، باب بیان معنی الروح والنفس والقلب والعقل.

[۴۵۳] أخرجه سنن النسائی (۴/ ۸). ومنسد أحمد (۲/ ۳۶۴) و(۶/ ۱۴۰). وسنن ابن ماجة (۲/ ۱۴۲۴) ح۴۲۶۲. وانظر مجمع الزوائد (۲/

.(۳۲۸

[۴۵۴] الشفاء للقاضی عیاض (۱/ ۴۳۱) باب ۳ فصل (۱۰) تفضیله بالشفاعة والمقام المحمود.

[۴۵۵] أخرجه البخاری (۷/ ۱۶ و ۲۶ و ۱۸۳ و ۱۹۸) ومسلم (۱/ ۱۳۶ ـ ۱۳۸).

[۴۵۶] صحیح مسلم (۱/ ۱۳۶) کتاب الإیمان، باب الدلیل علی دخول طوائف من المسلمین الجنة بغیر حساب.

[۴۵۷] صحیح مسلم (نفس الموضع).

[۴۵۸] صحیح البخاری (۸/ ۴۹۵) کتاب الرقاق، باب (۸۲۱) یدخل الجنّة سبعون ألفاً بغیر حساب ح۱۴۰۶.

[۴۵۹] صحیح البخاری (۷/ ۱۹۹).

[۴۶۰] صحیح البخاری (۷/ ۱۹۹ و ۲۰۱)، صحیح البخاری (۸/ ۴۹۵) ح۱۴۰۷، ومسلم (۱/ ۱۲۲ و۱۳۶).

[۴۶۱] صحیح مسلم (۱/ ۱۳۸) کتاب الایمان، باب الدلیل علی دخول طوائف....

[۴۶۲] أخرجه صحیح البخاری (۵/ ۲۲۷) وصحیح مسلم (۱/ ۱۲۹) ومسند أحمد (۲/ ۴۳۶).

[۴۶۳] أخرج الترمذی فی السنن (۴/ ۱۱۱) وانظر: المغنی لابن قدامة (۲/ ۳۰۱) متفق علی هذه الأحادیث.

[۴۶۴] أخرجه أحمد فی المسند (۳/ ۲۱۳) وسنن أبی داود (۲/ ۴۲۱) وسنن ابن ماجة (۲/ ۱۴۴۱) ح(۴۳۱۰)، والترمذی (۴/ ۴۵) ح(۲۵۵۲) وبعده ومستدرک الحاکم (۱/ ۶۹ و۳۸۲) والسنن الکبری للبیهقی (۸/ ۱۷).

[۴۶۵] صحیح مسلم (۱/ ۱۳۱)، صحیح البخاری قوله (ولکل نبیّ دعوة) فی (۷/ ۱۴۴). ومسند أحمد (۲/ ۲۷۵ و ۴۲۶).

[۴۶۶] سنن الترمذی (۴/ ۴۷) ح(۲۵۵۸).

[۴۶۷] سنن ابن ماجة (۲/ ۱۴۴۱) ح(۴۳۱۱).

[۴۶۸] صحیح مسلم (۱/ ۱۲۷) کتاب الإیمان، باب أدنی أهل الجنّة منزلة فیها.

[۴۶۹] صحیح البخاری (۶/ ۴۳۶) کتاب تفسیر القرآن، باب (۳۸۸) ح(۱۱۳۷).

[۴۷۰] صحیح مسلم (۱/ ۱۲۵) کتاب الایمان.

[۴۷۱] صحیح البخاری (۹/ ۸۲۱) کتاب التوحید، باب ۱۲۳۱.

[۴۷۲] صحیح البخاری (۹/ ۷۸۸) کتاب التوحید، باب (۱۲۱۳) ح۲۲۱۲. ومسلم (۱/ ۱۲۳) کتاب الایمان، من أهل الجنّة منزلة.

[۴۷۳] صحیح البخاری (۹/) ب ۱۲۱۸ ح۲۲۳۹.

[۴۷۴] صحیح مسلم (۱/ ۱۲۳) الایمان، باب أدنی أهل الجنّة منزلة.

[۴۷۵] مسند أحمد (۱/ ۵).

[۴۷۶] صحیح مسلم (۱/ ۱۳۰) ولاحظ (۱/ ۱۱۲)، لاحظ البخاری (۱/ ۱۹۶) و(۷/ ۲۰۵) و(۸/ ۱۸۰)، وانظر مستدرک الحاکم (۴/ ۵۸۳).

[۴۷۷] صحیح مسلم (۱/ ۱۱۷).

[۴۷۸] صحیح البخاری (۹/ ۷۹۸) ب۱۲۱۸ ح۲۲۳۹.

[۴۷۹] صحیح البخاری (۸/ ۱۸۲).

[۴۸۰] صحیح البخاری (۲/ ۳۸۱) کتاب الصلاة، باب (۵۲۲) فضل السجود ح۷۶۲. وکتاب التوحید (۹/ ۷۹۶) باب (۱۲۱۸) ح۲۲۳۸.

[۴۸۱] المصدر السابق.

[۴۸۲] سنن الترمذی (۵/ ۲۴۵) ح(۳۶۸۹).

[۴۸۳] سنن الترمذی (۵/ ۲۴۷) ح(۳۶۹۲).

[۴۸۴] سنن الترمذى (۵/ ۲۴۷) ح(۳۶۹۴) ولاحظ (۴/ ۳۷۰) ح(۵۱۵۶).

[۴۸۵] سنن الترمذى (۵/ ۲۴۸) ح(۳۶۹۵).

[۴۸۶] سنن الترمذى (۴/ ۴۲) ح(۲۵۵۰).

[۴۸۷] صحيح البخارى (۸/ ۵۰۱) كتاب الرقاق، باب (۸۲۲) صفة الجنّة والنار ح(۱۴۳۱) وانظر (۱/ ۳۳) باب الحرص على الحديث. وفيه: من قلبه أو نفسه.

[۴۸۸] صحيح البخارى (۸/ ۴۹۳) باب الرقاق، باب (۸۱۹) القصاص يوم القيامة ح ۱۴۰۰ وفى (۷/ ۱۹۷).

[۴۸۹] أخرجه البخارى (۸/ ۱۷۳) وانظر (۱/ ۱۶)، وصحيح مسلم (۱/ ۱۲۵) وسنن ابن ماجة (۲/ ۱۴۴۳)، والترمذى (۴/ ۱۱۲)، وانظر كنز العمال (۱۴/ ۳۹۷).

[۴۹۰] صحيح البخارى (۱/ ۸۵) كتاب الإيمان، باب (۳۴) زيادة الإيمان ونقصانه ح۴۳.

[۴۹۱] صحيح البخارى (۹/ ۸۲۱) كتاب التوحيد، باب (۱۲۳۱) كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ح۲۳۰۸.

[۴۹۲] أخرجه صحيح مسلم (۱/ ۱۲۳).

[۴۹۳] صحيح البخارى (۸/ ۵۰۰) كتاب الرقاق باب (۸۲۲) صفة الجنة والنار، ح۱۴۲۸، وفى آخره: يسمّون الجهنميّين، وفى طبعة (۷/ ۲۰۳).

[۴۹۴] صحيح مسلم (۱/ ۱۳۰).

[۴۹۵] صحيح مسلم (۱/ ۱۲۲).

[۴۹۶] مسند أحمد (۳/ ۴۵۶)، ومستدرك الحاكم (۲/ ۳۶۳)، ومجمع الزوائد (۷/ ۵۱) عن أحمد.

[۴۹۷] صحيح مسلم (۱/ ۱۲۲).

[۴۹۸] صحيح البخارى كتاب التفسير، باب (۳۹۴) ح۱۱۴۳ تفسير قوله تعالى: حتى يبعثك ربك مقاماً محموداً وفى طبعة (۵/ ۲۲۸)، وفى طبعة الميمنية (۶/ ۱۰۸) تفسير سورة بنى إسرائيل.

[۴۹۹] الشفاء للقاضى عياض.

[۵۰۰] فى (هـ): اربعين.

[۵۰۱] صحيح مسلم (۱/ ۱۲۲)، الشفاء للقاضى عياض.

[۵۰۲] أخرجه البخارى (۵/ ۲۲۸) باب قوله عسى أن يبعثك ربّك مقاماً محموداً.

[۵۰۳] أخرجه الحاكم فى المستدرك (۲/ ۳۶۳).

[۵۰۴] مسند أحمد (۳/ ۴۵۶) ومستدرك الحاكم (۲/ ۳۶۳) ومجمع الزوائد (۷/ ۵۱) عن أحمد.

[۵۰۵] مسند أحمد (۲/ ۲۷۵).

[۵۰۶] سنن ابن ماجة (۲/ ۱۴۴۱)، ومجمع الزوائد (۱۰/ ۳۷۸) عن أحمد والطبرانى.

[۵۰۷] أقول: والمؤلّفات فى نصوص الصلوات المأثورات وفضل الصلاة، كثيرة جدّاً.

[۵۰۸] فى الأصل: وجبّار.

[۵۰۹] فى النهج: والدافع.

[۵۱۰] فى (هـ): المضنون.

[۵۱۱] فى (هـ): المحلول.

[۵۱۲] فى (هـ): البنائين.

[۵۱۳] فى النهج: وخُطبة.

[۵۱۴] أخرجه إلى قوله: «وبرهان». فى كنز العمال (۲/ ۲۷۱) برقم (۳۹۸۹) وقال: (طس، وأبو نعيم فى عوالى سعيد بن منصور) عن سلامة الكندى، قال: كان علىّ يعلِّم الناس الصلاة على النبى(صلى الله عليه وآله وسلم)يقول:.

[۵۱۵] أخرجه أحمد فى المسند (۴/ ۱۰۸). وفى مجمع الزوائد (۱۰/ ۱۶۳) قال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط الكبير، وأسانيدهم حسنة. وفى كنز العمال (۱/ ۴۹۶) رقم ۲۱۸۸، (حم، وابن قانع عن رويفع بن ثابت). وفى (۷/ ۷۰۴) رقم ۲۱۰۲۰: من قال إذا سمع النداء: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامّة... الخ (قط فى الافراد عن جابر).

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹